
١٦٩
من لا يحضره الفقيه
تأليف
للشيخ الجليل الأقدم
أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
للشيخ الصدوق
المتوفى سنة ٣٨١
الجزء الرابع
تحقيق
صححه وعلق عليه
علي أكبر الغفاري
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



١٦٩

من لا يحضره الفقيه

تأليف:

المحدّث الجليل الأقدم

أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي

الشيخ الصدوق

المتوفى سنة ٣٨١ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

سماحة الأستاذ المحقق الشيخ علي اكبر الغفاري

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (دورة) ٤ ـ ٤١٥ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 415 - 4

بيان الرموز

نرمز إلى شرح المولى محمّدتقيّ المجلسيّ رحمه‌الله المسمّى بروضة المتّقين في شرح أخبار الأئمّة المعصومين بـ«م ت».

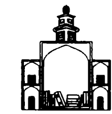
وإلى حاشية المولى مراد بن عليخان التفرشيّ رحمه‌الله بـ«مراد».

وإلى حاشية سلطان‌العلماء الحسين بن محمّد بن محمود الحسينيّ الآمليّ رحمه‌الله بـ«سلطان».

وإلى حاشية الحكيم الإلهي السيّد محمّدباقر الحسينيّ المعروف بميرداماد رحمه‌الله بـ«م ح ق».

وإلى شرح العلّامة المجلسيّ قدس‌سره على الكافي المعروف بمرآة العقول بـ«المرآة».

ونعبّر عن المجلسيّ الأوّل بـ«المولى المجلسيّ» وعن الثاني بـ«العلّامة المجلسيّ».



من لايحضره الفقيه

(ج ٤)

■ تأليف: رئيس المحدّثين الشيخ الصدوق قدس‌سره □
■ الموضوع: الحديث □
■ تصحيح وتعليق: الأُستاذ المرحوم علي‌أكبر الغفّاريّ رحمه‌الله □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٩٢ □
■ الطبعة: الخامسة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٩ هـ. ق □
■ شابك ج ٤: ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٤٧٠ـ٦٣٨ـ٧ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 638 - 7

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله ربّ العالمين وصلّى الله على محمّد خاتم النبيّين ، وعلى أهل بيته الطيّبين الطاهرين وسلّم عليهم أجمعين .

باب ٤٩٢

ذكر جُمَل من مناهي النبيّ صلّى الله عليه وآله (١)

قال أبوجعفر محمّد بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي ، الفقيه ، نزيل الرّيّ مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ :

٤٩٧١ ١ـ روي عن شعيب بن واقد (٢) ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر ابن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة (٣) وقال : إنّه يُورث الفقرَ ، ونهى عن تقليم

---

(١) تلك المناهي منها تحريميّة ومنها تنزيهيّة وهي أكثرها .

(٢) في طريق المصنف الى شعيب بن واقد حمزة بن محمد العلوى و هو مهمل وعبد العزيز بن محمد عيسى الابهرى وهو أيضاً مهمل و شعيب نفسه غير مذكور أيضاً في الرجال ، وأما طريقه الى الحسين بن زيد بن على بن الحسين فصحيح عند العلّامة ـ رحمه الله ـ وفيه محمد بن علي ماجيلويه وهو وان لم يوثق لكنه من مشايخ الاجازة ، والحسين بن زيد عنونه العلامة في الخلاصة في الثقات و وثقه الدّارقطني من العامّة كما في تهذيب التهذيب وله كتاب ذكره الشيخ في الفهرست ، ولعلّ المصنف أخذ الحديث من كتابه رأساً باجازة المشايخ ، فيكون صحيحاً

(٣) وكذا الشرب ، ويخفف الكراهة بالوضوء والمضمضة والاستنشاق و غسل اليدين.

الأظفار بالأسنان ، وعن السّواك في الحمّام ، والتنخّع في المساجد ، ونهى عن أكل سؤر الفأرة ، وقال : لاتجعلوا المساجد طرقاً حتّى تصلّوا فيها ركعتين[١] ، ونهى أن يبول أحدٌ تحت شجرة مثمرة[٢] أو على قارعة الطريق[٣] ، ونهى أن يأكل الانسان بشماله ، وأن يأكل وهو متّكىء ، ونهى أن تجصّص المقابر ويصلّى فيها ، وقال : إذا اغتسل أحدكم في فضاءٍ من الأرض فليحاذر على عورته ، ولا يشربنّ أحدُكم الماءَ من عند عروة الإناء فإنّه مجتمع الوسخ[٤] .

ونهى أن يبول أحدٌ في الماء الرّاكد[٥] فإنّه منه يكون ذهاب العقل ، ونهى أن يمشي الرّجل في فرد نعل ، أو أن يتنعّل وهو قائم ، ونهى أن يبول الرّجل وفرجه بادٍ للشّمس أو للقمر[٦] ، وقال : إذا دخلتم الغائط فتجنّبوا القبلة[٧] .

---

(١) تحيّة للمسجد وتحصل بالصلاة الواجبة وذلك مذكور فى وصايا النبى عليه السلام لابى ذر ـ رضى الله عنه ـ (م ت) وقال المولى مراد التفرشي : ظاهره يفيد أن المجتاز فى المسجد مشيه فيه قبل فعل الصلاة منهي عنه الا أن يكون قاصداً للصلاة فى موضع منه اذ ليس مشيه حينئذ لمجرد الاجتياز .

(٢) أى ذات ثمر بالفعل أو الأعم ويكون الكراهة فيما كان بالفعل آكد ، ولعلّ البول أعمّ من الغائط .

(٣) قارعة الطّريق وسطه والمراد ههنا نفس الطريق و وجهه اذا كان مسلوكاً .

(٤) العروة فى الدلو والكوز : المقبض ، ووسخه لكثرة ورود الايدى عليه .

(٥) وكذا فى الماء الجارى الا أن فى الراكد أشد كراهة والذى ذكره المصنف فى المجلّد الاول ص ٢٢ : «ولا يجوز أن يبول الرجل فى ماء راكد فأما الجارى فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان . و قد روى أن البول فى الماء الراكد يورث النسيان» . وفى التهذيب ج ١ ص ٩ و ١٣٩ مسنداً عن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال : «لا بأس بأن يبول الرجل فى الماء الجارى وكره أن يبول فى الماء الراكد» .

(٦) من البدو وهو الظهور أى بحيث يكون فرجه ظاهراً لهما .

(٧) أى استقبالا واستدباراً ، وتقدم الكلام فيه فى المجلّد الاوّل .

ونهى عن الرّنّة عند المصيبة [١] ، ونهى عن النياحة والاستماع إليها [٢] ، ونهى عن اتّباع النساء الجنائز [٣] .

ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عزّوجلّ بالبزاق أو يكتب به [٤] .

ونهى أن يكذب الرّجل في رؤياه متعمّداً وقال : يكلّفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها [٥] ، ونهى عن التصاوير وقال : من صوّر صورة كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها وليس بنافخ [٦] .

ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنّار [٧] ، ونهى عن سبّ الدّيك ، وقال : إنّه يوقظ للصلاة ، ونهى أن يدخل الرّجل في سوم أخيه المسلم [٨] .

ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

وقال : لا تبيّتوا القمامة [٩] في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنّها مقعد الشيطان .

---

(١) الرّنّة ـ بالفتح والتشديد ـ : الصياح ، ويحمل على الكراهة .

(٢) كما فعلوه فى الجاهلية لمن تُوفّي منهم ويذكر النائح مناقب للميت كذباً فيحرم الاستماع أيضاً ، ولعلّ المراد كراهة النياحة للميّت مطلقاً .

(٣) التشييع للجنائز مكروه لهن لمنافاة ذلك لسترهن سيما بالنسبة الى الشابة منهن .

(٤) لان ذلك ينافى تعظيمه المأمور به ، ويحمل على الكراهة .

(٥) لان الكذب فى نفسه حرام وفى الرؤيا أقبح والتكليف بعقد الشعير من قبيل قوله تعالى «ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل فى سمّ الخياط» ولما كان عقد الشعير محالاً كان دخولهم الجنة أيضاً كذلك ، والمناسبة الاتيان بالمحال فان الكذب لاواقع له فلا يمكن جعله واقعاً .

(٦) وكذلك التصوير وحمله الاكثر على المجسمة . (م ت)

(٧) المراد كل ماله حياة ، و المشهور الكراهة ، و الترك أحوط ، و كذا سب الدّيك (م ت) .

(٨) أى فى بيعه أوشرائه ، وحمل على الكراهة .

(٩) قم البيت : كنسه والقمامة ـ بالضم الكناسة .

وقال : لايبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لَمَمُ الشيطان [١] فلايلومن إلاّ نفسه ، ونهى أن يستنجي الرّجل بالرّوث والرّمّة [٢] .

ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ والإنس حتّى ترجع إلى بيتها ، ونهى أن تتزيّن لغير زوجها فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يحرقها بالنّار ، ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها أو غير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ لها منه ، ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب [٣] ، ونهى أن تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها .

ونهى أن يجامع الرّجل أهله مستقبل القبلة [٤] ، وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين .

ونهى أن يقول الرّجل للرّجل : زوّجني اُختك حتّى اُزوّجك اُختي [٥] .

ونهى عن إتيان العرّاف [٦] وقال : من أتاه وصدّقه فقد برىء ممّا أنزل الله على محمّد .

ونهى عن اللّعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعَرْطُبَة وهي الطُّنْبور والعود [٧] ،

---

(١) الغمرة ـ بالتحريك ـ : ريح اللحم ومايعلق باليد من دسمه ، واللمم الجنون .

(٢) الرمة ـ بالكسر ـ العظام البالية ، والمراد هنا العظم مطلقاً .

(٣) لعل المراد بالثوب اللحاف فيكره اجتماعهما في لحاف واحد .

(٤) حمل على الكراهة ، وقوله عليه السلام « على ظهر الطريق » أى فى الطريق والعامر المعمور ولعل المراد أن يجامع زوجته بمحضر الناس كالحيوان ولولم ينظروا الى فرجيهما أومع خوف المارة ويظهر من الذيل حرمته في الجملة .

(٥) هذا هو النكاح الشغار المنهى عنه وهو أن يكون نكاح كل واحدة منهما مهراً للاخر فلو كان بغير هذا بأن يجعل لكل منهما مهراً كان جائزاً .

(٦) العراف : الكاهن والمنجم وهو الذى يخبر على زعمه عن الكائنات أو عن السارق أو عن أشياء خفي عن الناس ، كالحمل أذكر هو أم أنثى وأمثال ذلك .

(٧) كل ذلك من أسباب الملاهي واللعب .

ونهى عن الغيبة والاستماع إليها . ونهى عن النميمة والاستماع إليها [١]، وقال : لايدخل الجنّة قتّات ـ يعني نمّاماً ـ ، ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم [٢] .

ونهى عن اليمين الكاذبة ، وقال : إنّها تترك الدّيار بَلاقِعَ [٣] ، وقال : من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرىء مسلم لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلاّ أن يتوب ويرجع [٤] .

ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر [٥] .

ونهى أن يدخل الرّجل حليلته إلى الحمّام [٦] ، وقال : لايدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر ، ونهى عن المحادثة الّتي تدعو إلى غير الله عزّ وجلّ .

ونهى عن تصفيق الوجه [٧]، ونهى عن الشرب في آنية الذّهب والفضّة [٨] ، ونهى عن لبس الحرير والدّيباج والقزّ للرّجال ، فأمّا للنساء فلابأس .

ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو ـ يعني تصفر أو تحمر ـ ونهى عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرُّطب ، والزّبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ .[٩]

(١) كل هذه محرم اتّفاقاً ، لمايفهم من الوعيد .

(٢) حمل على الكراهة الا اذا تضمّن الفسق فحينئذ حرام .

(٣) وبَلاقع جمع بَلْقَعَة وهي الارض القفر .

(٤) يمين الصبر هي التى يمسك الحاكم عليهاحتى يحلف أو التى يجبر ويلزم عليهاحالفها .

(٥) وكلما يأكله أويشربه عليها فهو حرام وان لم يشرب الخمر . (م ت)

(٦) تقدم الكلام فيه في المجلد الاول ص ١١٥ .

(٧) يشمل المصيبة و غيرها وضربها وجهه ووجه غيره ، وحمل على الكراهة اذا لم يكن ظلماً .

(٨) محمول على الحرمة ، وتقدم الكلام فيه في باب الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة فى المجلد الثالث ص ٣٥٢ .

(٩) المحاقلة هي بيع الحنطة قبل الحصاد بحنطة منها أو مطلقاً ، والمزابنة بيع ثمرة النخل بتمر منها أومطلقاً ، والتفسير ان كان من الرواة فعلى سبيل السهو ، وان كان من المعصوم(ع) فعلى التجوز ، وكذا فى تقديم التمر على الرطب فان الظاهر العكس والظاهر أن السهو من الرواة . (م ت)

ونهى عن بيع النرد، وأن يشترى الخمر و أن يسقى الخمر، وقال عليه السلام: لعن الله الخمرَ وغارسَها وعاصرَها وشاربَها و- فيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها و حاملها والمحمولة إليه، وقال عليه السلام: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله عزّ وجلّ أن يسقيه من طينة خَبال - وهي صديد أهل النار - وما يخرج من فروج الزّناة فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النّار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود [١].

ونهى عن أكل الرّبا وشهادة الزّور وكتابة الرّبا، وقال: إنّ الله عزّ وجلّ لعن آكل الرّبا ومؤكله وكاتبه وشاهديه.

ونهى عن بيع وسلف [٢]، ونهى عن بيعين في بيع [٣]، ونهى عن بيع ما ليس عندك [٤]، ونهى عن بيع مالم تضمن [٥]. ونهى عن مصافحة الذّمّي [٦].

ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالّة في المسجد [٧]، ونهى أن يسلّ السّيف في المسجد [٨].

---

(١) الصديد هو الدم والقيح الذى يسيل من الجسد، وصهر الشيء أذابه.

(٢) لعل المراد بيع شيء نقداً بمبلغ ونسيئة باخرى بايجاب واحد وذلك للجهالة وقدحمل على البطلان.

(٣) فى النهاية « نهى عن بيعين فى بيعة » هو أن يقول بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر »، ويمكن أن يراد بيعه الى شهر بكذا والى شهرين بكذا.

(٤) أى مالا تقدر عليه، وهو غير بيع السلف.

(٥) فى بعض النسخ « مالم يقبض » فعلى مافى المتن لعلّ المراد مالا يوجد وقت الاداء وعلى مافى بعض النسخ اما مالم يقبض من المتاع لانه فى ضمان البايع فلو تلف كان من ماله أو عليه الغرامة، وقال الفاضل التفرشى: ينبغى أن يحمل على الطعام. وحمل على الكراهة.

(٦) حمل على الكراهة والاحوط المنع. (م ت)

(٧) تقدم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٢٣٧.

(٨) حمل على الكراهة لما روى الكلينى ج ٣ ص ٣٦٨ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى فى حديث قال: « سألت أباعبد الله عليه السلام: أيعلق الرجل السلاح فى المسجد ←

ونهى عن ضرب وجوه البهائم [١].

ونهى أن ينظر الرّجل إلى عورة أخيه المسلم وقال: من تأمّل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة [٢].

ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود [٣]، ونهى أن يصلّي الرّجل في المقابر والطرق والأرحية [٤] والأودية ومرابط الإبل [٥] وعلى ظهر الكعبة [٦]. ونهى عن قتل النحل، ونهى عن الوسم في وجوه البهائم [٧].

ونهى أن يحلف الرّجل بغير الله وقال: من حلف بغير الله عزّ وجل فليس من الله في شيء [٨]، ونهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر [٩].

← فقال: نعم وأما المسجد الاكبر فلا، فان جدى عليه السلام نهى رجلا أن يبرى مشقصاً فى المسجد، وفى قرب الاسناد على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن السيف هل يصلح أن يعلق فى المسجد فقال: أما فى القبلة فلا وأما فى جانب فلا بأس».

(١) تقدم الكلام فيه فى المجلد الثانى ص ٢٨٧.

(٢) محمول كلاهما على الحرمة أتفاقاً بين الاصحاب.

(٣) هذه كلها محمولة على الكراهة وتقدم الكلام فى الاخير ج ١ ص ٢٧١.

(٤) الارحية جمع الرحى، وقرأها المولى المجلسى: «الارحبة» بالباء الموحدة وفسرها بالامكنة الواسعة.

(٥) لان هذه كلها لاتخلو عن شاغل للقلب فيها ولعل علة النهى فى الاخير عدم الاستواء.

(٦) أى فى الفريضة كراهة أو حرمة كما فى جوفها، والاحوط الترك الامع الضرورة، و تقدم الكلام فيه ج ١ ص ٢٧٤

(٧) الوسم أثر الكى، وظاهر النهى الحرمة، يمكن حمله على الكراهة.

(٨) محمول على الكراهة وقوله «ليس من الله فى شيء» أى من رحمته أو من ولايته وهذا لايدل على الحرمة.

(٩) فى الدروس: يكره الحلف بغير الله وبغير أسمائه الخاصة و ربما قيل بالتحريم، ولا ينعقد به يمين وقال ابن الجنيد: لابأس بالحلف بما عظم الله من الحقوق كقوله وحق القرآن وحق رسول الله صلى الله عليه وآله - انتهى، وقوله «من شاء بر» أى عمل بما حلف عليه ←

ونهى أن يقول الرَّجل للرَّجل : لا وحياتِك وحياةِ فلان[١] .

ونهى أن يقعد الرَّجل في المسجد وهو جنب[٢] ، ونهى عن التعرّي بالليل والنهار[٣] ، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ، ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلاجمعة له ، ونهى عن التختّم بخاتم صفر أو حديد ، ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم .

ونهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها[٤] ، ونهى عن صيام ستّة أيّام : يوم الفطر ، ويوم الشكّ ، ويوم النحر ، وأيّام التشريق[٥] .

ونهى أن يشرب الماء كما تشرب البهائم[٦] ، وقال : اشربوا بأيديكم فإنّه أفضل أوانيكم[٧] ، ونهى عن البزاق في البئر الّتي يشرب منها[٨] .

ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته[٩] ، ونهى عن الهجران فمن كان

← أوصدق » ومن شاء فجر« أى حنث أو كذب و على أى الحالين عليه الكفارة بكل آية لانه حلف بغير الله وحمل على الاستحباب والاحتياط ظاهر . (م ت)

(١) «لا» زائدة لتأكيد القسم ، أو لنفى ماقاله المخاطب والنهى عن الحلف بغير الله للكراهة على الاشهر . (م ت)

(٢) أى المكث فى المسجد كما فى أكثر الاخبار ، والنهى هنا محمول على الحرمة .

(٣) أى كونه عرياناً لايكون عليه ثوب، وحمل على الكراهة اذا لم يكن ناظر محترم والا فيجب ستر العورة للرجل ومطلقاً للمرأة.

(٤) لعل المراد باستواء الشمس قبل الزوال ، وتقدّم الكلام فيه فى المجلد الاول ص ٤٩٧ .

(٥) يوم الشك صومه حرام بقصد رمضان ، وصوم أيام التشريق حرام لمن كان بمنى ناسكا بلاخلاف ، ولمن كان بمنى وان لم يكن ناسكاً على المشهور، ولمن كان فى غيره على الكراهة ، وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد النحر .

(٦) حمل على الكراهة كما هو الظاهر .

(٧) حمل على الاستحباب .

(٨) حمل على الكراهة والاحتياط أولى .

(٩) حمل على الكراهة ووجهه ظاهر .

لابدّ فاعلاً فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيّام ، فمن كان مهاجراً لأخيه أكثر من ذلك كانت النّار أولى به [١] .

ونهى عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلاّ وزناً بوزن [٢] .

ونهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المدّاحين التراب [٣] .

وقال ﷺ : من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها [٤] ، ثمّ نزل به ملك الموت قال له : أبشر بلعنة الله ونار جهنّم وبئس المصير ، وقال : من مدح سلطاناً جائراً أو تخفّف وتضعضع له طمعاً فيه كان قرينه في النّار [٥] ، وقال ﷺ قال الله عزّ وجلّ : «ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار» [٦] وقال ﷺ : من ولي جائراً [٧] على جور كان قرين هامان في جهنّم .

ومن بنى بنياناً رياءً وسمعة حمله يوم القيامة [٨] من الأرض السّابعة وهو نار تشتعل ثمّ تطوّق في عنقه ويلقى في النّار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلاّ أن يتوب

---

(١) الهجران يعنى مفارقة الاخوان للتباغض ، وفى الكافى فى الصحيح عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه و آله : « لاهجرة فوق ثلاث » .

(٢) تقدم الكلام فيه فى كتاب المعايش .

(٣) فى النهاية فى الحديث « احثوا فى وجوه المدّاحين التراب » أى ارموا : يقال : حثا يحثو حثواً و يحثى حثياً ، يريد به الخيبة وألا يعطوا عليه شيئاً ، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى فيها التراب .

(٤) أى توكل من جانبه مع علمه بأنه ظالم فيها .

(٥) التخفف ضد التثقل ، وفى الصحاح : ضعضعه الدهر فتضعضع أى خضع وذل .

(٦) الركون : السكون الى الشيء والميل اليه .

(٧) اى تصدى عملا من جانبه .

(٨) الضمير المرفوع للموصول والمنصوب للبناء أى حمله مبتدئاً من الارض السابعة مما يحاذى ذلك البناء . وفى بعض النسخ « حمله الله » بالتشديد فهو من التحميل وهو على النسخة الاولى أيضاً محتمل أى حمله الله عز وجل حاملا لذلك البناء . (مراد)

قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعة؟ قال: يبني فضلاً على ما يكفيه استطالة منه [١] على جيرانه ومباهاة لاخوانه.

وقال عليه السلام: من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام، ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة [٢] حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلّا أن يتوب ويرجع.

ألا ومن تعلّم القرآن ثمّ نسيه [٣] لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلّط الله عزّ وجلّ عليه بكلّ آية منه حيّة تكون قرينته إلى النّار إلاّ أن يغفر [الله] له.

وقال عليه السلام: من قرأ القرآن [٤] ثمّ شرب عليه حراماً أو آثر عليه حبّ الدّنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلاّ أن يتوب، ألا وإنّه إن مات على غير توبة حاجّه يوم القيامة [٥] فلا يزايله إلاّ مدحوضاً.

ألا ومن زنى بامرأة مسلمة أو يهوديّة أو نصرانيّة أو مجوسيّة حرّة أو أمة ثمّ لم يتب منه ومات مصرّاً عليه فتح الله له في قبره ثلاثمائة باب تخرج منها حيّات وعقارب وثعبان النّار فهو يحترق إلى يوم القيامة، فاذا بُعث من قبره تأذّى النّاس من نتن ريحه فيُعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدّنيا حتّى يؤمر به إلى النّار.

ألا وإنّ الله عزّ وجلّ حرّم الحرام وحدّ الحدود فما أحد أغير من الله عزّ وجلّ ومن غيرته حرّم الفواحش.

---

(١) «فضلا» أي زيادة على مايكفيه، و«استطالة» أي طلباً للترفع عليهم والتفوق.

(٢) في بعض النسخ «الارضين السابعة».

(٣) أي ترك العمل به أو تساهل حتى نسي حكمه، أولم يتعاهده حتى نسي لفظه وعلى الاخير يكون للمبالغة. (م ت)

(٤) لعل المراد من تعلم علمه وعلم أحكامه.

(٥) حاجه أي خاصمه، ودحضت حجته أي بطلت أي لايزايله الابعد اتمام الحجة عليه وابطال حجته.

ونهى أن يطلع الرّجل في بيت جاره ، وقال : من نظر إلى عورة أخيه المسلم أوعورة غير أهله متعمّداً أدخله الله تعالى مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدُّنيا حتّى يفضحه الله ، إلاّ أن يتوب .

وقال عليه السلام من لم يرض بما قسم الله له من الرّزق وبثّ شكواه ولم يصبر ولم يحتسب[1] لم ترفع له حسنة ويلقى الله عزّوجلّ وهو عليه غضبان ، إلاّ أن يتوب .

ونهى أن يختال الرّجل في مشيه ، وقال : من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنّم فكان قرين قارون لأنّه أوّل من اختال فخسف الله به وبداره الأرض ، ومن اختال فقد نازع الله عزّوجلّ في جبروته .

وقال عليه السلام : من ظلم امرأة مَهرها فهو عند الله زان يقول الله عزّوجلّ له يوم القيامة : عبدي زوّجتك أمتي على عهدي فلم توفِ بعهدي وظلمت أمتي ، فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقّها ، فإذا لم تبق له حسنة أمر به إلى النّار بنكثه للعهد إنّ العهد كان مسئولاً .

ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق[2] وهو قول الله عزّوجلّ : «ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فإنّه آثم قلبه والله بما تعملون عليم» .

وقال عليه السلام : من آذى جاره حرّم الله عليه ريح الجنّة ، ومأواه جهنّم وبئس المصير ، ومن ضيّع حقّ جاره فليس منّا ، وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورثه ، وما زال يوصيني بالمماليك حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ، وما زال يوصيني بالسواك حتّى ظننت أنّه سيجعله فريضة ، وما زال يوصيني بقيام اللّيل حتّى ظننت أنّ خيار اُمّتي لن يناموا .

ألا ومن استخفّ بفقير مسلم فلقد استخفّ بحقّ الله ، والله يستخفّ به يوم القيامة ، إلّا أن يتوب . وقال عليه السلام : من أكرَم فقيراً مسلماً لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة

(١) أى لم يكتف بما رزقه الله تعالى .

(٢) أى على محضر منهم يعنى فى حضور الخلائق نحو على رؤوس الاشهاد .

وهو عنه راض .

وقال عليه السلام : من عرضت له فاحشة أو شهوة فاجتنبها من مخافة الله عزّ وجلّ حرّم الله عليه النّار ، وآمنه من الفزع الأكبر ، وأنجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى : «وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ» [1] .

ألا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدّنيا على الآخرة لقي الله يوم القيامة وليست له حسنة يتّقي بها النّار ، ومن اختار الآخرة [على الدّنيا] وترك الدّنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله .

ومن ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النّار ، إلاّ أن يتوب ويرجع .

وقال عليه السّلام : من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عزّ وجلّ [2] ، ومن التزم امرأة حراماً قُرن في سلسلة من نار مع شيطان ، فيقذفان في النّار .

ومن غشّ مُسلماً في شراء أو بيع فليس منّا ، ويحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يمنع أحد الماعون [3] جاره ، وقال : من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيامة ووكله إلى نفسه ، ومن وكله إلى نفسه فما أسوأ حاله .

وقال عليه السلام : أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عزّ وجلّ منها صرفاً

---

(١) المراد بمقام ربّه موقفه الّذى يوقف فيه العباد للحساب ، أوهو مصدر بمعنى قيامه على أحوالهم ومراقبته لهم ، أوالمراد مقام الخائف عند ربه كما ذكره بهاء الملة(ره) فى أربعينه .

(٢) باء يبوء أى رجع .

(٣) الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس و غيرهما مما جرت العادة بعاريته . (النهاية)

ولا عدلاً ولاحسنة من عملها حتّى ترضيه[١] وإن صامت نهارها، وقامت ليلها، وأعتقت الرّقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكانت في أوّل من يرد النّار. وكذلك الرّجل إذا كان لها ظالماً، ألا ومن لطم خدّ امرىءٍ مسلم أو وجهه بدّد الله [٢] عظامه يوم القيامة، وحشر مغلولاً حتّى يدخل جهنّم، إلاّ أن يتوب.

ومن بات وفي قلبه غشٌّ لأخيه المسلم بات في سخط الله وأصبح كذلك حتّى يتوب، ونهى عن الغيبة وقال: من اغتاب امرءاً مسلماً بطل صومه ونقض وضوؤه[٣] وجاء يوم القيامة تفوح من فيه رائحة أنتن من الجيفة يتأذّى بها أهل الموقف، فإن مات قبل أن يتوب مات مستحلاً لما حرّم الله عزّ وجلّ.

وقال عليه السلام: من كظم غيظاً وهو قادر على إنفاذه وحلم عنه أعطاه الله أجر شهيد، ألا ومن تطوّل على أخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدّنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوِزْرِ مَن اغتابه سبعين مرّة.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة، وقال: من خان أمانة في الدّنيا ولم يردّها إلى أهلها ثمّ أدركه الموت مات على غير ملّتي، ويلقى الله وهو عليه غضبان.

وقال عليه السلام: من شهد شهادة زور على أحد من الناس عُلّق بلسانه مع المنافقين في الدّرك الأسفل من النّار، ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالّذي خانها.

ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّه حرّم الله عليه بركة الرّزق، إلاّ أن يتوب.

ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالّذي أتاها.

ومن احتاج إليه أخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرّم الله عليه ريح الجنّة.

---

(١) المراد بالصرف التوبة وبالعدل الفدية. (الصحاح)

(٢) التبديد: التفريق والابعاد.

(٣) «بطل صومه» أي ثواب صومه. و «نقض وضوؤه» أي كماله وقد تقدّم.

ألا ومن صبر على خلق امرأة سيّئة الخلق واحتسب في ذلك الأجر أعطاه الله ثواب الشّاكرين.

ألا وأيّما امرأة لم ترفق بزوجها، وحملته على مالا يقدر عليه ومالا يطيق لم يقبل الله منها حسنة، وتلقى الله عزّ وجلّ وهو عليها غضبان.

ألا ومن أكرم أخاه المسلم فانّما يكرم الله عزّ وجلّ.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله أن يؤمّ الرّجل قوماً إلاّ بإذنهم؛ وقال: من أمّ قوماً بإذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل أجر القوم ولا ينقص من أجورهم شيء.

وقال: من مشى إلى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مائة شهيد، وله بكلّ خطوة أربعون ألف حسنة، ومحي عنه أربعون ألف سيّئة، ورفع له من الدّرجات مثل ذلك، وكان كأنّما عبد الله عزّ وجلّ مائة سنة صابراً محتسباً، ومن كفى ضريراً [1] حاجة من حوائج الدّنيا ومشى له فيها حتّى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق، وبراءة من النّار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدّنيا، ولا يزال يخوض في رحمة الله عزّ وجلّ حتّى يرجع.

ومن مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عوّاده بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة مع خليله إبراهيم [خليل الرّحمن] عليه السلام حتّى يجوز الصراط كالبرق اللاّمع.

ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمّي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أوليس ذلك أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته؟ قال: نعم.

ألا ومن فرّج عن مؤمن كربة من كرب الدّنيا فرّج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة، واثنين وسبعين كربة من كرب الدّنيا أهونها المغص [2].

وقال: من يمطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم

---

(١) رجل ضرير بين الضرارة أى ذاهب البصر. (الصحاح)

(٢) المغص القولنج وفى بعض النسخ «المغفرة»، والاول موافق لما فى الامالى.

خطيئة عشّار .

ألا ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السّوط يوم القيامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً يسلّطه الله عليه في نارجهنّم وبئس المصير .

ومن اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به أحبطالله عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه ، ثمّ قال ﷺ : يقول الله عزّوجلّ حرّمتُ الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات ـ وهو النمّام ـ .

ألا ومن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل اُحد من نعيم الجنّة ، ومن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غيرأن ينقص من أجره شيء .

ومن صلّى على ميّت صلّى عليه سبعون ألف ملك ، وغفرالله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر ، فإن أقام حتّى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكلّ قدم نقلها قيراط من الأجر، والقيراط مثل جبل اُحد ..

ألا ومن ذرفت عيناه [1] من خشية الله عزّوجلّ كان له بكلّ قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنّة ، مكلّلاً بالدُرّ والجوهر [2] ، فيه مالا عَيْنٌ رأت ولا اُذنٌ سمعت ولا خطرعلى قلب بَشَر .

ألا ومن مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة ، ويرفع له من الدّرجات مثل ذلك ، فإن مات وهوعلى ذلك وكّل الله عزّوجلّ به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره ، ويبشّرونه ويؤنسونه في وحدته ، ويستغفرون له حتّى يُبعث .

ألا ومن أذّن مُحْتَسِباً يريد بذلك وجه الله عزّوجلّ أعطاه الله ثواب أربعين ألف شهيد ، وأربعين ألف صدّيق ، ويدخل في شفاعته أربعون ألف مسيء من اُمّتي إلى الجنّة ألا وإنّ المؤذّن إذا قال ، «أشهد أن لا إله إلاّ الله» صلّى عليه سبعون ألف ملك ويستغفرون له ، وكان يوم القيامة في ظلّ العرش حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق ، و يكتب له

---

(١) ذرفت الدمع يذرف ذرفاً أي سال . (الصّحاح)

(٢) المكلل : المزيّن .

ثواب قوله «أشهد أنّ محمّداً رسول الله» أربعون ألف ملك .

ومن حافظ على الصفّ الأوّل والتكبيرة الأولى لايؤذي مسلماً أعطاه الله من الأجر ما يعطي المؤذّنون في الدّنيا والآخرة .

ألا ومن تولّى عِرافة[1] قوم أتي يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه ، فإن قام فيهم بأمر الله عزّ وجلّ أطلقه الله، وإن كان ظالماً هوى به في نار جهنّم وبئس المصير .

وقال عليه السّلام : لا تحقّروا شيئاً مِنَ الشّرّ وإن صغر في أعينكم . ولا تستكثروا شيئاً مِنَ الخير وإن كَبُرَ في أعينكم ، فإنّه لاكبيرة مع الاستغفار ولاصغيرة مع الإصرار[2].

قال شعيب بن واقد : سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال : حدّثني جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام أنّه جمع هذا الحديث من الكتاب الّذي هو إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده .

باب ٤٩٣
ما جاء في النّظر الى النّساء

٤٩٧٢ ١ ـ روي عن هشام بن سالم ، عن عقبة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : «النَّظْرَة سهم من سِهام إبليس مسموم من تركها لله عزّ وجلّ لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه» .

٤٩٧٣ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن الكاهليّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «النّظرَة بعد النّظْرَة تزرع في القلب الشّهوة وكفى بها[3] لصاحبها فتنة» .

---

(١) العريف ـ كأمير ـ النقيب وهو من يعرف القوم وعند اللزوم يعرفهم للحاكم .

(٢) الظاهر أن هذين الفقرتين كلتيهما تعليل للجزء الاول من الكلام ولايناسب شيء منهما للجزء الثاني (سلطان) وكأنه صحّف قوله « وقال عليه السلام » بقوله « فانه» .

(٣) أى بالنظرة الثانية .

٤٩٧٤ ٣ وروى الأصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي لك أول نظرة، والثانية عليك ولا لك».

٤٩٧٥ ٤ ـ وقال أبو بصير للصّادق عليه السلام: «الرّجل تمرّ به المرأة فينظر إلى خلفها قال: أيسرّ أحدكم أن ينظر إلى أهله وذات قرابته؟ قلت: لا، قال: فارض للنّاس ما ترضاه لنفسك»[1].

٤٩٧٦ ٥ ـ وروى هشام؛ وحفص؛ وحمّاد بن عثمان[2] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «ما يأمن الّذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نسائهم».

٤٩٧٧ ٦ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام «في قول الله عزّ وجلّ: «ياأبة استأجره إنّ خير من استأجرت القويّ الأمين» قال: قال لها شعيب عليه السلام: يابنيّة هذا قويّ قد عرفته برفع الصخرة، الأمين من أين عرفته؟ قالت: يا أبة إنّي مشيت قدّامه فقال: امشي من خلفي فإن ضللت فأرشديني إلى الطريق فإنّا قوم لا ننظر في أدبار النساء».

٤٩٧٨ ٧ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أيّها النّاس إنّما النّظرة من الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله»[3].

---

(١) يدل على قبح النظر فى أدبار النساء، فان كان للشهوة فالمشهور بين الاصحاب الحرمة. و الظاهر المراد بابى بصير ليث المرادى لا يحيى المكفوف.

(٢) الطريق الى كل من هؤلاء صحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح بأدنى اختلاف فى اللفظ.

(٣) أصل الخبر كما رواه الكلينى ج ٥ ص ٤٩٤ بسند ضعيف عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام هكذا قال: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فأعجبته فدخل على أمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال: أيّها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله». وقال العلامة المجلسى: قوله عليه السلام «فأعجبته» لاينافى العصمة لانه ليس من الامور الاختيارية حتى يتعلّق بها التكليف، وأما نظره صلى الله عليه و آله اليها فاما أن يكون بغير اختيار أو يكون قبل نزول حكم الحجاب على أن حرمة النظر الى الوجه والكفين بعد الحجاب أيضاً غير ثابت.

٤٩٧٩ ٨ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن الرَّجل يعترض الأمة ليشتريها، قال: لابأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى مالا ينبغي له النظر إليه»[١].

باب ٤٩٤
ما جاء في الزّنا

٤٩٨٠ ١ ـ قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً، أو هدم الكعبة الّتي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً»[٢].

٤٩٨١ ٢ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «الزّنا يورث الفقر، ويدع الدّيار بَلاقع»[٣].

٤٩٨٢ ٣ ـ وقال عليه‌السلام: «ما عجّت الأرض إلى ربّها عزّوجلّ كعجيجها من ثلاث: من دم حرام يُسفك عليها، أو اغتسال من زنا، أو النوم عليها قبل طلوع الشمس»[٤].

٤٩٨٣ ٤ ـ وفي رواية عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام قال: «قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السّلام: يا بنيّ لا تزنِ فإنّ الطير لو زنى لتناثر ريشه»[٥].

---

(١) السند ضعيف، والمراد من المسّ مسّ اليد أوالمحاسن اذالم يكن بشهوة على ما ذكره الاصحاب. (م ت)

(٢) تقدم فى باب النوادر أواخر المجلد الثالث.

(٣) جمع بلقعة وهى الارض القفر التى لانبات لها ولاشىء بها، أى يصير الزنا سبباً لفنائهم حتى لايبقى منهم أحد.

(٤) رواه المصنف فى الخصال أبواب الثلاثة مسنداً عن سليمان بن حفص البصرى عن الصادق عليه‌السلام عن النبى صلى‌الله عليه وآله. والعج بشد الجيم رفع الصوت كالعجيج.

(٥) مروى فى الكافى ج ٥ ص ٥٤٢ فى الموثق كالصحيح وقوله «لوزنى» أى جمع مع غير زوجها.

٤٩٨٤ ٥ ـ وروى عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان فيما أوحى الله تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام : يا موسى بن عمران من زنى زُني به ولو في العقب من بعده ، يا موسى بن عمران عفّ تعفّ أهلك ، يا موسى بن عمران إن أردت أن يكثر خير أهل بيتك فإيّاك والزّنا ، يا موسى بن عمران : كما تدين تُدان »(١) .

٤٩٨٥ ٦ ـ وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال : «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، وملك جبّار ، ومقلّ مختال»(٢) .

٤٩٨٦ ٧ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ثلاثة لا يكلّمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : الشيخ الزّاني والدّيّوث ، والمرأة توطئ فراش زوجها »(٣) .

٤٩٨٧ ٨ ـ وروى عليّ بن إسماعيل الميثميّ ، عن بشير قال (٤) : «قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى : لا اُنيل رحمتي من يعرّضني للأيمان الكاذبة ، ولا اُدني منّي يوم القيامة من كان زانياً» .

٤٩٨٨ ٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : «برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم ، وعفّوا عن نساء النّاس تعفّ نساؤكم» (٥) .

٤٩٨٩ ١٠ ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال : « كانت امرأة على عهد داود

---

(١) أي كما تفعل تجازى فيكون من باب المشاكلة .

(٢) رواه المؤلف في الصحيح عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام .

(٣) رواه في عقاب الاعمال مسنداً و الكليني في الكافي ج ٥ ص ٥٤٣ و ٥٣٧ وقوله «توطئ فراش زوجها» أي تجيء برجل آخر في فراش زوجها الذي ينام عليه ويفرش له وهو كناية عن الزنا .

(٤) كذا فان كان ضمير «قال» رجع الى أبي عبدالله عليه السلام فمضمر ، وان رجع الى بشير فمقطوع .

(٥) مروي في الكافي ج ٥ ص ٥٥٤ في الضعيف عن عبيد بن زرارة عنه عليه السلام .

عليه السّلام يأتيها رجلٌ يستكرهها على نفسها فألقى الله عزّ وجلّ في قلبها ، فقالت له : إنّك لاتأتيني مرّة إلاّ وعند أهلك من يأتيهم ، قال : فذهب إلى أهله فوجد عند أهله رجلاً فأتى به داود عليه السلام ، فقال : يا نبيّ الله اُتي إليّ مالم يؤت إلى أحد ، قال : وما ذاك ؟ قال : وجدت هذا الرّجل عند أهلي ، فأوحى الله تعالى إلى داود عليه السلام قل له : كما تدين تُدان» .

٤٩٩٠ ١١ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «إذا زنى الزّاني خرج منه روح الإيمان ، فإن استغفر عاد إليه ، قال : و قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لا يزني الزّاني حين يزني وهو مؤمن ، ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكان أبي عليه السلام يقول : «إذا زنى الزّاني فارقه روح الإيمان ، قلت : فهل يبقى فيه من الإيمان شيء ما ، أوقد انخلع منه أجمع ؟ قال : لا بل فيه فإذا قام[1] عاد إليه روح الايمان »[2] .

---

(١) في بعض النسخ « فاذا تاب» .

(٢) قوله : « لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » أي لا يبقى الايمان الكامل فانه مشروط بالاجتناب عن الكبائر ، فاذا تاب رجع ، أوأن الاعتقاد الصحيح والايمان التام بعظمة الله تعالى وبعلمه وبقدرته لايدع أن يفعلها أما لو غلبت الشهوة فصار أعمى فانه يذهب ذلك الايمان فاذا ذهبت الشهوة ندم وعلم أنه فعل القبيح فكأنه في ذلك الوقت لايعتقد قبحه ، وعلى المعنى الاول يلزم التوبة للايمان ويؤيده قوله « فان استغفر عاد اليه » وعلى المعنى الثاني يرجع بدونه وان أمكن أن يقال : الندم توبة وهو حاصل البتة لكن فرق بينهما ويؤيده قوله : « فاذا قام عاد اليه روح الايمان » . (م ت)

كتـاب الحـدود

باب ٤٩٥

ما يجب به التعزير والحدّ والرّجم والقتل والنّفي في الزّنا

٤٩٩١ ١ ـ روى القاسم بن محمّد [١] ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال قال : «سأل بعض أصحابنا أباعبدالله عليه السلام فقال : جعلت فداك الرّجل ينام مع الرّجل في لحاف واحد ، فقال : ذو محرم ؟ قال : لا ، قال : من ضرورة ؟ قال : لا ، قال : يُضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قال : فإنّه فعل ، قال : إن كان دون الثقب فالحدُّ وإن هو ثقب اُقيم قائماً ثمّ ضُرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ ، قال : فقلت له فهو القتل ؟ ! فقال : هو ذاك ، قلت : فامرأة نامت مع امرأة في لحاف ، فقال : ذات محرم [٢] ؟ قلت : لا ، قال : من ضرورة ؟ قلت : لا ، قال : تضربان ثلاثين سوطاً ، ثلاثين سوطاً ، قلت : فإنّها فعلت ، قال فشقّ ذلك عليه فقال : اُفّ اُفّ اُفّ ـ ثلاثاً ـ وقال : الحدُّ» [٣] .

٤٩٩٢ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط» .

٤٩٩٣ ٣ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد ، فقال : اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة» [٤] .

---

(١) مروى في الاستبصار والتهذيب والظاهر أنه محمد بن القاسم الجوهرى .

(٢) فيهما «ذواتا محرم» .

(٣) جمع بين هذا الخبر وبين ما يأتى عن حريز بحمل الثلاثين على أقل التعزير والتسعة والتسعين على أكثره ويكون ما بينها منوطاً برأى الحاكم .

(٤) قال في المسالك : اختلف الاصحاب والروايات في الذكرين مجتمعين تحت ازار واحد ونحوه ، فذهب الشيخ وابن ادريس والمحقق وأكثر المتأخرين الى أنهما يعزّران من ـ ←

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني إذا وجد الرّجل مع الرّجل، أو المرأة مع المرأة، أو الرّجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلاشيء عليهما، وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال تكره يضرب كلّ واحد منهما ثلاثين سوطاً يعزّران بذلك، وإذا كان منهما الزّنا وكانا غير محصنين جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة، وذلك متى أقرّا بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول، ومتى وجدا في لحاف وقد علم الإمام أنّه قد كان منهما ما يوجب الحدّ إلّا أنّهما لم يقرّا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لأنّهما لم يقرّا ولم تقم عليهما بالزّنا البيّنة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيراً دون الحدّ»[1].

٤٩٩٤ ـ ٤ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجلد رجلٌ ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الايلاج والاخراج[2]، وقال: لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأُجلد»[3].

٤٩٩٥ ـ ٥ ـ وروى فضالة، عن داود بن أبي يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسّيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله

← ثلاثين سوطاً الى تسعة وتسعين، وقال الصدوق وابن الجنيد أنهما يجلدان مائة جلدة تمام الحد و به أخبار كثيرة، وأجاب فى المختلف عنها بحمل الحدّ على أقصى نهايات التعزير و هى مائة سوط غير سوط، وفيه نظر لان هذه الروايات أكثر وأجود سنداً وليس فيها التقييد بعدم الرّحم بينهما لان المحرميّة لايجوز الاجتماع المذكور ان لم يؤكد التحريم. (المرآة)

(١) قال سلطان العلماء: هذا خلاف المشهور خصوصاً فى حال غيبة الامام الاصل فان الفتوى المشهور أنه يحكم بعلمه مطلقاً.

(٢) الخبر فى الكافى والتهذيبين الى هنا فى موضع، والبقية فى موضع آخر عن محمّد ابن قيس. و يدلّ على أنّه لا يثبت الرّجم الّا بالبيّنة دون الاقرار.

(٣) الرّوعة: الفزع، وفى بعض النسخ «الرّدعة» والرّدع الانزجار.

فقال : ما ذا يا سعد ؟ فقال سعد : قالوا لي : لووجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به ؟ فقلت : كنت أضربه بالسّيف ، فقال : ياسعد فكيف بأربعة ؟ فقال : يارسول الله بعد رأى عيني و علم الله بأنّه قد فعل ،فقال : اي والله بعد رأى عينك وعلم الله بأنه قدفعل ، لأنّ الله عزّوجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً» .

٤٩٩٦ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ، قال : وجب عليه الرّجم ، فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلاتجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني»[1] .

٤٩٩٧ ٧ ـ وروى شعيب ، عن أبي بصير قال : قال أبوجعفر عليه السلام : «قضى عليّ عليه السّلام في رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة وضرب الرّجل الحدّ ، و قال عليه السلام : لوعلمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة»[2] .

٤٩٩٨ ٨ ـ و«خرج أمير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانيّة[3] فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام ، فلمّا رأى ذلك أمر بردّها حتّى خفّت الزّحمة ، ثمّ اُخرجت واُغلق الباب ، قال : فرموها حتّى ماتت ، ثمّ أمر بالباب ففتح ، قال : فجعل من دخل يلعنها قال : فلمّا رأى ذلك نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فإنّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلك الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين» .

٤٩٩٩ ٩ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : قال[4] : «إذا زنى الرّجل فجلد فليس

---

(١) هذا الخبر بباب الشهادات أنسب ، ويدلّ على أنه يثبت الرجم بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين ويثبت الجلد بشهادة رجلين وأربع نسوة .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح ، والفضخ : كسر الشيء الاجوف ، ومنه فضخت رأسه بالحجارة .

(٣) في القاموس شراحة ـ كسراقة ـ امرأة همدانيّة أقرّت بالزّنا عند على كرّم الله وجهه .

(٤) يعنى أبا عبدالله عليه السلام كما في الكافي ج ٧ ص ١٩٧ في الموثق .

ينبغي للامام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها ، وإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه » .

٥٠٠٠ ١٠ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال . «الشّيخ والشّيخة جلد مائة والرّجم ، والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة [(١)] ، والنّفي من بلد إلى بلد ، وقد نفى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة» .

٥٠٠١ ١١ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «قلت لأبي عبدالله عليه السّلام : في القرآن رجم ؟ قال: نعم ، قلت :كيف ؟ قال :«الشّيخ والشّيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة » [(٢)] .

٥٠٠٢ ١٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه ماعلى الزّاني» [(٣)] .

٥٠٠٣ ١٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل زوّج أمته رجلاً ، ثمّ وقع عليها ، قال : يضرب الحدّ» [(٤)] .

٥٠٠٤ ١٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة اقتضّت جارية بيدها ، قال : عليها المهر [(٥)] وتضرب الحدّ» .

---

(١) يدلّ على أنه يجمع للشيخ والشيخة الجلد مع الرجم اذا كانا محصنين ، وعلى أن النفى للبكر وهومن تزوج ولم يدخل ، هذا رأى أكثر المتقدمين ، وقال جماعة من المتأخرين ان البكر غير محصن .

(٢) السند صحيح ، وروى نحوه الكلينى والشيخ أيضاً فى الصحيح عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام وقيل : انها منسوخة التلاوة ثابتة الحكم والظاهر أنه سقط جملة « اذا زنيا » بعد قوله « الشيخة » .

(٣) يعنى يجلد مائة جلدة ، والخبر فى التهذيبين له ذيل .

(٤) الوليدة : الصبية والامة والجمع الولائد (الصحاح) والمشهور بين الاصحاب عدم اشتراط حرية الموطوءة لعموم الاخبار .

(٥) أى مهر المثل والمراد بالجارية الصبية الحرّة أوالبالغة التى لم تتزوج أوتزوجت ولم يدخل بها لاالامة فان لمولاها المشركما تقدم وسيجيء وروى الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٤٥٨ ـ

٥٠٠٥ **١٥** ـ وفي خبر آخر: «وتضرب ثمانين»[١].

٥٠٠٦ **١٦** ـ وفي رواية الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل وقع على مكاتبته فقال: إن كانت أدّت الرُّبع ضرب الحدّ، وإن كان محصناً رجم، وإن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء»[٢].

٥٠٠٧ **١٧** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن محمّد بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من غشي امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ، و إن غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة لها».

٥٠٠٨ **١٨** ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «في غلام صغير لم يدرك ـ ابن عشر سنين ـ زنى بامرأة، قال: يجلد الغلام دون الحدّ وتضرب المرأة الحدّ كاملا، قلت: فإن كانت محصنة، قال: لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت»[٣].

٥٠٠٩ **١٩** ـ وفي رواية يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما؟ قال: يضرب الغلام دون الحدّ، ويقام على المرأة الحدّ، فقلت: جارية لم

← في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «اذا اغتصب أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها أو قيمتها وان كانت حرّة فعليه الصداق.

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج٢ ص ٤٥٨ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك و قال: تجلد ثمانين» فيكون المراد بالحدّ في السابق حد القذف.

(٢) قال العلامة المجلسيّ: يمكن حمله على أن ذكر الربع على التمثيل بقرينة مقابلته بعدم أداء شيء.

(٣) ذهب الشيخ وجماعة من المتأخرين اليه وذهب جماعة منهم ابن الجنيد وأبو الصلاح وابن ادريس الى وجوب الحد على الكامل منهما كملا بالرجم ان كان محصناً لورود الروايات باطلاق حد البالغ منهما وهو محمول على الحد المعهود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره.

تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ، قال . تضرب الجارية دون الحدّ ، ويقام على الرّجل الحدّ» .

٥٠١٠ ٢٠ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن حَنان بن سَدير قال : «إنّ عبّاد المكّي[1] قال : قال لي سفيان الثوري : أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فإن اُقيم عليه الحدّ خافوا أن يموت ما تقول فيه ؟ قال : فسألته فقال لي : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو أمرك إنسان أن تسأل عنها ؟ فقلت له : إنّ سفيان الثوري أمرني أن أسألك عنها ، فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله اُتي برجل أحبن[2] قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاُتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلّى سبيلهما وذلك قول الله عزّ وجلّ : «فَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ» .

٥٠١١ ٢١ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام : «لو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن عدّة ما يريد أن يجلده من عدّة القضبان»[3] .

٥٠١٢ ٢٢ ـ و في رواية عبد الله بن المغيرة ، و صفوان ؛ و غير واحد رفعوه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : « إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ، ثمّ الناس ، وإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ، ثمّ الإمام ثمّ النّاس »[4].

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤٣ « عن يحيى بن عباد المكّي» ، والظاهر هو الصواب وهو غير عباد بن كثير البصري ، ولعل السقط من النساخ . وقد مرّ في المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥ خبر عن يحيى بن عبادة المكّي وهو كما عنون في المنهج للاسترابادي والله يعلم وفي المشيخة «يحيى بن عبّاد المكي» .

(٢) الحبن : داء في البطن ، وحبن ـ كفرح ـ عظم بطنه وورم .

(٣) أجزأه أي في المريض كما هو الظاهر من غيره من الاخبار .

(٤) رواه الكليني عن صفوان عمن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وقال العلامة المجلسي: ←

٥٠١٣ ٢٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي‌عبدالله عليه السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ» (١).

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لو تزوّجها في نفاسها ولم يدخل بها حتّى تطهر لم يجب عليه الحدّ، وإنّما حدّه عليه السلام لأنّه دخل بها (٢).

٥٠١٤ ٢٤ ـ وروى أبان، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يضرب الرّجل الحدّ قائماً والمرأة قاعدة، ويضرب كلّ عضو ويترك الوجه والمذاكير» (٣).

٥٠١٥ ٢٥ ـ وفي رواية سماعة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «حدّ الزّاني كأشدّ ما يكون من الحدود» (٤).

٥٠١٦ ٢٦ ـ وروى طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يجرّد في حدّ ولا يشبح ـ يعني يمدّ ـ (٥) وقال: يضرب الزّاني على الحال الّتي يوجد عليها

← وبهذا التفصيل حكم المحقق وغيره، وقال في المسالك: مستند التفصيل مرسلة صفوان وفي كثير من الاخبار بدأة الامام ويحتمل حمل ذلك على الاستحباب لضعف المستند ويظهر من كلام الشيخ عدم وجوب بدأة الشهود لانه لايوجب عليهم حضور موضع الرجم.

(١) رواه الكليني ج ٧ ص١٩٣ في الحسن كالصحيح.

(٢) قال الشيخ في التهذيب: هذا الذي ذكره يعني الصدوق ـ رحمه الله ـ يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة، فاما اذا قدرنا أنها كانت متوفّى عنها زوجها فوضعها الحمل لايخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفي العدّة أربعة أشهر وعشرة أيام فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها. والوجهان محتملان.

(٣) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً أولما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه. وفي الشرايع يجلد الزاني مجرداً، وقيل على الحال التي وجد عليها قائماً أشد الضرب وروي متوسطاً ويفرق على جسده ويتقي رأسه ووجهه وفرجه، والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها.

(٤) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥٣ في الصحيح عن سماعة وهو موثق.

(٥) الشبح مدك الشيء بين أوتاد كالجلد والحبل، وفي المصباح شبحه يشبحه ـ بفتحتين ـ ألقاه محدوداً بين خشبتين مفروزتين بالارض يفعل ذلك بالمضروب والمصلوب.

إن وجد عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه».

٥٠١٧ ٢٧ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث في مخروءة»[1].

٥٠١٨ ٢٨ ـ وروى علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مراراً ، قال : إن زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرّة فانّما عليه حدٌّ واحد ، وإن هو زنى بنساء شتّى في يوم واحد أوفي ساعة واحدة فإنّ عليه في كلّ امرأة فجر بها حدّاً»[2].

٥٠١٩ ٢٩ ـ وروى يونس بن يعقوب[3] ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّى استقبلت وجهه ، فقالت : إنّي قد فجرت ، فأعرض عنها بوجهه ثمّ استقبلته ، فقالت : إنّي قد فجرت فأعرض عنها ، ثمّ استقبلته فقالت : إنّي قد فجرت فأمر بها فحبست وكانت حاملاً فتربّص بها حتّى وضعت ، ثمّ أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرّحبة وخاط عليها ثوباً جديداً و أدخلها الحفرة إلى الحقو و موضع الثديين وأغلق باب الرّحبة ورماها بحجر وقال : بسم الله اللّهمّ على تصديق كتابك وسنّة نبيّك ، ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ، ثمّ دخل منزله ، و قال : يا قنبر ائذن لأصحاب محمّد صلى الله عليه وآله ، فدخلوا فرموها بحجر حجر ، ثمّ قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم أو يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا : يا قنبر أخبره إنّا قد رميناها بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع ؟ فقال : عودوا في حجارتكم فعادوا حتّى قضيت فقالوا له : فقدماتت فكيف نصنع بها ؟ قال : فادفعوها إلى أوليائها ومروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون

---

(١) أي يلطخ بعذرة بيت الخلاء ، وهذا لمحض كونهما في لحاف واحد مع الثياب .

(٢) قال بمضمونه ابن الجنيد والمصنّف في المقنع ، والمشهور أن للزّنا المكرّر قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً .

(٣) في طريق المصنف اليه أبان بن عثمان الناووسي

بمو ناهم ».

٥٠٢٠ ٣٠ - وروى سعد بن طريف[١]، عن الأصبغ بن نباتة قال: « أتى رجل أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فأعرض أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ بوجهه عنه، ثمّ قال له: اجلس فأقبل عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ على القوم فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيّئة أن يستر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرّجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأيّ الطهارة أفضل من التوبة، ثمّ أقبل على أصحابه يحدّثهم فقام الرّجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال له: أتقرأ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، فقال: إقرأ فقرأ فأصاب فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عزّ وجلّ في صلاتك وزكاتك فقال: نعم فسأله فأصاب، فقال له: هل بك من مرض يعروك[٢] أو تجد وجعاً في رأسك أو شيئاً في بدنك أو غمّاً في صدرك؟ فقال: يا أمير المؤمنين لا، فقال: ويحك اذهب حتّى نسأل عنك في السرّ كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك، قال: فسأل عنه فاُخبر أنّه سالم الحال وأنّه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظنّ، قال: ثمّ عاد الرّجل إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، فقال له: لو إنّك لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك إذ لزمك حكم الله عزّ وجلّ، ثمّ قال: يا معشر الناس إنّه يجزي من حضر منكم رجمه عمّن غاب، فنشدت الله رجلاً منكم يحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته[٣] حتّى لا يعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس[٤] حتّى لا ينظر بعضكم بعضاً فإنّا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة، قال: فغدا الناس كما أمرهم قبل إسفار الصبح، فأقبل عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عليهم، ثمّ قال: نشدت الله رجلاً منكم لله عليه مثل هذا الحقّ[٥] أن يأخذ لله به فإنّه لا يأخذ لله عزّ وجلّ بحقّ من يطلبه الله

(١) القاضي، عامي ولم يوثق. (٢) عراه هذا الامر واعتراه غشيه.

(٣) «لما» بمعنى «الا» كما في قوله تعالى «لما عليها حافظ».

(٤) أي في ظلمة الليل قبل طلوع الفجر واسفرار الافق، وسيظهر وجه ذلك.

(٥) أي من كان عليه حد مثل هذا الحد.

بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ماندري من هم حتّى الساعة ، ثمّ رماه بأربعة أحجار ورماه النّاس ».

٥٠٢١ ٣١ ـ و«إنّ امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام (١) فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدُّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لاينقطع فقال : ممَّ اُطهّرك ؟ قالت : من الزّنا ، فقال لها : فذات بعل أنتِ أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل ، فقال لها : فحاضراً كان بعلك أم غائباً ؟ قالت : حاضراً ، فقال : انتظري حتّى تضعي ما في بطنكِ ثمّ ائتيني ، فلمّا ولّت عنه من حيث لاتسمع كلامه ، قال : اللّهمَّ هذه شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت إنّي وضعت فطهّرني ، فتجاهل عليها و قال لها : اُطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ قالت : إنّي قد زنيت وقد وضعت فطهّرني ، قال : وذات بعل أنتِ إذ فعلتِ ما فعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان بعلك غائباً أم حاضراً ؟ قالت : بل حاضراً قال : اذهبي حتّى ترضعيه ، فلمّا ولّت حيث لاتسمع كلامه قال: اللّهمَّ إنّها شهادتان ، فلمّا أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال لها : وذات بعل كنت إذ فعلت مافعلت أم غير ذات بعل ؟ قالت : بل ذات بعل ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال: اذهبي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر (٢) ، فانصرفت و هي تبكي فلمّا ولّت حيث لاتسمع كلامه قال : اللّهمَّ هذه ثلاث شهادات ، فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال لي : اكفلي ولدك حتّى يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهّرني ، فقال لها عمرو بن حريث :

(١) مروى في الكافي ج ٧ ص ١٨٦ بسند ضعيف جداً عن صالح بن ميثم ، عن أبيه .

(٢) المشهور أنه لايقام الحدّ على الحامل سواء كان جلداً أو رجماً ، فاذا وضعت فان كان جلداً ينتظر خروجها من النفاس لانها حينئذ مريضة ، ثم ان كان للولد من يرضعه و يكفله اُقيم عليها الحد ولو رجماً بعد شربه اللبأ بناء على المشهور من أنه لايعيش غالباً بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها كذا ذكره الشهيد في المسالك ، ولكن يشكل الاستدلال عليها بهذا الخبر.

ارجعي فإنّي أكفل ولدك.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام: لِمَ يكفّل عمرو ولدك؟ قالت: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني، قال: و ذات بعل كنتِ إذ فعلتِ ما فعلت؟ قالت: نعم قال: و كان بعلك حاضراً أم غائباً؟ قالت بل حاضراً، فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال: اللّهمّ إنّي قد أثبتُّ ذلك عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك صلوات الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك: يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وضادّني في ملكي، اللّهمّ وإنّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك ولا معاند لك ولا مضيّع أحكامك، بل مطيع لك متّبع لسنّة نبيّك، فنظر إليه عمرو بن حريث فقال: يا أمير المؤمنين إنّي إنّما أردت أن أكفّله لأنّي ظننت أنّ ذلك تحبّه فأمّا إذ كرهته فلست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بعد أربع شهادات بالله لتكفلنّه وأنت صاغر، ثمّ قام عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصّلاة جامعة، فاجتمع الناس حتّى غصّ المسجد بأهله فقال: أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله، ثمّ نزل فلمّا أصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتّى انتهوا إلى الظهر، فأمر فحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها إلى حقويها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجله في غرز الرّكاب [1] ثمّ وضع يديه السبّابتين في اُذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته: أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيّه صلّى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيّه إليّ أن لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ، فمن كان لله عليه حدّ مثل ماله عليها فلا يقيم الحدّ عليها، فانصرف الناس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحدّ، وما معهم ما غيرهم من الناس» [2].

٥٠٢٢ ٣٢ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «إنّ رجلاً جاء إلى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له: يا روح الله إنّي زنيت فطهّرني، فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى في النّاس لا

(١) الغرز: الركاب من جلد. (٢) ولا يخفى أنّ راويه سعد بن طريف من العامّة و رماه ابن حبّان بالوضع و كان قاضياً لهم و ذكره العلّامة في الضعفاء و ضعّفه ابن الغضائري.

يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان[1] فلمّا اجتمع واجتمعوا وصار الرّجل في الحفرة نادى الرّجل لا يحدُّني من لله في جنبه حدٌّ ، فانصرف النّاس كلّهم إلّا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يامذنب عظني فقال له : لاتخلّينّ بين نفسك وبين هواها فترديك ، قال : زدني قال : لاتعيّرنّ خاطئاً بخطيئة ، قال : زدني ، قال : لاتغضب ، قال حسبي».

٥٠٢٣ ٣٣ ـ و «سئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرُّ[2] ، قال : إن كان أقرَّ على نفسه فلا يردُّ ، وإن كان شهد عليه الشهود يردُّ».

وقد روي أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردُّ وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردَّ ، روى ذلك صفوان عن غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[3].

٥٠٢٤ ٣٤ ـ وفي رواية السكونيّ «أنّ ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال عليٌّ عليه السلام أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيء ، فقال عليه السلام : حدُّوهم فليس في الحدود نظر ساعة»[4].

٥٠٢٥ ٣٥ ـ وروى عبدالله بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : «ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو مُحصن»[5].

٥٠٢٦ ٣٦ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام

---

(١) المراد بعيسى بن مريم أمير المؤمنين عليه السلام كما لا يخفى على المحقّق المدقّق البصير بتاريخ عيسى عليه السلام والتعبير لحال التقيّة. (٢) أى يفرّ من الحفيرة بقرينة ما يأتى .

(٣) لفظ الخبر كما فى التهذيب ج ٢ ص ٤٥٩ هكذا «قال : قلت : المرجوم يفر من الحفيرة ، فيطلب ؟ قال : لا ، ولا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب ، فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه ألم العذاب» .

(٤) رواه الكلينى فى الضعيف ، والشيخ بسند آخر عن السكونى عن جعفر ، عن أبيه عن على عليهم السلام ، وقوله : «نظر ساعة» أى مهلة .

(٥) أى له تصرف فى فرج يقدر عليه فى الغداة والرواح وهذا كناية عن اقتداره عليها (سلطان) والخبر مروى فى الكافى والتهذيب بسند صحيح .

«أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام أُتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لي، وأنكرت المرأة، فقال: لتأتينّي بالشهود أولأرجمنك بالحجارة[١]، فلمّا رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها عليّ عليه السلام الحدّ»[٢].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب ابن وهب وهو ضعيف، والذي اُفتي به واعتمده في هذا المعنى:

٥٠٢٧ **٣٧** ـ ما رواه الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام «في الّذي يأتي وليدة امرأته بغير إذنها عليه ما على الزّاني يُجلد مائة جلدة قال: ولا يرجم إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة، فإن فجر بامرأة حرّة وله امرأة حرّة فإنّ عليه الرّجم، قال: وكما لا تحصنه الأمة واليهوديّة والنصرانيّة إن زنى بحرّة فكذلك لا يكون عليه حدّ المحصن إن زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة وتحته حرّة»[٣].

٥٠٢٨ **٣٨** ـ وفي رواية محمّد بن عمرو بن سعيد رفعه «أنّ امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إنّي فجرت فأقم فيّ حدّ الله عزّ وجلّ فأمر برجمها وكان عليّ أمير المؤمنين عليه السّلام حاضراً فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابيّاً فسألته ماءً

---

(١) الزّنا الموجب للحد لا يثبت الا بالاقرار أربع مرّات جلداً، أو بأربعة شهود رجماً وجلداً ولم يكن في تلك الواقعة شيء منهما فلعل المراد بالرجم بالحجارة اما التعزير بها أو يكون هذا الكلام تهديداً للمرأة حتّى يعترف بالحق.

(٢) أي حدّ الفرية والقذف.

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يحتمل أن يكون المراد أن هؤلاء لا يحصنه اذ كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام لان عقد الدوام لا يجوز في اليهودية والنصرانية وانما يجوز المتعة والمتعة لا تحصن ـ انتهى، أقول: لا فرق في الموطوءة التي يحصل بها الاحصان بين الحرة والامة ما اذا عقدتا دائماً، وخالف في ذلك ابن الجنيد وابن أبي عقيل و سلار وذهبوا الى أن ملك اليمين لا تحصن لصحيحة محمد بن مسلم ورواية الحلبي.

فأبى عليّ أن يسقيني إلاّ أن اُمكّنه من نفسي، فولّيت منه هاربة فاشتدّ بي العطش حتّى غارت عيناي وذهب لساني، فلمّا بلغ منّي العطش أتيته فسقاني ووقع عليّ، فقال عليٌّ عليه السلام: هذه الّتي قال الله عزّ وجلّ: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» هذه غير باغية ولا عادية فخلّ سبيلها، فقال عمر: لولا عليٌّ لهلك عمر».

٥٠٢٩ **٣٩** ـ وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن رجل اُقيمت عليه البيّنة أنّه زنى ثمّ هرب، قال: إن تاب فما عليه شيء، وإن وقع في يد الإمام قبل ذلك أقام عليه الحدّ، وإن علم مكانه بعث إليه»[(١)].

٥٠٣٠ **٤٠** ـ وفي رواية صفوان؛ وابن المغيرة عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرّ الزّاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس، و إذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام، ثمّ النّاس»[(٢)].

٥٠٣١ **٤١** ـ وروى الحسن بن محبوب[(٣)]، عن يزيد الكناسيّ قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها، فقال: إن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر وعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة، وإن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّاني غير المحصن»[(٤)].

---

(١) ظاهره يشمل التوبة بعد اقامة البينة والهرب وهو خلاف المشهور ويحتمل حمله على التوبة قبل اقامة البينة (سلطان) أقول: روى الخبر الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير.

(٢) تقدم تحت رقم ٥٠٠٩ وكأنه وقع سهواً.

(٣) في الكافي ج ٧ ص ١٩٢ والتهذيب ج ٢ ص ٤٥٠ عنه، عن أبي أيّوب، عن يزيد الكناسي، فلعلّ السقط من النساخ.

(٤) لاتخرج المطلقة الرجعيّة عن الاحصان فلو تزوجت عالمة كان عليها الحد تاماً وكذا الزّوج ان علم التحريم والمدة ولو جهل فلا حدّ، ولو كان أحدهما عالماً حدّ حداً تاماً ←

و إذا فجر نصرانيّ بامرأة مسلمة فلمّا اُخذ ليقام عليه الحدُّ أسلم فإنّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فلمّا رأوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده وكفرنا بماكنّا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قدخلت في عباده وخسرهنا لك المبطلون»[1].

أجاب بذلك أبوالحسن عليُّ بن محمّد العسكري عليه السلام المتوكّل لمّا بعث إليه وسأله عن ذلك. روى ذلك جعفربن رزق الله عنه.

٥٠٣٢ ٤٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في العبد يتزوّج الحرّة، ثمّ يعتق فيصيب فاحشة، قال: لارجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يُعتق[2]، قلت: فللحرّة عليه الخيار إذا اُعتق، قال: لاقد رضيت به

← دون الجاهل، ولو ادّعى أحدهما الجهالة قبل اذاكان ممكناً في حقه وتخرج بالطلاق البائن عن الاحصان (الشرايع)

(١) روى الشيخ في التهذيب والكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٣٨ عن محمدبن يحيى، عن محمّدبن أحمد عن جعفربن رزق الله أورجل عن جعفربن رزق الله قال: قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال يحيى بن أكثم: قدهدم ايمانه شركه وفعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذاوكذا، فأمر المتوكل بالكتاب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك، فلما قرأ الكتاب كتب: يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا: ياأمير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنة فكتب اليه أن فقهاء المسلمين قدأنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى يموت؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم «فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لمّا رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون» قال: فأمر المتوكل فضرب حتّى مات». أقول في المصحف «فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا ـ الاية» والتغيير من النساخ. ولاخلاف في ثبوت القتل بزنا الذمّي مع المسلمة.

(٢) يدلّ على أنه لايكفي في احصانه الوطي في حال الرقيّة كما هوالمقطوع به في كلامهم. (المرآة) قال في الشرايع: لوراجع المخالع لم يتوجّه عليه الرجم الا بعد الوطي وكذا المملوك لوأعتق والمكاتب اذا تحرّر.

وهومملوك هو على نكاحه الأوّل» [١] .

٥٠٣٣ **٤٣** ـ وفي رواية السكونيّ «أنّ عليّاً عليه السلام اُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة ، فقال عليٌّ عليه السلام : أقرُّوه حتّى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه» [٢] .

٥٠٣٤ **٤٤** ـ وروى عاصم بن حميد [٣] ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت ، فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً ، قال : [تُجلد مائة جلدة لأنّها زنت ، و] تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها [٤] وترجم لأنّها محصنة ، قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً ، قال : تُجلد مائة جلدة لأنّها زنت ، وتجلد مائة جلدة لأنّها قتلت ولدها» [٥] .

٥٠٣٥ **٤٥** ـ وروى إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن حفص ، عن عبد الله ـ يعني ابن سنان ـ [٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا زنى الشيخ والعجوز جُلدا ثمّ رجما عقوبة لهما وإذا زنى النّصَف من الرِّجال [٧] رجم ولم يُجلد إذا كان قد اُحصن ، وإذا زنى الشابُّ الحدث جُلد مائة ونفي سنة من مصره» .

٥٠٣٦ **٤٦** ـ وروي عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي -

---

(١) يدل على أنه اذا اعتق الزوج لايكون للزوجة خيارالفسخ .

(٢) رواه الكلينى والشيخ فى الضعيف وفيهما «أخروه» ونكأ القرحة : قشرها قبل أن تبرأ .

(٣) الطريق الى عاصم بن حميد حسن كالصحيح ، ورواه الكلينى والشيخ فى الضعيف .

(٤) انما لاتقتل بقتل ولدها لان الولد ولد زنا ولا يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع أنه ليس له ولد حتى يدعى القود .

(٥) قال العلامة المجلسى : ان الحد مائة جلدة فيه لم أر مصرحاً به من الاصحاب .

(٦) كأنه سهو من المؤلف والصواب عبدالله بن طلحة لانه روى محمد بن أحمد بن يحيى فى كتابه عن محمد بن حفص عن عبدالله بن طلحة ، ثم روى بطريق آخر عن محمد بن حفص عن عبدالله فظن المصنف أنه ابن سنان .

(٧) النصف ـ بالتحريك ـ مابين الشباب والكهلة . (النهاية)

عبدالله عليه السلام : « الزّنا شرّ أوشرب الخمر ؟ وكيف صار في الخمر ثمانين و في الزّنا مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدُّ واحد ، ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمرالله عزّوجلّ به » [1] .

٥٠٣٧ ٤٧ ـ وروى محمّدبن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل [2] قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : «رجل مسلم فجر بجارية أخيه فما توبته ؟ قال : يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود ، قلت : فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ ؟ قال : يلقى الله عزّوجلّ زانياً خائناً ، قال : قلت : فالنارمصيره ؟ قال شفاعة محمّد صلّى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلاتعودوا ولا تتّكلوا على شفاعتنا ، فوالله لا ينال أحدٌ شفاعتنا إذا فعل هذا حتّى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنّم» .

٥٠٣٨ ٤٨ ـ وروى عمّار بن موسى الساباطيُّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنّه زنى بفلانة ، وشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى ، قال : لا يحدُّ ولا يرجم [3] ، وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى ، قال : تقرُّ حتّى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ، ثمّ ترجم» [4] .

٥٠٣٩ ٤٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن ربيع الأصمّ [5] ، عن الحارث بن المغيرة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً في الحجاز ،

---

(١) يدل على أن الاصل فى الحد ثمانون وزيدالعشرون فى الزنا لتضييع النطفة ، و سيجيىء أن دية النطفة عشرون . (م ت)

(٢) هو عبدالله بن سعيد الاسدى الثقة . (م ت)

(٣) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢١٠ بسندمجهول ، ويدل على أن مع ذكرهم لمن وقع عليها الزنا يلزم اتفاقهم فيها ، ولا يدل على أنه لايجب التعرض لمن وقع عليها كما يفهم من بعض الاصحاب وليس فى الخبر حد الشهود وظاهر الاصحاب انهم يحدون . (المرآة)

(٤) تتمة لخبر عمار كما يظهر من التهذيب ، ويدل على أنه لاترجم الحامل حتى تضع و ترضع ولدها ، و استشكل بأن ذلك يمكن أن يكون لعدم الثبوت بالاقرار أربع مرات .

(٥) قال الشيخ فى الفهرست ربيع الاصم له أصل أخبرنا به جماعة عن أبى المفضل ، عن ابن بطة ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن ابن أبى عمير ، عن ابن محبوب ، عنه .

فقال : يضرب حدّ الزّاني مائة جلدة ولا يرجم .

قلت : فإن كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لايقدر على أن يخرج إليها ولا تدخل عليه أرأيت إن زنى في السجن ؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة» [١] .

[حدّ ما يكون المسافر فيه معذوراً في الرّجم دون الجلد] [٢]

٥٠٤٠ ٥٠ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين يرفعه قال في الحدّ في السّفر الّذي إذا زنى لم يرجم إذا كان محصناً ، قال : « إذا قصّر وأفطر فليس بمحصن» [٣] .

٥٠٤١ ٥١ ـ وفي رواية طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام قال : ليس على زان عُقر ، ولا على مستكرهة حدٌّ» [٤] .

٥٠٤٢ ٥٢ ـ وروى عاصم ، عن ، محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن ؟ قال : لا ولا بالأمة» [٥] .

٥٠٤٣ ٥٣ ـ قال : وسأل رفاعة بن موسى [٦] أبا عبدالله عليه السلام « عن الرّجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا ، قلت : هل يفرّق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل

(١) من شرائط الاحصان التمكن من الفرج كما تقدم .

(٢) العنوان ليس في الاصل بل من زيادات بعض المحشّين أو النساخ كما يظهر من بعض النسخ وأثبتناه رعاية للامانة ، و ان كان الحق حذفه .

(٣) رواه الكلينى والشيخ أيضاً مرفوعاً ويؤيده خبر عمر بن يزيد قال «قلت لابي عبدالله عليه السلام : أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها؟ قال : لايرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذى لم يبن بأهله ولا صاحب المتعة ، قلت : ففى أى حد سفره لايكون محصناً ؟ قال : اذا قصر وأفطر فليس بمحصن» .

(٤) العقر ـ بالضم ـ دية الفرج المغصوب وصداق المرأة . (القاموس)

(٥) يعنى وان كان له أمة ودخل بها فليس بمحصن . والصواب « لا ولا يحصن بالامة » .

(٦) رواه الكلينى ج ٧ ص ١٧٩ فى الصحيح بدون الذيل .

بها ؟ قال : لا »[١] . وفي حديث آخر : «عليه الحدّ» .

٥٠٤٤ ٥٤ ـ وروى جميل ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «في رجل غصب امرأة مسلمة نفسها ، قال : يقتل »[٢] .

٥٠٤٥ ٥٥ ـ وفي رواية ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن »[٣] .

٥٠٤٦ ٥٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب قال : « سمعت ابن بكير يروي عن أحدهما عليهما السّلام قال : « من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت ، و إن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت ، قيل : ومن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذلك إلى الإمام إذا رفعا إليه »[٤] .

٥٠٤٧ ٥٧ ـ وفي رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « يضرب عنقه ـ أو قال ـ رقبته »[٥] .

---

(١) تقدم في المجلد الثالث مايدل على استحباب التفريق في رواية رواها طلحة بن زيد.

(٢) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨٩ والشيخ في الصحيح .

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ١٩٠ في الحسن كالصحيح ، وقال في المسالك : لاخلاف في ثبوت القتل بالزنا بالمحارم النسبية، وزنا الذمي بالمسلمة ، وزنا المكره للمرأة ، والنصوص واردة بها وانما الخلاف في الحاق المحرمة بالسبب كامرأة الاب والنص ورد على الزنا بذات محرم والمتبادر من ذات المحرم النسبية ويمكن شمولها للسببية ، وظاهر النصوص الدالة على قتل المذكورين الاقتصار على ضرب أعناقهم ، سواء في ذلك المحصن و غيره ، والحرّ والعبد والمسلم والكافر .

(٥) رواه الكليني والشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٥١ بسند ضعيف ، و ظاهر الرواية تركه ان لم يقتل بالضربة وهو خلاف المشهور، وفي الروضة القتل للزاني بالمحرم كالام والاخت والزاني مكرهاً ولا يعتبر الاحصان هنا ويجمع له بين الجلد والقتل على الاقوى جمعاً بين الادلة لان الاية دلت على جلد مطلق الزاني ، والروايات دلت على قتل من ذكر ولامنافاة بينهما فيجب الجمع .

٥٠٤٨ ٥٨ ـ وفي رواية السكوني «أنه رفع إلى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير محصن»[1].

٥٠٤٩ ٥٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط، فقال: إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائناً ما كان»[2].

باب ٤٩٦
حد اللواط والسحق

٥٠٥٠ ١ ـ روى حماد بن عثمان[3] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجل أتى رجلاً قال: إن كان محصناً فعليه القتل، وإن لم يكن محصناً فعليه الحد، قلت: فما على المؤتى به؟ قال: عليه القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن»[4].

٥٠٥١ ٢ ـ وفي رواية هشام؛ وحفص بن البختري «أنه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال: حدها حد الزاني[5]، فقالت

---

(١) قال الشيخ: الامام مخير بين أن يضربه ضربة بالسيف أو يرجمه.

(٢) يشعر بعدم الحد لو كان في حال الجنون. (م ت)

(٣) الطريق اليه صحيح، ورواه الكليني والشيخ في الضعيف.

(٤) قال في المسالك: مذهب الاصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا، ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف، وان شاء ألقاه من شاهق، وان شاء أحرقه بالنار، وان شاء رجمه، ووردت روايات بالتفصيل بأنه ان كان محصناً رجم، وان كان غير محصن جلد، ولم يعمل بها أحد.

(٥) المشهور بين الاصحاب أن الحد في السحق مائة جلدة حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو كافرة، محصنة أو غير محصنة، للفاعلة والمفعولة، وقال الشيخ ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه.

امرأة : ماذكر الله ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، فقالت : أين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرسّ »[١] .

٥٠٥٢ ٣ ـ وفي رواية السكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام قال : لوكان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطيّ »[٢] .

٥٠٥٣ ٤ ـ وروى عبدالرّحمن بن أبي هاشم البجليّ ، عن أبي خديجة قال [٣] : «لاينبغي لامرأتين أن تناما في لحاف واحد إلاّ وبينهما حاجز ، فإن فعلتا نهيتا عن ذلك ، فإن وجدوهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً [٤] ، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدّتا ، فإن وجدتا الرّابعة في لحاف قتلتا» [٥]

وإذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية واُلحق الولد بأبيه ، روي ذلك عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٦] .

---

(١) السؤال كان عن السحق نفسه لاعن حده فالجواب عن المقصود .

(٢) رواه الكلينى أيضاً بسنده المعروف عن السكونى .

(٣) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢٠٢ مسنداً عنه عن أبى عبدالله عليه السلام و فيه «ليس لامرأتين أن تبيتا فى لحاف واحد ـ الخ» .

(٤) ربما حمل الحد على التعزير .

(٥) عمل به الشيخ فى النهاية ، وفى الشرايع الاجنبيتان اذا وجدتا فى لحاف مجردتين عزرت كل واحدة منهما دون الحد فان تكرر الفعل منهما والتعزير مرتين أقيم عليهما الحد فى الثالثة ،فان عادتا قال فى النهاية قتلتا ، والاولى الاقتصار على التعزير .

(٦) رواه الكلينى فى الضعيف عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « دعانا زياد فقال : ان أميرالمؤمنين [يعنى منصور] كتب الى أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هى ، فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له : فسل عنها أهل المدينة ، قال : فألقى الى كتاباً فاذا فيه : سل عنها جعفر بن محمد فان أجابك والا فاحمله الى ، قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال ←

باب ٤٩٧
حدّ المماليك في الزّنا

٥٠٥٤ ١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن الأصبغ بن الأصبغ قال: «حدَّثني محمّد بن سليمان المصري[(١)]، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلي ـ الشكّ من محمّد ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «عبد زنى فقال[(٢)]: يُجلد نصف الحدّ قلت: فإنّه عاد، قال: فيضرب مثل ذلك، قال: قلت: فإنّه عاد، قال: لايزاد على نصف الحدّ، قال: قلت: فهل يجب عليه الرّجم في شيء من فعله، قال: نعم يقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان مرّات، قال: قلت: فما الفرق بينه وبين الحرّ وإنّما فعلهما واحد؟ قال: إنّ الله تبارك وتعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّقّ وحدّ الحرّ قال: ثمّ قال: وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب».

٥٠٥٥ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحارث بن الأحول[(٣)]، عن بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السلام «في أمة تزني، قال: تُجلد نصف الحدّ، كان لها زوج أو لم يكن لها زوج»[(٤)].

ولا أعلمه الاقال: وهو الذى ابتلى بها، يعنى الخليفة. أقول: يعنى بزياد زياد بن عبد المدان الخارثى والى المدينة.

(١) رواه الشيخ فى التهذيب والكلينى فى الكافى ج ٧ ص ٢٣٥ وليس فيهما الوصف بالمصرى ولا فى كتب الرجال، انما فيها محمد بن سليمان البصرى، ولعل التصحيف من النسّاخ.

(٢) فيهما «أمة زنت، قال: تجلد خمسين ـ الخ» ولعل الراوى سمع حكمهما وروى مرّة حكم العبد ورواه المصنف ومرة حكم الامة ورواه الكلينى وتبعه الشيخ ولاشك فى تساوى حكمهما. (م ت)

(٣) كأنه هو الحارث بن محمد بن النعمان الاحول فله كتاب يرويه جماعة منهم ابن محبوب كما فى «جش» و«ست».

(٤) مروى فى الكافى فى الصحيح عن ابن محبوب وعليه فتوى الاصحاب.

٥٠٥٦ ٣ ـ وروى ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أُمُّ الولد حدُّها حدُّ الأَمة إذا لم يكن لها ولد»[١].

٥٠٥٧ ٤ ـ وروى ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أُمُّ الولد جنايتها في حقوق النّاس على سيّدها، قال: وماكان من حقّ الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها، وقال: ويقاصُّ منها للمماليك ولا قصاص بين الحرّ والعبد»[٢].

٥٠٥٨ ٥ ـ وروى ابن محبوب، عن عبدالله بن بكير، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «إن زنت جارية لي أحدُّها؟ قال: نعم وليكن ذلك في سرّ فإنّي أخاف عليك السّلطان»[٣].

٥٠٥٩ ٦ ـ وروى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّنديّ[٤] عن الحسين بن خالد، عن الرّضا عليه السلام «أنّه سئل عن رجل كانت له أمة فقالت الأَمة له: ما أدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك؟ فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرىء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته

---

(١) أى حدّ أم الولد حدّ الامة التى لا ولد لها. (سلطان)

(٢) ظاهره أن جنايتها لا تتعلق برقبتها بل يلزم المولى أرش جنايتها ونسب القول بذلك الى الشيخ فى المبسوط وابن البراج، والمشهور أن جنايتها تتعلق برقبتها وللمولى فكها اما بأرش الجناية أو بأقل الامرين وان شاء دفعها الى المجنى عليه، هذا فى الخطأ، وأما فى العمد فلاخلاف فى جواز القود.

(٣) قال العلامة (ره) فى القواعد: للسيد اقامة الحد على عبده وأمته من دون اذن الامام وللامام أيضاً الاستيفاء وهو أولى، وللسيد أيضاً التعزير.

(٤) فى الكافى والتهذيب «صالح بن سعيد» وذكرا فى كتب الرجال فى عنوانين ولكل واحد منهما كتاب والاتحاد غير بعيد، والمراد بالحسين بن خالد: ابن أبى العلاء الخفاف وله كتاب يعد من الاصول وهو ممدوح. وفيهما عن الحسين بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام.

في الحدّ ضربت مثل ما يضرب» [١] .

٥٠٦٠ **٧** ـ وسئل الصّادق عليه السلام [٢] «عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن يقسّم ، قال : تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها ، فقيل : فكيف صارت الجارية تدفع إليه بالقيمة دون غيرها ؟ قال : لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حمل » [٣] .

٥٠٦١ **٨** ـ وروى سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام « في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ، ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ ، قال : إن كان العبد حيث اُعتق نصفه قوّم ليغرم الّذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ ويضرب نصف حدّ العبد ، وإن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد» [٤] .

---

(١) تقدّم الكلام فيه سابقاً .

(٢) رواه الكليني في الكافي ج٧ ص١٩٤ بسند حسن كالصحيح عن عمرو بن عثمان .

(٣) قال في المختلف : قال الشيخ في النهاية : من وطىء جارية من المَغْنَم قبل أن يقسم قوّمت عليه واسقط عنه من قيمتها بمقدار ما يصيبه منها والباقي بين المسلمين ويقام عليه الحد ، ويدرأ عنه بمقدار ماكان له منها ،وتبعه ابن البراج وابن الجنيد ، وقال المفيد :عزّره الامام بحسب ما يراه من تأديبه وقوّمها عليه وأسقط من قيمتها سهمه وقسم الباقي بين المسلمين، وقال ابن ادريس :ان ادّعى الشبهة في ذلك يدرأ عنه الحدّ،و الوجه أن نقول ان وطىء مع الشبهة فلاحد ولا تعزير وان وطىء مع علم التحريم عزر لعدم علمه بقدر النصيب وهو شبهة واحتج الشيخ برواية عمرو بن عثمان والجواب أنه محمول على ما اذا عينها الامام لجماعة هو أحدهم . (المرآة)

(٤) كأن فيه دلالة على أن بمجرّد اعتاق الشريك حصّته لا يسرى العتق الى حصّة شريكه من غير تقويم الحصة وكذا لا يتحقّق العتق بالنظر الى حصته أيضاً ، وقال الفاضل التفرشي: لعل التقويم كناية عن صحّة العتق ان لم يقصد المعتق الاضرار بالشريك ليبطل العتق حيث لم يقصد القربة بل قصدها ورضى بتقويم حصة الشريك عليه لكنه لم يقوم عليه لمانع فبقي النصف في الرقّ فيكون المعنى ان كان عتق نصفه صحيحاً فكذا والا فهو عبد ـ الخ .

٥٠٦٢ ٩ ـ وروى عبّاد بن كثير البصريّ[١] عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال «في المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ ويضربان الباقي حدّ المملوك»[٢].

باب ٤٩٨

حدّ من أتى بهيمة

٥٠٦٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن جرير، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام «في الرّجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحدّ، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن[٣] إن كان ممّا يؤكل لحمه، وإن كان ممّا يركب ظهره[٤] اُغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل ذلك بها إلى بلاد اُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعيّر بها»[٥].

باب ٤٩٩

حدّ القوّاد (٦)

٥٠٦٤ ١ ـ روى إبراهيم بن هاشم، عن صالح بن السّنديّ، عن محمّد بن سليمان البصريّ، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «أخبرني عن القوّاد ما حدّه؟ قال: لا حدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود؟ قلت: جعلت

---

(١) كذا وفي الكافي في غير مورد من كتاب الحدود عن عبّاد البصري وهو عبّاد بن صهيب كما صرّح به في بعضها.

(٢) في اللّمعة «من تحرّر بعضه فانه يحدّ من حدّ الاحرار بقدر ما فيه من الحرية ومن حدّ العبيد بقدر العبودية».

(٣) أي العظام التي لا تحرق غالباً وليس في التهذيب قوله «وتدفن».

(٤) «ممّا يؤكل» كالشاه والبقر والناقة، «وممّا يركب» أي ما كان غير مأكول في العادة كالحمير والبغال والخيل.

(٥) أي لئلا يعير بها فاعلها أو مالكها. (المسالك)

(٦) أي دلال الزنا واللواط.

فداك إنّما يجمع بين الذكر والاُنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلف بين الذكر والاُنثى حراماً ؟ فقلت : هو ذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّاني : خمسة وسبعين سوطاً ، وينفى من المصر الّذي هو فيه»[1].

٥٠٦٥ ٢ ـ و في خبر آخر : « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموتصلة ـ يعني الزّانية والقوّادة في هذا الخبر ـ» [2] .

باب ٥٠٠
حدّ القذف

٥٠٦٦ ١ ـ روى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في الّذي يقذف امرأته ، قال : يُجلد ، قلت : أرأيت إن عفت عنه ، قال : لا ولا كرامة» [3] .

٥٠٦٧ ٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد [4] ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قال لامرأته بعدما دخلت عليه : لم أجدكِ عذراء ، قال : لا حدّ عليه » [5] .

---

(١) مروى في التهذيب ج٢ ص٤٦٣ والكافي ج٧ ص٢٦١ مع زيادة ، وقال في الشرايع يستوى في هذا الحكم الحر والعبد والمسلم والكافر .

(٢) رواه المؤلف في معاني الاخبار ص٢٥٠ في الحسن كالصحيح عن ابراهيم بن زياد الكرخي عن أبي عبدالله عليه السلام ، وفيه «الواصلة والمستوصلة» . وفي الكافي عن سعد الاسكاف عن الصادق عليه السلام نحوه وفيه «الواصلة والموصولة» ، وقوله « في هذا الخبر » متعلق بيعني .

(٣) أي هل ينفع عفوها في سقوط الحد عنه قال : لا أي لا ينفع ، ورواه الشيخ في التهذيب بعد ذكر أخبار دلت على جواز العفو عن القاذف فحمله وفسره بما اذا عفت بعد الرفع الى الحاكم وبذلك جمع بين الاخبار. وقال في المسالك : يسقط الحد بالعفو لانه حق آدمي يقبل العفو كغيره من حقوقه ولا فرق في ذلك بين الزوجة و غيرها ولا بين وقوع العفو بعد المرافعة الى الحاكم وقبلها .

(٤) كذا والصواب حماد عن زياد كما في التهذيب .

(٥) المشهور أن عليه التعزير .

٥٠٦٨ ٣ ـ وفي خبر آخر قال : «إنّ العُذرة قد تسقط من غير جماع ، قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة »(١) .

٥٠٦٩ ٤ ـ وفي رواية وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السّلام لم يكن يحدّ في التعريض حتّى يأتي بالفرية المصرّحة مثل يا زان ويا ابن الزّانية ، أو لست لأبيك »(٢).

٥٠٧٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبّاد بن صهيب قال : «سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، قال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم ، وثمانين جلدة إلاّ سوطاً لحرمة الإسلام ، ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره »(٣).

٥٠٧١ ٦ ـ وروي عن صفوان ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل يفتري على رجل من جاهليّة العرب ، قال : يضرب حدّاً ، قلت : يضرب حدّاً ؟ قال : نعم إنّ ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله »(٤).

٥٠٧٢ ٧ ـ وروى جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلد السرّاج عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه قضى (٥) في رجل دعا آخر ابن المجنون وقال الآخر له :

---

(١) روى الكلينى ج٧ ص٢١٢ فى الحسن عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام «فى رجل قال لامرأته : لم تأتنى عذراء ، قال : ليس عليه شىء لان العذرة تذهب بغيرجماع » والنكبة هى ما يصيبه الانسان من الحوادث ، و العثرة الزلة .

(٢) رواه الحميرى فى قرب الاسناد ص ٧٢ عن السندى بن محمد البزاز عن وهب وعمل به الاصحاب لتأييدها بأخبار أخر راجع الكافى والتهذيب ج٢ ص٤٦٩ .

(٣) رواه الكلينى ج٧ ص٢٣٩ فى الموثق وكذا الشيخ فى التهذيب .

(٤) أى يفترى على الرجل من جاهلية العرب من بطلان نكاحهن والزنا وأمثال ذلك وكان قاذف العرب من حيث أنهم عرب يكون قاذفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله العياذ بالله وفى التهذيب «قذف بعض جاهلية العرب» .

(٥) يعنى قضى أمير المؤمنين عليه السلام كما فى الكافى والتهذيب .

بل أنت ابن المجنون ، فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال : إعلم أنّه ستعقب مثلها عشرين ، فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالاً ينكلهما»[١] .

٥٠٧٣ ٨ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل قال لامرأته : يا زانية ، قال : يُجلد حدّاً ويفرّق بينهما بعدما جلد ، ولا تكون امرأته ، قال : وإن كان قال كلاماً أفلت منه في غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما» .

٥٠٧٤ ٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا كان في الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطّل»[٢] .

٥٠٧٥ ١٠ ـ وقال الصادق عليه السلام : «قاذف اللّقيط يحدّ»[٣] .

والمرأة إذا قذفت زوجها وهو أصم يفرّق بينهما ، ثمّ لاتحلّ له أبداً[٤] .

٥٠٧٦ ١١ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء صمّاء لاتسمع ما قال فقال : إن كان لها بيّنة يشهدون لها عند الإمام جلده الحدّ وفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له

---

(١) قيل في وجه تقديم الاول على الثاني ، و يمكن أن يكون مقصوده عليه السلام أن يعفو عن صاحبه فيكون بداء الصلح من جانبه كما كان بداء السب منه . والنكال العقوبة .

(٢) يمكن أن يكون المراد أنه لاينبغي التأخير في اقامة الحدود أو أنه اشارة الى ادراء الحدود بالشبهات ، ولم أجده مسنداً .

(٣) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٠٩ في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عنه عليه السلام هكذا قال : «يحد قاذف اللقيط ، ويحد قاذف ابن الملاعنة» .

(٤) روى الكليني ج ٦ ص ١٦٦ والشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت زوجها وهو أصم ، قال : يفرق بينها و بينه ولاتحل له أبداً» و عمل به المصنف ـ رحمه الله ـ و لم يعمل به الاصحاب ، وفي عكسه روايات مع عمل الاصحاب عليها . (م ت)

أبداً ، وإن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها منه »[١].

٥٠٧٧ **١٢** ـ وفي رواية السكوني « أنّ عليّاً عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ والزم الولد »[٢].

٥٠٧٨ **١٣** ـ وفي رواية يونس بن عبدالرّحمن عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كلّ بالغ من ذكر أو اُنثى افترى على صغير أو كبير ، أو ذكر أو اُنثى ، أو مسلم[٣] أو حرّ أو مملوك فعليه حدّ الفرية ، وعلى غير البالغ حدّ الأدب »[٤].

٥٠٧٩ **١٤** ـ وقال عليّ عليه السلام : « لاحدّ على مجنون حتّى يفيق ، ولا على الصبيّ حتّى يدرك ، ولا على النائم حتّى يستيقظ »[٥].

٥٠٨٠ **١٥** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ؛ وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قال لامرأته : يا زانية أنا زنيت بك ، قال : عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها ، وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلاحدّ عليه فيه إلاّ أن يشهد على

---

(١) مروى فى الكافى ج ٦ ص ١٦٦ ، وهذا الحكم لاخلاف فيه ظاهراً بين الاصحاب ، ومقتضى الخبر اعتبار الصم والخرس معاً وبذلك قال جماعة ، واكتفى الشيخ والمفيد والمحقق بأحد الامرين ، ويستفاد من قول المحقق أن التحريم انما يثبت اذا رماها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة ، والاخبار مطلقة فى ترتب الحكم على مجرد القذف ، ولافرق بين كون الزوجة مدخولا بها وعدمه لاطلاق النص .

(٢) مروى فى الكافى بسنده المعروف عن السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام ، وقال سلطان العلماء : لابد من تخصيص النفى بمايوجب القذف ان كان المراد بالحد حد القذف لان نفى الولد لايوجب القذف لاحتمال الشبهة ، ويحتمل أن المراد التعزير لاجل تكذيب نفسه فيستقيم فى مطلق نفى الولد بعد الاقرار . (٣) زاد هنا فى التهذيبين « أو كافر » .

(٤) المشهور أن من قاذف الصبى أو المجنون أو الكافر لاحد عليه بل عليه التعزير فقوله عليه السلام « افترى على صغير » محمول على من قذفه بنسبة الزنا الى أحد والديه فان ذلك يوجب الحد . مثل أن يقول : يا ابن الزانية ، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزير بالنسبة الى الافتراء على الصغير . والمراد بحد الادب التعزير الخفيف .

(٥) رواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن حماد بن عيسى عن أبى عبدالله الصادق عن أبيه عنه عليهم السلام .

نفسه أربع مرّات بالزّنا عند الإمام»[1].

٥٠٨١ ١٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم[2]، عن مسمع أبي ـ سيّار عن أبي عبدالله عليه السلام «في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها، قال يجلدون الثلاثة[3]، ويلاعنها زوجها، ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».

٥٠٨٢ ١٧ ـ وقدروي «أنّ الزّوج أحد الشّهود»[4].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذان الحديثان متّفقان غير مختلفين وذلك أنّه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزّوج أحد الشهود، و متى نفى ولدها مع إقامة الشّهادة عليها بالزّنا جلد الثلاثة الحدّ و لاعنها زوجها وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً، لأنّ اللّعان لايكون إلّا بنفي الولد[5].

وإذا قذف عبد حرّاً جلد ثمانين جلدة لأنّ هذا من حقوق النّاس[6].

٥٠٨٣ ١٨ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالرّحمن، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لو اُتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنا لانعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً».

٥٠٨٤ ١٩ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل عليّ عليه السلام[7] عن مكاتب افترى على رجل مسلم

---

(١) بظاهر الخبر أفتى الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية.

(٢) غير مذكور في الرجال انما كان فيها ابراهيم بن نعيم ويروى عنه ابن محبوب.

(٣) هذا مذهب القاضي وجماعة من أصحابنا.

(٤) كما في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وهذا مذهب الشيخ وجماعة.

(٥) هذا خلاف فتوى الاصحاب ولم ينقل أحد القول بذلك.

(٦) في الكافي ج ٧ ص ٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، وقال: هذا من حقوق الناس».

(٧) كذا ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عن ابن محبوب عن حمّاد [ولم ينسبه] عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المكاتب ـ الخ».

فقال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين جلدة أدّى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ ، قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ من مكاتبته شيئاً ، قال : هذا حقّ الله عزّ وجلّ يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين».

٥٠٨٥ ٢٠ ـ وروى ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير عن أبي-عبدالله عليه السلام «في امرأة قذفت رجلاً ، قال : تجلد ثمانين جلدة».

٥٠٨٦ ٢١ ـ وروى محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : «الرّجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به ، قال : إن كان الولد من حرّة جلد الأب خمسين سوطاً حدّ المملوك ، وإن كان من أمة فلاشيء عليه» [1] .

وإذا قال رجل لرجل : إنّك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرّجال ضرب ثمانين جلدة [2] ، وكذلك إن قال له : يا معفوج يا منكوح جلد حدّ القاذف ثمانين جلدة [3] .

وإن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم وإن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ ، روى ذلك بريد العجليّ عن أبي جعفر عليه السّلام [4] .

---

(١) حمل الخمسين على التعزير تقية لان بعضهم لايعدون قول الرجل لولده «لست ولدى» قذفاً ، أو حمل على ما اذا لم يصرح بنفى الولد ، وحمله الشيخ فى الاستبصار على أنه وهم من الراوى .

(٢) فى الكافى ج ٧ ص ٢٠٨ بسند مجهول عن الصادق عليه السلام «اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حد القاذف ثمانين جلدة».

(٣) فى الكافى فى المجهول عن أبى عبدالله عليه السلام يقول : «كان على عليه السلام يقول : اذ قال الرجل للرجل يامعفوج و يا منكوح فى دبره فان عليه الحدّ حدّ القاذف » والمعفوج المنكوح فى دبره .

(٤) فى الاستبصار ج ٤ ص ٢٢٨ الحسين بن سعيد ، عن ابن محبوب ، عن أبى الحسن الشامى ، عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام «فى الرجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة ، قال له : اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد ، وان سمى فعليه لكل رجل حدّ» .

وروي أنّهم إن أتوابه متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً ، وإن أتوابه مجتمعين ضرب حدّاً واحداً [1] .

و إن قذف رجل رجلاً فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف ، فإن كان قال :إنّ الّذي قلت لك حقّ لم يجلد ، و إن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ ، وإن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلاّ حدّ واحد [2] .

٥٠٨٧ ٢٢ ـ و قال الصادق عليه السلام : « لاحدّ لمن لاحدّ عليه » يعني لوأنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه حدّ . ولو قذفه رجل فقال له : يازان لم يكن عليه حدّ [3] روى ذلك أبو أيّوب ، عن فضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام .

٥٠٨٨ ٢٣ ـ وروى هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزّنا ـ فقال : إن كانت امّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة ، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها ، وإن كانت قدماتت ولم يعلم منها إلّا خير ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة» [4] .

---

(١) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢١٠ فى الحسن كالصحيح عن جميل وفى الموثق عن سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل افترى على قوم جماعة، قال : فقال : ان أتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً ، وان أتوا به متفرّقين ضرب لكل رجل حداً» ويجمع بين الروايتين بأن لتعدد الحد سببين أحدهما التسمية والاخر تفرق الطلب .

(٢) روى الكلينى ج ٧ ص ٢٠٨ فى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «فى الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف ، قال : ان قال له : ان الذى قلت لك حق لم يجلد ، وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد ، وان قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الاحد واحد» .

(٣) الظاهر أن التفسير من الراوى كما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٥٣ عن فضيل عنه (ع) . والمقطوع به فى كلام الاصحاب اشتراط كمال العقل فى القاذف والمقذوف للحد كما فى المرآة .

(٤) يدل على أنه اذا قال : ياابن الزانية أو ياابن الفاعلة كان المقذوف الام وهى←

٥٠٨٩ ٢٤ ـ وروى أبو أيّوب، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرّجل[1] فيقول له: يا ابن الفاعلة، فقال: أرى عليه الحدّ ثمانين جلدة، ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال».

٥٠٩٠ ٢٥ ـ وروي عن أبي ولاّد الحنّاط أنّه قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحدّ وعزّرهما»[2].

باب ٥٠١

حدّ شُرْبُ الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

٥٠٩١ ١ ـ روى الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر وزنى وأكل الرّبا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلاّ أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السورة الّتي فيها الزّنا والخمر وأكل الرّبا، وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحدّ».

٥٠٩٢ ٢ ـ وفي رواية عمرو بن شمر، عن جابر يرفعه «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بالنجاشيّ الحارثيّ الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً، فقال: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين سوطاً في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي؟ فقال: هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان»[3].

← المطالبة بالحد كما ذكره الاصحاب، وقوله «ضرب المفترى» أى اذا رأى الحاكم المصلحة فى ذلك أو كان المطالب الوارث حينئذ.

(١) كذا فى الكافى والتهذيب، وفى بعض النسخ «عليها» وفى بعضها «عليهما».

(٢) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢٤٢ والشيخ فى التهذيب كلاهما فى الصحيح.

(٣) مروى فى الكافى فى الضعيف وقال العلامة ـ رحمه الله ـ فى التحرير: لو شرب المسكر فى شهر رمضان أو موضع شريف اُقيم عليه الحدّ واُدب بعد ذلك بما يراه الامام.

وإذا شرب الرَّجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكلُّ ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام [(١)] ، والفقّاع بتلك المنزلة [(٢)] ، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة ، فإن عاد جُلد فإن عاد قُتل [(٣)] ، وقد روي أنّه يُقتل في الرّابعة .

والعبد إذا شرب مسكراً جلد أربعين جلدة ويُقتل في الثامنة [(٤)] .

وقال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته إليّ : إعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم

---

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٤ في الموثق عن اسحاق بن عمّار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر ، قال : يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام» والحسوة ـ بالضم ـ : الجرعة ، وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله (ع) أنه يقول : «ان في كتاب علي (ع) يضرب شارب الخمر ثمانين ، وشارب النبيذ ثمانين» .

(٢) أي في حرمة قليله وكثيره ووجوب الحد عليه ، روى الشيخ مسنداً عن الحسين القلانسي قال : «كتبت الى أبي الحسن الماضي (ع) أسأله عن الفقاع فقال : لاتقربه فانه من الخمر» ، وعن أبي الجهم وابن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألناه عن الفقاع فقال خمر وفيه حدّ شارب الخمر» .

(٣) روى الكليني ج ٧ ص ٢١٨ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (ع) قال : «قال رسول الله (ص) : من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ، فان عاد الثالثة فاقتلوه» وفي الصحيح أيضاً عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله (ع) «أنه قال : في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب ، فان عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض اصحابنا أنه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان انّما يؤتى به يقتل في الرابعة» أي من يؤت به الامام في الثالثة فيؤتى به في الرابعة يقتل .

(٤) هذا مختار المصنّف ـ رحمه الله ـ كأنه أخذه من حسنة أبي بكر الحضرمي المروية في الكافي والتهذيب قال : «سألت أباعبدالله (ع) عن عبد مملوك قذف حراً قال : يجلد ثمانين ، هذا من حقوق الناس ، فأما ماكان من حقوق الله عزّ وجلّ فانه يضرب نصف الحد ، قلت : الذي من حقوق الله عز وجل ماهو ؟ قال : اذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد» .

إذا أصابته النّار أو غلى من غير أن تمسّه النار فيصير أسفله أعلاه فهو خمر [1] ولا يحلّ شربه إلاّ أن يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، فإن نشّ من غير أن تمسّه النّار فدعه حتّى يصير خلاً من ذاته من غير أن تلقي فيه [شيئاً [2]]، فإذا صار خلاً من ذاته حلّ أكله فإن تغيّر بعد ذلك وصار خمراً فلا بأس أن تلقي فيه] ملحاً أو غيره، وإن صبّ في الخلّ خمرٌ لم يجز أكله حتّى يعزل من ذلك الخمر [في إناء ويصبر حتّى يصير خلاً] فإذا صار خلاً اكل ذلك الخلّ الّذي صبّ فيه الخمر، وإنّ الله تبارك وتعالى حرّم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ كلّ شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة إليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها، ولها خمسة أسامي: العصير وهو من الكرم، والنقيع وهو من الزّبيب، والبِتْع وهو من العسل [3]، والمِرز وهو من الشعير [4]، والنبيذ وهو من التمر، والخمر مفتاح كلّ شرّ، وشاربها كعابد وثن، ومن شربها حبست صلاته أربعين يوماً، فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته وإن مات فيها دخل النّار [5].

٥٠٩٣ ٣ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «لا تجالسوا شرّاب الخمر فإنّ اللّعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس».

ولا تجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية، ولا بأس بالصّلاة في ثوب أصابته خمر لأنّ الله عزّ وجلّ حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصابته [6].

---

(١) مراده بيان أن العصير العنبي حكمه حكم الخمر بعد الغليان قبل التثليث.

(٢) الظاهر أنه أراد بهذا الكلام الجمع بين مختلف الاخبار بأنه لا يطرح فيه الملح وأمثاله قبل أن يصير خمراً ويجوز بعده. والمظنون أن ما بين المعقوفين زيادة من المحشين.

(٣) في القاموس البتع ـ بالكسر وكعنب ـ : نبيذ العسل المشتد أو سلالة العنب أو بالكسر الخمر.

(٤) المرز ـ بالكسر ـ : نبيذ الذرة والشعير. (القاموس)

(٥) راجع نصوصه في الكافي ج ٦ ص ٣٩٣ الى ٤١٢ وعقاب الاعمال ص ٢٩٢.

(٦) تقدم الكلام فيه، راجع المجلد الاوّل ص ٧٤.

٥٠٩٤ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام [١] : «شارب الخمر إن مرض فلاتعودوه ، وإن مات فلاتشهدوه ، وإن شهد فلاتزكّوه [٢] وإن خطب إليكم فلاتزوّجوه ، فإنّ من زوّج ابنته شارب الخمر فكأنّما قادها إلى الزّنا ، ومن زوّج ابنته مخالفاً له على دينه فقد قطع رحمها [٣] ، ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان» .

٥٠٩٥ ٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام : «خمسة من خمسة محال : الحرمة من الفاسق محالٌ ، والشفقة من العدوّ محالٌ ، والنصيحة من الحاسد محالٌ ، والوفاء من المرأة محالٌ ، والهيبة من الفقير محالٌ» [٤] .

والغناء ممّا أو عدالله عزّوجلّ عليه النّار وهو قوله عزّوجلّ : «ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم و يتّخذها هزواً اُولئك لهم عذاب مهين» [٥].

٥٠٩٦ ٦ ـ وسئل الصادق عليه السلام «عن قول الله عزّوجلّ : «فاجتنبوا الرّجس من الاوثان واجتنبوا قول الزّور» قال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزّور الغناء» [٦] .

والنرد أشدّ من الشطرنج ، فأمّا الشطرنج فإنّ اتّخاذ ها كفر ، واللّعب بها

---

(١) صدر هذاالخبر فيالكافيج٦ ص ٣٩٧ عنالنبي (ص) وذيله فيأخبار شتىوكأنه نقل بالمعنى كما قاله المولى المجلسي ـ رحمهالله ـ .

(٢) أي لاتقبلوا شهادته .

(٣) في بعض النسخ « فكأنما قطع رحمها » .

(٤) رواه المصنف في الخصال ص ٢٦٩ باسناده عن البرقي عن أبيه باسناده يرفعه اليه عليه السلام .

(٥) روىالكليني ج ٦ ص٤٣١ فيالحسن كالصحيح عن محمد بن مسلمعن أبي جعفر عليه السلام قال . سمعته : يقول : « الغناء مما أو عد الله عليه النار، وتلاهذه الاية : «ومن الناس ـ الاية » .

(٦) رواه الكليني ج ٦ ص ٤٣٥ مسنداً عن زيد الشحام قال : « سألت أباعبد الله عليهالسلام عن قول الله عز وجل ـ الخ » .

شرك[١] ، وتعليمهاكبيرة موبقة [٢] ، والسلام على اللاّهي بها معصية ، ومقلّبها كمقلّب لحم الخنزير [٣] ، والناظر إليها كالناظر إلى فرج اُمّه[٤] ، واللاّعب بالنرد قِماراً مَثَله مَثَل من يأكل لحم الخنزير ، ومَثَل الّذي يلعب بها من غير قمارمَثل من يضع يده في لحم الخنزير أو في دمه [٥] .

ولايجوز اللّعب بالخواتيم ، والأربعة عشر [٦] ، وكلُّ ذلك وأشباهه قمارحتّى لعب الصبيان بالجوز هو القِمار [٧] .

وإيّاك والضرب بالصوانيج [٨] فإنّ الشّيطان يركض معك و الملائكة تنفر عنك ، ومن بقي في بيته طنبور أربعين صباحاً فقد باء بغضب من الله عزّوجلّ [٩] .

٥٠٩٧ ٧ ـ وقال الصادق عليه السلام : «إنّ الملائكة لتنفر عندالرّهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّيش والنصل ، وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اُسامة بن زيد وأجرى الخيل» [١٠] .

٥٠٩٨ ٨ ـ فروي «أنّ ناقة النّبيّ صلى الله عليه وآله سُبقت فقال عليه السلام : إنّها بغت وقالت فوقي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وحقٌّ على الله عزّوجلّ أن لايبغي شيء على شيء إلاّ أذله الله

---

(١) الكفر والشرك مبالغة فى شدة عذاب المتخذ لها .

(٢) أوبقه أى أهلكه والموبقة المهلكة .

(٣) أى كالذى يقصد الاكل من لحمها .

(٤) كما فى السرائر نقلاً عن جامع البزنطى .

(٥) نقل ابن ادريس نحو هذا الكلام فى مستطرفات السرائر ص ٤٧٨ عن جامع البزنطى .

(٦) تقدممعنى أربعة عشر ج ٣ ص ٤٣ .

(٧) كما تقدم فى المجلدالثالث باب المعايش تحت رقم ٣٥٨٨

(٨) جمع الصنج وهو صفيحة مدورة من النحاس أو الصفر تضرب بالاخرى مثلها للطرب .

(٩) لم أجد خبره فى مظانه .

(١٠) تقدّم الخبر والقول فيه بان المراد بالريش السهم.

ولو أنّ جبلاً بغى على جبل لهدّ الله الباغي منهما».

٥٠٩٩ ٩ - و«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم ما خلا الكلاب»[١].

٥١٠٠ ١٠ - و«سأل رجل عليّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت، فقال ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنّة» يعني بقراءة القرآن والزّهد والفضائل الّتي ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور[٢].

باب ٥٠٢
حدّ السّرقة

٥١٠١ ١ - روي عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه قال: «لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفي دية يده أظهره الله عزّ وجلّ عليه»[٣].

٥١٠٢ ٢ - وفي رواية السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يقطع السارق في عام سَنة مُجدبة - [٤] يعني في المأكول دون غيره -».

٥١٠٣ ٣ - وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السّلام «أنّ عليّاً عليه السلام اُتي بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: لا [أ] قطع في

---

(١) مروى نحوه فى الكافى عن أبى عبد الله عليه السلام وأخرجه أبوداود والترمذى فى سننهما بسند حسن من حديث ابن عبّاس، والتحريش الاغراء بين البهائم وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الديوك وغيرها، ويمكن أن يكون المراد تحريش الكلب على الصيد لاتحريش الكلاب بعضها ببعض.

(٢) كان المصنف لم يعد أمثال ماذكر من الغناء المحرم، انما المحرم عنده ما كان فى باطل.

(٣) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٢٦٠ بسند حسن عن ياسر عن بعض الغلمان عن أبى الحسن عليه السلام.

(٤) السنة - بفتح المهملة - : القحط والجدب، والمجدبة اما تأكيد بحسب المعنى أوعبارة عن قليلة المطر أوعديمته، وفى الكافى «فى عام سنة - يعنى فى عام مجاعة -».

الطير» [١].

٥١٠٤ ٤ ـ وروى سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قطع عليٌّ عليه السلام في بيضة حديد وفي جُنّة وزنها ثمانية وثلاثون رطلاً» [٢].

٥١٠٥ ٥ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أتى رجلاً فقال: أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا وكذا فأعطاه وصدّقه، فلقي صاحبه فقال له: إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك ولا أتاني أحدٌ بشيء، فزعم الرّسول [٣] أنّه قد أرسله وقد دفعه إليه، قال: إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده [٤]، وإن لم يجد عليه بيّنة فيمينه بالله ما أرسله ويستوفي الآخر من الرّسول المال، قلت: فإن زعم أنّه حمله على ذلك الحاجة، قال: يقطع لأنّه سرق مال الرّجل».

٥١٠٦ ٦ ـ وروي عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «لا يقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع [٥] ضمن السَّرقة ولم يقطع إذا لم يكن له شهود» [٦].

٥١٠٧ ٧ ـ وفي رواية السكونيّ قال: قال عليٌّ عليه السلام: «كلّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه، يعني الحمّامات والخانات والأرحية

(١) حمل على ما اذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه أو على عدم بلوغ النصاب (م ت) أقول فى الكافى «فلا قطع فى الطير» وفى نسخة من الفقيه «فلا يقطع فى الطير».

(٢) البيضة ما يقال له بالعجمية كلاهخود، و الجنة ـ بضم الجيم وتشديد النون ـ: الترس.

(٣) أى فادعى الرسول أنه بعثه الى ذلك وما أخذه منه دفعه الى الذى أرسله.

(٤) قطع اليد هنا خلاف المشهور وفى حديث زرارة الاتى تحت رقم ٥١١٠ ما ينافى ذلك لان القطع فى السرقة، والخيانة غير السرقة، وقال المولى المجلسى: يمكن حمله على من تكرر منه بعد اقامة التعزير مكرراً.

(٥) أى بعد الاقرار مرّة وعليه الفتوى. (المرآة)

(٦) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٢١٩ والتهذيبين مسنداً عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى حديث.

والمساجد »[١].

٥١٠٨ ٨ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «سألته عن الصبيّ يسرق ، قال : إن كان له سبع سنين أو أقلّ رفع عنه ، فان عاد بعد السبع قطعت بنانه أو حكّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطع منه أسفل من بنانه ، فإن عاد بعد ذلك ، وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيّع حدٌّ من حدود الله عزَّ وجلَّ »[٢].

٥١٠٩ ٩ ـ و« جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرَّ بالسَّرقة ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أتقرأ شيئاً من كتاب الله عزَّ وجلَّ ؟ قال : نعم سورة البقرة ، فقال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، فقال الأشعث : أتعطّل حدّاً من حدود الله تعالى؟ فقال: وما يدريك ما هذا ، إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو ، وإذا أقرَّ الرَّجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا وإن شاء قطع »[٣].

٥١١٠ ١٠ ـ وفي رواية السكونيّ قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاقطع في ثمر ولا كثر ـ والكثر هو الجمّار ـ »[٤].

---

(١) مروى فى الكافى بسنده المعروف عن السكونى عن أبى عبد الله عنه عليهما السلام ويدل على أنه يشترط فى الحد كون السرقة من الحرز ولا قطع فى المواضع التى يدخلها كل أحد بدون الاذن .

(٢) المشهور بين المتأخرين عدم ثبوت القطع على الصبىّ مطلقاً ،والروايات مختلفة وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ : هذه الروايات مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغى حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام ،لاحدّاً .

(٣) عمل به بعض الاصحاب والمشهور خلافه .

(٤) الثمر ـ بفتح المثلثة والميم ـ هو ما كان معلقاً فى النخل قبل أن يجز ويحرز والكثر ـ بفتحتين ـ جمار النخل وهو شحمه الذى يخرج منه الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه سمى جماراً وكثراً لانه أصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر كما قاله الزمخشرى .ويبين بالحديث الحالة التى يجب فيها القطع وهى ماإذا كان المال فى حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز والثمر فى النخل والكثر لايكونان فى حرز الا أن يكون النخل فى حرز وإذا لم يكن النخل فى حرز فلا قطع .

٥١١١ **١١** ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتُحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروه جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم»[1].

٥١١٢ **١٢** ـ وروى يونس، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجل سرق من المغنم الشّيء الّذي يجب عليه القطع، قال: ينظر كم الّذي يصيبه فإن كان الّذي أخذ أقلّ من نصيبه عُزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الّذي له فلا شيء عليه[2]، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجنّ وهو ربع دينار قطع»[3].

٥١١٣ **١٣** ـ وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل اكترى حماراً و أقبل إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً وترك الحمار عندهم[4] قال: يردّ الحمار على أصحابه ويتبع الّذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع إنّما هي خيانة».

٥١١٤ **١٤** ـ وقال الصادق عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سَرق الرّجل أولاً قطع يمينه، فإن عاد قطع رجله اليسرى، فإن عاد ثالثة خلّده السجن وأنفق عليه من بيت المال»[5].

٥١١٥ **١٥** ـ وروي أنّه «إن سرق في السجن قتل»[6].

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص ٣٨١ بسند صحيح، وحمل على أخذه من حرز ويمكن أن يكون الحكم فى البعير كذلك، مطلقاً.

(٢) ظاهره عدم التعزير وهو مشكل مع التعزير فى أخذ الاقل فلا بد من حمل قوله «لاشيء عليه» على معنى لايرد ولا يستعاد منه شيء وذلك لاينافى وجوب تعزيره.

(٣) المجن ـ بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ـ: الترس.

(٤) أى رهنا على ماابتاع.

(٥) كأنه خبر نضر بن سويد عن القاسم وهو المروى فى الكافى ج ٧ ص ٢٢٣ عن أبى عبدالله عليه السلام ونقله المصنف بالمعنى ويمكن أن يكون خبراً آخر بلفظه.

(٦) فى الكافى والتهذيب فى الموثق عن سُماعة قال: «قال اذا أخذ السارق قطعت يده←

٥١١٦ ١٦ـ وسئل أبو عبد الله عليه السّلام «عن أدنى ما يقطع فيه السّارق قال : ربع دينار» [١] .

٥١١٧ ١٧ ـ وفي خبر آخر : «خمس دينار» [٢]

فإذا دخل السّارق دار رجل فجمع الثياب واُخذ في الدّار ومعه المتاع فقال : [اذا] دفعه إلى ربّ الدّار فليس عليه قطع ، فإذا أخرج المتاع من باب الدّار فعليه القطع [٣] أو يجيء بالمخرج منه [٤] .

وإذا أمر الإمام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه إذا قطعت يساره [٥] .

٥١١٨ ١٨ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ، ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرى ، ثمّ سرق الثالثة ، قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده في السجن ويقول : إنّي لأستحيي

←من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٢ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ـ الحديث » .

(٢) في الكافي في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «أدنى مايقطع فيه يد السارق خمس دينار » .

(٣) روى الكليني باسناده المعروف عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع و هو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار » .

(٤) ان كان بفتح الميم فمعناه الا أن يجيء بالمخلص والمفرّ منه بان يدّعي مثلاً اذن المالك في اخراج المال من البيت وأمثال ذلك ، وان كان بضم الميم فمعناه أو يجيء بالشخص الذي أخرج المتاع أوادّعى أنه لم يخرجه .

(٥) روى الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا: انما قطعنا شماله أتقطع يمينه ؟ قال : فقال : لاتقطع يمينه وقدقطعت شماله ـ الحديث » .

من ربّي أن أدعه بلا يد يستنظف بها ولا رِجل يمشي بها إلى حاجته ، قال : وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرِّجل قطعها من الكعب ، قال : وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود».

٥١١٩ ١٩ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا اُقيم على السّارق الحدّ نفي إلى بلدة اُخرى» (١) .

وإن سرق رجل فلم يقدر عليه حتّى سرق مرّة اُخرى فاُخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الأولى و الأخيرة فإنّه تقطع يده بالسّرقة الاُولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة ، لأنّ الشهود شهدوا عليه جميعاً في مقام واحد بالسرقة الاُولى والأخيرة قبل أن تقطع يده بالسرقة الاُولى ، ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الاُولى فقطعت يده ، ثمّ شهدوا عليه بعد بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى (٢) .

٥١٢٠ ٢٠ - وقال عليّ عليه السلام : «لا قطع في الدّغارة المعلنة - وهي الخلسة - ولكنّي اُعزّره ، ولكن يقطع من يأخذ ويخفي» (٣) .

وليس على الّذي يسلب الثياب قطع ، وليس على الطرّار قطع إذا طرّ من القميص الأعلى ، فإن طرّ من القميص الأسفل فعليه القطع (٤) .

وليس على الأجير ولا على الضيف قطع لأنّهما مؤتمنان ، وقد روي أنّه إن

---

(١) مروى فى الكافى فى الصحيح ، وقال العلامة المجلسى - رحمه الله - : لم أر أحداً تعرّض للنفى فى السارق . وظاهر الكلينى والمصنف أنهما قالا به .

(٢) كما فى رواية بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام ، راجع الكافى ج ٧ ص ٢٢٤ .

(٣) كأنّ فيه خلط، وفى الكافى «لا أقطع فى الدّغارة المعلنة وهى الخلسة ولكن أعزّره» وفى حديث آخر « لا أقطع فى الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى » .

(٤) روى الكلينى ج ٧ ص ٢٢٦ فى مرسل كالموثق عن عبدالرحمن بن أبى عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال : «ليس على الذى يستلب قطع وليس على الذى يطرّ الدراهم من-»

أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع [١] .

والأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلاّء كانت أوصحيحة ، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فإن عاد خُلّد السجن واُجري عليه من بيت مال المسلمين وكفّ عن النّاس . روى ذلك الحسن بن محبوب عن علاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام . ورواه الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [٢] .

← ثوب الرجل قطع » .

و في آخر عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم مِن كُمّ رجل ، قال : فقال : ان كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه وان كان طرّ من قميصه الداخل قطعته » . وعن مسمع أبي سيار عنه عليه السلام « أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم قال : ان كان طرّ من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طرّ من قميصه الاسفل قطعناه » .

(١) روى الكليني ج ٧ ص ٢٢٧ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « الضيف اذا سرق لم يقطع ، وان أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف » ، وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن» . وفي الموثق عنه عليه السلام من رواية سماعة قال : « سألته عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الاجير متاعه فسرقه ، فقال : هو مؤتمن ، ثم قال : الاجير والضيف أمناء ليس يقع عليهم حدّ السرقة » .

(٢) روى المؤلف في العلل ج ٢ ب ٢٢٥ تحت رقم ٦ عن شيخه محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل أشلّ اليمنى أوأشل الشمال سرق ، قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال » ورواه الكليني في الصحيح . وروى المؤلف بالاسناد الاول من ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم وعلى بن رئاب وزرارة جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أشل اليد اليمنى سرق ؟ قال : تقطع يمينه شلاء كانت أو صحيحة ، فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى ، فان عاد خلّد في السجن وأجرى عليه طعامه من بيت مال المسلمين يكفّ الناس عن ←

وليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع لأنّه مال الرّجل سرق بعضه بعضاً [١] .

٥١٢١ **٢١** ـ «والنبّاش إذا كان معروفاً بذلك قطع» [٢] .

٥١٢٢ **٢٢** ـ وروي «أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له : أتقطع في الموتى فقال : إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا» [٣].

٥١٢٣ **٢٣** ـ و روي «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اُتي بنبّاش فأخذ بشعره وجلد به الأرض، ثمّ قال : طئوا عليه عباد الله، فوطىء حتّى مات» [٤].

والعبد الآبق إذا سرق لم يقطع، وكذلك المرتدُّ إذا سرق، ولكن يدعى العبد إلى الرُّجوع إلى مواليه، والمرتدّ يدعى إلى الدُّخول في الاسلام، فإن أبى واحدٌ منهما قطعت يده في السرقة ثمّ قتل [٥] .

٥١٢٤ **٢٤** ـ وسئل الصّادق عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الّذين

←شرّه» ، وفي الشرايع : لايقطع اليسار مع وجود اليمين بل يقطع اليمين ولو كانت شلاء، وكذا لو كانت اليسار شلاء أو كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين .

(١) روى الكليني ج٧ ص٢٣٤ في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه ، قال: ليس عليه قطع» .

(٢) رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن الفضل عن أبي عبد الله (ع) بلفظه .

(٣) رواه الشيخ باسناده عن الصفار، عن الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال، «اُتي أمير المؤمنين عليه السلام ـ الخ» .

(٥) روى الكليني في الكافي ج ٧ ص ٢٥٩ في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل، والمرتد اذا سرق بمنزلته» .

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض» فقال: إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقَتل قُتل وصلب، وإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإذا حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي »[1].

وينبغي أن يكون نفياً يشبه الصلب والقتل، يثقّل رجليه[2] ويرمى في البحر

٥١٢٥ ٢٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيّام يغسّل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام»[3].

٥١٢٦ ٢٦ ـ وفي رواية السّكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام، ثمّ أنزله يوم الرّابع فصلّى عليه ودفنه»[4].

٥١٢٧ ٢٧ ـ وروى عليّ بن رئاب، عن ضريس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من حمل السّلاح باللّيل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة»[5].

٥١٢٨ ٢٨ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن طلحة النهديّ، عن سورة بن كليب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجلٌ يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقبله فيضر به ويأخذ ثوبه، قال: أيّ شيء يقول فيه مَن قِبلكم؟ قال: قلت يقولون: هذه دغارة معلنة[6] وإنّما المحارب في قرى مشركيّة[7] فقال:

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٤٨١ مسنداً بنحو أبسط.

(٢) بيان لطريق النفى الشبيه بالصلب و هذا التفسير للنفى مخالف للمشهور.

(٣) فى الكافى والتهذيب فى القوى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن».

(٤) مروى فى الكافى ج ٧ ص ٢٤٦ عن أبى عبد الله عليه السلام.

(٥) محمول على ما اذا شهر السلاح، وبه استدلّ من قال باشتراط كون المحارب من أهل الريبة، ويمكن أن يكون الاشتراط فى الخبر لتحقق الاخافة. (المرآة)

(٦) تقدم أنها بمعنى الفساد، وأخذ الشيء اختلاساً. (٧) «مشركة» ـ خ ل.

أيّهما أعظم حرمة دارالاسلام أو دار الشّرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام ، قال : هؤلاء من أهل هذه الآية : «إنّماجزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية» .

٥١٢٩ **٢٩** ـ وروي عن طريف بن سنان الثّوري [١] قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها ، فقال : فيها أربعة حدود ، أمّا أوّلها فسارق تقطع يده [٢] والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ ، وعلى الّذي اشترى إن كان وطئها وقد علم، إن كان محصناً رجم ، وإن كان غير محصن جلد الحدّ ، وإن كان لم يعلم فلاشيء عليه ولاعليها هي ، وإن كان استكرهها [٣] فلاشيء عليها ، وإن كانت طاوعته جلدت الحدّ » .

٥١٣٠ **٣٠** ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له «أخبرني عن السّارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى ؟ فقال : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام ، وإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً [٤] ، قال : قلت : جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله ؟ ! قال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت تقطع ، إنّما تقطع الرّجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلّي ويعبدالله عزّ وجلّ ، قلت : فمن أين تقطع اليد ؟ قال: تقطع الأربع الأصابع ويترك له الإبهام يعتمد عليها في الصلاة يغسل بها وجهه للصلاة» .

٥١٣١ **٣١** ـ وروى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل سرق من

---

(١) كذا ، وفى الكافى معاوية بن طريف وفى بعض نسخه مثل مافى المتن.

(٢) تقطع يده من جهة أنه كان مفسداً فى الارض لامن جهة أنه سارق ، وظاهر الخبر عدم اشتراط صغر الحرّ المبيع واشترطه الشيخ فى المبسوط وتبعه جماعة .

(٣) فى الكافى و فى بعض النسخ « فلا شيء عليه وعليها هى ان كان استكرهها الخ» .

(٤) الغرض أنه اذا قطعتا من جانب واحد لايقدر المقطوع العضوين على القيام مستوياً لان الغالب فيهم الاعتماد على العصا أوعلى العضو الصحيح فاذا قطع يده اليمنى و رجله اليمنى لم يتمكّن من القيام الا بمشقة شديدة .

بستان عذقاً قيمته درهمان ، قال : يقطع به»[١] .

٥١٣٢ **٣٢** ـ وروى علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه ، والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة قطعها»[٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان العبد ممّن يعلم أنّه يريد الإضرار بسيّده لم يقطع إذا أقرّ على نفسه بالسّرقة ، فإن شهد عليه شاهدان قطع .

٥١٣٣ **٣٣** ـ روى ذلك الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : «إذا أقرّ المملوك على نفسه بالسّرقة لم يقطع ، وإن شهد عليه شاهدان قطع» .

باب ٥٠٣
اقامة الحدود على الأخرس والأصمّ والأعمى

٥١٣٤ **١** ـ روى يونس، عن إسحاق بن عمّار قال : «سئل أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى ، قال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون» .

باب ٥٠٤
حدّ آكل الرّبا بعد البيّنة [٣]

٥١٣٥ **١** ـ روى إسحاق بن عمّار ؛ وسماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب و يدل على القطع في الثمرة ويحمل على ماكان محرزاً وعلى القطع في درهمين والغالب كونهما خمس الدينار . (م ت)

(٢) روى الشيخ في التهذيب، في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « اذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع » ثم روى هذا الخبر، وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه اذ انضاف الى الاقرار البيّنة ، فأما بمجرّد الاقرار فلا قطع عليه حسب ماتضمّنه الخبر الاول .

(٣) أي بعد العلم بالتحريم أوبعد ظهور التحريم على آكل الرّبا .

قلت له : «[ماحدٌ] آكل الرّبا بعد البيّنة ؟ قال : يؤدّب ، فإن عاد اُدّب فإن عادقتل» .

باب ٥٠٥

حدّ آكل الميتة والدّم ولحم الخنزير

٥١٣٦ ١ ـ روى إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : « آكل الميتة والدّم ولحم الخنزيرعليه أدبٌ، فإن عاد اُدّب ، قلت : فإن عاد ؟ قال : يؤدّب و ليس عليه‌قتل» (١) .

باب ٥٠٦

مايجب في اجتماع الحدود على رجل

٥١٣٧ ١ ـ روى عليُّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : « أيّمارجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود الّتي هي دون القتل ، ثمّ يُقتل بعد ذلك » (٢) .

باب ٥٠٧

نوادر الحدود

٥١٣٨ ١ ـ روى سليمان‌بن داود المنقريُّ ، عن حفص بن غياث قال : « سألت

---

(١) أي‌ليس عليه قتل مطلقاً كما هو الظاهر ، واحتمل بعض أن المراد أنه لاقتل عليه في‌هذا العود .

(٢) و روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (ع) «في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل ، فقال : كان علي (ع) يقيم الحدود ثم يقتله و لا يخالف علي (ع) » و يأتي نحوه في كتاب الديات ، وفي الحسن كالصحيح عن ابن‌بكير عن أبي‌عبدالله (ع) «في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل ، قال : يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد » وقال العلامة في التحرير: «اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع و القتل بدء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ، ولو أسقط مستحق الطرف حده استوفي الجلد ثم قتل ، ولوكانت الحدود لله تعالى‌بدء بما لايفوت معه الاخر » أقول : الطرف : اليدان و الرجلان .

أبا عبدالله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»[1].

٥١٣٩ ٢ ـ و روي «أنّ رجلاً جاء برجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، انّ هذا زعم أنّه احتلم باُمّي، فقال: إنّ الحلم بمنزلة الظلّ فإن شئت جلدت لك ظلّه، ثمّ قال عليه السلام: لكنّي أوجعه لئلاّ يعود يؤذي المسلمين»[2].

٥١٤٠ ٣ ـ وروي «أنّه دنا من أمير المؤمنين عليه السلام صبيّان بيدهما لوحان فقالا: يا أمير المؤمنين خاير بيننا، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الجور في هذا كالجور في الأحكام أبلغا مؤدّبكما عنّي أنّه إن ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة»[3].

٥١٤١ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى، عن يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا اُقيم عليهم الحدّ مرّتين قُتلوا في الثالثة»[4].

٥١٤٢ ٥ ـ وقال الصّادق عليه السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدّاً من حدود النّاس فمات فإنّ ديته علينا»[5].

٥١٤٣ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إنّ اُمّي لاتدفع يد لامس[6] قال: فاحبسها

---

(١) أى يقيمها الامام، و الحاكم اذا كان منصوباً من عند الامام.

(٢) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢٦٣ و الشيخ فى التهذيب فى الموثق من حديث سماعة و زادا فى آخره «و فى رواية أخرى: ضربه ضرباً و جيماً».

(٣) رواه الكلينى والشيخ بلفظ آخر من حديث السكونى، و قوله «خاير» أى اختر بينهما واحكم أيّهما خير والمراد خير الخطّين.

(٤) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح أيضاً.

(٥) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢٩٢ فى الصحيح عن الحسن بن صالح بن حيّ الثورى وهو زيدى بترى ولم يوثق، واستدل بالخبر على أن الدية على الامام، ويمكن أن يكون(ع) نسبها الى نفسه لان بيت المال فى يده.

(٦) كناية عن أنها زانية ولا تمنع أحداً من الدخول عليها.

قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال : فقيّدها فإنّك لاتبرّها بشيء أفضل من أن تمنعها من محارم الله عزّ وجلّ » (١) .

٥١٤٤ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس عن أبي-جعفر عليه السلام قال : « لايعفى عن الحدود الّتي لله عزّ وجلّ دون الإمام ، فأمّا ما كان من حقّ النّاس في حدٍّ فلابأس أن يعفى عنه دون الإمام » (٢) .

٥١٤٥ ٨ ـ وسئل الصادق عليه السلام « عن رجل قال لامرأة يا زانية ، فقالت : أنت أزنى منّي ، قال : عليها الحدّ فيما قذفته به (٣) ، وأمّا في إقرارها على نفسها فلاتحدّ حتّى تقرّ بذلك عند الإمام أربع مرّات » .

٥١٤٦ ٩ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : « لايحلّ لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد أكثر من عشرة أسواط إلّا في حدٍّ » (٤) .

وأُذن في أدب المملوك من ثلاثة إلى خمسة (٥) ، ومن ضرب مملوكه حدّاً لم يجب عليه لم يكن له كفّارة إلّا عتقه (٦) .

٥١٤٧ ١٠ ـ وفي رواية زياد بن مروان القنديّ ، عمّن ذكره عن أبي عبد الله

---

(١) لما كان ظاهر قوله «قيدها» يوهم خلاف البرّ المأمور به فى حق الوالدين قال عليه السلام : فانك لاتبرها بشيء أفضل من منعها عن المعصية دفعاً لتوهم ذلك .

(٢) ظاهره أن المراد غيرالامام ، ويحتمل أن يكون المراد قبل أن يرفع الى الامام.

(٣) يمكن أن يكون المراد بالحد التعزير لما تقدّم فى التقاذف .

(٤) كأنه فى التأديب ، أو مبالغة فى التخفيف ، ففى الكافى فى الصحيح عن اسحاق ابن عمار قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ، قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين» .

(٥) فى الكافى ج ٧ ص ٢٦٨ فى الضعيف عن حماد بن عثمان قال : «قلت لابى عبدالله عليه السلام فى أدب الصبى و المملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق» .

(٦) روى الكلينى ج٧ ص ٢٦٣ فى الصحيح عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : « من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه» .

عليه السّلام قال : «لا يقطع السارق في سنة المحق [١] في شيء يؤكل مثل الخُبز واللّحم والقِثّاء».

٥١٤٨ ١١ ـ وروي عن آدم بن إسحاق، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال: «كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبدالملك: في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها [٢] فإنّ الناس قد اختلفوا علينا ههنا، طائفة قالوا: اقتلوه، وطائفة قالوا: أحرقوه، فكتب عليه السلام إليه: إنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ حدّه أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب [٣]، ويقام عليه الحدّ في الزّنا، إن اُحصن رُجِم، وإن لم يكن اُحصن جلد مائة».

٥١٤٩ ١٢ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حدّ» [٤].

٥١٥٠ ١٣ ـ وفي رواية السكونيّ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام اُتي بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فأخذ رداءه فألقاه مع أردية النّاس ثمّ قال له: خلّص رداك فلم يخلّصه فحدّه» [٥].

٥١٥١ ١٤ ـ وروى أبو أيّوب، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في

---

(١) أراد بالمحق القحط والغلاء، و في الكافي في نحوه «المحل» و هو بفتح الميم وسكون المهملة: الجدب و انقطاع المطرويبس الارض.

(٢) أي نبش قبر امرأة و سرق كفنها و فعل بها، و في الكافي «ثم نكحها».

(٣) حمل على ما اذا بلغ النصاب أو اعتاد النبش ليوافق الاخبار الاخر.

(٤) رواه ابن‌عدي في الكامل و روى ذيله البيهقي في السنن، و ادرؤوا أي ادفعوا، و الكفالة الضمان، و روى ذيل‌الخبر الكليني باسناده‌عن‌السكوني، عن أبي عبدالله (ع).

(٥) لعل ذلك لزيادة تحقيق شربه المسكر و الاحتياط لاثباته لاكون الحدّ موقوفاً على شرب قدر المسكر منه بل‌يحد ولو شرب قطرة (سلطان) و يمكن أن يكون مراده (ع) أن‌يعلم بذلك أنه سكران أم لا، فان السكران لايميز رداءه بين الاردية، أو المراد اظهار حالة السكر للناس ليتنفروا عن شرب المسكر، والله العالم.

كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه(١) ، يعني في الحدود إذا أُتي بغلام أو جارية لم يدركا ، ولم يكن يبطل حدّاً من حدود الله (٢) فقيل له: كيف كان يضرب ببعضه ؟ قال : كان يأخذ السّوط بيده من وسطه فيضرب به ، أو من ثلثه فيضرب به على قدر أسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ» .

٥١٥٢ **١٥** ـ وخطب أمير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : «إنّ الله تبارك وتعالى حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، و فرض فرائض فلا تنقصوها ، وسكت عن أشياء ، لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلّفوها، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثمّ قال عليّ عليه السلام :حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك (٣)، والمعاصي حمى الله عزّ وجلّ فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها» .

كتاب الديات

باب ٥٠٨

دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النّطفة والعلقة والمضغة والعِظام والنّفس

٥١٥٣ **١** ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن عبدالله بن أيّوب قال : حدّثني الحسين الرّواسيّ ، عن ابن أبي عمير الطبيب(٤) قال : «عرضت هذه الرّواية على أبي عبدالله عليه السلام فقال : نعم هي حقّ وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذلك :

(١) أى للتربية و التأديب .

(٢) لفظ الخبر فى الكافى هكذا «انه كان يضرب بالسوط و بنصف السوط و ببعضه فى الحدود ، وكان اذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حداً ـ الخ» .

(٣) بصيغة أفعل التفضيل .

(٤) فى بعض النسخ «ابن أبى عمر الطبيب» .

قال : أفتى عليه السلام في كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم[١] ولاعيب جعل فريضة الدّية ستّة أجزاء[٢] ، وجعل في الجروح[٣] والجنين[٤] والأشفار والشلل والأعضاء والإبهام لكلّ جزء ستّة فرائض[٥] .

جعل دية الجنين مائة دينار ، وجعل دية منيّ الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فاذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار .

وجعل للنطفة عشرين ديناراً وهو الرّجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لاتريد ذلك[٦] فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً الخمس .

وللعلقة خمسي ذلك أربعين ديناراً وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه»[٧] .

ثمّ للمضغة ستّين ديناراً إذا طرحته أيضاً في مثل ذلك .

ثمّ للعظم[٨] ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة .

ثمّ للجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النساء في مثل هذا[٩] ،

---

(١) عثم العظم المكسور ـ أو يختص باليد ـ : الجبر على غيراستواء .

(٢) غالباً من كسره و نقبه و موضحته و نقله وصدعه ورضه .(م ت)

(٣) فى الرأس و البدن الستة المذكورة .(م ت)

(٤) فى أحواله الستة اما باعتبار النطفة والعلقة والمضغة و العظام و اللحم و بعد نفخ الروح،و اما باعتبار الخمسة الاول مع عزل النطفة مجازاً .

(٥) الاشفار بتجزيتها ستة أجزاء لعسر الزائد ويعرف الزائد القليل بالمقايسة. والشلل باعتبار مراتبه كالسابق والابهام بخصوصها لماسيأتى من أن حكمها بخلاف حكم سائر الاصابع، لكل جزء من هذه الستة ستة فرائض من الديات باعتبار أحوالها الستة ، أو ستة أجزاء كمافى بعض النسخ . (م ت)

(٦) أى المرأة لاتريد العزل ولا تأذن فيه فديته خمس دية الجنين .

(٧) يعنى هذا الحكم بالنسبة الى الرجل والمرأة سواء، وفى القاموس الطرق الضرب.

(٨) أى اذا كان للساقط عظم لكن لم يتم خلقته حتى يطلق عليه اسم الجنين .

(٩) أى طرق العدو القوم فاسقطت نسوان القوم ، و«فى مثل هذا» أى مثل هذا الحكم من المضغة والعلقة .

وأوجب على النساء ذلك من جهة المعقُلة مثل ذلك[1] .

فا ذا ولد المولود واستهلّ ـ وهو البكاء ـ فبيّتوابهم فقتلوا الصبيان ففيهم ألف دينار للذّكر ، والاُنثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار [2] .

وأمّا المرأة إذا قُتلت وهي حامل متمّ ولم يسقط ولدها ولم يُعلم هو ذكر أم اُنثى ولم يعلم بعدها مات أوقبلها فديته نصفين ـ نصف دية الذّكر ونصف دية الاُنثى وديه المرأة كاملة بعد ذلك .

وأفتى في منيّ الرّجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم تُرد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً [3] ، وجعل في قصاص جراحته ومَعقلته [4] على قدر ديته وهي مائة دينار ، وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على مايكون منجراح الرّجلوالمرأة كاملة .

وأفتى عليه السلام في الجسد وجعله ستّة فرائض [5] النفس ، والبصر ، والسمع ،

---

(١) أى أوجب على النساء اذا أسقطن أولادهن الدية مثل ما اذا ضربهن غيرهن وأسقطن .

(٢) بيّت العدو القوم أوقع بهم ليلا (القاموس) يعنى اذا بيّت العدو على جماعة فخافت نسوة وأسقطن أولادهن وهم تمام الخلقة فدية الذكر منهم ألف دينار و الانثى النصف وانلم يكن تمام الخلقة فعلى التفصيل السابق .

(٣) لو أسقط بعد ذلك ولا فرق فيالجنين بينالذكر والانثى لان الدية متساوية فيهما الى أن تبلغ الثلث وغاية دية الجنين مائة وهو أقل من ثلث الثلث . (م‌ت)

(٤) أى ديتهفاذا أولجته الروح وضرب على بطن المرآة وأسقطت يد الجنين وولدت بعد ذلك وعلم أنه رجل وكان حياً وقت الجنايةأقتص يد الجانى وكان ديتها خمسمائة دينار ولو كان انثى وكانالجانى امرأة اقتصمنها ويكون ديتها ذهبا مائتين وخمسين ديناراً وعلى هذا القياس ، ولوكان قبل ولوج الروح فديتها خمسون ديناراً و يمكن أن يكون المراد بالقصاص الدية ويكون معقلته تفسيراً له ويكون أظهر ممنى والاول أظهر لفظاً وأعم نفعاً .

(٥) أى ذكر منها الستة وأحال الباقى عليها . (م ت)

والكلام ، ونقص الصوت من الغنن والبَحَح[١] والشلل من اليدين والرِّجلين ، وجعل هذا بقياس ذلك الحكم[٢] .

ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدِّية ، والقسامة جعل في النّفس على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين رجلاً على مابلغت ديته ألف دينار من الجروح بقسامة ستّة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستّة نفر والقسامة في النّفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرِّجلين فهذه ستّة أجزاء الرَّجل[٣] .

والدِّية في النفس ألف دينار ، والأنف ألف دينار ، والصوت كلّه من الغنن والبحح ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهاب السمع كلّه ألف دينار ، وذهاب البصر كلّه ألف دينار ، والرِّجلين جميعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار والظهر إذا احدب[٤] ألف دينار ، والذّكر فيه ألف دينار ، واللّسان إذا استوصل ألف

---

(١) لعل المراد بالكلام العقل كما سيذكر واستقامة الكلام واختلافه لازمة للعقل وفى الكافى « العقل » بدل « الكلام » والغنن هو أن يخرج صوته من خياشيمه ، والبحح ـ محركة ـ : خشونة وغلظة فى الصوت ، والشلل بابطال المنفعة من اليدين والرِّجلين أو احديهما .

(٢) أى حكم الجنين فى الفرق بين الذكر والانثى ، أوفى غير النفس بتجزئتها ستة أجزاء ، أويكون ذلك مبهماً يفسّره حكم القسامة ، أويكون هذا اشارة الى الخمسة الاخيرة من الستة المذكورة غير النفس وذلك الى النفس أى جعل حكم هذه الخمسة بقياس حكم النفس فنصف البصر نصف النفس وهكذا . (م ت)

(٣) أى جعل القسامة فى النفس خمسين اذا كان عمداً ، وخمساً وعشرين فى الخطأ ، وجعل القسامة فى المنافع والاعضاء فيما كان ديته دية النفس على ستة نفر فاذا قطع الجانى الذكر أو الانف أو اليدين أو الرجلين أو أعماه أو صممه فيحلف المجنى عليه مع خمسة نفر ، ولو قطع يداً واحدة فيحلف هو واثنان ، ولو قطع اصبعاً فيحلف هو وحده و على هذا القياس ، وهذا المعنى من متفردات هذا الكتاب والمشهور أن الاطراف كالنفس ففى الانف مثلا يحلف هو وتسعة وأربعون رجلا وسيذكر . (م ت)

(٤) الحَدَب ـ محركة ـ : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ، حدب كفرح .(م ت)

دينار ، والأنثيين ألف دينار .

وجعل عليه السلام دية الجراحة في الأعضاء كلّها في الرأس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرّجلين في القطع والكسر والصّدع والبطط والموضحة والدّامية ونقل العظام والناقبة [1] تكون في شيء من ذلك [2] ، فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولاعيب لم تنقل منه العظام فإنّ ديته معلومة فإذا أوضح ولم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته [3] ، ولكلّ عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ، ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والأصابع ، وفي قرحة لاتبرأ ثلث دية ذلك العظم الّذي هي فيه ، فإذا اُصيب الرّجل في إحدى عينيه فإنّما تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فتعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من السّتّة الأجزاء القسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه [4] ، فإن كان سدس بصره حلف الرّجل وحده وأعطى ، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان آخران ، فإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين .

قال : وأفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه تضاعف عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة ، وإن كان الثلث

---

(١) الصدع : الشق ، والبطط : شق الجرح والدمل ، والموضحة : ماظهر به العظم والدامية : مايخرج به الدم ، والناقبة أى التى تنقب العظم.

(٢) جملة حالية عن كل واحد من القطع والكسر الى آخره .

(٣) لعل الخبر محذوف وهو معلومتان حذف بقرينة السابق ، ويمكن أن يكون الواو زيادة من النساخ والمعنى فان كسر فدية كسره دية موضحته ، والاول أظهر .

(٤) هذه المقايسة لحصول اللوث حتى يكون فيه القسامة كما سيجيىء . (م ت)

حلف مرّتين ، وإن كان النصف حلف ثلاث مرّات ، وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات ، وإن كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطى ، وإن أبى أن يحلف لم يعط إلاّ ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبّت في القصاص والحدود والقود.

وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه وإن كان سمعه كلّه فعلى نحو ذلك ، وان خيف منه فجور ترك حتّى يتغفّل ثمّ يصاح به فإن سمع عاودوه الخصومة إلى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحطّ عنه بعض ما أخذ.

وإن كان النقص في الفخذ أو في العضد فإنّه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة أو يده الصحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله.

وإن اُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ أو العضد يقاس ، وينظر الحاكم قدر فخذه.

وقضى عليه السلام في صدغ الرّجل [1] إذا اُصيب فلم يستطع أن يلتفت إلاّ ما انحرف الرّجل نصف الدّية [2] خمس مائة دينار ، وما كان دون ذلك فبحسابه.

وقضى في شفر العين الأعلى [3] ان أصيب فشُتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، وإن اُصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً.

وان اُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أصيب منه فعلى حساب ذلك.

---

(١) الصدغ - بالضم - من الوجه مابين العين والاذن.

(٢) مفعول قضى ، وخمسمائة بيان للنصف.

(٣) الشفر - بالضم ويفتح - الجلدة التي هي غطاء العين ، والشتر - محركة - انقلاب الجفن من أعلى وأسفل أو انشقاقه أو استرخاء أسفله.

وان قطعت روثة الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الرّوثة من الأنف مجتمع مارنه) [(١)].

و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث [(٢)]، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خُمس دية روثة الأنف مائة دينار، فما أُصيب فعلى حساب ذلك ، وإن كانت النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ـ وهو الحاجز بين المنخرين ـ فديتها عشر دية روثة الأنف لأنّه النّصف والحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً ، وإن كانت الرّمية نفذت في إحدى المنخرين والخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار .

وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها فبحساب ذلك ، وإن شُترت وشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

(قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الشتر انشقاق الشَّفَة من أسفلها إمّا خلقة وإمّا من شيء أصابها ، ويقال : شفة شتراء إذا كانت كذلك) .

ودية شفة السُّفلى إذا قطعت واستوصلت ثلثا الدّية كملاً ستّمائة دينار وستّة وستّون ديناراً أو ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ برئت والتأمت فمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن اصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

قال وسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها [(٣)]

(١) المارن : مادون قصبة الانف ، وهو مالان منه .

(٢) أى ثلث دية النفس .

(٣) أى فضل السفلى على العليا .

لأنّها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضّلها في حكومته (١).

و في الخدّ إذا كانت فيه نافذة و يرىء منها جوف الفم فديتها مائة دينار، فإن دوي فبرىء و التأم وبه أثر بيّن وشين فاحش فديته خمسون ديناراً، فإن كانت نافذة في الخدّين كلتيهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم.

و إن كانت رمية بنصل نشبت في العظم (٢) حتّى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون ديناراً جعل منها خمسين ديناراً لموضحتها، وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً، فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها، و إن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين أثر فديته عشرة دنانير، وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً. فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدّرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون ديناراً.

ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الجسد، وفي مواضح الرّأس خمسون ديناراً، فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون ديناراً (٣)، فإذا كانت ناقبة في الرّأس فتلك تسمّى المأمومة وفيها ثلث الدّية ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار.

وجعل في الإسنان في كلّ سنّ خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواء، وكان قبل ذلك يجعل في الثنيّة خمسين ديناراً، وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرّباعية أربعين ديناراً، وفي الناب ثلاثين ديناراً، وفي الضرس خمسة و عشرين ديناراً، فإذا اسودّت

---

(١) اختلف الاصحاب فى دية كل واحدة من الشفتين على انفرادهما بعد اتفاقهم على أن فى المجموع منهما الدية الكاملة على أقوال أحدها التسوية بينهما فى وجوب نصف الدية لكل واحدة، و ثانيها أن فى العليا الثلث وفى السفلى الثلثين، و ثالثها أن فى العليا خمسا الدية أربعمائة دينار، وفى السفلى ثلاثة أخماس الدية ستمائة دينار، ورابعها أن فى العليا النصف وفى السفلى الثلثين اختاره ابن الجنيد ونقله المحقق عن المصنف، كما فى المسالك.

(٢) أى علقت فيه، نشب الشيء فى الشيء أى علق.

(٣) للنقل مائة، وللايضاح خمسون.

السن إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن انصدعت فلم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فماانكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وإن سقطت بعدوهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، فان انصدعت وهي سوداء فديتهااثناعشر ديناراً ونصف ، فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار .

وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فان انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فان أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فان كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره وخمسون ديناراً لنقل العظام وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً [١] ، فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس [٢] ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فان كان فك فديته ثلاثون ديناراً [٣] .

وفي العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار [٤] ، وديه موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها

---

(١) لعل المراد بالناقبة مالم ينفذ الى الجانب الاخر فلا ينافي حكم النافذة .(المرآة)

(٢) هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ، و يمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلثا دية اليد وهو ثلث النفس .(المرآة)

(٣) قال به ابن حمزة خلافاً للمشهور .

(٤) المشهور انه اذا جبر على غير عثم أربعة أخماس دية الكسر .

نصف دية كسر ها خمسون ديناراً ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً ، فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعثم فديته ثلث ديه النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً ، وفي المرفق الآخر مثل هذا سواء .

وفي الساعد إذا كسر[1] فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ، وفي إحديهما أيضاً في الكسر لأحد الزّندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً[2] ودية موضحتها ربع كسرها خمسة وعشرون ديناراً [ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً][3] و دية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية السّاعد ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار[4] وذلك[5] ثلث دية الّذي هو فيه .

ودية الرُّسغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولاعيب ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار[6] .

---

(١) أى كسر القصبتين معاً . (٢) كذا وفى بعض النسخ «ثمانون» .

(٣) مابين القوسين ليس فى بعض النسخ . (٤) كذا والمراد واضح .

(٥) بيان للقاعدة وبمنزلة التعليل لما قبله . (سلطان)

(٦) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ الظاهر أن ههنا سقطاً أولفظتا «غير» و «لا» ←

(قال الخليل بن أحمد : الرُّسغ : مفصل ما بين الساعد والكفّ . وفي « خلق الانسان» [١] للتيرانيّ ـ الرّسغ : ـ گردن دست ـ والأرساغ جماعة) [٢] .

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب خمس دية اليد مائةدينار فان فكّت الكفّ فديتها ثلث دية اليد[٣] مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثادينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون ديناراً [٤] نصف ديةكسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسدّ خمس ديةاليد مائة دينار ، فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً .

ودية الأصابع والقصب الّذي في الكفّ : في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد [٥] مائة ديناروستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الابهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلثدينار ، إذا استوى جبرها وثبت، ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثادينار، ودية موضحتهاثمانيةدنانيروثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشرديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتهانصفدية ناقلتها ثمانية دنانيروثلثدينار ، ودية فكّها عشرة دنانير .

ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وديةصدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلثدينار ، ودية نقلعظامها

←زيدتامن النساخ ، فان المشهورأنه مع العثم فيه ثلث دية العضووأما علىسياق مامرفىالمنكب من أن مع العثم فيه ثلث ديةالنفس لااستبعاد فى أن يكون فيه من غيرالعثم ثلث دية العضو.

(١) اسم كتاب فى اللغة للتيرانى وهو محمد بن عبد الله لغوى مشهور . (مت)

(٢) قال فى الصراح : رسغ باريكى پيوند دست است ، جمع آن أرساغ .

(٣) محمول على ماذالم تضربالكف والافيها ثلثادية اليد .

(٤) كذا ، و فى الكافى « ودية نقل عظامها خمسون ديناراً » .

(٥) المشهور أن فى كل اصبع عشر الدية والقول بالثلث على الابهام والثلثين على الاربع البواقى لابى الصلاح وابن حمزة . (المسالك)

خمسة دنانير ، وما قطع منها فبحسابه على منزلته .

وفي الأصابع في كلّ إصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً وثلث دينار ، وأصابع الكفّ الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كلّ موضحة في كلّ قصبة من القصب من الأربع الأصابع أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار .

ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكفّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وإن كان في الكفّ قرحة لاتبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار[١] ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس دينار، وفي فكّها خمسة دنانير .

ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، و في كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، و في صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته ديناروثلثا دينار [٢] وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى[٣] من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراًونصف دينار وربع عشر دينار [٤] وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار. ، وفي نقبه دينار وثلث، وفي فكّه دينار وأربعة أخماس دينار[٥] وفي ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير .

---

(١) أي عظام الاصابع وهذا تكرار ، ويمكن أن يكون المراد بالعظام غير قصبات الاصابع فلاتكرار .

(٢) فى الكافى « ديناران وثلثا دينار » .

(٣) لعل المراد المفصل الذى عليه الظفر .

(٤) فى الكافى « سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار » والمناسب للقاعدة ونصف تسع دينار أوسبعة وعشرون وثلثا دينار . (م ت)

(٥) فيه « فى نقبه ديناران وثلثا دينار وفى فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار »

وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولاعيب فديتها أربعون ديناراً ، و دية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار[1].

وفي الصدر إذا رضّ فتثنّى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ، ودية إحدى شقّيه إذا انثنى [2] مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن انثنى احدى الكتفين مع شقّ الصدر فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرّجل من ذلك صعر [3] ولا يقدر على أن يلتفت فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وإن عثم فديته ألف دينار .

وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعه اثناعشر ديناراً ونصف، ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ، وموضحته على ربع كسره ، ودية نقبه مثل ذلك . وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار ، وإن نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار ، وفي الجايفة [4] ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة و

---

(١) تقدم أن دية الكف مائة دينار وهى خمس دية اليد ، ولا وجه في اعادة ذكر الكف ومخالفته لما سبق ولعل فيه تصحيفاً لكن نسخ الكتاب والكافى متفقة فى ذلك ولا يخفى أن النسبة بين المقادير فيه أيضاً مخالفة للقاعدة ، ولعل المراد الكف الزائد أو الشلاء .(المرآة)

(٢) أى اذا انعطف ، والشق ـ بالكسر ـ : النصف .

(٣) الصعر الميل فى الخد خاصة وصاعره أى أماله و «لاتصعر خدك للناس» أى لاتمل لهم خدك تكبراً كما فى اللغة أوتذللا كما فى الخبر وما فى الخبر أوفق بسياق الاية .

(٤) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف .

ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت في الشقاق فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

وفي الاُذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار [(١)] فإن صدع الورك فديته مائة دينار وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره وإن أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون ديناراً ، منها لكسرها مائة دينار، ولنقل عظامها خمسون ديناراً،ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً ، فإن رضّت [(٢)] فعثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار [(٣)] ، فان عثمت الفخذفديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار وستون ديناراً و إن كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً [(٤)] .

---

(١) الظاهر أن المراد الوركان وكذافي الصدع والموضحة وأما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين، وأما الفك والرض فالاوفق بما سبق حملهما على ما اذا كانت فى احديهما فيكون الحكم بثلث دية النفس فى الرض لانه فى حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو ، وبما ذكره الاصحاب حملها على الوركين . (المرآة)

(٢) أى الوركان .

(٣) الظاهر هنا أيضاً أن المراد الفخذ ان ، والعثم يحتمل الامرين وان كان الاظهر هنا الفخذان وكذا الصدع والبواقى (المرآة)

(٤) فى الكافى « ربع دية كسرها ومائة وستون ديناراً » وهذا تصحيف ، وفى التهذيب كما فى المتن وهو الصواب .

وفي الرُّكبة [١] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين مائتا دينار ، فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها [٢] مائة دينار وخمسة وسبعون ديناراً ، منها في دية كسرها مائة دينار ، وفي نقل عظامها خمسون ديناراً ، وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ،✿ ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، فإذا رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي السّاق إذا كسرت [٣] فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرِّجلين [٤] مائتا دينار ، ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها [٥] خمسة وعشرون ديناراً ، وفي تعوُّرها [٦] ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً [٧] ، فإن عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرِّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [٨] .

---

(١) أى فى كلتيهما معا فلا منافاة . (سلطان)

(٢) أىفى كل واحد منهما . ✿ ههنافى التهذيب زيادة .

(٣) أى كسرت كلتاهما .

(٤) فى الكافى «دية الرجل» هنا وفيما تقدم فى الفخذ والركبة، وما يأتى فى الكعب والقدم.

(٥) هذا مخالف لما مر وقال العلامة المجلسي: حمله على أن المراد فى نقب احديهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ماذكرنا من التوجيه و عليها قس البواقى.

(٦) فى بعض النسخ « نفوذها » كما فى الكافى .

(٧) فى الكافى « وثلث دينار » .

(٨) الظاهر أن المراد بالكعبهما العظمان الناتيان عن طرفى القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين . (المرآة)

وفي القدم[1] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرّجلين مائتا دينار، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً، ودية الأصابع والقصب الّتي في القدم للإبهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

ودية كسر الإبهام القصبة الّتي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون[2] ديناراً وثلثا دينار، وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي نقل عظامها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار، و في نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس، وفي صدعه ثلاثة عشر ديناراً وثلث، و في فكّه خمسة دنانير[3].

ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً وثلث[4]، ودية موضحة كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس، ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث[5]، ودية نقب

---

(١) أى فى كليهما.

(٢) فى الكافى «ودية كسر قصبة الابهام التى تلى القدم خمس دية الابهام - الخ» و فى بعض النسخ «ستة وسبعون» و قال العلامة المجلسى - رحمه الله -: المراد بدية الابهام دية الابهامين، وبكسر قصبة الابهام كسر قصبتى الابهامين، وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يسرى ضرره فى جميع الابهام.

(٣) زادهنا فى الكافى والتهذيب «وفى ظفره ثلاثون ديناراً وذلك لانه ثلث دية الرجل» وقال العلامة المجلسى: لم يقل بهذا أحد.

(٤) فى الكافى «ستة عشر ديناراً وثلثا دينار».

(٥) فى الكافى «ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار».

كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير وسدس، ودية قرحة لاتبرأ في القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث .

ودية كسر المفصل الّذي يلي القدم من الأصابع [١] ستّة عشر ديناراً وثلث [٢] ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار، ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث، ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية صدعه ثمانية دنانير وأربعة أخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكّه ثلاثة دنانير وثلثا دينار [٣] ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ، ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ،ودية فكّه دينار وأربعة أخماس دينار [٤] ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار وخمسة وعشرون ديناراً ، وفي خصية الرّجل خمسمائة دينار ، قال : فإن اُصيب رجل فاُدر [٥] خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، وإن فحج [٦] فلم يقدر على المشي إلّا مشياً لاينفعه فديته

---

(١) أى الاصابع الاربع كما فى الكافى .

(٢) كذا فى الكافى والتهذيب ولعل الصواب كما فى نسخة من الفقيه «وثلثا دينار» .

(٣) ليس فى الكافى « وثلثا دينار » .

(٤) فى الكافى « ديناران وأربعة أخماس دينار » .

(٥) الادرة : انتفاخ الخصيتين .

(٦) الفحج : تباعدما بين الرجلين فى الاعقاب مع تقارب صدور القدمين .

أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار ، فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار .

والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته .

وأفتى عليه السلام في الوجأة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق [١] فصارت اُدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدّية ، وفي النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار .

وقضى عليه السلام أنّه لاقود لرجل أصابه والده في أمر يعتب فيه عليه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدّية ولايقاد ، ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها ولاقصاص عليه .

وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها فأعفلها [٢] أنّ لها نصف ديتها مائتان وخمسون ديناراً .

وقضى عليه السلام في رجل افتضّ جارية بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدّية [*] مائةوستّة وستّين ديناراً وثلثادينار. وقضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها . وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدّية كاملة .

باب ٥٠٩

تحريم الدّماء والاموال بغير حقها والنّهى عن التعرّض لما لا يحلّ، والتّوبة عن القتل اذاكان عمداً أوخطأ

٥١٥٤ ١ ـ روى زرعة ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) الوجأة من الوجاء ـ بالكسر والمد ـ : رضّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء ، وقيل هو رض الخصيتين . والصفاق : الجلد الاسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أومابين الجلد والمصران ، أوجلد البطن كله (القاموس) و فى بعض النسخ بالسين ولعلهما بمعنى ، وفى بعضها « الوجية » بدل «الوجأة» . (*) أى دية الرجل .

(٢) الركل ضربك الفرس ليعدو والضرب برجل واحد (القاموس) والعفل والعفلة ←

وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : «أيّها النّاس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا: هذا اليوم ، قال : فأيّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا : هذا الشهر قال : فأيّ بلدة أعظم حرمة ؟ قالوا : هذه البلدة ، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ، ألاهل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال : اللّهمّ اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لايحلّ له دم امرء مسلم ولا ماله إلاّ بطيبة نفسه فلاتظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّارا» .

٥١٥٥ ٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن منصور بزرج ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لايغرّنكم رحب الذّراعين بالدّم فإنّ له عندالله قاتلاً لايموت [١] ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لايموت !؟ قال : النّار» .

٥١٥٦ ٣ ـ وروى هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، وقال : لايوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة» .

٥١٥٧ ٤ ـ وروى حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يجيىء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه بالدّم والنّاس في الحساب ، فيقول : ياعبدالله مالي ولك ؟! فيقول أعنت عليّ يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت» [٢] .

٥١٥٨ ٥ ـ وفي رواية العلاء ، عن الثمالي قال : «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار» .

٥١٥٩ ٦ ـ وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من

ـ محركتين ـ شيء يخرج من قبل المرأة يمنع وطيها ، وقيل : هو ورم يكون بين مسلكيها فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج وقيل هو القرن .

(١) الرحب : السعة ، ورحب الذراعين أى القادر على الفعل في سعة .

(٢) رواه المصنف في عقاب الاعمال في الصحيح .

أحدث بالمدينة حدثاً ، أو آوى محدثاً ، قلت : وما ذلك الحدث ؟ قال : القتل»[١].

٥١٦٠ ٧ـ وروى ابن أبي عمير ، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب : آيس من رحمة الله »[٢].

٥١٦١ ٨ ـ وروى أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : «وُجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرَّحمن الرَّحيم إنَّ أعتى النّاس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله ، وضرب غير ضاربه[٣] ، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله تعالى منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثمَّ قال : أتدري ما يعنيْ بقوله « من تولّى غير مواليه » ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدِّين »[٤].

والصرف[٥] التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام .

٥١٦٢ ٩ ـ وروي عن حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام «في قول الله عزَّ وجلَّ «أنّه من قتل نفساً بغير نفس[٦] أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل النّاس جميعاً» قال : هو وادٍ في جهنّم لو قتل الناس جميعاً كان فيه ولو قتل نفساً واحدة كان فيه» .

٥١٦٣ ١٠ـ وروي « أنّه يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدَّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً لكان إنّما يدخل ذلك المكان ، قيل : فإنّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه »[٧] .

---

(١) مروى فى العقاب فى الصحيح عن الوشاء عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) مروى فى العقاب فى الصحيح عن ابن أبى عمير .

(٣) أى قتل من لايريد قتله ، وضرب من لايضربه .

(٤) « أهل البيت » نسخة فى أكثر النسخ .

(٥) كلام ابراهيم الصيقل ويحتمل كونه كلام أبان .

(٦) أى بغير قصاص بأن يقتله ظلماً .

(٧) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ج ٧ ص ٢٧١ فى حديث .

٥١٦٤ **١١** ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قُتل دون ماله [١] فهو شهيد ، قال : وقال : لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل» [٢] .

٥١٦٥ **١٢** ـ وروى ابن أبي عمير ، عن محسن بن أحمد [٣] ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام « رجل قتل رجلاً ما توبته ؟ فقال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدّية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال: فليتزوّج إليهم امرأة ، قلت : يخاف أن تطلعهم على ذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدّية فيجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصّلاة فليلقها في دارهم» [٤].

٥١٦٦ **١٣** ـ و روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها» [٥].

٥١٦٧ **١٤** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً له توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلاتوبة له ، وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدّنيا فإنّ توبته أن يقاد منه ، وإن لم يكن علم به أحدٌ انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة ، وصام شهرين متتابعين

---

(١) أى فى مقام الدفع عنه مع ظنّ السلامة وثوابه كثواب الشهيد .

(٢) تنبيه على أن المقاتلة لحفظ المال غير واجبة . (مراد)

(٣) فى الكافى ج ٧ ص ٢٧٦ « عن الحسين بن أحمد المنقرى » ، و فيه ايضاً فى موضع «عن عيسى الضرير» وفى آخر «عن عيسى الضعيف» ويمكن أن يكون ضعيف العين فيطلق عليه تارة الضرير وأخرى الضعيف ، وهو و راويه مجهولان .

(٤) المشهور أن الخيار فى القصاص وأخذ الدية الى ورثة المجنى عليه لا القاتل ، والخبر يدل على خلافه .

(٥) تقدم فى المجلد الثالث .

وأطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ»[١].

٥١٦٨ **١٥** ـ وروى ابن أبي عمير، عن سعيد الأزرق عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل يقتل رجلاً مؤمناً [٢] قال: يقال له: مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهوديّاً، وإن شئت نصرانياً، وإن شئت مجوسيّاً».

٥١٦٩ **١٦** ـ وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحكم الله عزّ وجلّ فيه يوم القيامة الدّماء، فيوقف إبنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لايبقى منهم أحد من النّاس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه [٣]، فيقول: أنت قتلته فلايستطيع أن يكتم الله حديثاً».

٥١٧٠ **١٧** ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل رجلاً مملوكاً متعمّداً قال: يغرم قيمته ويضرب ضرباً شديداً [٤]، وقال في رجل قتل مملوكه قال: يعتق رقبة [٥] ويصوم شهرين متتابعين، ويطعم ستّين مسكيناً، ثمّ التوبة بعد ذلك» [٦].

٥١٧١ **١٨** ـ وروى عثمان بن عيسى؛ و زرعة، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة؟ فقال: لا، حتّى يؤدّي

---

(١) يدل على أن القاتل ان قتل رجلاً لايمانه لاتوبة له، ولعل ذلك لاستلزامه الكفر والارتداد والمرتد عن فطرة لاتوبة له. ويدلّ على أن حدّ التوبة تسليم القاتل نفسه الى أولياء المقتول ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه، وعلى أن كفارة القتل اذا كان عمداً هي كفارة الجمع.

(٢) أى من قتل مؤمناً لايمانه أومستحلاً دمه.

(٣) «حتى يأتى» متعلق بأول الكلام، والشخب: السيلان.

(٤) لانه لاتقاص بين الحرّ والعبد ولا يقتل الحرّ بالعبد ويقتل العبد بالحرّ، وتعيين مقدار الضرب الى الحاكم، وتجب عليه الكفارة لما يأتى. وعدم ذكرها لايدلّ على عدمها.

(٥) يعنى بعد أن يضرب ضرباً شديداً لعموم ماتقدّم.

(٦) أى لاتكفى الكفارة فقط بل ان أراد ان لا يعذبه الله تعالى فى الاخرة يجب عليه ←

ديته إلى أهله، ويعتق رقبة، ويصوم شهرين متتابعين [١]، ويستغفر الله عزّ وجلّ، ويتوب إليه ويتضرّع، فإنّي أرجو أن يتاب عليه إذا هو فعل ذلك، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن له مالٌ يؤدّي ديته؟ قال: يسأل المسلمين حتّى يؤدّي ديته إلى أهله».

٥١٧٢ ١٩ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن كليب الأسديّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يقتل في شهر حرام ما ديته؟ فقال: دية وثلث» [٢].

٥١٧٣ ٢٠ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السّلام قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل: يا رسول الله قتيل في جُهينة، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى انتهى إلى مسجدهم وتسامع به النّاس فأتوه، فقال عليه السلام: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ماندري، قال: قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لايدرى من قتله [٣] والّذي بعثني بالحقّ لو أنّ أهلَ السّماء وأهل الأرض اجتمعوا فشركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لكبّهم الله عزّ وجلّ على مناخرهم في النّار [٤] ـ أوقال على وجوههم ـ» [٥].

٥١٧٤ ٢١ ـ وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام «عن قول الله عزّ وجلّ: «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم» قال: من قتل مؤمناً على دينه فذاك المتعمّد الّذي

←أن يتوب و يندم، عسى الله أن يتوب عليه، و تدرأ التوبة عنه العذاب فى الاخرة.

(١) لم يذكر فيه اطعام المساكين، و المشهور وجوب كفارة الجمع كما سبق فى رواية عبدالله بن سنان. (سلطان)

(٢) تغليظ الدية بالقتل فى أشهر الحرم موضع وفاق وبه نصوص (المسالك) والخبر فى الكافى فى الحسن كالصحيح عن كليب.

(٣) أى فى وسطهم و معظمهم.

(٤) على مناخرهم أى ألقاهم مقلوباً فى النّار، و ينبغى أن يحمل على قتله بسبب اسلامه، يدل على ذلك الحديث الاتى.

(٥) الترديد من الراوى.

قال اللّه عزّوجلّ في كتابه وأعدّ له عذاباً عظيماً ، قلت : فالرّجل يقع بينه وبين الرّجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله ، قال : ليس ذاك المتعمّد الّذي قال اللّه عزّوجلّ» .

٥١٧٥ **٢٢** ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن أبي السفاتج عن أبي عبداللّه عليه السلام «في قول اللّه عزّوجلّ : «ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم» قال : إن جازاه» (١) .

٥١٧٦ **٢٣** ـ وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد ، عمّن ذكره عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : «كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امّ فتّان ، فأتاها رجل من أصحاب عليّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها مهتمّة فقال لها : مالي أراكِ مهتمّة ؟ قالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين ، قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنصرانيّ فما لها إلاّ أن تكون تعذّب بعذاب اللّه عزّوجلّ ، ثمّ قال : أما إنّه لو اُخذت تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها لقرّت ، قال : فأتيت امّ فتّان فأخبرتها فأخذت تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها فقرّت ، فسألت عنها ما كانت تفعل فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرّجال لاتزال قد ولدت وألقت ولدها في التّنّور» .

٥١٧٧ **٢٤** ـ وروى عليّ بن الحكم ، عن الفضيل بن سعدان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال : «كانت في ذؤابة سيف رسول اللّه صلّى اللّه عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة اللّه والملائكة والنّاس أجمعين على من قتل غير قاتله ، أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، وكفر باللّه العظيم الانتفاء من حسب وإن دقّ» (٢) .

باب ٥١٠ القسامة (٣)

٥١٧٨ **١** ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير عن أبي-

---

(١) أى كان جزاؤه جهنم من جهة الاستحقاق لو لم يتفضل اللّه عليه بعفوه أو بشفاعة الشافعين، و هذا أحد التأويلات للاية والتأويل الاخر هو أن المراد بالخلود المكث الطويل .

(٢) فى الصحاح الحسب ما يعده الانسان من مفاخر الاباء و يقال حسبه دينه و يقال : ماله ـ انتهى ، و لعل المراد بالدقّ كون حسبه خسيساً دنياً أو خفياً .

(٣) بالفتح : القسم والمراد بها هنا الجماعة يحلفون لاثبات الجناية .

عبدالله عليه السلام قال : «إنَّ الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغيرما حكم في أموالكم حكم في أموالكم أنَّ البيّنة على من ادَّعى واليمين على من ادَّعي عليه ، وحكم في دمائكم أنَّ اليمين على من ادَّعى ، والبيّنة على من ادُّعي عليه لئلاَّ يبطل دم امرء مسلم» [١] .

٥١٧٩ ٢ ـ وروى منصور بن يونس ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام «سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد في أرض القوم وحدهم فقلت : وجد الأنصار رجلاً في ساقية من سواقي خيبر [٢] فقالت الأنصار : اليهود قتلوا صاحبنا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : لكم بيّنة ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتقسمون ؟ قالت الأنصار : كيف نقسم على ما لم نره ، فقال : فاليهود يقسمون ، قالت الأنصار يقسمون على صاحبنا ؟ ! قال : فوداه النّبيُّ صلى الله عليه وآله من عنده ، فقال ابن شبرمة : أفرأيت لو لم يوده النبيُّ صلى الله عليه وآله قال : قلت : لانقول لما قد صنع رسول الله صلى الله عليه وآله : لولم يصنعه ، قال : فقلت له : فعلى من القَسامة ؟ قال : على أهل القتيل » [٣] .

٥١٨٠ ٣ ـ وروى محمّد بن سهل ، عن أبيه ، عن بعض أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) فان الغالب أن القاتل له عداوة مع المقتول و القبيلة سيما الوارث مطّلعون عليه فاذا كان لوث وهو القرينة الدالة على أن فلاناً القاتل و حلفوا عليه قتلوا القاتل أو أخذوا الدية فكل من أراد القتل اذا عرف انهم يحلفون و يقتلونه صار ذلك مانعاً عن الاقدام عليه كالقصاص و قال الله تعالى « و لكم فى القصاص حيوة يا اولى الالباب » و ذلك كالحكم بالبينة واليمين والقرعة ضابطة لرفع التنازع ولو حلفوا كاذبين وقتلوا أو أخذوا الدية كانت العقوبة فى الاخرة . (م ت) (٢) الساقية : النهر الصغير . وفيه سقط والصواب «رجلاً منهم فى....».

(٣) كذا فى النسخ ، و هو تصحيف ، والصواب « قال فقال لى فعلى من القسامة ؟ فقلت على ـ الخ» وفى الكافى ج٧ ص٣٦٢ فى الموثق عن حنان بن سدير قال : قال لى أبوعبدالله عليه السلام : « سألنى ابن شبرمة : ما تقول فى القسامة فى الدم ؟ فاجبته بما صنع النبى صلى الله عليه وآله ، فقال : أرأيت لو أن النبى (ص) لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال: فقلت له : أما ما صنع النبى عليه السلام فقد أخبرتك به وأما مالم يصنع فلا علم لى به» .

قال : «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم [(١)]، أو رجل وجد في قبيلة أو على دار قوم [(٢)] فادُّعي عليهم ، قال : ليس عليهم قود ولا يطلّ دمه ، عليهم الدّية» [(٣)] .

٥١٨١ ٤ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّما جعلت القَسامة ليغلّظ بها في الرّجل المعروف بالشرّ المتّهم ، فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم» [(٤)] .

٥١٨٢ ٥ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ فقال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه ، قالوا : يا رسول الله أنقسم على مالم نره !؟ قال : فيقسم اليهود ؟ فقالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود ! ! فقال : أنا إذاً آدي صاحبكم ؛ فقلت له : كيف الحكم فيها ؟ قال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء مالم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدّماء ، لو أنّ رجلاً ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم ، أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدّعي وكانت اليمين على المدّعى عليه ، فإذا ادّعى الرّجل على القوم الدّم أنّهم قتلوا كانت اليمين على مدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيء بخمسين يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حُلف عليه فإن شاؤوا عفوا عنه ، وإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا قبلوا الدّية ، فإن لم يقسموا فإنّ على المدّعى

---

(١) في أكثر النسخ «مع قوم ثقات ونفر معهم» . (٢) في التهذيب «على باب دار قوم»
(٣) أي بعد القسامة للوث فيكون محمولاً على غير العمد ، أو عليهم الدية لكن يؤديها الامام كما فعله النبيّ عليه السلام ، أو من بيت المال . (م ت)
(٤) «الرجل المعروف» اشارة الى لزوم اللوث وسيأتي معناه و«المتّهم» أي بالعداوة . «فان شهدوا عليه أي أدعوا و حلفوا عليه» .

عليهم أن يحلف منهم خمسون رجلاً ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن فعلوا أدّى أهل القرية التي وُجد فيهم ديته ، وإن كان بأرض فلاة اُدّيت ديته من بيت المال ، فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لايطلُّ دم امرىء مسلم»[1] .

٥١٨٣ ٦ ـ وسأل سماعة أباعبد الله عليه السلام « عن رجل يوجد قتيلا في قرية أو بين قريتين ، قال : يقاس بينهما فأيّتهما كانت إليه أقرب ضمنت»[2] .

٥١٨٤ ٧ ـ وروى زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّما جعلت القسامة احتياطاً للناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل»[3] .

باب ٥١١

من لا دية له في جراح أو قتل

٥١٨٥ ١ ـ روى حمّاد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته إذا أطلع رجل في شقّ الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مِذراة[4] فقال : لوكنت قريباً منك لفقأت به عينك»[5] .

---

(١) أطل الدم أهدره و هو الشايع فى ابطال الدم ، و فى بعض النسخ « لا يبطل دم امرىء مسلم » .

(٢) حمله جمع من الفقهاء على اللوث و هو امارة يظن بها صدق المدعى فيما ادعاه من القتل كوجود ذى سلاح ملطخ بالدم عند قتيل فى دمه ، و فى النهاية اللوث فى القسامة هو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت ان فلاناً قتلنى أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له و نحو ذلك .

(٣) رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن كالصحيح فى ذيل خبر عن زرارة .

(٤) المذراة : آلة تذرى بها الحنطة ، و فى بعض النسخ بالدال المهملة ، والمدراة المشط و القرن ، و الثانى أنسب اذا كان بمعنى القرن .

(٥) فقأ العين : قلعها ، والضمير المجرور اما راجع الى الاطلاع أى بسبب اطلاعك ، أو المراد لفقأت عينك بما فى يدى .

٥١٨٦ ٢ ـ وروى القاسم بن محمّد الجوهريّ، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أطلع على قوم لينظر إلى عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أوفقأوا عينه فقال: لادية له إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطلع رجل في حجرته من خلالها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ بهعينه [1] فوجده قد انطلق فناداه ياخبيث لو ثبتّ لي لفقأت عينك به».

٥١٨٧ ٣ ـ وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السّلام: «من قتله القصاص فلا دية له» [2].

٥١٨٨ ٤ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «من بدا فاعتدى فاعتُدي عليه فلاقود له» [3].

٥١٨٩ ٥ ـ وروى العلاء، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام «في الرّجل يسقط على الرّجل فيقتله، قال: لاشيء عليه» [4].

٥١٩٠ ٦ ـ وروى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان صبيان في زمن أمير المؤمنين عليه السلام يلعبون بأخطار لهم [5] فرمى أحدهم

---

(١) المشقص ـ كمنبر ـ: نصل عريض، أو سهم فيه ذلك.

(٢) روى الكليني ج٧ ص٢٩١ والشيخ في التهذيب في الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ـ الخ». و روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من قتله القصاص فلا دية له» راجع التهذيب ج٢ ص٥٠٣.

(٣) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، و القود ـ كسبب ـ: القصاص، و الخبر محمول على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده.

(٤) محمول على ما اذا كان زلق خطأ بلا اختيار لاما اذا دفعه دافع اذ حينئذ كانت الجناية عليه ويرجع هو على الدافع، كما يدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان التي تأتي تحت رقم ٥٢٠٥ عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) الخطر ـ محركة ـ: الدرة من المنديل يلف و يضرب، و في الاصل الرهن و ما يخاطر عليه.

بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامي البيّنة بأنّه قدقال : حذار ، فدرأ أمير المؤمنين عليه السّلام عنه القصاص ، ثمّ قال : قد أعذر من حذّر » .

٥١٩١ ٧ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا ، قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ فإن قدّمت إلى إمام عدل أهدر دمه »[1] .

٥١٩٢ ٨ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه ، فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلاشيء عليه»[2] .

٥١٩٣ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنوناً ، قال : إن كان أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلاشيء عليه من قود ولا دية ، ويُعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين ، قال: فإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه[3] ، وأرى أنّ على قاتله الدّية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله عزّ وجلّ ويتوب إليه» .

٥١٩٤ ١٠ ـ وروى جعفر بن بشير[4] ، عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل غشيته دابّة فأرادت أن تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدّابّة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح أو غيره ، فقال : ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه وهي الجبار »[5] .

---

(١) أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع ، والاول أظهر . (المرآة)

(٢) مروى فى التهذيب ج٢ ص٥٠٣ فى حديث .

(٣) يدل على أن لا يقتل العاقل بالمجنون .

(٤) هو ثقة ، و الطريق اليه صحيح ، و المعلى أبى عثمان أو معلى بن عثمان ثقة ، و رواه الشيخ باسناده عن ابن محبوب عن المعلى ، عن أبى بصير عنه عليه السلام .

(٥) الجبار ـ بالضم ـ : الهدر الذى لاقود فيه .

٥١٩٥ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «عورة المؤمن على المؤمن حرام ، وقال : من أطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ، ومن دمر [1] على مؤمن في منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ، ومن جحد نبيّاً مرسلاً نبوّته وكذّبه فدمه مباح ، قال : فقلت له : أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله ؟ فقال : من جحد إماماً برأ من الله وبرأ منه و من دينه فهو كافرٌ مرتدٌ عن الإسلام [2] لأنّ الإمام من الله ، ودينه دين الله ، و من برأ من دين الله فهو كافر ، ودمه مباح في تلك الحال إلّا أن يرجع ويتوب إلى الله عزّ وجلّ ممّا قال [3] ، قال : ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال » .

٥١٩٦ ١٢ ـ وروى ابن فضّال ، عن ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يقع على الرّجل فيقتله فمات الأعلى ، قال : لاشيء على الأسفل» .

باب ٥١٢
القَوَد ومبلغ الدّية [4]

٥١٩٧ ١ ـ روى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضُرب بعصا فلم تُرفع عنه حتّى قُتل أيُدفع القاتل إلى أولياء المقتول ؟

---

(١) دمر يدمر دموراً : دخل بغير اذن .

(٢) حمل على ما اذا كان الامام الحق مبسوط اليد بيده الولاية و السلطنة فانكاره حينئذ خروج عن طاعة الله عزوجل و انكار لوجوب طاعة أولى الامر المأمور به فى الكتاب و هذا بمنزلة الكفر أو الارتداد عن الدين ، و المرتد دمه مباح لا حرمة له ، و أما الامام الذى يكون فى حال التقية و يخفى أمره على أكثر الناس فاثبات الكفر والارتداد لمنكره فى غاية الاشكال، واختارالسيد المرتضى ـعلى ما هوالمحكى عنه ـ كفر المخالفين وارتدادهم عن الملة و لعل مراده النصاب .

(٣) يدل على قبول توبة الموافق اذا صار مخالفاً ، و يؤيده قبول أمير المؤمنين عليه السلام توبة الخوارج .

(٤) القود ـ محركة ـ : القصاص . (النهاية)

قال : نعم ، ولكن لايترك أن يُعبث به (١) ولكن يجاز عليه »(٢) .

٥١٩٨ ٢ ـ وروى الفضل بن عبدالملك عنه عليه السلام أنّه قال : «إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذلك العمد ، قال : وسألته عن الخطأ الّذي فيه الدّية والكفّارة أهو الرّجل يضرب الرّجل فلايتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلاً ؟ قال : ذلك الخطأ الّذي لايشكّ فيه وعليه كفّارة ودية » (٣) .

٥١٩٩ ٣ ـ وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالحجر أو بالعصا : « إنّ دية ذلك تغلّظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة بين ثنيّة إلى بازل عامها (٤) وثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون ، والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كلّ بعير من الورق مائة وعشرون درهماً (٥) أو عشرة دنانير ، و من الغنم قيمة كلّ واحد من الإبل عشرون شاة » .

---

(١) أى بأن يقطع أنفه و أذنه و يده و رجله مثلا الى أن يموت . (م ت)

(٢) أى يجهز عليه و يسرع قتله بضرب عنقه . و أجزت على الجريح أجهزت ، وفى حديث آخر يأتى وفى الكافى «لايترك يتلذذ به ولكن يجازعليه بالسيف» والمشهود بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجانى و ان كانت جنايته تمثيلا أو وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف ، و قال ابن الجنيد « يجوز قتله بمثل القتلة التى قتل بها » و قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : « و هو متجه لولا الاتفاق على خلافه » و الخبر يدل على المنع . (المرآة)

(٣) مروى فى الكافى ج٧ ص٢٧٩ مع اختلاف فى اللفظ .

(٤) الخلف ـ ككتف ـ و هى الحوامل من النوق ، و البازل من الابل الذى تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة و حينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين ، والثنية من الغنم ما دخل فى السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الابل ما دخل فى السادسة . (النهاية)

(٥) فتصير اثنى عشر ألفاً ، ويمكن أن يكون فى ذلك الوقت قيمة كل دينار اثنى عشر درهماً أو عشرة دنانير فيكون ألفاً . (م ت)

٥٢٠٠ ٤ ـ وسأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام «عن دية العمد فقال: مائة من فحولة الإبل المسانّ (١) فإن لم يكن فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم».

٥٢٠١ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حفص الصيرفيّ، عن بريد العجليّ قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمّداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة حتّى خولط وذهب عقله، ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله، فقال: إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقل قُتل، وإن لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دُفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل (٢) وإن لم يترك مالاً اُعطي الدّية من بيت مال المسلمين، ولا يبطل دم امرىء مسلم».

٥٢٠٢ ٦ ـ وسأل سليمان بن خالد أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده فكان عندها، فانطلقت الظئر فاستأجرت اُخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صُنع به والظئر لا تكافي (٣)، قال: الدّية كاملة».

٥٢٠٣ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن الحسن بن حيّ (٤) قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وُجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما: أنا قتلته عمداً وقال الآخر: أنا قتلته خطأً (٥)، فقال: إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء، وإن هو أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد شيء».

---

(١) المسان: ما كمل له خمس سنين و دخل في السادسة.

(٢) لانه لم يتبين أنه قتله حالة الجنون.

(٣) لانها ما قتلت الولد عمداً حتى تقتل به بل فعلت محرماً ان استوجرت بأن ترضعها بنفسها و كذا مع الاطلاق. (م ت)

(٤) يعني الحسن بن صالح بن حيّ له أصل أو كتاب معتمد على ماقيل، وهو رأس الفرقة الصالحية من الزيدية.

(٥) التقييد بالعمد و الخطأ في كل واحد منهما [illegible] التشريك.

٥٢٠٤ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : «سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدِّية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرَّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمَّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة ، وفرض على أهل الشاة ألف شاة ، وعلى أهل الحلل مائة حلّة ، قال عبدالرَّحمن : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا رواه ابن أبي ليلى ، فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : «الدِّية ألف دينار وقيمة الدِّينار عشرة دراهم ، وعلى أهل الذَّهب ألف دينار ، وعلى أهل الورِق عشرة آلاف درهم ، وعشرة آلاف لأهل الأمصار ، ولأهل البوادي الدِّية مائة من الإبل ، ولأهل السّواد مائتي بقرة ، أو ألف شاة » .

٥٢٠٥ ٩ ـ وسمع كليب بن معاوية أبا عبدالله عليه السلام يقول : « من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث »[1] .

٥٢٠٦ ١٠ ـ وروى أبان ، عن زرارة أنّه قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «إذا قتل الرَّجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم »[2] .

٥٢٠٧ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذِّمّة من قرابته ، فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه ، فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدِّية ، فإن لم يسلم من قرابته أحد كان الإمام وليَّ أمره إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدِّية فجعلها في بيت مال المسلمين لأنَّ جناية المقتول كانت على الإمام[3] فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ فقال : إنّما هو حقٌّ لجميع

---

(١) تقدّم تحت رقم ٥١٦٩ .

(٢) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٦ فى الموثق كالصحيح وسيأتى بتمامه تحت رقم ٥٢١٢ عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام ما يؤيد ذلك و للشيخ كلام نورده هناك .

(٣) اذا لم يكن القاتل معلوماً .

المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية وليس له أن يعفو»[١] .

٥٢٠٨ **١٢** ـ و روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله[٢] فقال : الدّية على الّذي وقع على الرّجل فقتله لأولياء المقتول ، قال : ويرجع المدفوع بالدّية على الّذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدّافع أيضاً» .

٥٢٠٩ **١٣** ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي ولاّد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : تُستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين ، و تُستأدى دية العمد في سنة»[٣] .

٥٢١٠ **١٤** ـ وروى جعفربن بشير ، عن معلّى أبي عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فمن تصدّق به فهو كفّارة له» قال : يكفّر عنه من ذنوبه على قدرما عفا عن العمد»[٤] .

وفي العمد يُقتل الرّجل بالرّجل إلاّ أن يعفو أو يقبل الدّية ، وله ماتراضوا عليه من الدّية ، وفي شبه العمد المغلّظة ثلاث وثلاثون حقّة وأربع وثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة خلفة طروقة الفحل ، و من الشّاة في المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل[٥] .

---

(١) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، و قال سلطان العلماء : جوز ابن ادريس العفو للامام ، و يظهر من كلام السيد المرتضى فى الشافى أنه يجب على الامام القصاص ولا يجوز أخذ الدية .

(٢) تقدم الكلام فيه ص ١٠٢ ، و فى الكافى «عن عليّ بن رئاب و عبدالله بن سنان» .

(٣) رواه الكلينى فى الصحيح و المشهور أنه تستأدى دية شبه العمد فى سنتين .

(٤) فان عفى مطلقاً فكفارة لجميع الذنوب أو كثير منها ، و ان عفى عن القصاص و رضى بالدية فبقدره ، و ان عفى عن بعضها فبقدر ما عفى .

(٥) هذا كلام المصنّف و لم أجدله مستنداً ، و فيه ما يخالف ما تقدّم من أسنان الابل فى خبر ابن سنان فى أول الباب، وظاهر قوله «اذا لم يكن ابل» تعين الابل عند الوجدان .

٥٢١١ ١٥ ـ وروى ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرُفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء، فقال: أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء أبداً حتّى يأتوا بالقاتل، قيل له: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ فقال: إن مات فعليهم الدّية يؤدّونها إلى أولياء المقتول»[1].

٥٢١٢ ١٦ ـ وروى هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة[2] قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: «ما تقول في العمد والخطأ في القتل وفي الجراحات؟ فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيهما الدّية، وقال: ثمّ قال لي: يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل أو الخطأ من الجارح وكان بدويّاً فدية ما جنى البدويّ من الخطأ على أوليائه[3] من البدويّين، قال: وإذا كان الجارح قرويّاً فإنّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه القرويّين».

٥٢١٣ ١٧ ـ وروى ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أمر رجلاً حرّاً أن يقتل رجلاً فقتله، قال: يقتل به الّذي ولي قتله، ويحبس الّذي أمر بقتله في السجن أبداً حتّى يموت»[4].

٥٢١٤ ١٨ ـ وروى ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة قال: «سألت

---

(١) رواه الكلينى فى الصحيح أيضاً.

(٢) الطريق الى هشام بن سالم صحيح و هو ثقة، و زياد بن سوقة أيضاً ثقة و كلاهما من أرباب الاصول، و الحكم بن عتيبة من فقهاء العامة و لم يوثق ولعله لا يضر، لصحته عن هشام.

(٣) أى وراثه أو ضامن جريرته مع فقد الوارث من النسب «من البدويين» اذا لم يكن له وارث من أهل القرى. (م ت)

(٤) يدل على أنه يحبس الامر الى أن يموت و يقتل القاتل (م ت) أقول: رواه الشيخ فى الصحيح فى التهذيبين و الكلينى فى الكافى.

أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل اُمّه ، قال : لايرثها ويُقتل بها صاغراً[1] ، ولا أظنّ قتله بهاكفّارة لذنبه » .

٥٢١٥ ١٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام «عن رجل قتل رجلاً خطأفي أشهر الحرم،قال : عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : إنّ هذا يدخل فيه العيد وأيّام التشريق ؟ ! فقال يصومه فإنّه حقّ لزمه » [2] .

٥٢١٦ ٢٠ ـ وفي رواية أبان ، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام : « عليه دية وثلث » [3].

٥٢١٧ ٢١ ـ وروى ظريف بن ناصح ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : « لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة [4] فمات كان

---

(١) أى بدون أن يعطى نصف الدية .

(٢) حكى عن الشيخ ـ رحمه الله ـ أنه قال : من قتل فى الاشهر الحرم و جب عليه صوم شهرين متتابعين من أشهرالحرم و ان دخل فيها العيد و أيّام التشريق لرواية زرارة ، و المعهور عموم المنع .

(٣) المذكور فى هذا الخبر كما فى التهذيب ج٢ ص٥٠٦ القتل فى الحرم و أصل الخبر هكذا «ابن أبى عمير،عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل قتل فى الحرم ، قال : عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين فى أشهرالحرم ، قال: قلت : هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق ، قال : فقال : يصومه فانه حق لازمه » .

(٤) زاد فى الكافى والتهذيب « أو بعود » والخزفة : السفال وحمل على ما اذا قصد القتل بها . وقال الاستاذ فى هامش الوافى : الآلة التى قتل بها قدتكون قتالة عادة بحيث لوادّعى القاتل أنّى لم أكن أعتقد أن المقتول يقتل بها لم يقبل منه ، و قد تكون بحيث يحتمل عدم القتل به و تقبل دعواه من القاتل ، فالاول عمد ، و الثانى شبه عمد لانه قصد ايذاء المقتول و كان عاصياً بذلك ، و الخطأ المحض أن لا يقصد المقتول أصلا لا قتلا ولا ايذاء ، و أما الاجرة و الخزفة فليستا آلة قتالة و يصحّ دعوى عدم ارادة القتل من الضارب ، و المقصود فى الحديث نفى كونه خطأ على ما يزعمه العامة بل هو عمد و ان كان شبيهاً بالخطأ ، و هنا—

متعمّداً ».

٥٢١٨ **٢٢** ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وغير واحد[1] عن أبي عبدالله عليه السّلام أنّه سئل «عن امرأة أعنف عليها الرّجل فزعم أنّها ماتت من عنفه عليها قال : الدّية كاملة ولا يقتل الرّجل »[2] .

٥٢١٩ **٢٣** ـ وفي نوادر إبراهيم بن هاشم «أنّ الصّادق عليه السلام سئل عن رجل أعنف على امرأة ، أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر ، قال : لاشيء عليهما[3] إذا كانا مأمونين ، فإن اتّهما لزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل» .

٥٢٢٠ **٢٤** ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجلين قتلا رجلاً قال : إن شاء أولياء المقتول أن يؤدّوا دية ويقتلوهما جميعاً قتلوهما»[4] .

٥٢٢١ **٢٥** ـ وروى سماعة ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عزّ وجلّ : «فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف» ما ذاك الشيء ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدّية فأمر الله عزّ وجلّ الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره ، وأمر الّذي عليه الحقّ أن لايظلمه ، وأن يؤدّية إليه باحسان إذا أيسر ، فقلت : أرأيت قوله عزّ وجلّ «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذابٌ أليم» قال : هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجيىء بعد فيمثّل أو يقتل فوعده الله عزّ وجلّ عذاباً أليماً» .

٥٢٢٢ **٢٦** ـ وروى داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل حمل على رأسه

← مسألتان الاولى لو رمى بسهم فأصاب المقتل فهو عمد يوجب القود ، فمناط العمد أن يفعل القاتل ما يحتمل معه الموت و ارتكبه الفاعل غير مبال به وان لم يقصد القتل بعينه ، الثانية اذا جنى على الطرف و سرى الى النفس فهو عمد و ان لم يكن قصد القتل لانه قصد ما هو فى معرض الهلاك .

(١) كانه سقط هنا «عن سليمان بن خالد » .

(٢) محمول على ما اذا لم يقصد القتل .

(٣) أى من القود لكن يلزم الدية لكونه شبه العمد .

(٤) يدل على جواز قتل الاثنين بواحد بعد رد فاضل الدية . (م ت)

متاعاً فأصاب إنساناً فمات أوكسر منه شيئاً ، قال : هو مأمون »[1] .

٥٢٢٣ ٢٧ـ وروى محمّد بن أسلم عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : قلت له « جعلت فداك رجل قتل رجلاً متعمّداً أو خطأً وعليه دين ومال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل ، فقال : إن وهبوا دمه ضمنوا الدّين[2] قلت: فإن هم أرادوا قتله ، فقال : إن قتل عمداً قتل قاتله وأدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين ، قلت : فإنّه قتل عمداً وصالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى مَن الدّين ؟ على أوليائه من الدّية أو على إمام المسلمين ؟ فقال ، بل يؤدّون دينه من ديته الّتي صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره »[3] .

٥٢٢٤ ٢٨ ـ وفي رواية ابن بكير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : « كلّ من قتل بشيءٍ صغير أوكبير بعد أن يتعمّد فعليه القود »[4] .

٥٢٢٥ ٢٩ ـ وروى البزنطيّ ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل ضرب رجلا بعصا على رأسه فثقل لسانه ، قال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها فلاشيء فيه ، ومالم يفصح به كان عليه الدّية وهي ثمانية وعشرون حرفاً »[5] .

---

(١) الطريق الى داود بن سرحان صحيح و هو ثقة ، ورواه الكلينى و الشيخ و فى طريقهما سهل بن زياد وهو ضعيف ، و فيهما « هو ضامن » . وهوالصواب .

(٢) فى بعض النسخ « ضمنوا الدية » .

(٣) يدل على أنه اذا كان على المقتول دين و كان القتل خطأً فلا يجوز أن يهبوا ديته من القاتل لان الدية حقه ولو وهبوا يبقى ذمته مرتهنة بالدين ولوكان القتل عمداً فيجوز لهم القصاص لان وضعه للتشفّى أما لوصالحوا حينئذ على مال فيصير فى حكم مال الميت و يؤدى منه دينه (م ت). أقول : قوله ـ رحمه الله ـ « للتشفّى » فيه نظر .

(٤) يدل على أنه ان قصد القتل فهو عامد و ان لم يكن بشيء يقتل به غالباً . (م ت)

(٥) مروى فى الكافى ج ٢ ص ٣٢٢ و التهذيب فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، و فيهما « تسعة و عشرون حرفاً » و الظاهر أن التصرف من النساخ بناء على ما اشتهر من أن مخرج الهمزة و ألف مختلفان فان الهمزة من أقصى الحلق والالف من الجوف ، و الحق ان الالف لا مدخل للسان فيها .

باب ٥١٣
مَنْ خطأه عمد

٥٢٢٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصيرعن أبي‌جعفر عليه السلام قال : «سئل عن الغلام لم يدرك وامرأة قتلارجلاً فقال : إنّ خطأ المرأة والغلام عمد [1] ، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردّون على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم ، وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وتردّ المرأة على أولياء الغلام ربع الدّية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدّية ، قال : وإن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية وعلى المرأة نصف الدّية » [2].

٥٢٢٧ ٢ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسيّ قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلارجلاً خطأ ، فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما . قال : وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم ردّوا على سيّد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد فعلوا إلاّ أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فيردّوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده ، و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلاّ العبد » [3].

---

(١) لايخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع ويحتمل أن يكون المراد بخطأهما ما صدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح ، فالمراد بالغلام الذى لم يدرك : شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً (المرآة)

(٢) قيل : اعراض الاصحاب عن هذا الخبر مع أنه ممّا رواه ابن محبوب و هو من أصحاب الاجماع يوهن أمر الاجماع .

(٣) رواه الشيخ فى الاستبصار ج ٤ ص ٢٨٦ وروى خبر أبى بصير المتقدّم بعده وقال:←

٥٢٢٨ ٣ـ وروى أبوأسامة ، عن عبدالله بن سنان عن أبيعبدالله عليه السلام قال : «في امرأة قتلت رجلاً متعمّدة،فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد جناية على أكثرمن نفسه» (١) .

٥٢٢٩ ٤ ـ وروى السكوني عن أبيعبدالله عليه السلام «في رجل وغلام اجتمعا فيقتل رجل فقتلاه ، فقال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه واقتصّ له ، وإن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضي بالدّية » (٢).

باب ٥١٤
مَن عمده خطأ

٥٢٣٠ ١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبيدة قال « سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال : يا أباعبيدة إنّ عمدالأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدّية من ماله ، فان لم يكن له مال فإن دية ذلك على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم » .

←قد أوردت هاتين الروايتين لما تتضمّنا منأحكام قتل العمد ، فامّا قوله فيالخبر الأول « ان خطأ المرأة والعبد عمد » وفي الرواية الاخرى « ان خطأ المرأة والغلام عمد » فهو مخالف لقول الله تعالى لانّ الله عزّ وجلّ حكم في قتل الخطأ بالدّية دون القَوَد ولا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لايجوز أن يكون العمد خطأ الا ممّن ليس بمكلف مثل المجانين ومن ليس بعاقل من الصبيان وأيضاً فقد أوردنا فيكتاب التهذيب مايدلّ على أن العبد اذاقتل خطأ سلم الى أولياء المقتول أويفتديه مولاه وليس لهم قتله ، وكذلك قدبينا أن الصبي اذالم يبلغ فان عمده وخطأه يجب فيهما الدية دون القود ، فكيف يجوز أن نقول في هذه الرواية ان خطأه عمد ـ الى آخر ماقال ـ .

(١) هذا هو المشهور في روايات الاصحاب ، و المعروف من منهبهم لانعلم مخالفاً فيه . (المسالك)

(٢) رواه الكليني بسنده المعروف عن السكوني، وقال فيالمسالك : بمضمونها أفتى الصدوق والمفيد،والحق أن هذه الروايات مع ضعف سندها شاذّة مخالفة للاصول ولما أجمع المسلمون الا من شذّ فلايلتفت اليها .

٥٢٣١ ٢ ـ وروى إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبدالله عليه السلام «أن محمد بن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلاً عمداً ، فجعل عليه السلام الدّية على قومه ، وجعل خطأه وعمده سواء» .

باب ٥١٥

فيمَن أتى حدّاً ثمّ التجأ الى الحَرَم

٥٢٣٢ ١ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يجني في غير الحرم ثمّ يلجأ إلى الحرم قال : لايقام عليه الحدّ ولا يطعم ولا يسقى (١) ولا يكلّم ولايبايع فإنّه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحدّ ، وإن جنى في الحرم جناية اُقيم عليه الحدّ في الحرم فإنّه لم ير للحرم حرمة» .

باب ٥١٦

حكم الرّجل يقتل الرّجلين أو أكثر والقوم يجتمعون على قتل رجل

٥٢٣٣ ١ ـ روى القاسم بن محمد ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي-جعفر عليه السلام : «عشرة قتلوا رجلاً ، قال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً وغرموا تسع ديات ، وإن شاؤوا أن يتخيّروا رجلاً فيقتلوه قتلوه ، وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدّية كلّ رجل منهم ، قال : ثمّ إنّ الوالي يلي أدبهم وحبسهم» .

٥٢٣٤ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «قضى عليّ عليه السّلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، فقال : يقتل القاتل ويحبس الآخر

(١) ظاهره منع الطعام والشراب عنه مطلقاً وان كان سدّ الرمق . (مراد)

حتّى يموت غمّاً كما حبسه عليه حتّى مات غمّاً».

٥٢٣٥ ٣ ـ وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال: «يتخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوه ويرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدِّية»[١].

٥٢٣٦ ٤ ـ وقضى أمير المؤمنين عليه السلام «في ستّة نفر كانوا في الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه فألزمهم الدِّية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثلاثة عليهما وألزم الثلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم»[٢].

٥٢٣٧ ٥ ـ وقضى عليٌّ عليه السلام[٣] في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني، واستمسك الثاني بالثالث، واستمسك الثالث بالرّابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد، فقضى بالأوّل أنّه فريسة الأسد، وغرّم أهله ثلث الدِّية لأهل الثاني، وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدِّية، وغرّم أهل الثالث لأهل الرّابع الدِّية كاملة»[٤].

---

(١) لاخلاف في جواز قتل الجميع وردما فضل عن الدية الواحدة (المرآة) والخبر رواه الكلينى فى الصحيح ج ٧ ص ٢٨٣ عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام.

(٢) رواه الكلينى بسنده المعروف عن السكونى، وفى الروضة: هى مع ضعف سندها قضية فى واقعة مخالفة لاصول المذهب فلايتمدّى، والموافق لها من الحكم أن شهادة السابقين ان كانت مع استدعاء الولى وعدا التهم قبلت، ثم لاتقبل شهادة الاخرين للتهمة، وان كانت الدعوى على الجميع أوحصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقاً ويكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة.

(٣) رواه الكلينى من رواية محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام.

(٤) هذا أيضاً قضية فى واقعة وتوجيهها بأن الأول لم يقتله أحد. والثانى قتله الأوّل وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ماجنى عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحداً فاستحق ثلثين كذلك، والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذلا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله، وربما قيل بأن دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم جميعاً فى سببية قتله وانما نسبها الى الثالث ـ

٥٢٣٨ ٦ ـ وروي عن عمرو بن أبي المقدام قال : «كنت شاهداً عند البيت الحرام ينادي بأبي جعفر الدّوانيقي رجل وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرّجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ ووالله ما أدري ماصنعا به ، فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله ، فقال لهما : وافياني غداً عند صلاة العصر في هذا المكان فوافوه صلاة العصر من الغد ، فقال لأبي عبدالله عليه السلام وهو قابض على يده : ياجعفر اقض بينهم فقال : اقض بينهم أنت ، قال له بحقّي عليك إلاّ قضيت بينهم ، قال : فخرج جعفر عليه السلام فطُرح له مصلّى قصب فجلس عليه ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال للمدّعي : ماتقول ؟ فقال : يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله ووالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به ، فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال أبو عبدالله عليه السلام : يا غلام اكتب بسم الله الرّحمن الرّحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلاّ أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ، يا غلام نحّ هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله [1] ، فقال : أنا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر ، فقال : يا ابن رسول الله والله ما عذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ، ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ، يُضرب كلّ سنة خمسين جلدة» .

←لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثاً آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثاً آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لايتم في الاخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في اسقاط حقه كمامر الا أن يفرض كون الواقع عليه سبباً في افتراس الاسد له فيقرب الا أنه خلاف الظاهر كما في الروضة البهية كتاب الديات .

(١) وجأه باليد والسكين ـ كوضعه ـ : ضربه كتوجأه .

٥٢٣٩ ٧ ـ وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان قوم يشربون فيسكرون فتباعجوا[1] بسكاكين كانت معهم فرُفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين: يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم: ما ترون؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما فقال علي عليه السلام: لعلّ ذينك اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه؟ قالوا: لا ندري، فقال علي عليه السلام: بل أنا أجعل دية المقتولَين على قبائل الأربعة فأخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولَين».

٥٢٤٠ ٨ ـ و «رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام[2] ثلاثة نفر واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله، والآخر يراهم، فقضى عليه السلام في صاحب الرؤية أن تسمل عيناه[3]. وقضى في الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه، وقضى في الّذي قتل أن يُقتل».

٥٢٤١ ٩ ـ و «قضى عليه السّلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً، فقال: وهل عبدالرّجل إلاّ كسيفه وسوطه يقتل السيّد به، ويستودع العبدُ السجنَ حتّى يموت»[4].

باب ٥١٧

الجراحات والقتل بين النّساء والرّجال

٥٢٤٢ ١ ـ روى عبدالرّحمن بن الحجّاج[5] عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشرة من الإبل، قلت: قطع اثنين؟ فقال: عشرون، قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: ثلاثون، قلت

---

(١) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقه فهو مبعوج.

(٢) هذا أيضاً من رواية السكونى كما تقدم ج ٣ ص ٣٠ وفى الكافى ج ٧ ص ٢٨٨.

(٣) سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة.

(٤) تقدم نحوه فى كتاب القضاء ص ٣٠ من حديث السكونى.

(٥) رواه الكلينى فى الصحيح ج ٧ ص ٢٩٩.

..طع أربعاً ؟ قال : عشرون ، قلت ، سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ! ! إنّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله ، ونقول : الذي قاله شيطان ، فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ، إنّ المرأة تعاقل الرّجل إلى ثلث الدّية [١] ، فإذا بلغت الثلث رجعت المرأة إلى النصف يا أبان إنّك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدّين».

٥٢٤٣ ٢ ـ وسأل جميل ؛ ومحمّد بن حمران أبا عبد الله عليه السلام «عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى يبلغ الثلث سواء فإذا بلغ الثلث سواء ارتفع الرّجل وسفلت المرأة» [٢] .

٥٢٤٤ ٣ ـ وروى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام [٣] قال : قلت : «رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية» .

٥٢٤٥ ٤ ـ وقال الصادق عليه السلام [٤] «في امرأة قتلت زوجها متعمّدة ، فقال : إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه» .

٥٢٤٦ ٥ ـ وروى محمّد بن سهل بن اليسع ، عن أبيه ، عن الحسين بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن امرأة دخل عليها لصّ وهي حبلى فوقع عليها ، فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللّصّ فقتلته ، فقال : أمّا المرأة الّتي قتلت فليس عليها

---

(١) ظاهر العبارة يدل على أن المرأة تساوى الرجل فيما هو أقل من الثلث دون نفس الثلث لانه جعل نهاية التساوى ، وهو المشهور ، و قد حمل المساواة على ما اذا كانت الجناية بضربة واحدة فاذا قطع الاربع أربع مرات و جب الاربعون واذا قطعت بضربة واحدة وجب العشرون وذلك أنه اذا قطع الثلاث وجب عليه الثلاثون ، ولامعنى لقطع اصبع اخرى للعشرة الثانية .

(٢) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح من جميل عنه عليه السلام .

(٣) رواه الكلينى فى الموثق عنه عن أحدهما عليهما السلام .

(٤) رواه الكلينى [illegible]

شيء ، ودية سخلتها على عصبة المقتول السّارق»[١].

بـاب ٥١٨

الرّجل يقتل ابنه أو أباه أو أمّه

٥٢٤٧ ١ ـ روى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : «لا يُقتل الأب بابنه إذا قتله ، ويُقتل الابن بأبيه إذا قتَل أباه ، وقال : لايتوارث رجلان قتَل أحدُهما صاحبَه»[٢] .

٥٢٤٨ ٢ ـ وروى محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه قال «في رجل قتل اُمّه ، قال : إذا كان خطأً فإنّ له نصيباً من ميراثها ، وإن كان قتلها متعمّداً فلا يرث منها شيئاً» .

٥٢٤٩ ٣ ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن أبي‌جعفر عليه السلام «في الرّجل يَقتل ابنه أو عبده ، قال : لايُقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى من مسقط رأسه» .

٥٢٥٠ ٤ ـ وروى عليّ بن رئاب ، عن أبي‌عبيدة قال : «سألت أباجعفر عليه السّلام عن رجل قتل اُمّه ، قال : لا يرثها ويُقتل بها وهو صاغر، ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه»[٣] .

---

(١) ضعيف لمقام الحسين بن مهران وسيجيء في بابه .

(٢) روى الكليني صدره في الضعيف ج٧ ص ٢٩٨ وذيله ج ٧ ص ١٤٠ وقال العلامة المجلسي : كان نفي التوارث من الجانبين المتحقّق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات قبله . وقال سلطان العلماء : هذا بظاهره يشمل العمد والخطأ ولا خلاف في عدم الارث في العمد اذا كان ظلماً ، وأما الخطأ ففي منعه من الارث مطلقاً أو عدم منعه مطلقاً أو منعه من الدية خاصّة أقوال ، ورواية محمد بن قيس الآتية يؤيّد القول الثاني فيمكن تخصيص هذا بالعمد .

(٣) تقدم في باب القود ومبلغ الدية .

باب ٥١٩
المسلم يقتل الذمّي أو العبد أو المدبّر أو المكاتَب أو يقتلون المسلم

٥٢٥١ ١ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لايقاد مسلم بذمّيّ في القتل ولافي الجراحات ، ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمّي بقدر جنايته على الذمّيّ على قدر دية الذمّيّ ثمانمائة درهم»[1] .

٥٢٥٢ ٢ ـ وروى ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ ، قال : هم سواء ثمانمائة ثمانمائة ، قال : قلت: جعلت فداك إن اُخذوا في بلد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحدّ ؟ قال : نعم يُحكم فيهم بأحكام المسلمين»[2] .

٥٢٥٣ ٣ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «بعث النبيُّ عليه السلام خالدبن الوليد إلى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس ، فكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّي أصبت دماء قوم من اليهود والنّصارى فوديتهم ثمانمائة ثمانمائة[3] ، وأصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت إليّ فيهم عهداً ، قال : فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنّصارى وقال : إنّهم أهل كتاب» .

٥٢٥٤ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ عن أبي جعفر عليه السلام «في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا اُخذ أسلم أقتله به ؟ قال : نعم ، قيل

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : هذا هو المشهور بين الاصحاب .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٤٩٨ ، وقوله « فوديتهم » أى أدّيت اليهم الدية .

فإن لم يسلم ؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا ، وإن كان معه مال ـ عين له ـ دفع إلى أولياء المقتول هو وماله »[1].

٥٢٥٥ ٥ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : «دية اليهوديّ والنّصرانيّ أربعة آلاف ، أربعة آلاف ، ودية المجوسيّ ثمانمائة درهم ، وقال : أما إنّ للمجوس كتاباً يقال له : جاما سف »[2] .

٥٢٥٦ ٦ ـ وقد روي « أنّ دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب »[3] .

٥٢٥٧ ٧ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن منصور ، عن أبان بن تغلب عن أبي - عبدالله عليه السلام قال : «دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ دية المسلم» .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذه الأخبار اختلفت لاختلاف الأحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة ؛ متى كان اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ على ما عوهدوا عليه من ترك إظهار شرب الخمور وإتيان الزّنا وأكل الرّبا والميتة ولحم الخنزير ونكاح الأخوات وإظهار الأكل والشّرب بالنّهار في شهر رمضان واجتناب صعود مساجد المسلمين واستعملوا الخروج باللّيل عن ظهراني المسلمين

---

(١) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، ويدلّ على أن الذمّي اذا قتل المسلم ثم أسلم لايسقط عنه القود وليس لهم استرقاقه كما ذكره الاصحاب ، وعلى أنه اذا لم يسلم يدفع هو وماله الى أولياء المقتول وهم مخيّرون بين قتله واسترقاقه والعفو عنه ولم يخالف فيه أحد أيضاً الّا ابن ادريس فانّه لم يجز أخذ المال الا بعد استرقاقه حتّى لو قتله لم يملك ماله ، وأما حكم أولاده الصغار فقد ذهب جماعة من الاصحاب منهم المفيد وسلّار الى أنهم يسترقون ونفاه ابن ادريس ، واختلف فيه المتأخرون ، والخبر لايدلّ عليه ، والاولى الاقتصار على ما دلّ عليه . (المرآة) .

(٢) في الاستبصار ج ٤ ص ٢٦٩ « جاماس » كما في التهذيب وفي بعض نسخ الكتاب « جاماست » وفي بعض نسخ الحديث « جاماسب » وحمل أربعة آلاف على ما اذا كان معتاداً .

(٣) لم أجده مسنداً ولعلّه أراد خبر ابن أبي عمير المتقدّم تحت رقم ٥٢٥٠ ونقله بالمعنى وهو الاظهر .

والدّخول بالنّهار للتسوّق وقضاء الحوائج (١) فعلى من قتل واحداً منهم أربعة آلاف درهم ، ومن المخالفون على ظاهر الحديث فأخذوا به ولم يعتبروا الحال ، ومتى آمنهم الإمام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمّة ولم ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط الّتي ذكرناها وأقرّوا بالجزية وأدّوها فعلى من قتل واحداً منهم خطأً دية المسلم وتصديق ذلك :

٥٢٥٨ ٨ ـ ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : «من أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمّة فديته كاملة» قال زرارة : فهؤلاء ما قال أبو عبدالله عليه السلام (٢) وهم مَن أعطاهم ذمّة .

وعلى (٣) من خالف الإمام في قتل واحد منهم متعمّداً القتل لخلافه على إمام المسلمين لا لحرمة الذّمّيّ .

٥٢٥٩ ٩ ـ كما رواه عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : «إذا قتل المسلم النّصرانيّ فأراد أهل النّصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الدّيتين» (٤) .

---

(١) أي يخرجون بالليل من بين المسلمين ويدخلون بالنهار لحوائجهم لئلا يقع منهم حيلة وغيلة، أو اذا أرادوا الخروج من بينهم الى بلاد الكفّار فليكن مخفيّاً بالليل لئلّا ينظر المسلمون اليهم ويحصل لهم وهن من خروجهم ، وهو كالسابق وكذا الدخول بالنهار للتسوق أي اذا جاؤوا من القرى في البلدان للبيع والشراء فليكن بالنهار لئلا يخاف منهم فان الدخول بالليل ريبة ، ويمكن أن يحمل ذلك على بلاد تهامة ـ كالحرمين ـ التي لايجوز لهم أن يسكنوها لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : « سألته عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال أما ان يلبثوا بها فلايصلح وقال : ان نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس» . (م ت)

(٢) أي في خبر أبان من أن ديتهم كاملة .

(٣) الظاهر أنه تتمة كلام المصنّف كما يظهر من التهذيبين أو كلام زرارة كما قال التفرشي.

(٤) قول المؤلف « كما رواه» في قوّة ان القول الذي أشار اليه زرارة رواه علي بن الحكم ـ الخ ، لكن لايلائم ذلك قوله «وأدوا فضل ما بين الديتين» اذ لافضل حينئذ بينهما على←

وكذلك إذا كان المسلم متعوّداً لقتلهم قُتل لخلافه على الإمام عليه السلام ، وإن كانوا مظهرين العداوة والغشّ للمسلمين .

٥٢٦٠ ١٠ - وروى عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنّصارى هل على من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة والغشّ لهم ؟ قال : لا إلاّ أن يكون متعوّداً لقتلهم ، قال : وسألته عن المسلم يُقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا إلاّ أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيُقتل وهو صاغر» (١) .

ومتى لم يكن اليهود والنّصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشّرائط الّتي ذكرناها ، فعلى من قتل واحداً منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في قتل ولاجراحة كماذكرته في أوّل هذا الباب ، والخلاف على الإمام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما دون ذلك ، كما جاء في المؤلي (٢) إذا وقف بعد أربعة أشهر أمره الإمام بأن يفي أو يطلّق ، فمتى لم يف وامتنع من الطلاق ضُربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين .

٥٢٦١ ١١ - وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «من آذى ذمّتي فقد آذاني» .

فإذا كان في إيذائهم إيذاء النّبيّ صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم ، وإنّما أراد النّبيّ صلى الله عليه وآله

← ماهو المفروض الا أن يحمل على ما اذا كان هناك فضل كأن يكون القاتل هو الرجل والمقتول هي المرأة (مراد) وقوله « قتلوه » ينبغى أن يحمل الاسناد مجازياً لان ذلك سبيل منهم على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

(١) قد أجمع الاصحاب على أن المسلم لايقتل بالكافر مطلقاً ذمّياً كان أم غيره اذا لم يكن معتاداً لقتلهم ، وأما اذا اعتاد المسلم قتل أهل الذمّة ظلماً ففى قتله أقوال : أحدها أنه يقتل قصاصاً بعد أن يرد أولياء المقتول فاضل دية المسلم على دية الذمّى ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية وأتباعه ، وثانيها أنه يقتل حدّاً لاقصاصاً لإفساده فى الارض فلا ردّ عليه ، وهو قول ابن الجنيد وأبى الصلاح ، وثالثها أنه لايقتل مطلقاً وهو قول أكثر المتأخرين . (المرآة)

(٢) من الايلاء ، وقوله «يفى» أى يؤدى الكفارة ويرجع .

بذلك فاطمة صلوات الله عليها وقال : إذا كان من آذى ذمّتي فقد آذاني لمنعي من ظلمه وإيذائه فكيف من آذى ابنتي وواحدتي الّتي هي بضعة منّي وسيّدة نساء الأوّلين والآخرين ، وأتبع عليه السلام ذلك بأن قال : «من آذاها فقد آذاني ، ومن غاضها فقد غاضني ومن سرّها فقد سرّني» .

٥٢٦٢ **١٢** ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصرانيّ؟ فقال : إنّ دية عين الذمّيّ أربعمائة درهم» [1] هذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم .

٥٢٦٣ **١٣** ـ وروى عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «يُقتل العبد بالحرّ ، ولا يقتل الحرّ بالعبد ، ولكن يغرّم قيمته ويضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود» .

٥٢٦٤ **١٤** ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «في رجل يقتل مملوكه متعمّداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة ، ويصوم شهرين متتابعين ، ويطعم ستّين مسكيناً ، ثمّ تكون التوبة بعد ذلك» [2] .

٥٢٦٥ **١٥** ـ وسأل حمران أبا جعفر عليه السلام «عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه ، قال : يعتق رقبة» [3] .

٥٢٦٦ **١٦** ـ وروى يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إذا قتل العبد

---

(١) يدل على أن دية الذمى ثمانمائة وفى الاطراف بالنسبة اليها ، والخبر فى الكافى والتهذيب الى هنا والباقى من كلام المصنّف ظاهراً .

(٢) قوله عليه السلام «يعجبنى» ظاهره الاستحباب كما أن فى ما يأتى من حديث حمران ظاهره الوجوب .

(٣) لانه شبه العمد ، ويحمل على ما اذا لم يضربه بآلة قتّالة أو ما هو الغالب منه القتل اذ لا ينافى وجوب شىء آخر كما فى صحيحة حمران فى الكافى ج ٧ ص ٣٠٣ عن أبى جعفر عليه السلام «فى الرجل يقتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل» .

الحرّ فلأهل المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا استعبدوا »[١] .

٥٢٦٧ **١٧** ـ و « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قُتل ، فقال : يحسب ما عتق منه فيؤدّى دية الحرّ وما رقّ دية العبد ، وقال : العبد لايغرم أهله وراء نفسه شيئاً »[٢] .

٥٢٦٨ **١٨** ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار عن أبي-عبدالله عليه السلام « أنّه قال في عبد جرح حرّاً ، قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه ، وإن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته ، وإن كانت لاتحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى »[٣] .

٥٢٦٩ **١٩** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل شجّ عبداً موضحة ، قال : عليه نصف عشر

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب في الموثق أيضاً . ويدل على أن العبد اذا قتل حراً فلهم أن يقتلوه أويستعبدوه ولايضمن المولى جنايته لكن للمولى أن يفكه بما يرضون . (م ت)

(٢) رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (ع) بدون الذيل وتقدم مضمونه سابقاً .

(٣) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، ويدلّ على أحكام : الاول أن الخيار فى جراحة العبد عمداً الى المجروح بين القصاص واسترقاق الكل ان كانت دية الجناية تحيط برقبته والا فبقدر أرش الجناية كما هو المشهور بين الاصحاب ، الثانى أنه مع عدم استيعاب الجناية يفديه مولاه ان أرادوا حمل على ما اذا أراد المجنى عليه أيضاً والا فله الاسترقاق بقدر أرش الجناية كما هو الاشهر وعمل بظاهره ابن الجنيد ، الثالث أنه مع عدم رضا المولى بالفداء للمجروح استرقاقه بقدر الجناية ولاخلاف فيه ، الرابع أن للمولى أن يجبر على بيع جميع العبد ليأخذ قدر أرشه وهو الظاهر من المحقق فى الشرايع لكن الظاهر من كلام الاكثر والاوفق بأصولهم أن له أن يبيع بقدر أرش الجناية ، ويمكن أن يحمل الخبر على ما اذا رضى المولى بالبيع أوعلى ما اذا لم يمكن بيع البعض ، والاخير أيضاً لايخلو من اشكال ، والله يعلم . (المرآة)

قيمته»[1].

٥٢٧٠ **٢٠** ـ وروى ابن‌محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في عبد جرح رجلين، قال: هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته، قيل له: فإن جرح رجلاً في أوّل النّهار وجرح آخر في آخر النّهار؟ قال: هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الأوّل، فإن كان الوالي قد حكم في المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فإنّ جنايته على الأخير».

٥٢٧١ **٢١** ـ وروى عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأُدّب، قيل له: فإن كانت قيمته عشرين ألفاً؟ قال: لا يجاوز بقيمة عبد عن دية حرّ»[2].

٥٢٧٢ **٢٢** ـ وفي رواية السّكونيّ قال[3]: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار في الثّمن».

٥٢٧٣ **٢٣** ـ وروى ابن‌محبوب، عن أبي محمّد الوابشيّ[4] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها، قال: لا يجوز إقرار العبد على سيّده، قال[5]: فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا العبد بها أو يفتديه مولاه».

٥٢٧٤ **٢٤** ـ وروى ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً، قال: يُقتل به، قلت: فإن قتله خطأً؟

---

(١) لانّ دية الموضحة نصف العشر من الدية فيحسب من العبد من قيمته.

(٢) في الكافي «لايجاوز بقيمته دية الاحرار».

(٣) أي قال أبوعبدالله (ع) كما في التهذيب ج٢ ص ٤٩٩.

(٤) كانه عبدالله بن سعيد الوابشي وهذه النسبة الى وابش ـ بكسر الباء الموحدة ـ ابن زيد بن عدوان بن عمرو بن قيس عيلان. وعبدالله بن سعيد مهمل ولكن لايضرّ.

(٥) يعني قال أبوعبدالله (ع) وقوله «لايجوز» يدل على عدم قبول اقرار العبد بالجناية لانه اقرار على الغير واقرار العقلاء على أنفسهم جائز. (م ت)

قال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا وليس لهم أن يقتلوه ، ثمّ قال : يا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوك» (١) .

٥٢٧٥ ٢٥ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأً فقال : إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز فهو ردٌّ إلى الرّقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا استرقّوا وإن شاؤوا باعوا ، وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وكان قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته ، وعلى الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول بقدر ما اُعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرىء مسلم (٢) ، وأرى أن يكون بما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم أن يبيعوه» (٣) .

٥٢٧٦ ٢٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل عبداً له على دابّة فوطئت رجلاً ، قال : الغرم على المولى» (٤) .

٥٢٧٧ ٢٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي الورد قال : «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأً ، قال : عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة

---

(١) يدلّ على أن المدبّر مملوك ولا يعقله المولى ويقتصّ منه في العمد من الحرّ والمملوك ولا يقتصّ منه في الخطأ مطلقاً بل يسترق منه بنسبة الجناية . (م ت)

(٢) لانّه (ع) وارثه اذا لم يكن وارث ولاضامن جريرة .

(٣) قال في المسالك : اذا جنى المكاتب فان كان مشروطاً أو مطلقاً لم يؤد شيئاً من مال الكتابة فحكمه حكم المملوك وان كان مطلقاً وقد أدى شيئاً من مال الكتابة تحرر منه بنسبته وحينئذ يتعلق الجناية برقبته مبعضة فما قابل نصيب الحرية يكون على الامام في الخطأ وعلى ماله في العمد ، وما قابل نصيب الرقية فان فداه المولى فالكتابة بحالها ، وان دفعه استرقّه أولياء المقتول وبطلت الكتابة في ذلك البعض هذا هو الذى تقتضيه الاصول وعليه أكثر المتأخرين وفي بعض الاخبار دلالة عليه ، وفي المسألة أقوال أخر مذكورة في المسالك ج ٢ ص ٤٦٣.

(٤) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه ومستندهم هذا الخبر ، واشترط ابن ادريس عدم بلوغ المملوك وقال جناية العاقل تتعلّق برقبته .

آلاف درهم، قلت: ومن يقوّمه وهو ميّت!؟ قال: إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته يوم قتله كذا وكذا اُخذ بها قاتله، وإن لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الّذي قتله مع يمينه يشهد أربع مرّات بالله ما له قيمة أكثر ممّا قوّمته، وإن أبى أن يحلف وردّ اليمين على المولى اُعطي المولى ماحلف عليه، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم، قال: وإن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً اُغرم قيمته، وأعتق رقبة، وصام شهرين متتابعين، و أطعم ستّين مسكيناً وتاب إلى الله عزّوجلّ» (١).

٥٢٧٨ **٢٨** ـ وروى ابن محبوب، عن أبي ولاّد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب (٢) جنى على رجل حرّ جناية فقال: إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً غرّم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ، وإن عجز عن حقّ الجناية اُخذ ذلك من المولى الّذي كاتبه، قلت: فإن كانت الجناية لعبد، قال: على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب، ولا يقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً، فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ للعبد منه أو يغرّم المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً (٣)، قال: وولد المكاتبة كاُمّه إن رقّت رقّ وإن عتقت عتق».

باب ٥٢٠

ما يجب فيه الدية ونصف الدّية فيما دون النّفس

٥٢٧٩ ١ ـ في رواية السّكونيّ «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: في ذكر الصبيّ الدّية، وفي [ذكر] العنّين الدّية» (٤).

---

(١) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٤٩٩ بدون قوله «وأطعم ستين مسكيناً».

(٢) في الكافي والتهذيب «عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه».

(٣) الخبر في الكافي والتهذيب الى هنا وليست التتمة فيهما.

(٤) رواه الكليني ج ٧ ص ٣١٣ بسنده المعروف عن السكوني، والمشهور بين الاصحاب أن في ذكر العنين ثلث الدية لكونه في حكم العضو المشلول ولم يعملوا بهذا الخبر لضعفه ←

٥٢٨٠ ٢ ـ و روى عبدالله بن ميمون [١] عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام قال : « اُتي أميرالمؤمنين عليه السّلام برجل قد ضرب رجلاً حتّى انتقص من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظرما انتقص من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره »[٢] .

٥٢٨١ ٣ ـ وروى موسى بن بكر ، عن العبد الصالح عليه السلام «في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع عنه العصا حتّى مات ، قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لايترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسّيف »[٣] .

٥٢٨٢ ٤ ـ وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «دية اليد إذا قطعت خمسون من الا بل ، فما كان جروحاً دون الاصطلام [٤] فيحكم به ذوا عدل منكم [٥] ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » .

٥٢٨٣ ٥ ـ وروى محمّد بن قيس [٦] عن أحدهما عليهما السلام «في رجل فقأ عين رجل وقطع أنفه واُذنيه ثمّ قتله ، فقال : إن كان فرّق ذلك عليه اقتصّ منه ثمّ قتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة فأصابه ذلك ، ضربت عنقه ولم يقتصّ منه » .

← و في المسألة اشكال (المرآة) أقول: اما الدية الكاملة في ذكر الصبي فلا خلاف فيه ظاهراً وهو وان لم تكن له فائدة في الحال فمرجوّ في المآل .

(١) الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٢) يدلّ على انه اذا انتقص البصر من الجناية فانه يقاس بذوى أسنانه . (م ت)

(٣) تقدّم تحت رقم ٥١٩٢ ولا مناسبة له بالباب .

(٤) أى لم يقطع عضو تامّ والاصطلام الاستيصال .

(٥) بأن يعتبرا نسبة ماقطع من الاصل بالمساحة ويقطع من الجاني بتلك النسبة ، او يؤدى ديته بالنسبة ، وان لم يكن في عضو مقدر له الدية فيعتبران بأنه اذا كان الحر عبداً كم كانت قيمته صحيحاً وكم كانت معيباً ويلاحظ النسبتان فبقدر ما نقص يؤخذ من الدية ، ويمكن أن يكون «ذو عدل» . (م ت)

(٦) طريق المصنف الى محمد بن قيس حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

٥٢٨٤ ٦ ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «إنّ في لسان الأخرس وعين الأعمى وذكر الخصيّ الحرّ واُنثييه ثلث الدّية ، وفي ذكر الغلام الدّية كاملة» .

٥٢٨٥ ٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرّجل يضرب على عجانه [1] فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدّية كاملة» [2] .

٥٢٨٦ ٨ ـ وروى ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى دماغه فذهب عقله ، فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة ، فإن مات فيما بينه وبين السنة اُقيد به ضاربه ، وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله اُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله ، قال : فقلت له : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ، فقال : لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدّية ، ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ماجنت الضربتان كائناً ماكانتا إلاّ أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه وتطرح الاُخرى [3] ، قال : وإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنين الثلاث الضربات كائنات ماكنّ مالم يكن فيهنّ الموت فيقاد

(١) العجان ـ ككتاب ـ : مابين الذكر والاست ، أو حلقة الدبر .

(٢) عمل به الاصحاب ، ويمكن أن يكون الواو بمعنى « أو » فحينئذ ذهاب كل واحد من المنفعتين سبب للدية .

(٣) هذا ينافي مامر في رواية محمدبن قيس «ان كان فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل» وقد ذهب الى مضمون كل منهما بعض ويمكن الجمع بينهما بحمل دخول الجنايات في الموت على وقوع الموت بالسراية وعدم دخولها على ما اذا كانت الجناية الاخيرة هي القتل ولعل في اختياره (ع) لفظ الموت على القتل في هذا الحديث في مواضع اشعاراً الى هذا. (مراد)

به ضاربه ، قال : وإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت مالم يكن فيها الموت».

٥٢٨٧ ٩ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السّجستاني قال «سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين ، فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الّذي قطع يمينه أوّلا ، ويقطع يساره للذّي قطع يمينه آخراً لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير ويمينه قصاص للرّجل الأوّل ، فقلت : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى ، فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عزّوجلّ ، فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد ، والرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان ، فقلت له : أما توجب عليه الدّية وتترك له رجله ؟ فقال : إنّما توجب عليه الدّية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولارجلان فثمّ توجب عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاصّ منها ».

٥٢٨٨ ١٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «في اليد نصف الدّية وفي اليدين جميعاً الدّية وفي الرّجلين كذلك ، وفي الذّكر إذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدّية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية (قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وجدت في كتاب ابن الأعرابيّ في صفة خلق الإنسان أنّ المارن مالان من غضروفه ، والغضروف هو الرّقيق الأبيض كالعظم يكون في المارن والمارن كلّه غضاريف)[١] وفي الشفتين الدّية ، وفي العينين الدّية ، وفي إحديهما نصف الدّية »[٢].

٥٢٨٩ ١١ـ وروى ابن محبوب ، عن أبي‌جميلة ، عن أبان بن تغلب عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : «في الشفة السّفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء ».

---

(١) مابين القوسين كلام المؤلف توسّط بين الخبر .

(٢) في التهذيب مكان « وفي الشفتين » وفي البيضتين » وفي الكافي كما في المتن .

٥٢٩٠ **١٢** ـ وروي عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أصيب إحدى عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها ويوثق عينه الصحيحة حتّى لايبصر بها وينتهي بصره[١] ثمّ يحسب مابين منتهى بصرعينه الّتي أصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدّى بحساب ذلك».

٥٢٩١ **١٣** ـ وروى ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنين ففيهما الدّية، وفي إحديهما نصف الدّية[٢]، وما كان واحداً ففيه الدّية».

٥٢٩٢ **١٤** ـ وروى ابن محبوب، عن عبد الوهّاب بن الصباح، عن عليّ[٣]، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في رجل وجيء في اُذنه فادّعى أنّ إحدى اُذنيه نقص من سمعه بها شيء، قال: تشدّ الّتي ضربت شدّاً جيّداً وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس حيال وجهه ويقال له: اسمع فإذا خفي عليه صوت الجرس علّم مكانه، ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصوت فإذا خفي عليه عُلّم مكانه، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى، ثمّ يعلّم ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب به حتّى يخفى ثمّ يعلّم به ثمّ يقاس مابينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق، قال: ثمّ تفتح اُذنه المعتلّة وتشدّ الاُخرى شدّاً جيّداً، ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حتّى يخفى يصنع به كما صنع أوّل مرّة باُذنه الصحيحة ثمّ يقاس ما بين الصحيحة والمعتلّة فيقوّم من حساب ذلك»[٤].

٥٢٩٣ **١٥** ـ وروى ابن محبوب عن أبيه[٥] عن حمّاد بن زياد، عن سليمان بن خالد

---

(١) تقدّم مثله في كتاب ظريف. وبالنّظر الى مامرّفيه سقط والساقط «ثم توثق عينه المصابة فيمشي بها حتى لايبصرها و ينتهي بصره». (٢) استثنى منه البيضتين.

(٣) يعني علي بن أبي حمزة البطائني.

(٤) قال العلامة المجلسي: عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه وقالوا: لوادّعى نقصانها فنسبا الى أبناء سنه.

(٥) «عن أبيه» زائد من النساخ ولم يعهد رواية ابن محبوب عن أبيه لافي هذا الكتاب ولافي غيره.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل وجأ اُذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه، قال: يؤجّل سنة ويترصّد بشاهدي عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع وأنّه أجاب على سمع فلاحقّ له [1]، وإن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه اُعطي الدّية، قال: قلت: فإنّه يسمع بعد ما اعطي الدّية!! قال: هو شيء أعطاه الله تعالى إيّاه، قال: وسألته عن العين يدّعي صاحبها أنّه لايبصر بها، قال: يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لايبصر ثمّ يعطى الدّية، قلت: فإنّه أبصر بعد ذلك؟! قال: هو شيء أعطاه الله إيّاه».

٥٢٩٤ ١٦ ـ وفي رواية السكوني «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الصلب إذا انكسر الدّية» [2].

٥٢٩٥ ١٧ ـ وروى هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن رجل كسر بَعصوصَه فلم يملك إسته [3] ما فيه من الدّية؟ فقال: الدّية كاملة، قال: وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها وهي إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد، فقال: الدّية كاملة».

٥٢٩٦ ١٨ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوّج جارية فوقع عليها فأفضاها، قال: عليه الإجراء عليها مادامت حيّة» [4].

٥٢٩٧ ١٩ ـ وفي رواية السّكونيّ قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا تقاس عين في يوم غيم».

باب ٥٢١

دية الأصابع والأسنان والعظام

٥٢٩٨ ١ ـ روى عثمان بن عيسى، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته

(١) أي على من شأنه أن يسمع فلا حق له. (مراد)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن النوفلي عن السكوني وليس فيه «اذا انكسر».

(٣) البعصوص ـ كقَربوس ـ: عظم الورك.

(٤) الاجراء الانفاق، وظاهره وجوب الانفاق عليها وان تزوجت وقد قيد بعدم التزويج اذ لايعقل وجوب الانفاق على الاثنين. (مراد)

عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية؟ قال: هن سواء في الدية»[١].

٥٢٩٩ ٢ ـ وروى عاصم بن حميد، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن السن والذراع يكسران عمداً ألهما أرش أو قود؟ فقال: قود، قال: قلت فإن أضعفوا له الدية؟ فقال: إن أرضوه بما شاء فهو له»[٢].

٥٣٠٠ ٣ ـ وفي رواية ابن بكير، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في الإصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلت»[٣].

٥٣٠١ ٤ ـ وفي رواية جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت، قال: ليس عليه قصاص وعليه الأرش[٤]، و قال في الرجل تكسر يده ثم تبرأ يده، قال: لا يقتص منه ولكن يعطى الأرش، وسئل جميل كم الأرش في سن الصبي وكسر اليد؟ قال: شيء يسير. ـ ولم يرو فيه شيئاً معلوماً ـ».

٥٣٠٢ ٥ ـ وروى ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أصابع اليدين والرجلين في الدية سواء[٥] وقال: في السن إذا ضربت انتظر بها

---

(١) حمل على غير الابهام جمعاً بين هذا الخبر وبين ما تقدم في خبر ظريف.

(٢) المراد أن مقتضى العمد القود فلا يصار الى الدية الا لامر آخر، كما اذا كان الكسر على وجه لا يمكن الاتيان بمثله عادة، أو برءه، أو رضى المجنى عليه بالدية أو بالاقل أو بالاكثر أو عفى، ومعنى «أضعفوا» اعطوا ضعف الدية وضمير «أرضوه» للمجنى عليه المفهوم من سوق الكلام. (مراد)

(٣) لعل المراد بالشلل هنا قطع الحياة عنها بالكلية بحيث يصير عدمها أحسن من وجودها جمعاً بينه.و بين كثير من الاحاديث الدالة على أن دية شلل عضو ثلث دية ذلك العضو. (مراد)

(٤) تقدم أن الارش أن يفرض عبداً وينظر قيمته صحيحاً ومعيوباً بهذا العيب الذى يرجى زواله فما نقص من القيمة فبنسبته من الدية أرش، وانما كان فى سن الصبى الارش دون الدية لانه كالعضو الزائد لانه يسقط غالباً ثم ينبت. (م ت)

(٥) تقدم الكلام فيه فى ذيل مامر والخبر الى هنا رواه الشيخ فى التهذيب مع زيادة فى رواية والبقية فى رواية أخرى كما فعله الكلينى أيضاً.

سنة ، فإن وقعت اُغرم الضارب خمسمائة درهم ، وإن لم تقع واسودَّت اُغرم ثلثي ديتها» [١] .

٥٣٠٣ ٦ ـ و «قضى أمير المؤمنين عليه السلام [٢] في الأسنان الّتي تقسم عليها الدِّية أنّها ثمانية وعشرون سنّاً ، ستّة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه ، فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذلك ستّمائة دينار ، ودية كلّ سنٍّ من المواخير إذا كُسِر حتّى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً فيكون ذلك أربعمائة دينار فذلك ألف دينار ، فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له» [٣] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إذا أصيبت الأسنان كلّها فما زاد على الخلقة المستوية ـ وهي ثمانية وعشرون سنّاً ـ فلادية لها ، وإذا أصيبت الزّائدة مفردة عن جميعها ففيها ثلث دية الّتي تليها» [٤] .

٥٣٠٤ ٧ ـ وروى ابن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند ، فقال : إذا يبست منه الكفّ أو شلّت أصابع الكفِّ كلّها فإنَّ فيها ثلثي دية اليد ، قال : وإن شلّت بعض

---

(١) ظاهره تساوى الاسنان لعدم التفصيل ولايبعد حملها على المقاديم لاطلاق السنّ عليها واطلاق الضرس على المآخير شايع .

(٢) لم أجده مسنداً وسيجيء مضمونه .

(٣) قال الفاضل التفرشي : ظاهره أنه اذا ذهبت الاسنان كلّها بالجناية وزادت على ثمانية وعشرين لم يزد ديتها على كمال الدية سواء كانت الزائدة نابتة فى طرف الاسنان المتسلسلة بحيث يمتاز عن الاصلية أم لا ، وينبغى حمل الحديث على ذلك جمعاً بينه وبين ما دل على أن دية الزائدة ثلث دية الصحيحة .

(٤) قال فى المسالك : فما زاد عن الثمانية والعشرين يجعل بمنزلة السن الزائدة فيها ثلث دية الاصلية بحسب محلّها لكن ذلك مع تمييزها عن الاصلية أما مع اشتباهها كما هو الغالب من بلوغ الاسنان اثنين وثلاثين من غير أن يتميز بعضها عن بعض فيشكل الحكم .

الأصابع وبقي بعض فإنّ في كلّ إصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلّت أصابع القدم» [١] .

٥٣٠٥ ٨ ـ وروى محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «في الإصبع الزّائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة» [٢] .

٥٣٠٦ ٩ ـ وروى ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجرح في الأصابع إذا أوضح العظم عُشر دية الإصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ» [٣] .

٥٣٠٧ ١٠ ـ وروى ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم ابن عتيبة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : «أصلحك الله إنّ بعض النّاس له في فيه اثنان وثلاثون سنّاً وبعضهم له ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان ؟ فقال : الخلقة إنّما هي ثمانية وعشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً في مقاديم الفم وستّة عشر سنّاً في مواخيره ، فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنٍّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسمائة درهم وهي اثناعشر سنّاً فديتها ستّة آلاف درهم ، ودية كلّ سنٍّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم ، فجميع دية المقاديم والمواخير من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنّما وضعت الدّية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له ، وهكذا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الحكم : فقلت : إنّ

---

(١) رواه الكليني والشيخ ، ويدل على أن في مثل شلل اليدين والرجلين وأصابعهما ثلثي دية ذلك العضو ، وعمل به الاصحاب ، ويظهر منه تداخل دية الشجة والكسر في دية الشلل .(م ت)

(٢) رواه الكليني والشيخ وعليه الفتوى .

(٣) يدل على أنه يجوز القصاص في الموضحة ، ودية موضحة الاصبع عشر دية الاصبع، والذي في كتاب ظريف أن في موضحة كل عضو ربع دية كسره وهي الخمس ففي الموضحة نصف العشر . (م ت)

الدّيات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم ، فقال : إنّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسّمها أمير المؤمنين عليه السّلام على الورق : قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منه في الدّية اليوم الورق أو الإبل ؟ فقال : الإبل هي مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية إنّهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل ، يحسب لكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم ، قلت : فما أسنان المائة البعير ؟ فقال : ما حال عليها الحول ذكران كلّها » [1] .

باب ٥٢٢
الرّجل يُقتل فيعفو بعض أوليائه ويريد بعضهم القود وبعضهم الدّية

٥٣٠٨ ١ ـ في رواية جميل بن درّاج قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قُتل وله وليّان فعفا أحدهما وأراد الآخر أن يقتل ، قال : يقتل ويرد على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية » [2] .

٥٣٠٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله أبٌ وأمٌّ وابن ، فقال الابن : أنا اُريد أن أقتل قاتل أبي ، وقال الآخر [3] أنا أعفو ، وقال الآخر [4] أنا اُريد اُن آخذ الدّية ، قال :

---

(١) « ما حال عليه الحول » خلاف المشهور والاخبار السابقة ، وقال العلامة المجلسي ولم أربه قائلا .

(٢) كأنه مضمون الخبر ولفظه كما في الكافي والتهذيبين مسنداً عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام « في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الاخر أن يعفو ، قال : ان أراد الذى لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه» . والظاهر أن المصنف نقله بالمعنى .

(٣) يعني الاب كما هو صريح الكافي والتهذيب .

(٤) يعني الام كما هو في التهذيبين والكافي .

فليعط الابن أمّ المقتول السّدس من الدّية ، ويعطي ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الّذي عفا ويقتله» .

٥٣١٠ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار ، فقال : لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حقّهم من الدّية» [1] .

وقد روي أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القود [2] .

باب ٥٢٣
العاقلة [3]

٥٣١١ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن

---

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب العامّة ، ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لاينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد . (المرآة)

(٢) المراد ما رواه الكليني ج٧ ص ٣٥٨ في الصحيح عن عبد الرّحمن ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : «سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون ، قال : فقال : يقتل الذى لم يعف وان أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا ، قال عبدالرحمن : فقلت لابي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليّان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : اذا عفا بعض الاولياء درأ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدرحصة من عفى وأديا الباقى من أموالهما الى الذين لم يعفوا» وقال الفاضل التفرشى : ينبغى حمله على الاستحباب للجمع .

(٣) العقل هو الدّية وأصله أن القاتل كان اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء أولياء المقتول : أى شدها فى عقلها ليسلمها ويقبضوها منه ، فسمّيت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الابل ثم قوّمت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها ، والعاقلة هى العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم ، فاعلة من العقل وهى من الصفات الغالبة ومنه الحديث «الدية على العاقلة» . (النهاية)

كهيل [١] قال : «أُتي عليٌّ بن أبي‌طالب عليه‌السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً ، فقال عليٌّ عليه السّلام ، مَن عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة ، فقال : من أهل أيّ البلدان أنت ؟ فقال : أنا رجلٌ من أهل الموصل ولدت بها ولي فيها قرابة وأهل بيت ، فسأل أمير المؤمنين عليه‌السلام عنه فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة ، قال : فكتب إلى عامله على الموصل « أمّا بعد فإنّ فلان‌بن فلان ، وحليته كذا وكذا قتل رجلاً من‌المسلمين خطأً وقد ذكر أنّه رجل من أهل الموصل وأنّ له بها قرابة وأهل بيت ، وقد بعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا ، فإذا وردا عليك إن‌شاء الله فقرأت‌كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته‌من المسلمين [٢] فإن‌كان من أهل الموصل ممّن ولدبها وأصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظرفإن‌كان‌هناك رجل يرثه‌له سهم في‌الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من‌قرابته فألزمه الدّية وخذه بهافي ثلاث سنين [٣] ، وإن‌لم يكن له من‌قرابته أحد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب ، ففضّ الدّية على قرابته من قِبل أبيه وعلى قرابته من قِبل اُمّه من الرّجال المدركين المسلمين ، ثمّ اجعل على قرابته من قِبل‌أبيه ثلثي الدّية ، واجعل على‌قرابته من‌قِبل اُمّه ثلث الدّية ، وإن لم تكن له قرابة من اُمّه ففضّ الدّية‌على‌قرابته‌من قِبل أبيه من الرّجال‌المدركين

---

(١) سلمة بن‌كهيل تابعي‌لم يوثق فى رجالنا الخاصة صريحاً بل ورد فيه بعض‌الذمّ‌لكن عنونه العامّة كابن حجر وغيره ووثقوه فوق الغاية مع أنهم قائلون بتشيّعه وكيف كان الخبر مرسلٌ لِانّ سلمة بن كهيل كما صرّح به جماعة ولد سنة ٤٧ ومات أميرالمؤمنين عليه السّلام سنه ٤٠ . راجع تقريب التهذيب وتهذيب التهذيب والمعارف لابن قتيبة،واحتمال التعدّدبعيد.

(٢) يستفاد منه أن الكافر ليس عاقلة مسلم لانه ممنوع عن ميراثه . (مراد)

(٣) التخصيص بالرجل يدل على أن المرأة لاتكون عاقلة ولا غير البالغ والظاهر أن الرجل الذى له سهم فى الكتاب العزيز هو الاب والزوج والكلالة والدية كلها عليه لوقدر انحصار الوارث فيه ، فهو حجّة لمن قال بذلك وظاهرالمصنف أنه‌يعمل بمضمون هذا الخبر ومن يمنع من ذلك بادخال قرابة الأم فى العاقلة أو غير ذلك يرد الخبر للقدح فى سلمة بن كهيل (مراد) أقول : قد عرفت أن سلمة لم يدرك أميرالمؤمنين علياً عليه السلام .

المسلمين ثمّ خذهم بها واستأدهم الدّية في ثلاث سنين ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ولا قرابة من قبل اُمّه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلدان ، ثمّ استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولم يكن من أهلها وكان مبطلا فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه والمودّي عنه ، ولا يبطل دم امرىء مسلم»[1].

٥٣١٢ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «ليس بين أهل الذّمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة ، إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يودّون إليه الجزية كما يودّي العبد الضريبة إلى سيّده ، قال : وهم مماليك للامام ، فمن أسلم منهم فهو حرّ»[2].

٥٣١٣ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه[3] على عاقلته خطأً أو عمداً».

٥٣١٤ ٤ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : «لا تعقل العاقلة[4] إلّا ما قامت عليه البيّنة ، وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصّة ولم يجعل على عاقلته منه شيئاً».

---

(١) في الكافي «ولا أبطل دم امرىء مسلم» . ولعل الصواب «لا يطل .. » .

(٢) رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، ويدل على أنه ليس بين أهل الذمة معاقلة بل الدية على مال الجاني ومع اعساره على الامام ، والظاهر أنه يؤديه من بيت المال لان الجزية تدخل فيه كما يفهم من التعليل (م ت)

(٣) المعتوه : الناقص العقل ، والمصاب بعقله .

(٤) مروى في التهذيبين بالاسناد عن محمد بن يحيى ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام وفيه «قال لا يضمن العاقلة الا ما قامت ـ الخ ».

٥٣١٥ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً»[1].

٥٣١٦ ٦ ـ وروى العلاء، عن محمّد الحلبيّ قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله، فقال أبو عبدالله عليه السلام. هذان معتديان جميعاً فلا أرى على الّذي قتل الرّجل قوداً لأنّه قتله حين قتله وهو أعمى والأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كلّ سنة نجم[2]، فإن لم يكن للأعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين، ويرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه»[3].

باب ٥٢٤

ما جاء في رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله

٥٣١٧ ١ ـ روي عن إسحاق بن عمّار أنّه قال: «سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل ضرب رجلاً فلم ينقطع بوله[4]، قال: إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية وإن كان إلى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية، وإن كان إلى ارتفاع النّهار

---

(١) «ولا اقراراً» اى لايقبل اقرار الجانى خطأ على العاقلة ولا الصلح الذى وقع على جناية العمد، وعليهما الفتوى، وقال فى الروضة: ولا تعقل العاقلة عمداً محضاً ولاشبيهاً به وانما تعقل الخطأ المحض. وفى الشرايع ولا يعقل العاقلة اقراراً ولاصلحاً ولا جناية عمد مع وجود القاتل. (المرآة)

(٢) يدل على أن عمد الاعمى خطأ، وحمل على قصد الدفع أوالضرب بما ليس بقاتل غالباً وفيهما نظر. (م ت)

(٣) ينافى بظاهره ما سبق فى رواية سلمة بن كهيل من أن ديته مع فقد العاقلة على الامام عليه السلام والمسألة محل الخلاف، قال المحقق فى الشرايع: ولو لم يكن له عاقلة أو عجزت أخذت من الجانى، ولولم يكن له مال أخذت من الامام، وقيل مع فقر العاقلة أو عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروى. (سلطان)

(٤) «فلم ينقطع» اى صار سلسل البول، و فى الكافى والتهذيب «فقطع بوله» وقوله: «يمر الى الليل» أى استمرت، وقوله: «فعليه الدية» أى كاملة.

فعليه ثلث الدِّية ».

٥٣١٨ ٢ ـ وروى غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنَّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل ضُرب حتّى سلس بوله [1] بالدِّية الكاملة ».

باب ٥٢٥
دية النّطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين

٥٣١٩ ١ ـ روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ في النطفة عشرين ديناراً، وفي العلقة أربعين دينارا، وفي المضغة ستّين ديناراً، وفي العظم ثمانين ديناراً، فإذا كسي اللّحم فمائة، ثمّ هي مائة حتّى يستهلّ [2]، فإذا استهلّ فالدِّية كاملة » [3].

٥٣٢٠ ٢ ـ وروى محمّد بن إسماعيل [4] عن يونس الشيبانيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السّلام: «فإن خرج في النطفة قطرة دم؟ قال: في القطرة عُشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً، قال: قلت: فإن قطرت قطرتان؟ قال: فأربعة وعشرون ديناراً، قلت: فإن قطرت ثلاث؟ قال: فستّة وعشرون ديناراً، قلت: فأربع؟ قال: ثمان وعشرون، وفي خمس ثلاثون فإن زادت على النصف فبحساب ذلك حتّى تصير علقة، فإذا

---

(١) لعل المراد استمراره الى الليل فلا ينافي التفصيل السابق. (سلطان)

(٢) أى حتى يولد ويبكي ويصيح أو يعلم حياته بحركة الاحياء.

(٣) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حياً ليس فيه الدية الكاملة وديته مائة الى حين الولادة وان ولجته الروح، والمشهور أن الدية بعد ولوج الروح كاملة، والمائة بعد تمام الخلقة قبل ولوج الروح، ويمكن أن يحمل الخبر على استعداد الاستهلال بولوج الروح ولكنه بعيد.

(٤) في الكافي والتهذيب « عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني » ورواية صالح عنه وردت في غيرمورد من الكافي والتهذيب، والظاهر أنه سقط من النساخ أو تركه المصنف اعتماداً على ماتقدّم فانهما خبرواحد، وأما يونس الشيباني فمن أصحاب الصادق عليه السلام لكنّه مجهول الحال.

كان علقة فأربعون ديناراً» .

٥٣٢١ ٣ ـ وروى محمّد بن إسماعيل ، عن أبي شبل[1] قال : «حضرت يونس الشيبانيّ وأبو عبدالله عليه السلام يخبره بالدّيات ، فقلت له : فإنّ النطفة خرجت مُتَخَضْخِضة بالدّم[2] قال : قد علقت[3] إن كان دم صاف ففيه أربعون ، وإن كان دم أسود فلا شيء عليه إلاّ التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم أسود فإنّما ذلك من الجوف .

قال أبو شبل : فإنّ العلقة قد صارت فيها شبه العرق من اللّحم ؟ قال : فيه اثنان وأربعون العشر ، قلت : فإنّ عشر أربعين أربعة ، قال : إنّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها وكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال : قلت : فإنّي رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً[4] ، قال : فذاك العظم الّذي أوّل ما يبتدء فيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة حتّى يتمّ الثمانين ، وكذلك إذا كسي العظم لحماً فكذلك ، قال : قلت : فإذا وكزها[5] فسقط الصبيّ لايدرى أحيّ كان أم لا ؟ قال : هيهات : يا أبا شبل إذا ذهبت الخمسة الأشهر[6] فقد صارت فيه الحياة واستوجب

---

(١) الظاهر أنه عبدالله بن سعيد أبوشبل الكوفى الاسدى مولاهم ، و ثقه النجاشى و قال : له كتاب يرويه على بن النعمان .

(٢) أى متحركة أومخلوطة ، وفى بعض النسخ «مخضخضة» والتخضخض : التحرك ، وفى الكافى «متصحصحة» بالمهملات والصحصحة تحريك الشيء فى الشيء حتى يستمكن ويستقرّ فيه والاسراع ، وتصحصح لزق بالارض واستوى ، وصحصح الشيء بان وظهر كما فى القاموس .

(٣) قال بعض الشّراح : الظاهر أنه جزاء الشرط قدّمت عليه ، وقوله « ففيه ـ الخ » ليس جزاء الشرط بل تفريع عليه .

(٤) أى مثل العقدة اذا كسى العظم لحماً أى يكون المكسو خمس العظم فكذلك ، أى ففى كساء العقدة الواحدة أربعة دنانير وفى كساء العقدتين ثمانية وهكذا .

(٥) أى ضربها ودفعها .

(٦) المشهور أن ولوج الروح بعد أربعة أشهر .

الدِّية »[1].

٥٣٢٢ ٤ ـ وفي رواية محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة، عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاءت امرأة فاستعدت[2] على أعرابيٍّ قد أفزعها فألقت جنيناً، فقال الأعرابيُّ: لم يُهلَّ ولم يصح ومثله يُطلُّ[3]، فقال له النَّبيُّ صلى الله عليه وآله: اسكت سجّاعة، عليك غرَّة عبد أو أمة»[4].

٥٣٢٣ ٥ ـ وروى جميل بن درّاج، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام «إنّ الغرَّة تكون بمائة دينار، وتكون بعشرة دنانير، فقال: بخمسين»[5].

٥٣٢٤ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليِّ بن رئاب، عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام «في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللّحم وشقَّ له السّمع والبصر فإنَّ عليها دية[6] تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان علقة أو مضغة فإنَّ عليها أربعين ديناراً، أو غرَّة تسلّمها إلى أبيه[7]، قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا لأنّها قتلته».

---

(١) بشرط الاستهلال كما تقدّم.

(٢) أى طلبت منه أن ينصره.

(٣) أطل دمه: أهدره، والمراد أن المولود ولد ميتاً بدون صياح واستهلال فلذا لا يوجب الدية.

(٤) «سجّاعة» منادى أى يا سجاعة أى كثير السجع فى الكلام، وفى المسالك: المراد بالغرّة عبد أو أمة، يقال غرّة عبد أو أمة على الاضافة و يروى على البدل، والغرّة الخيار ولافرق فى الجنين بين الذكر والانثى لعموم الاخبار، واعتبار قيمة الغرّة نصف عشر الدية كما ذكره ابن الجنيد ـ رحمه الله ـ موجود فى صحيحة عبيد بن زرارة، ونقل فى الغريبين عن الفقهاء أن الغرّة من العبد الذى يكون ثمنه عشر الدّية، وهو مناسب للمشهور من وجوب مائة دينار.

(٥) حمل على ما بين العلقة والمضغة والتخيير أظهر، والله تعالى أعلم.

(٦) أى دية الجنين ـ مائة دينار ـ. (م ت)

(٧) فى الكافى ج٧ ص٣٤٧ فى الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله ←

٥٣٢٥ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عبدالله بن سنان[١] عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها ، فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة الأمة ، وإن ضربها فألقته حياً فمات فإن عليه عُشر قيمة الأمة»[٢].

٥٣٢٦ ٨ ـ وسأل سماعة[٣] أبا عبد الله عليه السلام «عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي منه ميراث فإن ميراثي منه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له»[٤].

٥٣٢٧ ٩ ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن لص دخل على امرأة حبلى فوقع عليها فألقت مافي بطنها ، فوثبت عليه المرأة فقتلته ، قال : يطلُّ دم اللص[٥] ، وعلى المقتول دية سخلتها».

← عليه السلام قال : «ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً» ، وروى الشيخ باسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال : «الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم» .

(١) في الكافي «أبي سيّار» وفي التهذيب «ابن سنان» والظاهر أن الصواب «أبي سيّار» فصحف بابن سنان و صحّحه بعض المصحّحين بعبد الله بن سنان ، والمراد بأبي سيّار مسمع ابن عبدالملك ، ورواية نعيم عنه في كتاب الحدود والدّيات كثيرة .

(٢) يدل على أن دية جنين الامة نصف العشر وحمل على التامة ، ومع سقوطه حياً عشر قيمة أمه . (م ت)

(٣) رواه الكليني ج٧ ص٣٤٦ عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «سألته عن رجل ـ الخ» ورواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٢٦ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة .

(٤) روى الشيخ أيضاً نحوه عن سليمان بن خالد وزاد في آخره : «ويؤدي أبوها الى زوجها ثلثي دية السقط» .

(٥) تقدم تفسير الطلّ وفي بعض النسخ «يبطل» والظاهر كونه مصحفاً ، وقوله «على ←

باب ٥٢٦

ما يجب في الرّجل المسلم يكون في أرض الشّرك فيقتله المسلمون ثمّ يعلم به الامام

٥٣٢٨ ١ ـ روى ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل مسلم كان في أرض الشّرك فقتله المسلمون [1]، ثمّ علم به الإمام بعدُ، فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة [2] وذلك قول الله عزّ وجلّ: «وإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة».

باب ٥٢٧

ما يجب على من داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه (٣)

٥٣٢٩ ١ ـ في رواية السّكوني «أنّ رجلاً رُفع إلى عليّ عليه السلام وقد داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الدّية» [4].

← المقتول دية سخلتها، أي يؤخذ من ماله، أو على عصبة المقتول السارق كما تقدّم في حديث الحسين ابن مِهران تحت رقم ٥٢٤٣ .

(١) أي لظنّهم أنه كافر من الكفّار فقتلوه في حالِ حربهم مع الكفّار أو غيره من الاحوال التي يجوز قتل الكفّار فيها ، أو أنهم يجعلونه تُرساً لهم ، أو لم يمكن الاحتراز عن قتله ، أو كانوا قتلوه خطأ .

(٢) الظاهر من كلام الفقهاء أن الكفارة على القاتل ، ويمكن حمل الحديث عليه بارجاع الضمير في «يعتق» الى القاتل لكن لايلائمه قوله :«ثم علم به الامام» . (سلطان)

(٣) الدوس : الوطىء بالرجل والقدم .

(٤) رواه الكليني ج٧ ص٣٧٧ باسناده عن السكوني ، وقال العلامة في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتّى يحدث ثيابه أو يفتدى ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ـ انتهى، وقال صاحب المسالك : ذهب جماعة الى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه .

باب ٥٢٨

الرجل يتعدّى في نكاح امرأة فيلحّ عليها حتّى تموت [١]

٥٣٣٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن الحارث بن محمّد ، عن زيد[٢] عن أبي‌جعفر عليه السلام «في رجل نكح امرأته في دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذلك ، قال : عليه الدّية » [٣] .

باب ٥٢٩

دية لسان الأخرس

٥٣٣١ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي‌جعفر عليه السلام قال : «سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس ، فقال : إن كان ولدته اُمّه وهو أخرس فعليه الدّية [٤] ، وإن كان لسانه ذهب بوجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع ثلث دية لسانه » .

باب ٥٣٠

ما يجب في الافضاء

قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اُفضيت بالدّية [٥] .

---

(١) المراد بالتعدى الوطى فى الدبر ، وظاهر المصنف حرمته .

(٢) كأنه زيد الشحّام ولايبعد تصحيفه عن «بريد» ورواية الحارث بن محمدبن نعمان الاحول عن بريد بن معاوية العجلى كثيرة ، وهما ثقتان .

(٣) فألحّ عليها أى بالغ ، وقوله «عليه الدّية» لاينافى الحلية لانه شبه العمد . (م ت)

(٤) مروى فى التهذيب ج٢ ص٥٢١ والكافى ج٧ ص٣١٨ وفيهما «فعليه ثلث الدية» وقال المولى المجلسى : وهو الاوفق بالاخبار الصحيحة ، لكن ما هنا أوفق بالتفصيل والظاهر أن التفصيل لبيان تسوية الحكم فيهما والسقط من النساخ ، وقال العلامة المجلسى: لم أر قائلا بالتفصيل والمشهور وجوب الثلث مطلقاً .

(٥) الظاهر أن ذلك فى خبر السكونى المروى فى التهذيب ج ٢ ص٥١٥ «قال: ان علياً ←

٥٣٣٢ ١ ـ وفي نوادر الحكمة (١) «أنّ الصّادق عليه السلام قال في رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة وهي صحيحة، وقيمة وهي مفضاة فيغرمها ما بين الصحّة والعيب وأجبرها على إمساكها لأنّها لاتصلح للرّجال» (٢).

باب ٥٣١
ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره

٥٣٣٣ ١ ـ روى جعفر بن بشير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً، قال: عليه الدّية» (٣).

← عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فأفضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التى فعلت عقلها» أى ديتها، وتقدم ص ١٣٤ صحيحتان عن سليمان بن خالد والحلبى فى الافضاء وأن فيه الدية والاجراء عليها حتى تموت مالم تتزوج.

(١) كتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّدبن أحمدبن يحيىبن عمران الاشعرى كمانص عليه الشيخ وغيره ووصفه علماء قم بدَبَّة شبيب لما فيه من الصحيح والزيّف واستثنى محمد بن الحسن بن الوليد شيخ المصنّف مارواه جماعة ذكرهم صاحب منهج المقال وصاحب جامع الرواة.

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب باسناده عن الصفار مسنداً عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عن على عليهم السلام «أن رجلا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة، ثم نظرما بين ذلك فجعل من ديتها وأجبر الزوج على امساكها» وقال المولى المجلسى: الظاهر أن ما ذكره المصنّف غير رواية التهذيب. ويشكل الحكم بامساك المرأة جارية غيرها والاظهر أنه وقع التصحيف من النساخ وكان امرأته جارية وكان هذا الحكم مخصوصاً بمن كان امراته جارية لغيره وافضاها فحكم عليه السلام بالارش لمولاها وامر الزوج بامساكها ووقع التصحيف والسقط من الكتابين والله تعالى يعلم. انتهى.

(٣) امتعط شعره وتمعط أى تساقط والضمير فى «شعره» راجع الى الرأس، وفى بعض النسخ «فامترط» وهو بمعنى. امتعط وكأنه كتب فوق السطر تفسيراً فتوهم نسخة كما يقع ←

٥٣٣٤ ٢ ـ وروي عن سلمة بن تمام [١] قال : «أهراق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مرق فذهب شعره ، فاختصموا في ذلك إلى عليّ عليه السلام فأجّله سنة ، فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية» .

باب ٥٣٢

ما يجب في اللّحية اذا حُلِقَتْ

٥٣٣٥ ١ ـ في رواية السكونيّ «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في اللّحية إذا حُلِقَت فلم تنبت بالدّية كاملة فإذا نبتت فثلث الدّية» [٢].

باب ٥٣٣

ما يجب على من قطع فرج امرأته

٥٣٣٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرّحمن بن سيابة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأته [٣] لاُغرمنّه لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذلك» [٤].

← كثيراً ، وقوله «عليه الدية» أى كاملة كما روى الكلينى مسنداً عن أبى عبدالله عليه السلام «قلت : الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حاراً فيمتعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة» .

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج٢ ص٥١٨ بسندعامى عنه وهو مجهول وكونه سلمة بن تمام الشقرى الكوفى الذى عنونه العامة فى رجالهم بعيد لكونه من تابعى التابعين وذكره ابن حبان فى الثقات فيصلح أن يكون مؤيداً لما تقدم .

(٢) رواه الكلينى ج٧ ص٣١٦ بسند فيه سهل بن زياد عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام وتؤيده صحيحة هشام و حسنة عبدالله بن سنان فى الكافى « انه كلما فى الانسان واحد ففيه الدية» . ورواه الشيخ فى التهذيب مسنداً عن مسمع عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) أى شفرى فرجها .

(٤) قال العلامة المجلسى : لم أر من عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه ، وقال المحقق فى الشرايع : هى متروكة .

باب ٥٣٤

ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت أنّها لاتحيض

٥٣٣٧ ١ ـ روى الحسن بن محبوب، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل ركل امرأة في فرجها فزعمت [١] أنّها لاتحيض وكان طمثها مستقيماً، قال: يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطمث وإلّا غرّم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها وعفر رحمها».

٥٣٣٨ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام «ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقّر رحمها وأفسد طمثها وذكرت أنّه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً، قال: ينتظر بها سنة فإن صلح رحمها وعاد طمثها إلى ما كان وإلّا استحلفت وا غرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها» [٢].

باب ٥٣٥

دية مفاصل الأصابع

٥٣٣٩ ١ ـ في رواية السّكوني أنّ «أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كلّ مفصل من الأصابع بثلث عقل تلك الأصابع إلّا الإبهام فإنّه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الإبهام لأنّ لها مفصلين» [٣].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمّيت الدّية عقلاً لأنّ الدّيات كانت إبلاً تعقل بفناء وليّ المقتول.

---

(١) أى ضرب بالرجل الواحدة. وقوله «زعمت» اى ادعت.

(٢) قوله «الى ما كان» ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور، قال العلامة ـ رحمه الله ـ في التحرير: من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها. (المرآة)

(٣) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥١٧ بأسناده عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام.

باب ٥٣٦
دية البَيضتين

٥٣٤٠ ١ـ في رواية محمّدبن أحمدبن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن محمّدبن هارون عن أبي يحيى الواسطيّ رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : «الولد يكون من البيضة اليسرى فإذا قطعت ففيها ثلثا الدّية وفي اليمنى ثلث الدّية»[1].

باب ٥٣٧
ماجاءفي أربعة أنفس مملوك وحرّ وحرّة ومكاتب قتلوا رجلاً

٥٣٤١ ١ ـ سئل الصادق عليه السلام [2] «عن أربعة أنفس قتلوا رجلاً : مملوكٌ وحرٌّ وحرّةٌ ومكاتب قد أدّى نصف مكاتبته ، فقال عليه السلام : عليهم الدّية على الحرّ ربع الدّية وعلى الحرّة ربع الدّية وعلى المملوك أن يخيّر مولاه فإن شاء أدّى عنه وإن شاء دفعه برمّته ولايغرم أهله شيئاً وعلى المكاتب في ماله نصف الرُّبع ، وعلى الّذين كاتبوه نصف الرُّبع فذلك الرُّبع لأنّه قدعتق نصفه».

---

(١) في ذيل رواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت : فرجل ذهبت احدى بيضتيه ؟ قال : ان كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ماكان في الجسد اثنان ففي كل واحد نصف الدية ؟ قال : لان الولد من البيضة اليسرى». وفي الروضة في الخصيتين معاً الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام ، وقيل ـ والقائل به جماعة منهم الشيخ في الخلاف وأتباعه والعلامة في المختلف ـ في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبدالله ابن سنان عن الصادق عليه السلام و غيرها ولماروى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية ، ويعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة ، و تخلق الولد منها لم يثبت و خبره مرسل و قدأنكره بعض الاطباء .

(٢) رواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابراهيم بن هاشم عن أبي جعفر (أي البزنطي أو محمد بن الفضيل) عن أبي عبدالله عليه السلام و أخذه المصنف من كتاب نوادر محمد بن أحمد بن يحيى الذى تقدم ذكره .

وهذا الخبر في كتاب محمّد بن أحمد يرويه عن إبراهيم بن هاشم باسناده يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام .

باب ٥٣٨
ما يجب على من عذّب عبده حتّى مات

٥٣٤٢ ١ ـ في رواية السكوني « أنّ عليّاً عليه السلام رُفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه وغرّمه قيمة العبد وتصدّق بها »[١] .

باب ٥٣٩
دية ولد الزّنا

٥٣٤٣ ١ ـ في رواية جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية ولد الزّنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهوديّ والنّصرانيّ والمجوسيّ»[٢] .

باب ٥٤٠
ما جاء فيمن أحدث بئراً أو غيرها في ملكه أو في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب (٣)

٥٣٤٤ ١ ـ روى زرعة ؛ وعثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : «سألته عن الرّجل يحفر البئر في داره أو في أرضه ، فقال : أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان ، وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ملكه[٤] فهو ضامن لما يسقط فيها »[٥] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٠٣ في الضعيف عن مسمع بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله .

(٣) أي مات أو هلك .

(٤) حمل على ماسوى ما يحفر في الصحارى تقربا الى الله فانه حينئذ محسن و «ما على المحسنين من سبيل» .

(٥) رواه الكليني ج ٧ ص ٣٤٩ بسندين موثقين .

٥٣٤٥ ٢ ـ وفي رواية يونس بن عبد الرَّحمن ، عن رجل من أصحابنا عن أبي ـ عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الجسور أيضمن أهلها شيئاً ؟ قال : لا» (١) .

٥٣٤٦ ٣ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله (٢) : «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو وتد وتداً أو أوثق دابّة ، أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن» (٣) .

٥٣٤٧ ٤ ـ وروى محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «كان من قضاء النبيّ صلّى الله عليه وآله أنَّ المعدن جُبار ، والبئر جُبار ، والعَجماء جُبار» (٤) .

والعجماء البهيمة من الأنعام ، والجُبار من الهدر الّذي لايغرَّم .

٥٣٤٨ ٥ ـ وروى وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم أيضمنون ؟ قال : ليس يضمنون وإن كانوا متّهمين ضمنوا » (٥) .

---

(١) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٨ فى الصحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السّلام و عن أبى بصير عنه أيضاً قالا : « سألناه ـ الخ » ، و ذلك لانهم محسنون .

(٢) رواه الكلينى ج ٧ ص ٣٥٠ و الشيخ فى التهذيب باسناد هما عن السكونى .

(٣) قال فى المسالك : ظاهر الاصحاب و غيرهم الاتفاق على جواز اخراج الميازيب الى الشوارع و عليه عمل الناس قديماً وحديثاً ، و اذا سقط فهلك به انسان أومال ففى الضمان قولان أحد هما و هو الذى اختاره المفيد و ابن ادريس أنه لاضمان ، والثانى و هو اختيار الشيخ فى المبسوط والخلاف الضمان .

(٤) الجبار ـ بضم الجيم ـ : الهدر ، والعجماء الدّابة ومنه «السائمة جبار » أى الدابة المرسلة فى رعيها . والبئرجبار هى العادية لايعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أوغيره فهو جبار أى هدر ، ولعل المراد البئر التى حفرها فى ملك مباح أومن استأجر أحداً ليعمل فى بئرفانهارت عليه و كذا المعدن .

(٥) يدل على ضمانهم مع التهمة ، والظاهرأن المرادبه أنه يحصل اللوث و يثبتون بالقسامة . (م ت)

٥٣٤٩ ٦ ـ وروى الحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : قال أبو عبد الله عليه السّلام : « من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن »[1].

٥٣٥٠ ٧ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الشّيء يوضع على الطريق فتمرّ به الدّابة فتنفر بصاحبها فتعقره[2] قال : «كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه » .

باب ٥٤١

ما يجب في الدّابة تصيب انساناً بيدها أو رجلها

٥٣٥١ ١ ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه سئل عن الرّجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها ، فقال : ليس عليه ما أصابت برجلها ولكن عليه ما أصابت بيديها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن قاد دابّته فإنّه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث يشاء »[3] .

٥٣٥٢ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام «في رجل حمل عبده على دابّة فوطئت رجلاً فقال : الغرم على مولاه »[4].

٥٣٥٣ ٣ ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : «بهيمة الأنعام لايغرّم أهلها شيئاً مادامت مرسلة »[5].

---

(١) كأن طرح في الطريق المزالق والمعاثر أوحفر بئراً أوصب ماء في المزلق و أمثال ذلك .

(٢) عقره أي جرحه فهو عقير وقوم عقرى مثل جريح وجرحاه . (الصحاح)

(٣) في الكافي « ان ركب و ان كان قائدها فانه يملك باذن الله ـ الخ » ويدل على أن الراكب والقائد يضمنان ماتجنيه بيدها . و في الكافي زيادة أسقطها المصنف .

(٤) القول بضمان المولى مطلقاً للشيخ وأتباعه مستنداً الى هذه الرواية ، واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلّق برقبته . (المرآة)

(٥) مروي في الكافي والتهذيبين مرسلاً أيضاً .

٥٣٥٤ ٤ ـ وفي رواية السكوني « أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والرّاكب»[١].

٥٣٥٥ ٥ ـ و«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة عليها رديفان فقتلت الدّابّة رجلاً أو جرحته ، فقضى بالغرامة بين الرّديفين بالسويّة»[٢].

٥٣٥٦ ٦ ـ وفي رواية غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام «أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وطئت بيديها ، وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان»[٣].

باب ٥٤٢

ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل

٥٣٥٧ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاريّ عن أبي جعفر عليه السلام « في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل ، فقال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسماها ثمّ يقطعهما ، وإن أحبّ أخذ منهما دية يده ، فإن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم تقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدّية »[٤].

---

(١) في الكافي والتهذيب باسناد هما عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام « أنه ضمن القائد والسائق والراكب ، فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق ، و ما أصاب اليد فعلى القائد والراكب» وقال العلامة المجلسي: لعل التخصيص بالرجل لانه أخفى فلاينافي المشهور.

(٢) رواه الشيخ في التهذيب باسناده عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام، ويدل على أن الرديفين على الدابة يضمنان معاً .

(٣) روى نحوه في الكافي عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام ،و يدل على تفصيل آخر غير المشهور ، ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد مايطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، وقوله : « الا أن يضربها انسان » الاستثناء منقطع أي يضمن الضارب حينئذ . (المرآة)

(٤) أي ربع دية الانسان فهي نصف دية اليد الواحدة ، والخبر مروي في الكافي في الصحيح .

باب ٥٤٣
ما يجب على من قطع رأس ميّت

٥٣٥٨ ١ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : «دية الجنين إذا ضُربت اُمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرُّوح مائة دينار وهي لورثته ، ودية الميّت إذا قطع رأسه وشقّ بطنه فليست هي لورثته إنّما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما ؟ فقال : إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه ، وإنّ هذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه أو يفعل بها أبواب البرّ من صدقة وغير ذلك[1] ، قلت : فإنّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسَدَر الرّجل فيما يحفر بين يديه[2] فمالت مسحاته في يده فأصابت بطنه فشقته فما عليه ؟ فقال : إن كان هكذا فهو خطأ وإنّما عليه الكفّارة عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو صدقة على ستّين مسكيناً مدٌّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلّى الله عليه وآله» .

٥٣٥٩ ٢ ـ وفي نوادر محمّد بن أبي عمير «أنّ الصّادق عليه السلام قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ»[3] .

٥٣٦٠ ٣ ـ وفي رواية عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل قطع رأس الميّت ، قال : عليه الدّية[4] لأنّ حرمته ميتاً كحرمته وهو حيٌّ» .

---

(١) دلت على وجوب صرف الدية في وجوه البر ، ولو كان له دين وليس له مال فقضاء دينه أهم وجوه البر ، والسيد المرتضى ـ رحمه الله ـ أوجب جعلها في بيت المال ، و قال العلامة المجلسي : العمل بالمروى أولى .

(٢) السَّدَر ـ بالتحريك ـ كالدوار ويعرض كثيراً لراكب البحر ، وفى الكافى «فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه ـ الخ» .

(٣) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن ابن أبى عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام ، وكأن أشدينه من حيث العقوبة الاخروية ظاهراً .

(٤) أى دية الجنين كما فى رواية الحسين بن خالد التى تقدمت .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان غير مختلفين لأنّ كلّ واحد منهما في حال، متى قطع رجل رأس ميّت وكان ممّن أراد قتله في حياته فعليه الدّية ، ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين [1] .

٥٣٦١ ٤ ـ وروى عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام «ميّت قطع رأسه[2] قال: عليه الدّية ، قلت : فمن يأخذ ديته ؟ قال : الامام هذا لله عزّوجلّ، وإن قطعت يمينه أو شيء من جوارحه فعليه الأرش للامام » [3] .

باب ٥٤٤

ما جاء في اللّطمة تسودّ أو تخضرّ أو تحمر

٥٣٦٢ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل لطم رجلاً على وجهه فاسودّت اللّطمة ، فقال : إذا اسودّت اللّطمة ففيها ستّة دنانير ، وإذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير ، وإذا احمرّت ففيها دينار ونصف ، وفي البدن نصف ذلك» [4] .

باب ٥٤٥

ما يجب على من أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه فقتله

٥٣٦٣ ١ ـ روى الحسين بن خالد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام « أنّه سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره انتبه ، فبعجه بعجة فقتله ، قال : لادية

---

(١) هذا التوجيه والتأويل لاوجه له لانه مبني على أن المراد بقوله عليه السلام «عليه الدية » الدية الكاملة ولم يثبت . (٢) فيه سقط والصواب « قطع رأسه رجل » .

(٣) قوله عليه السلام « عليه الدية » أى دية الجنين ، و أبوجميلة هوالمفضل بن صالح الاسدى النخاس ضعيف كذاب يضع الحديث مات فى حياة الرضا عليه السلام . (الخلاصة)

(٣) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح وزاد فى آخره « و أما ما كان من جراحات فى الجسد فان فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها » .

له ولا قود »[١] .

باب ٥٤٦

ما جاء في ثلاثة اشتركوا في هدم حائط فوقع على واحد منهم فمات

٥٣٦٤ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك فيه ثلاثة فوقع على واحد منهم فمات ، فضمّن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه »[٢] .

باب ٥٤٧

الرّجل يقتل وعليه دَين

٥٣٦٥ ١ ـ روى محمّد بن أسلم الجَبَلي[٣] ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله

(١) رواه الكلينى ج ٧ ص ٢٩٣ ، والشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٣ فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام ويمكن رواية الحسين عن أبى الحسن عليه السلام لكن الظاهر أنه سهو ، والراقد النائم ، وقوله « انتبه » فى الكافى «فلما صار على ظهره أيقن به » و فى التهذيب « فلما صار على ظهره ليقربه » و فى بعض نسخه « ليضربه » ، وبعجه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقّه ، والخبر يدل على جواز الدفع عن النفس والعرض وان انجرّ الى القتل .

(٢) رواه الكلينى والشيخ ، وقال فى المسالك : فى طريق الرواية ضعف يمنع من العمل بها مع مخالفتها للقواعد الشرعية ، وقال فى الشرايع : لو رمى عشرة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم سقط نصيبه من الدية لمشاركته و ضمن الباقون تسعة أعشار الدية ـ الى أن قال ـ : وفى النهاية : اذا اشترك فى هدم الحائط ثلاثة فوقع على أحدهم ضمن الاخر ان ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه ، وفى الرواية بعد والاشبه الاول .

(٣) الجبّلى اما نسبة الى جبل ـ بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة المضمومة ـ وهى بليدة على جانب دجلة من الجانب الشرقى بين النعمانية وواسط أو بين بغداد وواسط ينسب اليها خلق كثير أو الى جبل طبرستان بل هو الصواب ومحمد بن أسلم أصله كوفى كان يتجر الى طبرستان أو الى جبل طبرستان وهو الاصوب و يكنى أبا جعفر يقال : انه كان غالياً كما فى الخلاصة .

ابن مسكان عن أبي بصير قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يُقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دَين ؟ فقال : إنَّ أصحاب الدَّين هم الخصماء للقاتل ، فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدَّين للغرماء وإلاّ فلا» (١) .

باب ٥٤٨

ضمان الظئر اذا انقلبت على الصّبي فمات أو تدفع الولد الى ظئر اُخرى فتغيّب به

٥٣٦٦ ١ ـ روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ ، عن محمّد بن ناجية ، عن محمّد بن عليّ ، عن عبدالرَّحمن بن سالم ، عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام (٢) قال : « أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّما عليها الدِّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ والفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر

---

(١) فى المسالك : اذا قتل الشخص وعليه دين فان أخذ الورثة الدية صرفت فى ديون المقتول ووصاياه كغيره من أمواله ، وهل للورثة استيفاء القصاص مع بذل الجانى الدية من دون ضمان ماعليه من الديون أوضمان مقدار الدية منها؟ قولان أحدهما (وهو مختار المحقق وابن ادريس والعلامة فى أكثر كتبه) نعم لان موجب العمد القصاص وأخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الورثة فى دَين مورثهم ولعموم قوله تعالى « وقد جعلنا لوليه سلطاناً » وقوله تعالى « النفس بالنفس » ، والثانى أنه لايجوز لهم القصاص الا بعد ضمان الدين أوالدية ان كانت أقل منه ، وقيل ليس لهم العفو أيضاً بدونه لرواية أبى بصير عن أبىعبدالله عليه السلام، وأجاب المحقّق فى النكت عن الرواية بضعف السند و ندورها فلا يعارض الاصول وحملها الطبرسى على ماذا بذل القاتل الدية فانه يجب قبولها ولا يجوز للاولياء القصاص الا بعد الضمان وان لم يبذلها جاز القود من غير ضمان ، والاشهر الجواز مطلقاً .

(٢) رواه الشيخ فى التهذيب وروى فى القوى عن الحسين بن خالد وغيره عن الرضا عليه السلام ، ورواه الكلينى ج ٧ ص ٣٧٠ عن محمد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام .

فإنّ الدّية على عاقلتها »[١] .

٥٣٦٧ ٢ ـ وروى هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاه ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئراً اُخرى فغابت الظئر بالولد ، فلا يُدرى ما صُنع به والظئر لا تكافى ، قال : الدّية كاملة»[٢] .

ورواه عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥٣٦٨ ٣ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ قال : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فدفع إليها ولده فغابت عنه به سنين ثمّ جاءت بالولد فزعمت اُمّه أنّها لا تعرفه قال : ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنّما الظئر مأمونة »[٤] .

باب ٥٤٩

ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر

٥٣٦٩ ١ ـ روى الحسين بن علوان[٥] عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن آبائه عليهم السلام عن عليّ عليه السلام «أنّه كان يضمّن صاحب الكلب إذا عقر نهاراً ، ولا يضمّنه

(١) قال فى الشرايع : لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية فى مالها ان طلبت بالمظائرة الفخر ولو كان لضرورة فديته على عاقلتها ، وقال فى المسالك : فى سند روايته ضعف وجهالة يمنع من العمل بمضمونها مع مخالفتها للاصل من أن فعل النائم خطأ محض لعدم القصد فيه الى الفعل أصلا ، وبطلب الفخر لا يخرج الفعل عن وصفه بالخطأ و غيره فكان القول بوجوب ديته على العاقلة مطلقاً أقوى وهو خيرة أكثر المتأخرين .

(٢) تقدم الخبر فى باب القود ومبلغ الدية .

(٣) فى التهذيب ج٢ص٥٠٨ عن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام ؛ وعلى بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٤) يدل على أن الظئر مأمونة مصدقة باليمين لو أتت بولد وان لم تعرفه الام وأما لو أثبتت الام أنه ليس بولدها فلها الدية عليها . (م ت)

(٥) لم يذكر طريقه اليه فى المشيخة .

إذا عقر بالليل ».

وإذا دخلت دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون و إذا دخلت بغير إذنهم فلاضمان عليهم [١]».

باب ٥٥٠
امّ الولد تقتل سيّدها خطأً أو عمداً

٥٣٧٠ ١ ـ روى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقول « إذا قتلت أمُّ الولد سيّدها خطأً فهي حرّة ولا تبعة عليها، وإن قتلته عمداً قُتلت به » [٢].

باب ٥٥١
ما يجب على من أشعل ناراً في دار قوم فاحترقت الدّار وأهلها

٥٣٧١ ١ ـ في رواية السّكوني « أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدّار واحترق أهلها واحترق متاعهم، قال: يغرّم قيمة الدّار ومافيها ثمّ يُقتل » [٣].

باب ٥٥٢
ما يجب على صاحب البُختي المغتلم اذا قتل رجلاً

٥٣٧٢ ١ ـ روى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام « سئل عن بختيّ اغتلم [٤] فخرج من الدّار فقتل رجلاً، فجاء أخو الرّجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال:

---

(١) قضى بذلك على عليه السلام كما فى التهذيب ج ٢ ص ٥٠٩ من رواية زيد.

(٢) يدل على أنه اذا قتل أم الولد سيدها خطأ فانها تعتق من نصيب ولدها وليس عليها شيء ولا عاقلة لها حتى تعقلها ومع العمد تقتل به. وما ورد فى بعض الاخبار أنها سعت فى قيمتها محمول على الخطأ الذى هو شبه العمد كما قاله المولى المجلسى رحمه الله، و لكن وهب بن وهب أبو البختري كذاب لايعتمد على حديثه اذا انفرد به.

(٣) ظاهره العمد ولهذا يقتل بهم لان ذلك مما تقتل غالباً.

(٤) البختى الابل الخراسانية، والغلمة ـ بالضم ـ : شهوة الضراب، والمراد هنا الفحل وفى تلك الحالة يكون كالسكران.

صاحب البُختيّ ضامن للدِّية [١]، ويقبض ثمن بختيّه».

باب ٥٥٣

ما يجب من احياء القصاص

٥٣٧٣ ١ ـ روى عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمريّ، عن أبي بصير يحيى بن أبي القاسم الأسديّ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمّا حضرت النّبيّ صلى الله عليه وآله الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال: يا رسول الله هل لك في الرّجوع إلى الدُّنيا؟ فقال: لاقد بلّغت رسالات ربّي، فأعادها عليه، فقال: لا بل الرّفيق الأعلى [٢]، ثمّ قال النّبيّ صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون: أيّها النّاس إنّه لا نبيّ بعدي ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النّار فاقتلوه ومن اتّبعه فإنّه في النّار، أيّها النّاس أحيوا القصاص [٣]، وأحيوا الحقّ لصاحب الحقّ [٤] ولا تفرّقوا، أسلموا وسلّموا تسلموا، كتب الله لأغلبنّ أنا ورسلي إنّ الله قويّ عزيز».

---

(١) أى مع علمه بسكره، وفى الروضة: يجب حفظ البعير المغتلم و الكلب العقور، فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله وأهمل حفظه وان جهل حاله أوعلم ولم يفرط فلا ضمان.

(٢) فى النهاية «والحقنى بالرفيق الأعلى» الرفيق: جماعة الانبياء الذين يسكنون أعلى عليّين، وهو اسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق و الخليط يقع على الواحد والجمع ومنه قوله تعالى «وحسن أولئك رفيقاً»، والرفيق: المرافق فى الطريق، وقيل معنى «ألحقنى بالرّفيق الأعلى» أى بالله تعالى، يقال: الله رفيق بعباده، من الرفق والرأفة فهو فعيل بمعنى فاعل. وغلط الازهرى قائل هذا واختار المعنى الاول، ومنه حديث عائشة «سمعته يقول عند موته: «بل الرفيق الاعلى» وذلك أنه خير بين البقاء فى الدنيا و بين ما عند الله عزوجل فاختار ما عنده سبحانه.

(٣) أى لو أراده الولى، والظاهر أن الخطاب للائمة ومن نصبوهم خاصّاً، أو عامّاً على اشكال. (م ت)

(٤) تعميم بعد تخصيص أوفى غير الدّماء، وقوله «ولا تفرّقوا» أى عن متابعة من أوجب الله طاعتهم من أولى الامر المعصومين. وأسلموا بقبول ولايتهم. (م ت)

باب ٥٥٤

ما جاء في السّارق يكابر امرأة على فرجها ويقتل ولدها

٥٣٧٤ ١ ـ روى يونس بن عبدالرّحمن [(١)] عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها ، فلمّا جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرّك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد ، فقال أبوعبدالله عليه السلام يضمن مواليه الّذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السّارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بما كابرها على فرجها لأنّه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء لأنّه سارق » [(٢)].

٥٣٧٥ ٢ ـ وروى محمّد بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام قال : « سألته عن لصّ دخل على امرأة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته ، قال : هدر دم اللّصّ » [(٣)].

---

(١) الظاهر أنه مأخوذ من كتابه ولم يذكر طريقه اليه ، و روى الكليني والشيخ نحوه عن علي ، عن أبيه ، عن محمد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة عنه عليه السلام .

(٢) في المسالك « هذه الرواية تنافي بظاهرها الاصول المقرّرة من وجوه ـ الاول : أن قتل العمد يوجب القود فلم يضمن الولي دية الغلام مع سقوط محل القود ، وأجاب المحقق ـ رحمه الله ـ عنه بمنع كون الواجب القود مطلقاً بل مع امكانه ان لم نقل ان موجب العمد ابتداء أحد الامرين ، الثاني أن في الوطي مكرهاً مهر المثل فلم حكم بأربعة آلاف خصوصاً على القول بانه لايتجاوز السنة ، وأجاب المحقق باختيار كون موجبه مهر المثل ومنع تقديره بالسنة مطلقاً فيحمل على أن مهر مثل هذه المرأة كان ذلك ، الثالث أن الواجب على السارق قطع اليد فلم يطل دمه ، وأجاب بان اللص محارب والمرأة قتلته دفعاً عن المال فيكون دمه هدراً ، الرابع أن قتلها له كان بعد قتل ابنها فلم لايقع قصاصاً ، وأجاب بأنها قصدت قتله دفاعاً لاقوداً ليوافق الاصول فلو فرض قتلها له قوداً بابنها لجاز أيضاً ولا شيء على أوليائه » .

(٣) تقدم تحت رقم ٥٣٢٣ نحوه .

٥٣٧٦ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول « في رجل راود امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت منه مقتلاً ، قال : ليس عليها شيءٌ فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ فإن قُدِّمت إلى إمام عدل أهدر دمه » .

٥٣٧٧ ٤ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : « الرّجل يغصب المرأة نفسها ، قال : يُقتل »[١] .

باب ٥٥٥

المرأة تدخل بيت زوجها رجلاً فيقتله زوجها وتقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك

٥٣٧٨ ١ ـ روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء[٢] عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب الرّجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزّوج الصديقَ ، وقامت المرأة فضربت الرّجل ضربة فقتلته بالصديق ؟ قال : تضمن المرأة دية الصديق وتُقتل بالزّوج » .

باب ٥٥٦

من مات في زحام الاعياد أو عرفة أو على بئر أو جسر لايعلم من قتله

٥٣٧٩ ١ ـ روى السّكوني ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : قال عليٌّ عليه السلام : « من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لايعلم من قتله فديته على بيت المال » .

---

(١) يدل على أنه يقتل غاصب الفرج حداً محصناً كان أو غير محصن ، والخبر بأبواب الحدود أنسب وتقدم فيها والتكرار للمناسبة .

(٢) الخبر مروى فى الكافى والتهذيب عن عبد الله بن طلحة ، والمراد بليلة البناء الزفاف ، والعرب كانوا يبنون خيمة حادثة للعروس فى ليلة العرس .

باب ٥٥٧
الرّجل يُقتَلُ فيوجد متفرّقاً

٥٣٨٠ ١ ـ روى محمّد بن سِنان ، عن طلحة بن زيد ، عن الفضل بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة ، قال : ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه ، والصلاة عليه»[1].

٥٣٨١ ٢ ـ وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل قتل ووجد أعضاؤه متفرّقة كيف يصلّى عليه ؟ قال : يصلّى على الّذي فيه قلبه»[2].

باب ٥٥٨
الشّجاج وأسمائها

قال الأصمعيُّ : أوّل الشّجاج الحارصة ، وهي الّتي تحرص الجلد يعني تشقّقه ومنه قيل : حرص القصّار الثوب أي شقّه ، ثمّ الباضعة وهي الّتي تشقّ اللّحم بعد الجلد[3] ، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي أخذت في اللّحم ولم تبلغ السّمحاق ، ثمّ السّمحاق وهي الّتي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ، وكلّ قشرة رقيقة فهي سمحاق ، ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم ، وعلى الشاة سماحق من شحم[4] ، ثمّ الموضحة وهي الّتي تبدي وضح العظم ، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم ، ثمّ المُنَقّلة وهي الّتي تخرج منها فراش العظام ، وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم ومنه قول النابغة

---

(١) الظاهر أن اليدين ذكرتا تبعاً لقول السائل والمدار على الصدر وتقدم الخبر في المجلد الاول تحت رقم ٤٨٤ .

(٢) لامدخل لهذا الخبر وكذا الخبر السابق هنا الا باعتبار تلازم الصلاة واللوث للدية . (م ت)

(٣) لم يذكر الدامية لانها داخلة في الباضعة والمتلاحمة. (م ت)

(٤) في بحر الجواهر لمحمد بن يوسف الطبيب الهروي: السمحاق ـ بالكسر ـ : قشرة رقيقة فوق عظم الرأس ، و الشجّة اذا بلغت بها سميت سمحاقاً أيضاً تسمية الحال باسم المحل .

« ويتبعهم منها فراش الحواجب » [١] ثمّ المأمومة وهي الّتي تبلغ أمّ الرّأس وهي الجلدة الّتي تكون على الدّماغ ؛ ومن الشّجاج والجراحات الجائفة وهي الّتي تبلغ في الجسد الجوف وفي الرّأس الدّماغ .

باب ٥٥٩
ما جاء فيمن قَتَل ثمّ فرّ

٥٣٨٢ ١ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل قتل رجلاً عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات ، قال : إن كان له مال اُخذ منه وإلاّ اُخذ من الأقرب فالأقرب » [٢] .

٥٣٨٣ ٢ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يؤخذ وعليه حدود إحداهنّ القتل ؟ قال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ، ثمّ يقتله ، ولا تخالف عليّاً عليه السلام » [٣] .

باب ٥٦٠
دية الجراحات والشّجاج [٤]

٥٣٨٤ ١ ـ روى القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « في الموضحة : خمسة من الإبل ، وفي السّمحاق الّتي دون الموضحة أربعة من الإبل [٥] وفي المنقّلة خمسة عشر من الإبل ، و في الجائفة ثلث ـ

---

(١) صدره « تطر فضاضاً بينها كل قونس » والقونس : أعلى الرأس ، و فراش الرأس عظام رقاق تلي القحف .

(٢) يدل على أنه يؤخذ من ماله ان كان والا فمن الاقرب اليه ان كان والا فمن بعدهم ويمكن أن يكون المراد بهم العاقلة لكن الظاهر غيرهم وان دخلوا فيهم . (م ت)

(٣) تقدم الكلام فيه فى كتاب الحدود باب مايجب فى اجتماع الحدود على رجل .

(٤) تطلق الشجة غالباً على جراحات الرأس والوجه . (م ت)

(٥) اعلم أنه لاريب فى أن الشجة اذا خرق الجلد وخرج منه دم ضعيف فهى الحارصة ←

الدِّية : ثلاث وثلاثون من الإبل[1] ، و في المأمومة ثلث الدِّية » .

٥٣٨٥ ٢ ـ وفي رواية ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « في الباضعة : ثلاثة من الإبل » [2] .

٥٣٨٦ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين [3] ، عن ذريح المحاربيّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل شجّ رجلاً موضحة و شجّه آخر دامية

← وفيها بعير ، واذا دخلت في اللحم قليلا ففيها بعيران ، واذا دخلت فيه كثيراً ولم تبلغ السمحاق ففيها ثلاثة أبعرة ، واذا وصلت الى السمحاق ولم تخرقها ففيها أربعة أبعرة وهى المسماة بالسمحاق ، واذا ظهر العظم منها فهى الموضحة وفيها خمسة أبعرة ، واذا كسر العظم ففيها عشرة أبعرة ، وفى المنقلة خمسة عشر بعيراً ، وفى الجائفة والمأمومة ثلث الدية لكن الخلاف فى التسمية فيمابين الحارصة والسمحاق وبين الباضعة والدامية والمتلاحمة وهما مرتبتان يطلق عليهما ثلاثة أسماء ، ولا بأس به مع ظهور المراد . (م ت) .

(١) وهو قريب من الثلث . (سلطان)

(٢) أطلق الباضعة هنا على المتلاحمة (م ت) وفى الكافى ج ٧ ص ٣٢٦ فى الضعيف ـ لمكان سهل بن زياد ـ عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبدالله (ع) قال : « قال أمير المؤمنين (ع) : « قضى رسول الله (ص) فى المأمومة ثلث الدية ، وفى المنقلة خمس عشرة من الابل ، وفى الموضحة خمساً من الابل ، وفى الدامية بعيراً ، وفى الباضعة بعيرين ، وقضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضى فى السمحاق أربعة من الابل » وفى ص ٣٢٧ عن السكونى عنه عليه السلام « أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى فى الدامية بعيراً ، وفى الباضعة بعيرين ، وفى المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفى السمحاق أربعة أبعرة » والمشهور بين الاصحاب أن الحارصة وهى القاشرة للجلد فيها بعير ، والدامية وهى التى تقطع الجلد وتأخذ فى اللحم يسيراً وفيها بعيران ، والباضعة وهى الاخذة كثيراً فى اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة أبعرة وهى المتلاحمة على الاشهر ، وقيل ان الدامية هى الحارصة وأن الباضعة متغايرة للمتلاحمة فتكون الباضعة هى الدامية بالمعنى السابق ، واتفق القائلان على أن الاربعة ألفاظ موضوعة لثلاثة معان وأن واحداً منها مترادف والاخبار مختلفة أيضاً والنزاع لفظى.

(المرآة)

(٣) صالح بن رزين كوفى قال النجاشى : له كتاب ، وقال الشيخ : له أصل .

في مقام واحد [١] فمات الرّجل ، قال : عليهما الدّية في أموالهما نصفين » [٢] .

٥٣٨٧ ٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن الحسن بن حيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن الموضحة في الرّأس كما هي في الوجه ؟ فقال : الموضحة والشّجاج في الوجه والرّأس سواء في الدّية لأنّ الوجه من الرّأس ، وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرّأس » [٣] .

٥٣٨٨ ٥ ـ وفي رواية أبان قال : « الجائفة ما وقعت في الجوف ليس لصاحبه قصاص إلّا الحكومة ، والمنقّلة تنقل منها العظام ليس فيها قصاص إلّا الحكومة ، وفي المأمومة ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة » .

٥٣٨٩ ٦ ـ وفي رواية السّكوني « أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الإبل» [٤] .

٥٣٩٠ ٧ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام « في عبد شجّ رجلاً موضحة ثمّ شجّ آخر فقال : هو بينهما » [٥] .

باب ٥٦١

نوادر الدّيات

٥٣٩١ ١ ـ روى عمرو بن عثمان ، عن أبي جميلة ، عن سعد الإسكاف ، عن الأصبغ

---

(١) أى شج ذلك الرجل رجل آخر دامية ، وقيل شجه قبل تلك الموضحة ، ويمكن أن يراد بالدامية الحارصة أو الباضعة، ولعل قوله « فى مقام واحد » لعدم توهّم اندمال الاولى .

(٢) الظاهر أن الحكم بالدية لعدم ارادة القتل، ولم يكن بما يقتل غالباً ، ويدل على أن الجراحات المسرية لايعتبر فيها التفاوت بالشدة والضعف ويكون دية القتل على جارحهما والمعتبر فيها العدد .

(٣) يدل على أن دية الشجاج فى الرأس و الوجه سواء ، و على أن حكم البدن غير حكمهما .

(٤) رواه الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٥٢٨ باسناده عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلى ، عن السكونى .

(٥) رواه الشيخ باسناده عن النوفلى عن السكونى عنه عليه السلام ، وتقدم الكلام فيه فى خبر صالح بن رزين .

ابن نباتة قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اُخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت [١]، فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة» [٢].

٥٣٩٢ ٢ ـ وروي عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليٌّ عليه السلام: من قتل حميم قوم فليصالحهم ماقدر عليه فإنّه أخفُّ لحسابه» [٣].

٥٣٩٣ ٣ ـ روى عبد الله بن سنان، عن الثماليِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن جابر بن عبدالله قال [٤]: «لو أنَّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً لضربه الله سوطاً من النّار».

٥٣٩٤ ٤ ـ وفي رواية ابن فضّال، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «دية كلب الصيد أربعون درهماً، ودية كلب الماشية عشرون درهماً [٥] ودية الكلب الّذي ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب، على القاتل أن يعطي وعلى صاحبه أن يقبل» [٦].

---

(١) نخس الدابة: غرز جنبها أومؤخرها بعود ونحوه فهاجت، ونخس بفلان هيجه وأزعجه، وقمص الفرس وغيره: عدا سريعاً وكان يرفع يديه معاً ويطرحهما معاً، و وثب ونفر.

(٢) سنده ضعيف، وحمل على أن المنخوسة حملها عبثاً أومكرهة، وقال سلطان العلماء: هذه الرواية مشهورة عمل بها الشيخ وأتباعه مع أنها ضعيفة السند، وقال المحقق في الشرايع أبو جميلة ضعيف فلا استناد بنقله، وفي المقنعة على الناخسة والقامصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثاً، وهذا وجه حسن. وقال ابن ادريس وجهاً ثالثاً: أوجب الدية على الناخسة ان كانت ملجئة للقامصة وان لم تكن ملجئة فالدية على القامصة، وهو متجه أيضاً غير أن المشهور بين الاصحاب هو الاول. وقال الفاضل التفرشي: لعل جعل الدية بينهما تعلقها برقبتهما.

(٣) تقدم كراراً أن وهب بن وهب أباالبختري ضعيف كذاب، وقال المولى المجلسي: الظاهر أن المراد أنه لايقر بالقتل لخوف القصاص، أو يقر بالخطأ مع كونه عامداً، أو يقول للورثة: ان لكم على حقاً عظيماً ويصالحهم فانه أخف لحسابه يوم القيامة.

(٤) كذا مقطوعاً.

(٥) قال سلطان العلماء: هو قول الشيخ وابن ادريس، والاكثر على وجوب الكبش وقيل وجوب القيمة.

(٦) أي ليس له طلب الزيادة وهو كناية عن أنه لادية له. (مراد)

٥٣٩٥ ـ ٥ ـ وروى محمّد بن سنان، عن أبي الجارود [(١)] قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردّوها عن شيء وقعت فيه [(٢)]، قال: فأتاها رجلٌ من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوّق لها سهماً [(٣)] فقتلها فقال له عليٌّ عليه السّلام: والله لا تفارقني حتّى تديها، قال: فوداها ستّمائة درهم» [(٤)].

٥٣٩٦ ـ ٦ ـ وروى جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام «في رجل كسر يد رجل ثمّ برئت يد الرّجل، فقال: ليس عليه في هذا قصاص ولكنّه يعطي الأرش» [(٥)].

٥٣٩٧ ـ ٧ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن أبي حمزة؛ وحسين الرّواسيّ، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «المرأة تخاف الحبل فتشرب الدّواء فتلقي ما في بطنها؟ فقال: لا، فقلت: إنّما هو نطفة، قال: إنّ أوّل ما يُخلق نطفة» [(٦)].

---

(١) هو زياد بن المنذر الخارفي الحوفي مولاهم كوفي تابعي زيدي أعمى و تغير حاله لما خرج زيد، تنسب اليه الجارودية من الزيدية قال ابن الغضائري. حديثه في حديث أصحابنا أكثر منه في الزيدية، وأصحابنا يكرهون مارواه محمد بن سنان عنه ويعتمدون مارواه محمد ابن بكر الارجني عنه.

(٢) أي لايردونها حذفت النون للتخفيف أي لايمنعونها عن شيء وقف فيه يأكله. (مراد)

(٣) فوق بمعنى أوفق أي وضع فوقه في الوتر ليرمى به قال الجوهري: الفوق: موضع الوتر من السهم وفوقت السهم أي جعلت له فوقاً، وأفقت السهم أي وضعت فوقه في الوتر لارمى به وأوفقته أيضاً، ولايقال أفوقته وهو من النوادر ـ انتهى، وقال الفيّومي: فوقت له تفويقاً جعلت له فوقاً، واذا وضعت السهم في الوتر لترمى به قلت: أفقته افاقة.

(٤) الظاهر أنها كانت دية تلك البغلة، ويمكن أن يكون قيمتها. (م ت)

(٥) المشهور بين الاصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التغرير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولايمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء. (المرآة)

(٦) يدل على حرمة شرب الدواء لاسقاط النطفة، و سند الخبر موثق كالصحيح وتقدّم في المجلد الاول ص ٩٤ كلام فيه للمؤلف رحمه الله.

٥٣٩٨ ٨ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألني داود بن علي[1] عن رجل كان يأتي بيت رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبى أن يفعل فذهب إلى السلطان فقال السلطان: إن فعل فاقتله، قال: فقتله فما ترى فيه فقلت: أرى أن لايقتله إنه إن استقام هذا ثم شاء أن يقول كل إنسان لعدوه دخل بيتي فقتلته»[2].

٥٣٩٩ ٩ ـ وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد بن المسيب[3] أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الحسين[4] وجد على بطن امرأته رجلاً فقتله وقد أشكل حكم ذلك على القضاة فسل علياً عن هذا الأمر، قال: فسأل أبوموسى علياً عليه السلام، فقال والله ماهذا في هذه البلاد ـ يعني الكوفة ـ ومايليها وما هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا؟ قال: كتب إلي معاوية أن ابن أبي الحسين وجد مع امرأته رجلاً فقتله، وقد أشكل [حكم ذلك] على القضاة[5] فرأيك في هذا؟ فقال عليه السلام: أنا أبوالحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد، وإلا دفع إليه برمته».

٥٤٠٠ ١٠ ـ وفي رواية ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذامات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم»[6].

٥٤٠١ ١١ ـ وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) الظاهر أنه داود بن علي بن عبدالله بن عباس وكان أمير المدينة من قبل بني العباس.

(٢) قوله «فقلت أرى أن لايقتله» أي من حيث أنه لايقبل ذلك منه فيقاد به، اذ لو قبل مثل ذلك فلكل أحد أن يقتل عدوه ويقول قتلته لانه دخل بيتي. (مراد)

(٣) في التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ «عن الحسين بن عمرو، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب» وهو الصواب وكأن الساقط وقع من النساخ.

(٤) في بعض النسخ «ابن أبي الحصين» وفي التهذيب «ابن أبي الجسرين».

(٥) في بعض النسخ «قد أشكل عليه القضاء».

(٦) يدل على أن الحق يورث (مت) والخبر مروي في الكافي بسند مرسل كالحسن.

في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين » [١] .

٥٤٠٢ **١٢** ـ و « قضى أمير المؤمنين عليه السّلام [٢] في أربعة أنفس شركاء في بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر ، فقال أصحابه للذي عقله أغرم لنا بعيرنا ، فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه » [٣] .

٥٤٠٣ **١٣** ـ وفي رواية محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده قال : « رُفع إلى المأمون رجل دفع رجلاً في بئر فمات فأمر به أن يقتل، فقال الرّجل : إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً ومعي سيفي فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر ، فسأل المأمون الفقهاء في ذلك فقال بعضهم : يقاد به ، وقال بعضهم : يفعل به كذا وكذا ، فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك وكتب إليه فقال : ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا الغوث ، قال : فاستعظم ذلك الفقهاء فقالوا للمأمون : سله من أين قلت هذا ، فسأل فقال عليه السلام : إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتي فدفعتني ريح فوقعت إلى الدّار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام

---

(١) رواه الكليني ج٧ ص ٣٦٧ بسند حسن كالصحيح ، والمشهور بين الاصحاب لزوم الارش في الجناية على أعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل ، وذهب الشيخ في الخلاف الى أن كل مافي البدن منه اثنان وفيهما القيمة في أحدهما نصفها وعمل بمضمون هذا الخبر وأمثاله ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة في الوسيلة ويحيى بن سعيد في الجامع وغيرهم ، وسائر الاصحاب ذكروها رواية وقال المحقق : لاتقدير في قيمة شيء من أعضاء الدابة بل رجع الى الارش السوقي وروى في عين الدابة ربع قيمتها .

(٢) الظاهر أنه جزء من خبر محمد بن قيس لما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب ج ٢ ص ٥١٠ عنه عن أبي جعفر (ع) .

(٣) الذى تقتضيه القواعد أن لايكون على أحد شيء فتغريمهم عليه السّلام حصة العاقل يمكن أن يكون على وجه الفرض والتقدير أنه لوكان غرامة لكان عليكم لانه حفظ بقدر حصته أو كان البعير الخاص بحيث يلزم أن تعقل يداه حتّى لايسقط من علو أو في بئر ، وهم قصروا في عقلها فباعتبار تقصيرهم ضمنوا حصته . (م ت)

بالرّيح [١] فقال لها : ما حملكِ على ماصنعت بهذه المرأة ؟ فقالت الرّيح : يا نبيّ الله إن سفينة بني فلان كانت في البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة وأنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها ، فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السّفينة» .

٥٤٠٤ ١٤ ـ وفي رواية أبان بن عثمان « أنّ عمر بن الخطّاب اُتي برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه وأمره أن يقتله فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله ، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى برىء ، فلمّا خرج أخذه أخ المقتول الأوّل ، فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال له : قد قتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول : يا أيّها النّاس والله قد قتلني مرّة فمرّوا به على عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه فأخبره بخبره ، فقال : لاتعجل عليه حتّى أخرج إليك ، فدخل عليه السلام على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أباالحسن ؟ قال : يقتصّ هذا من أخ المقتول الأوّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه فظنّ الرّجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا » [٢] .

باب ٥٦٢

الوصيّة من لدن آدم عليه السّلام

٥٤٠٥ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن مقاتل بن سليمان [٣] عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) قيل : لعل المدعوّ والمجيب الملك الموكل بالريح ولعلّ نقله عليه السلام حكم سليمان (ع) لاسكاتهم لالأنه حجّة . وكيف كان الخبر مرفوع ومروى فىالتهذيب بنحوأبسط بدون ذكر المأمون والفقهاء بسند ضعيف .

(٢) قال فىالمسالك : الرواية ضعيفة بالرجال والارسال وان كان عمل بمضمونها الشيخ فىالنهاية وأتباعه ولذلك اختار المحقق التفصيل بأنه ان كان ضربه بما ليس له الاقتصاص به كالعصا لم يكن الاقتصاص حتى يقتص منه الجانى أوالدية وان كان قدضربه بما هو كالسيف كان له قتله من غير قصاص عليه فىالجرح لانه استحق عليه ازهاق نفسه و ما فعله من الجرح مباح له لانه جرحه بما له فعله و المباح لا يستعقب الضمان ، و يمكن حمل الرواية عليه .

(٣) لاشكّ فى أن الوصية متّصلة من لدن آدم عليه السلام الى آخر الاوصياء عليهم السلام ←

قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أنا سيّد النبيّين ، ووصيّي سيّد الوصيّين ، وأوصياؤه سادة الأوصياء ، إنّ آدم عليه السلام سأل الله عزّ وجلّ أن يجعل له وصيّاً صالحاً ، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه إنّي أكرمت الأنبياء بالنبوّة ثمّ اخترت من خلقي خلقاً وجعلت خيارهم الأوصياء [١] فأوحى الله تعالى ذكره إليه يا آدم أوص إلى شيث ، فأوصى آدم عليه السلام إلى شيث وهو هبة الله بن آدم ، وأوصى شيث إلى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء [٢] الّتي أنزلها الله عزّ وجلّ على آدم من الجنّة فزوّجها ابنه شيثاً ، وأوصى شبان إلى

← لكن مقاتل بن سليمان أبو الحسن البلخي بترى عامّي يقال له : ابن دوال‌دوز، والمخالفون اختلفوا في شأنه فبعضهم رفعوه فوقَ مقامه و بجّلوه و قالوا : « ما علم مقاتل بن سليمان في علم الناس الا كالبحر الاخضر في سائر البحور » و بعضهم كذّبوه و هجروه و رموه بالتجسيم ففي تهذيب التهذيب للعسقلاني عن أحمد بن سيّار المروزي قال : مقاتل بن سليمان متهم متروك الحديث مهجور القول ، سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول: « أخبرني حمزة بن عمير أن خارجة مرّ بمقاتل و هو يحدث الناس فقال : حدثنا أبو النضر ـ يعني الكلبي ـ قال : فمررت عليه مع الكلبي فقال الكلبي : والله ما حدّثته قطّ بهذا ، ثم دنا منه فقال: يا أبا الحسن أنا أبو النضر و ما حدثتك بهذا قط ، فقال مقاتل : اسكت يا أبا النضر فانّ تزيين الحديث لنا انما هو بالرجال » و فيه قال أبو اليمان : قام مقاتل فقال : سلوني عمّا دون العرش حتى أخبركم به ، فقال له يوسف السمتي : من حلق رأس آدم أول ماحج ؟ قال : لاأدري ، و فيه أيضاً عن العباس بن الوليد عن أبيه قال : سألت مقاتل بن سليمان عن أشياء فكان يحدثني بأحاديث كل واحد ينقض الاخر ، فقلت بأيّها آخذ ؟ قال : بأيّها شئت ، و قال ابن معين انه ليس بثقة ، وقال عمرو بن علي: متروك الحديث كذّاب وقال ابن سعد : أصحاب الحديث يتقون حديثه و ينكرونه ، و قال النسائي : كذّاب و في موضع آخر : الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة و عدّ منهم مقاتل بن سليمان ، و قال البرقي في رجاله : انه عامّي، و عنونه العلامة في الضعفاء وعدّه من أصحاب الباقر عليه السلام و قال : بتري ، ثم اعلم أن هذا الخبر رواه المصنف بسند صحيح عن مقاتل في كمال الدين و تمام النعمة ص ٢١٢ طبع مكتبتنا .

(١) زادهنا في كمال الدين «فقال آدم عليه السلام يارب فاجعل وصيّي خير الاوصياء» .

(٢) في بعض نسخ كمال الدين « هو ابن له من الحوراء » .

محلث ، وأوصى محلث إلى محوق ، وأوصى محوق إلى غثميشا ، وأوصى غثميشا إلى اخنوخ وهو إدريس النبي عليه السلام ، وأوصى إدريس إلى ناحور ، ودفعها ناحور إلى نوح عليه السلام ، وأوصى نوح إلى سام ، وأوصى سام إلى عثامر ، وأوصى عثامر إلى برغيثاشا ، وأوصى برغيثاشا إلى يافث ، وأوصى يافث إلى برّة ، وأوصى برّة إلى جفسية (١) ، وأوصى جفسية إلى عمران ، ودفعها عمران إلى إبراهيم الخليل عليه السلام ، وأوصى إبراهيم إلى ابنه إسماعيل، وأوصى إسماعيل إلى إسحاق، وأوصى إسحاق إلى يعقوب، وأوصى يعقوب إلى يوسف ، وأوصى يوسف إلى بثرياء ، وأوصى بثرياء إلى شعيب ، ودفعها شعيب إلى موسى بن عمران عليه السلام ، وأوصى موسى بن عمران إلى يوشع بن نون ، وأوصى يوشع بن نون إلى داود (٢) ، وأوصى داود إلى سليمان عليه السلام ، وأوصى سليمان إلى آصف بن برخيا ، وأوصى آصف بن برخيا إلى زكريّا ، ودفعها زكريّا إلى عيسى بن مريم عليه السلام وأوصى عيسى بن مريم إلى شمعون بن حمون الصّفا ، وأوصى شمعون إلى يحيى بن زكريّا (٣)، وأوصى يحيى بن زكريّا إلى منذر ، وأوصى منذر إلى سليمة ، وأوصى سليمة

---

(١) فى كمال الدين « الى خفيسة و أوصى خفيسة الى عمران » .

(٢) مضطرب لان يوشع بن نون كان معاصراً لموسى عليه السلام و كان بينه و بين داود عليهما السلام أزيد من ثلاثمائة عام فإن خروج بنى اسرائيل من مصر مع موسى عليه السلام ١٥٠٠ قبل الميلاد وكان داود عليه السلام فى ١٠٠٠ قبل الميلاد فكيف يتصل الوصيّة الا أن نقول بأن يوشع من المعمّرين ولايقول به أحد كما لايذكره المصنّف فى باب المعمرين من كتاب كمال الدين .

(٣) هذا أيضاً مضطرب وانما قتل يحيى فى أيام عيسى عليه السّلام وقال المفسّرون فى قوله تعالى «يا يحيى خذ الكتاب بقوة» المراد بالكتاب التوراة لا الانجيل وفيه « و آتيناه الحكم صبياً» ، وفى الكافى ج ١ ص ٣٨٢ فى الصحيح عن يزيد الكناسى قال : «سألت أباجعفر عليه السلام أكان عيسى بن مريم عليه السلام حين تكلّم فى المهد حجّة لله على أهل زمانه ؟ فقال: كان يومئذ نبياً حجّة لله غير مرسل ـ الى أن قال ـ قلت : فكان يومئذ حجّة لله على زكريّا فى تلك الحال و هو فى المهد ، فقال: كان عيسى فى تلك الحال آية للنّاس ورحمة من الله لمريم حين تكلّم فعبر عنها وكان نبياً حجّة على من سمع كلامه فى تلك الحال ، ثم صمت ولم يتكلم حتى مضت←

إلى بردة ثمّ قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ودفعها إليّ بردة وأنا أدفعها إليك يا علي وأنت تدفعها إلى وصيّك ، ويدفعها وصيّك إلى أوصيائك من ولدك واحد بعد واحد حتّى تُدفع إلى خير أهل الأرض بعدك ، ولتكفرنّ بك الاُمّة ولتختلفنّ عليك اختلافاً شديداً الثابت عليك كالمقيم معي ، والشاذّ عنك في النّار ، والنّار مثوى الكافرين» .

وقد وردت الأخبار الصحيحة (١) بالأسانيد القويّة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى بأمر الله تعالى إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، وأوصى عليّ بن أبي طالب إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين ، وأوصى الحسين إلى عليّ بن الحسين ، وأوصى عليّ بن الحسين إلى محمّد بن عليّ الباقر ، وأوصى محمّد بن عليّ الباقر إلى جعفر بن محمّد الصادق وأوصى جعفر بن محمّد الصادق إلى موسى بن جعفر ، وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه عليّ بن موسى الرّضا ، وأوصى عليّ بن موسى الرّضا إلى ابنه محمّد بن عليّ ، وأوصى محمّد بن عليّ إلى ابنه عليّ بن محمّد ، وأوصى عليّ بن محمّد إلى ابنه الحسن بن عليّ : وأوصى الحسن بن عليّ إلى ابنه حجّة الله القائم بالحقّ الّذي لو لم يبق من الدُّنيا إلاّ يوم واحد لطوّل الله ذلك اليوم حتّى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين .

٥٤٠٦ ٢ ـ و روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام قال : «إنّ اسم النبيّ صلى الله عليه وآله في صحف إبراهيم الماحي ، وفي توراة موسى الحاد ، و في إنجيل عيسى أحمد ، وفي الفرقان محمّد ، قيل : فما تأويل الماحي ؟ قال : الماحي صورة الأصنام وماحي الأوثان والأزلام وكلّ معبود دون الرّحمن ، وقيل : فما تأويل الحادّ ؟ قال : يحادّ من حادّ الله ودينه قريباً كان أو

← له سنتان وكان زكريا الحجّة لله عزوجل على الناس بعد صمت عيسى بسنتين ، ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبيّ صغير ، أما تسمع لقوله عزّ وجلّ : «يا يحيى خذ الكتاب بقوّة وآتيناه الحكم صبياً ـ الحديث» .

(١) راجع الكافي كتاب الحجة أبواب النصوص .

بعيداً [١] قيل : فما تأويل أحمد ؟ قال : حسن ثناء الله عزّ وجلّ عليه في الكتب بما حمد من أفعاله ، قيل : فما تأويل محمّد ؟ قال : إنّ الله وملائكته وجميع أنبيائه ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلّون عليه ، وإنّ اسمه المكتوب على العرش محمّد رسول الله وكان صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنيّة والبيضاء والمضرّبة ذات الاُذنين في الحروب [٢] وكانت له عنزة يتّكىء عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها ، وكان له قضيب يقال له الممشوق [٣] ، وكان له فسطاط يسمّى الكِنّ ، وكانت له قصعة تسمّى السّعة ، وكان له قعب يسمّى الرّيّ [٤] ، وكان له فرسان يقال لأحدهما : المرتجز [٥] ، والآخر السكب ، وكان له بغلتان يقال لأحديهما : الدُلدل والاُخرى الشهباء ، وكانت له ناقتان يقال لإحديهما : العضباء والاُخرى الجدعاء [٦] ، وكان له سيفان يقال لأحدهما ذوالفقار والاُخرى العون ، وكان له سيفان آخران يقال لأحدهما : المخذّم والآخر الرّسوم [٧] ، وكان له حمار يسمّى اليعفور ، وكانت له عمامة تسمّى السّحاب ، وكان

---

(١) يحاد أى يبغض ويعاند .

(٢) قال المولى المجلسى : الظاهر أنها كانت قلنسوة مخيطة لها طرفان لستر الاذنين من أن تصل اليهما حربة ، وفى غير حال الحرب تثنى من فوق ليظهر الاذنان كما هو المتعارف فى بلاد الهند ، وعندنا يصنع الاذنان للبيضة الحديدية .

(٣) أى عصا طويلة دقيقة وهى أيضاً للخطب .

(٤) القعب : القدح الضخم الغليظ من الخشب .

(٥) سمّى به لحسن صهيله كأنه ينشد رجزاً ، والسكب بمعنى كثير الجرى كانما يصب جريه صباً . (م ت)

(٦) دلدل فى الارض ذهب وفر ، ومنه الدلدل لحسن جريه ، والشهباء البيضاء ، والعضباء بالمهملة ثم المعجمة ـ أى المشقوقة الاذن ولم تكن كذلك وكانت قصيرتها فسميت بذلك ، أو بمعنى قصيرة اليد كما قاله الزمخشرى ، والجدعاء ـ بالدال المهملة ـ أى المقطوعة الاذن ولم يكن كذلك بل سميت بها لقصر اذنها . (م ت)

(٧) ذوالفقار سيف أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله علياً يوم أحد وسمى به لما فى ظهره من الفقرات كفقرات الظهر أو لكونه يقطع فقرات الكفار ، وفى النهاية الاثيرية «لانه كان فيه حفر صغار حسان ، والمفقر من السيوف : الذى فيه حزوز مطمئنة» . والمخذم ـ بالشد كمعظّم ـ القاطع ، والرسوم فعول من الرسم وهو ضرب من السير سريع يؤثر فى الارض .

له درع تسمّى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضّة ، حلقة بين يديها وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمّى العُقاب ، وكان له بعير يحمل عليه يقال له : الدّيباج ، وكان له لواء يسمّى المعلوم ، وكان له مِغفر يسمّى الأسعد ، فسلّم ذلك كلّه إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنّه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها ثلاثة أحرف : صِل من قطعك ، وقل الحقّ ولو على نفسك ، وأحسن إلى من أساء إليك » .

٥٤٠٧ ٣ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصريّ ، عن جعفر بن سليمان ، عن عبدالله بن الحكم ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النّبيّ صلى الله عليه وآله : « إنّ عليّاً وصيّي و خليفتي ، و زوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (١) ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني وصَلَ اللهُ مَن وَصَلَهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل الله من خذلهم اللّهمّ من كان له من أنبيائك ورسلك ثقل وأهل بيت فعليّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً » .

٥٤٠٨ ٤ ـ و روي عن ابن عبّاس (٢) أنّه قال : سمعت النّبيّ صلى الله عليه وآله يقول لعليّ عليه السلام : « يا عليّ أنت وصيّي أوصيت إليك بأمر ربّي ، وأنت خليفتي استخلفتك بأمر ربّي ، يا عليّ أنت الّذي تبيّن لاُمّتي ما يختلفون فيه بعدي ، وتقوم فيهم مقامي قولك قولي ، و أمرك أمري ، و طاعتك طاعتي ، وطاعتي طاعة الله ، ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عزّ وجلّ » .

٥٤٠٩ ٥ ـ وروى محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين بن يزيد ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي-القاسم عن الصّادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : « قال رسول الله

(١) ناوأه مناوءة أي عاداه أو فاخره وعارضه والاول أنسب لقرينة المقام .

(٢) رواه المصنف مسنداً من رجال من العامة في الامالي .

صلّى الله عليه وآله : الأئمّة بعدي اثناعشر أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرهم القائم فهم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على اُمّتي بعدي ، المقرُّ بهم مؤمن والمنكر لهم كافر» .

٥٤١٠ ٦ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إنَّ لله تعالى مائة ألف نبيٍّ وأربعة وعشرون ألف نبيٍّ أنا سيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ ، ولكلِّ نبيٍّ وصيٌّ أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره ، وإنَّ وصيّي عليّ بن أبي طالب لسيّدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عزَّ وجلَّ» .

٥٤١١ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : «دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء من ولدها فعددت اثني عشر أحدهم القائم ، ثلاثة منهم محمّد ، وأربعة منهم عليٌّ ـ عليهم السّلام ـ » .

وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب كمال الدِّين وتمام النعمة [1] في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ، ولم اُورد منها شيئاً في هذا الموضع لأنّي وضعت هذا الكتاب لمجرَّد الفقه دون غيره ، والله الموفّق للصواب والمعين على اكتساب الثواب .

باب ٥٦٣

ما يمنّ الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من ردّ بصره وسمعه وعقله ليوصي

٥٤١٢ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : «ما من ميّت تحضره الوفاة إلّا ردَّ الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ الوصيّة أو ترك ، وهي الرَّاحة الّتي يقال لها راحة الموت ، فهي حقٌّ على كلِّ مسلم» [2] .

---

(١) ص ٣٠٨ الى ٣١٣ طبع مكتبتنا .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٣ في الحسن كالصحيح عن حماد عن أبي عبدالله (ع) قال له رجل «اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما أن كان في بعض الطريق مرض وثقل ←

باب ٥٦٤
حجّة الله عزّوجلّ على تارك الوصيّة

٥٤١٣ ١ ـ روى محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن زكريّا المؤمن ، عن عليّ بن أبي نعيم عن أبي حمزة ، عن بعض الأئمّة عليهم السلام[1] قال : « إنّ الله تبارك وتعالى يقول : ابن آدم تطوّلت عليك بثلاث ، سترت عليك مالو يعلم به أهلك ما واروك[2] ، وأوسعت عليك فاستقرضت منك[3] فلم تقدّم خيراً ، وجعلت لك نظرة[4] عند موتك في ثلثك فلم تقدّم خيراً » .

باب ٥٦٥
في الوصيّة أنّها حقّ على كلّ مسلم

٥٤١٤ ١ ـ روى محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الوصيّة ، فقال : هي حقّ على كلّ مسلم » .

٥٤١٥ ٢ ـ وروى العلاء ، عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام : «الوصيّة حقّ ، وقد أوصى رسول الله صلّى الله عليه وآله ، فينبغي للمسلم أن يوصي »[5] .

→ نقلاشديداً فكنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندى به بأس فلما أن كان اليوم الذى مات فيه أفاق فمات فى ذلك اليوم ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « ما من ميّت ـ الحديث » .

(١) مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٣٨٣ عن أحدهما عليهما السلام .

(٢) أى مادفنوك لقبح فعلك بل ينبذوك فى الخربة .

(٣) اشارة الى قوله عزوجل « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ـ الاية » .

(٤) أى مهلة حيث لم أقطع تصرفك فى مالك رأساً بل جعلت لك التصرف فى ثلث مالك فقصرت ولم تأت بما كان لك بمنزلة الزاد وأنت على جناح السفر . (مراد)

(٥) يعنى ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف و كان ذلك حقاً على المتقين .

باب ٥٦٦
في أنّ الوصيّة تمام ما نقص من الزّكاة

٥٤١٦ ١ ـ روى مسعدة بن صدقة الرّبعي [١]، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: الوصيّة تمام ما نقص من الزّكاة» [٢].

باب ٥٦٧
ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضارّ

٥٤١٧ ١ ـ روى السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال علي عليه السلام: من أوصى فلم يحف ولم يضارّ [٣] كان كمن تصدّق به في حياته» [٤].

باب ٥٦٨
ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذي قرابته ممّن لا يرث بشيء من ماله قلّ أو كثر

٥٤١٨ ١ ـ روى عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه

---

(١) الذي في كتب الرجال مسعدة بن صدقة العبدي وأما الربعي فهو مسعدة بن الفرج وعنونهما الشيخ والنجاشي في عنوانين ولا يبعد اتحادهما والنسبة في أحدهما الى الجد، والعلم عند الله عزوجل.

(٢) أي الوصية للفقراء من الارحام وغيرهم تجبر ما نقص من الزكاة سهواً كما أن صلاة النافلة متمم للفريضة وهكذا صيام النافلة.

(٣) «ولم يحف» أي لم يظلم في الكذب في الاقارير لحرمان الورثة «ولم يضار» أي بتفضيل بعضهم على بعض اضراراً أو تفسير للاول. (م ت)

(٤) مع أن ما يتصدق به في حياته ثوابه أضعاف ما يتصدق به بعد موته لان المال حينئذ ماله وهو يحتاج اليه بخلاف ما بعد الموت لكنه بفضله ورحمته جعل مثله اذا لم يظلم. (م ت)

عليهما السّلام قال: «من لم يوص عند موته لذوي قرابته[١] فقد ختم عمله بمعصية»[٢].

باب ٥٦٩

ما جاء فيمن لم يحسن وصيّته عند الموت

٥٤١٩ ١ ـ روى العبّاس بن عامر، عن أبان، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يُحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروءته وعقله، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عليّ عليه السلام، وأوصى عليّ إلى الحسن، وأوصى الحسن عليه السّلام إلى الحسين، وأوصى الحسين عليه السلام إلى عليّ بن الحسين، وأوصى، عليّ ابن الحسين عليهما السلام إلى محمّد بن عليّ الباقر عليهما السلام».

باب ٥٧٠

ثواب من ختم له بخير من قول أو فعل

٥٤٢٠ ١ ـ روى أحمد بن النضر الخزّاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ختم له بلا إله إلاّ الله دخل الجنّة، ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنّة، ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عزّ وجلّ دخل الجنّة».

باب ٥٧١

ما جاء في الإضرار بالورثة

٥٤٢١ ١ ـ روى عبدالله بن المغيرة، عن السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك

---

(١) مروى في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ وزاد فيه هنا «ممن لا يرثه» وهو الموافق لما عنونه المصنف ـ رحمه الله ـ ولعل السقط وقع من النساخ.

(٢) لمخالفته ما أمر الله به في قوله «ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين».

المال» (١).

باب ٥٧٢
العدل والجور في الوصيّة

٥٤٢٢ ١ روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : «من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ، ومن جار في وصيّته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض».

باب ٥٧٣
في أن الحيف (٢) في الوصيّة من الكبائر

٥٤٢٣ ١ ـ روى هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : « قال عليّ عليه السلام : الحيف في الوصيّة من الكبائر » (٣).

---

(١) قال ابن ادريس في السرائر ص ٣٨٢ «سرفتهم» بالسين غير المعجمة والراء غير المعجمة المكسورة والفاء ، ومعناه أخطأتهم وأغفلتهم لان السرف الاغفال والخطأ ، وقد سرفت الشيء بالكسر اذا أغفلته وجهلته ، وحكى الاصمعي عن بعض الاعراب وواعده أصحاب له من المسجد مكاناً فأخلفهم فقيل له في ذلك ، فقال : «مررت بكم فسرفتكم» أي أخطأتكم وأغفلتكم ، ومنه قول جرير :

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ... مافي عطائهم منّ ولا سرف

أي اغفال ويقال : خطأ ، أي لايخطئون موضع العطاء بأن يعطوه من لايستحق ويحرموه المستحق ، هكذا نص عليه جماعة أهل اللغة ذكره الجوهري في كتاب الصحاح وأبوعبيدة الهروي في غريب الحديث وغيرهما من اللغويين ، فأما من قال في الحديث « سرقتهم ذلك المال» بالقاف فقد صحف لان سرقت لايتعدى الى مفعولين بغير حرف الجر يقال : سرقت منهم مالا ، وسرفت بالفاء يتعدى الى مفعولين بغير واسطة حرف الجر فليلحظ .

(٢) في بعض النسخ «الجنف» هنا وما يأتي في الحديث .

(٣) الحيف : الجور والظلم ، والجنف أيضاً الجور والميل عن العدل والحق ، وكونها كبيرة اما واقعاً أو مبالغة .

باب ٥٧٤
مقدار مايستحبّ الوصيّة به

٥٤٢٤ ١ـ روى السكونيّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال: أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيّة بالخمس لأنّ الله عزّ وجلّ رضي لنفسه بالخمس، وقال الخمس اقتصاد، والرُّبع جُهد، والثّلث حيف» [١].

٥٤٢٥ ٢ ـ روى حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير [٢] قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يموت [٣] ما لَه من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً».

٥٤٢٦ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لأن اُوصي بخمس مالي أحبُّ إليّ من أن اُوصي بالرُّبع ولأن اُوصي بالرُّبع أحبُّ إليّ من أن أوصي بالثّلث، ومن أوصى بالثّلث فلم يترك فقد بالغ، وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى» [٤].

٥٤٢٧ ٤ ـ وفي رواية الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أوصى بالثّلث فقد أضرّ بالورثة، والوصيّة بالخمس والرُّبع أفضل من الوصيّة بالثّلث، وقال: من أوصى بالثّلث فلم يترك» [٥].

---

(١) يحمل على ما اذا كانت الورثة فقيراً وتكون الوصية بالثلث اجحافاً بهم.

(٢) ليس في الكافي والتهذيبين «عن أبي بصير» وعلى أى حال كان السند صحيحاً.

(٣) أى حضره الموت ويكون في حال الاحتضار.

(٤) اترك بمعنى ترك، والمدى: الغاية والمنتهى.

(٥) أى لم يترك مما أذن له فيه شيئاً، قال في المسالك: الاكثر عملوا بمضمون هذا الخبر مطلقاً، وفصل ابن حمزة فقال: ان كانت الورثة أغنياء كانت الوصية بالثلث أولى، وان كانوا متوسّطين فالربع، وأحسن منه مافصّله العلامة في التذكرة فقال: لايبعد عندى التقدير بأنه متى كان المتروك لايفضل عن غنى الورثة لايستحب الوصية ثم يختلف الحال باختلاف الورثة وقلتهم وكثرتهم وغناهم ولايتقدر بقدر من المال. (المرآة)

باب ٥٧٥
ما يجب من ردّ الوصيّة الى المعروف وما للميّت من ماله

٥٤٢٨ ١ ـ روى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي و أوصى بماله كلّه أو بأكثره، فقال: إنّ الوصيّة تردُّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم» [١].

٥٤٢٩ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن مرازم، عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الميّت أحقُّ بماله مادام فيه الرُّوح يبين به [٢] قال: فان تعدّى فليس له إلّا الثّلث».

٥٤٣٠ ٣ ـ وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الرَّبعيّ [٣]، عن جعفر ابن محمّد، عن أبيه عليهما السلام «أنّ رجلاً من الأنصار توفّي وله صبية صغار وله ستّة من الرَّقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم، فأُتي النبيُّ صلّى الله عليه وآله فاُخبر فقال: ما صنعتم بصاحبكم؟ قالوا: دفنّاه، قال: لو علمتُ ما دفنّاه مع أهل الاسلام، ترك ولده يتكفّفون الناس» [٤].

٥٤٣١ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله بمكّة وإنّه حضره الموت، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدّس فأوصى البراء بن

---

(١) كأنه جزء من رواية محمد بن قيس المتقدمة جزأها المصنف ـ رحمه الله ـ.

(٢) من الابانة أى عزله عن ماله وسلمه الى المعطى فى مرضه ولم يعلق اعطاءه على موته. وفى التهذيب «فان قال بعدى» مكان قوله «فان تعدى» وهو أوفق بقوله «يبين» فانه من الابانة كما عرفت (الوافى) أقول: فيدل على أن المنجزات من الاصل لكن يشكل الاستدلال بهلاختلاف النسخ وسيأتى الكلام فى بابه ان شاء الله.

(٣) تقدم الكلام فيه فى هامش مامر تحت رقم ٥٤١٣.

(٤) أى يمدون أكفهم الى الناس ويسألونهم، وظاهر الخبر نفوذ العتق والا لما كان التهديد.

معرور أن يجعل وجهه [١] إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة [٢] وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة».

٥٤٣٢ ٥ ـ وروى عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة أشقاصاً [٣] في موضع كذا وأوصت لسيّدنا في اشقاصها بأكثر من الثلث ونحن أوصياؤها، فأحببنا إنهاء ذلك إلى سيّدنا فإن أمرنا بإمضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها، وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمرنا به إن شاء الله تعالى، فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها في تركتها إلاّ الثلث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله» [٤].

٥٤٣٣ ٦ ـ وروى صفوان، عن مرازم، عن بعض أصحابنا [٥] «في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه، قال: إذا أبان به فهو جائز، وإن أوصى به فمن الثّلث» [٦].

باب ٥٧٦
رسم الوصيّة

٥٤٣٤ ١ ـ روى عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن إسحاق، عن الحسن بن حازم الكلبيّ ابن أخت هشام بن سالم، عن سليمان بن جعفر ـ وليس بالجعفريّ ـ [٧] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من لم يُحسن وصيّته عند الموت كان

(١) أى اذا دفن كما الكافى.

(٢) أى الى الكعبة التى هى قبلة اليوم «فجرت به السنة» أى بتوجه الميت الى الكعبة، وأن لايزاد على الثلث فى الوصية (الوافى) وزاد هنا فى الكافى «فجرت به السنة».

(٣) الضيعة: العقار، والشقص: القطعة من الارض.

(٤) يدل على أن الوصية من الثلث الا مع تنفيذ الورثة. (م ت)

(٥) كذا وكأنه عمار الساباطى لما تقدم تحت رقم ٥٤٢٦، وفى الكافى و التهذيب عنه «عن أبى عبد الله عليه السلام»، وكأن السقط من النساخ.

(٦) يدل على أن المنجز من الاصل.

(٧) من كلام المصنف وليس فى الكافى والتهذيب، والرجل غيرمذكور فى الرجال.

نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يا رسول الله وكيف يوصي الميّت ؟ قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللّهمّ فاطر السّماوات والأرض عالم الغيب والشهادة الرّحمن الرّحيم ، اللّهمّ إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا [1] أنّي أشهد أن لا إله إلاّ أنت وحدك لاشريك لك ، وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ، وأنّ الجنّة حقٌّ ، والنّار حقٌّ وأنّ البعث حقٌّ ، والحساب حقٌّ ، والصراط حقٌّ ، والقدر والميزان حقٌّ ، وأنّ الدّين كما وصفت ، وأنّ الإسلام كما شرعت ، وأنّ القول كما حدثت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، وأنّك أنت الله الحقُّ المبين ، جزى الله محمّداً عنّا خير الجزاء [2] وحيّا الله محمّداً وآل محمّد بالسّلام ، اللّهمّ يا عدّتي عند كربتي ، ويا صاحبي عند شدّتي ، ويا وليّ نعمتي ، إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين ، فإنّك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشرّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي ، واجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً» ثمّ يوصي بحاجته . وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السّورة الّتي تذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ : «لا يملكون الشّفاعة إلاّ من اتّخذ عند الرّحمن عهداً» فهذا عهد الميّت ، والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم ، وحقٌّ عليه [3] أن يحفظ هذه الوصيّة ويعلّمها ، وقال أمير المؤمنين عليٌّ بن أبي طالب صلوات الله عليه وسلامه علّمنيها رسول الله صلّى الله عليه وآله ، وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله : علّمنيها جبرئيل عليه السلام » .

٥٤٣٥ ٢ ـ وروى الحسين بن سعيد قال : حدّثنا الحسين بن علوان ، عن عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام : يا عليُّ اُوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ، ثمّ قال : اللّهمّ أعنه ، أمّا الاُولى فالصدق ولاتخرجنّ من فيك كذبة أبداً ، والثانية الورع [حتّى] لاتجترينّ على خيانة أبداً [4] والثالثة الخوف

(١) الموصوف محذوف أى دار الحياة الدنيا .

(٢) لفظة «عنا» ليست فى الكافى .

(٣) قوله « وحق عليه » ليس فى التهذيب والكافى .

(٤) فى بعض النسخ «على جناية أبداً » .

من الله عزّوجلّ حتّى كأنّك تراه ، و الرّابعة كثرة البكاء من خشية الله عزّوجلّ يبنى لك بكلّ دمعة بيت في الجنّة ، والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك ، والسّادسة الأخذ بسنّتي في صلاتي وصيامي وصدقتي ، أمّا الصّلاة فالخمسون ركعة وأمّا الصيام فثلاثة أيّام في كلّ شهر : خميس في أوّله ، وأربعاء في وسطه ، وخميس في آخره ، وأمّا الصدقة فجهدك حتّى تقول : قد أسرفت ولم تسرف ، وعليك بصلاة اللّيل ، وعليك بصلاة اللّيل ، وعليك بصلاة اللّيل ، وعليك بصلاة الزّوال [1] ، وعليك بتلاوة القرآن على كلّ حال ، [و] عليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما بكلتيهما ،]و[عليك بالسواك عندكلّ وضوء كلّ صلاة ، [و] عليك بمحاسن الأخلاق فاركبها ، [و] عليك بمساويها فاجتنبها ، فإن لم تفعل فلاتلم إلاّ نفسك » .

٥٤٣٦ ٣ ـ وروي عن سليم بن قيس الهلاليّ قال : «شهدت وصيّة عليّ بن أبي-طالب عليه السلام حين أوصى إلى ابنه الحسن وأشهد على وصيّته الحسين ومحمداً وجميع ولده ورؤساء أهل بيته وشيعته عليهم السلام ، ثمّ دفع إليه الكتاب والسّلاح ، ثمّ قال عليه السلام : يا بنيّ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك كتبي وسلاحي كما أوصى إليّ رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إليّ كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه إلى أخيك الحسين ، قال : ثمّ أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال : و أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك عليّ بن الحسين ، ثمّ أقبل على ابنه عليّ بن الحسين عليهما السلام [2] فقال : و أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفع وصيّتك إلى ابنك محمّد بن عليّ فأقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومنّي السّلام .

ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال : يا بنيّ أنت وليّ الأمر ووليّ الدّم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ، ثمّ قال : اكتب « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به عليّ بن أبي طالب أوصى أنّه يشهد أن لا إله

(١) المراد بها صلاة الاوابين ثمان ركعات قبل الظهر . (م ت)

(٢) وهو طفل ابن أقل من سنتين فانه عليه السلام ولدسنة ثمان وثلاثين من الهجرة وتوفى أمير المؤمنين عليه السلام سنة أربعين من الهجرة .

إلا الله وحده لاشريك له وأنّ محمّداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولوكره المشركون صلّى الله عليه وآله، ثمّ إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لاشريك له وبذلك اُمرت و أنا من المسلمين، ثمّ إنّي أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربّكم ولا تموتنّ إلاّ وأنتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولاتفرّقوا [1] واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألّف بين قلوبكم، فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام، وإنّ البغضة حالقة الدّين وفساد ذات البين [2] ولا قوّة إلاّ بالله.

انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب، والله الله في الأيتام فلاتعرّ أفواههم [3] ولايضيّعوا بحضرتكم فإنّي سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول: «من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله له الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النّار».

والله الله في القرآن فلايسبقنّكم إلى العمل به غيركم.

والله الله في جيرانكم فإنّ الله ورسوله أوصيا بهم.

والله الله في بيت ربّكم فلايخلونّ منكم ما بقيتم، فإنّه إن ترك لم تناظروا فإنّ أدنى ما يرجع به مَن أمّه [4] أن يُغفر له ما سلف من ذنبه.

والله الله في الصّلاة فإنّها خير العمل وإنّها عمود دينكم.

والله الله في الزّكاة فإنّها تطفيء غضب ربّكم.

---

(١) «لاتموتن ـ الخ» أى كونوا على حال لاتموتن الا حالكونكم مسلمين، ولعل المراد بحبل الله هو القرآن العظيم عظم الله شرفه. (مراد)

(٢) الحالقة ـ بالحاء المهملة والقاف ـ: القاطعة، وفى النهاية: هى الخصلة التى من شأنها أن تحلق أى تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر.

(٣) عر الظليم اذا صاح أى لاترفع أصواتهم بالبكاء. وفى الكافى «لاتغبوا أفواههم» وقال ابن أبى الحديد: أى لايجيعوهم بأن تطعموهم يوماً وتتركوهم يوماً، وفى التهذيب «فلا تغيروا أفواههم» والمعنى واحد فان الجايع يتغير فمه.

(٤) أى من قصده أوحجه.

والله الله في صيام شهر رمضان فإنّ صيامه جُنّة من النّار .

والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم .

والله الله في الجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان : إمام هدى ، ومطيع له مقتد بهداه .

والله الله في ذرّيّة نبيّكم فلا تظلمنّ بين أظهركم وأنتم تقدرون على الدّفع عنهم .

والله الله في أصحاب نبيّكم الّذين لم يحدثوا حدثاً ولم يؤوا محدثاً ، فإنّ رسول الله ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث [1] .

والله الله في النساء وماملكت أيمانكم لاتخافنّ في الله لومة لائم ، يكفيكم الله من أرادكم وبغى عليكم ، قولوا للنّاس حسناً كما أمركم الله عزّ وجلّ .

لاتتركنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فيولّي الله الأمر شراركم ثمّ تدعون فلايستجاب لكم .

عليكم يا بَنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ ، وإيّاكم والتقاطع و التدابرو التفرّق ، و تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ، واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب .

حفظكم الله من أهل بيت ، وحفظ فيكم نبيّكم وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام .

ثمّ لم يزل يقول : لا إله إلاّ الله حتّى قُبض صلوات الله عليه وسلامه في أوّل ليلة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لأربعين

---

(١) فى النهاية : فى حديث المدينة « من أحدث فيها حدثاً أوآوى محدثاً » ، الحدث الامر الحادث المنكر الذى ليس بمعتاد ولا معروف فى السنة ، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول ، فمعنى الكسر : من نصرجانياً أو آواه و أجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه ، والفتح هو الامر المبتدع نفسه ، ويكون معنى الايواء فيه الرضا والصبر عنه فانه رضى بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواه .

سنة مضت من الهجرة » [١] .

باب ٥٧٧
الاشهاد على الوصيّة

٥٤٣٧ ١ ـ روى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنانيّ قال : « سألت أباعبد الله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : هماكافران [٢] قلت : ذوا عدل منكم ؟ قال : مسلمان » .

٥٤٣٨ ٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السّلام « في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجلٌ ، فقال : تجاز في ربع الوصيّة » [٣] .

٥٤٣٩ ٣ ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن ، عن يحيى بن محمّد [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن قول الله عزّوجلّ « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أوآخران من غيركم » قال : اللّذان منكم مسلمان ، واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية ، وذلك إذا مات الرّجل في أرض غربة فلم يوجد مسلمان أشهد رجلان من أهل الكتاب ، يحبسان بعد العصر فيقسمان بالله إن أرتبتم لانشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا

(١) ما اشتمل عليه من تاريخ شهادته عليه السلام هو المشهور بين الخاصة والعامة وفى الكافى « حتىقبض صلوات الله عليه و رحمته فى ثلاث ليال من العشرالاواخر ليلةثلاث وعشرين من شهررمضان ليلة الجمعة سنةأربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى و عشرين من شهر رمضان » وهو مخالف للمشهور .

(٢) ظاهره مطلق الكافر وحمل على الذمى .

(٣) فى الكافى ج ٧ ص ٤ « فقال : يجاز فى ربع ماأوصى بحساب شهادتها » .

(٤) هو مشترك ولعله يحيى بن محمد بن سعيد أبزشبل .

إذاً لمن الآثمين - قال وذلك إن ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما - فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيىء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لَشهادتنا أحقُّ من شهادتهما و ما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين. فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين ، يقول الله تبارك وتعالى : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تُردَّ أيمان بعد أيمانهم » [١] .

باب ٥٧٨

أوّل ما يبدأ به من تركة الميّت

٥٤٤٠ ١ - روى السّكونيُّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أوّل شيء يبدأ به من المال الكفن ، ثمّ الدَّين ، ثمّ الوصيّة ، ثمّ الميراث » [٢] .

٥٤٤١ ٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أميرالمؤمنين عليه السلام : إنّ الدَّين قبل الوصيّة ، ثمّ الوصيّة على أثر الدَّين ، ثمّ الميراث بعد الوصيّة ، فإنّ أولى القضاء كتاب الله عزّوجلّ » [٣] .

٥٤٤٢ ٣ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : « الكفن من جميع المال » [٤] .

٥٤٤٣ ٤ - وقال عليه السلام : « كفن المرأة على زوجها إذا ماتت » [٥] .

---

(١) الايات في سورة المائدة ١٠٨ الى ١١٠ .

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ٢٣ بسنده المعروف عن السكوني ، وعمل به الاصحاب ووجّه بأن الكفن لباس الميت والكسوة مقدّم على الدَّين ، والدَّين مقدّم على الوصايا المستحبة، والواجبة داخلة في الدَّين ثم الميراث ، والوصايا من الثلث . (م ت)

(٣) حيث يقول الله تبارك وتعالى : « من بعد وصية يوصى بها أودين » .

(٤) رواه الكليني في الصحيح وقال المولى المجلسي : ولوكان الدين مستوعباً للتركة لما تقدم وللاجماع .

(٥) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٨٢ في القويّ كالصحيح عن السكوني .

باب ٥٧٩
الرّجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه

٥٤٤٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلاّ أن يتّجر عليه بعض النّاس (١) فيكفّنونه ويقضى ما عليه ممّا ترك » .

باب ٥٨٠
الوصيّة للوارث

٥٤٤٥ ١ ـ روى ابن بكير ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز ثمّ تلا هذه الآية : إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والاقربين» .

٥٤٤٦ ٢ ـ قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : الخبر الّذي روي أنّه « لا وصيّة لوارث » (٢) ليس بخلاف هذا الحديث و معناه أنّه لا وصيّة لوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثّلث (٣) .

---

(١) أى يطلب الاجر من الايتجار ، وقال الزمخشرى فى الفائق بعد ذكره انه لايكون من الاجرة لان الهمزة لاتدغم فى التاء : فأما ماروى من « أن رجلاً دخل المسجد وقدقضى النبيّ (ص) صلاته فقال : من يتّجر ؟ فيقوم ويصلّى معه » فوجهه ان صحّت الرواية أن يكون من التجارة لانه لايشترى بعمله المثوبة » . وقال ابن الاثير فى النهاية ان الهروى قدأجازه فى كتابه واستشهد بهذا الحديث . أقول: وفى بعض النسخ « الاأن يحسن عليه » وهو تصحيف .

(٢) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٣٨٩ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان قال : «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه ، فقال : لاتجوز وصيته لوارث ولا اعتراف » وحمله على التقية لانه مذهب المخالفين. أقول : روى الدارقطنى فى السنن بسند حسن عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : « لاوصية لوارث » كما فى الجامع الصغير .

(٣) حمل الشيخ أحسن وأولى لانه لافرق بين الوارث وغيره فى الزائد عن الثلث .

٥٤٤٧ ٣ ـ وروي عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّدبن قيس قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض ، قال : نعم ونساءه » [١] .

باب ٥٨١
الامتناع من قبول الوصيّة

٥٤٤٨ ١ ـ روى حمّادبن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّدبن مسلم عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : « إن أوصى رجلٌ إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته وإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل » [٢] .

٥٤٤٩ ٢ ـ وروى ربعيٌّ ، عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك إليه » .

٥٤٥٠ ٣ ـ وروى سهل بن زياد ، عن عليٍّ بن الرّيّان قال : « كتبت إلى أبي-الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّة والده ؟ فوقّع عليه السلام : ليس له أن يمتنع » [٣] .

---

(١) مروى فى الكافى ج ٧ ص ١٠ فى الصحيح ويدل على جواز تفضيل بعض الورثة على بعض وكذا تفضيل بعض زوجاته على بعض فيما كان له وبعمومه يشمل الوصية . (م ت)

(٢) المشهور بين الاصحاب أن للموصى اليه أن يرد الوصية مادام الموصى حياً بشرط أن يبلغه الردّ ولو مات قبل الرد أو بعده لم يكن للردّ أثر وكانت الوصيّة لازمة للوصى ، وذهب العلامة فى التحرير والمختلف الى جواز الرجوع مالم يقبل عملاً بالاصل . ومستند المشهور الاخبار ، وقال الشهيد الثانى بعد نقل الاخبار : والحق أن هذه الاخبار ليست بصريحة فى المدّعى لتضمنها أن الحاضر لم يلزمه القبول مطلقاً والغائب يلزمه مطلقاً وهو غير محلّ النزاع ، نعم فى تعليل رواية منصور بن حازم (الّتى تأتى فى آخر الباب) ايماء اليه ثم قال : ولو حملت الاخبار على شدة الاستحباب كان أولى ـ انتهى . (المرآة)

(٣) السند ضعيف على المشهور لمكان سهل وظاهره الاختصاص بالولد ، و ذلك لانه عقوق غالباً ، ويمكن حمله على الكراهة الشديدة .

٥٤٥١ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام « في الرَّجل يوصي إلى الرَّجل بوصيّة فيكره أن يقبلها ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا يخذله على هذه الحال » [١] .

٥٤٥٢ ٥ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا أوصى الرَّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردَّ وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره » .

باب ٥٨٢

الحدّ الّذى اذا بلغه الصبىّ جازت وصيّته

٥٤٥٣ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرَّحمن بن أبي ـ عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: « إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته » [٢].

---

(١) يدل على كراهة ردّ الوصية مطلقاً ، لاسيما اذا لم يوجد غيره ، أولم يعتمد على غيره . (م ت)

(٢) قال فى المسالك : اختلف الاصحاب فى صحّة وصية الصبى الذى لم يبلغ باحد الامور الثلاثة المعتبرة فى التكليف ، فذهب الاكثر من المتقدمين والمتأخرين الى جواز وصية من بلغ عشراً مميزاً فى المعروف وبه أخبار كثيرة، وأضاف الشيخ ـ رحمه الله ـ الى الوصيّة الصدقة والهبة والوقف والعتق لرواية زرارة (الاتية) وفى قول بعضهم لاقاربه وغيرهم اشارة الى خلاف ماروى فى بعض الاخبار من الفرق كصحيحة محمد بن مسلم (التى تأتى فى آخر الباب) وهو يقتضى عمله بها ، والقائل بالاكتفاء فى صحّة الوصيّة ببلوغ الثمان ابن الجنيد واكتفى فى الانثى بسبع سنين استناداً الى رواية الحسن بن راشد ، وهى ما رواه الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب ج ص٣٨٢ باسناده عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال : «اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود و اذا تم للجارية سبع سنين فكذلك » و هى مع ضعف سندها شاذة مخالفة لاجماع المسلمين من اثبات باقى الاحكام غير الوصية ، لكن ابن الجنيد اقتصر منها على الوصية ، وابن ادريس سدّ الباب ، واشترط فى جواز الوصية البلوغ كغيرها ونسبه الشهيد فى الدروس الى التفرد بذلك .

٥٤٥٤ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدٍّ معروف وحقٍّ فهو جائز » .

٥٤٥٥ ٣ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : « إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقٍّ جازت وصيّته ، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقٍّ جازت وصيّته » .

٥٤٥٦ ٤ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن داود بن النعمان [١] ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء » .

باب ٥٨٣

الوصيّة بالكتب والايماء

٥٤٥٧ ١ ـ روى عبدالصّمد بن محمّد [٢] ، عن حَنان بن سَدير ، عن أبيه عن أبي-جعفر عليه السلام قال : « دخلت على محمّد بن عليٍّ ابن الحنفيّة وقد اعتقل لسانه ، فأمرته بالوصيّة فلم يجب قال : فأمرت بطست فجعلت فيه الرّمل فوضع ، فقلت له: خطّ بيدك ، فخطّ وصيّته بيده في الرّمل ، ونسخت أنا في صحيفة » [٣] .

(١) فى أكثر نسخ الكافى « على بن النعمان » . وهما ثقتان والسند صحيح ، وكان على بن الحكم ابن اخت داود بن النعمان وتلميذ ابن أبى عمير ، وهو مثل ابن فضال وابن بكير .

(٢) لم يذكر المصنّف طريقه اليه ، والظاهر أنه أخذ الحديث من كتاب أحمد بن محمد بن يحيى الاشعرى ، فان الشيخ رواه فى التهذيب ج ٢ ص ٤٠٠ باسناده عنه ، عن عبدالصمد ، عن حنان ، عن أبيه .

(٣) يدل على فوت ابن الحنفية فى حياة أبى جعفر عليه السلام خلافاً للكيسانية حيث انهم معتقدون بأنه ذهب من خوف ابن الزبير الى اليمن وغاب فى جبل رضوى وهو حيّ يخرج فى آخر الزمان .

٥٤٥٨ ٢ ـ وروى محمّد بن أحمد الأشعري، عن السنديّ بن محمّد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم[١] ذكره عن أبيه «أنّ اُمامة بنت أبي العاص واُمّها زينب بنت رسول الله صلّى الله عليه وآله كانت[٢] تحت عليّ بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن النوفل، فذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا عليّ عليهم السلام وهي لاتستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلاناً و أهله؟ فجعلت تشير برأسها نعم[٣] وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها [أن] نعم[٤]، لاتفصح بالكلام، فأجاز ذلك لها»[٥].

٥٤٥٩ ٣ ـ وروي عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: «كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام[٦] رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته: هذه وصيّتي ولم يقل إنّي قد أوصيت إلاّ أنّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذلك؟ فكتب عليه السلام إن كان له ولد ينفذون كلّ شيء[٧] يجدون في كتاب أبيهم في وجه البرّ أوغيره»[٨].

---

(١) فى بعض نسخ التهذيب هكذا «عن أبى مريم عن أبى‌عبدالله عليه السلام ذكر أن أباه حدثه عن أبيه أن أمامة بنت العاص ـ الحديث».

(٢) الضمير المؤنث راجع الى امامة.

(٣) فى بعض النسخ «لا».

(٤) فى بعض النسخ «ان» وهو بالتشديد من حروف الايجاب مثل نعم تأكيداً له. (مراد)

(٥) يدل على صحّة الوصية بالاشارة مع التعذر. (م ت)

(٦) ابراهيم بن محمد الهمدانى من أصحاب أبى الحسن الهادى عليه السلام ووكيل الناحية ثقة جليل والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٧) كذا وكأن فيه سقطاً وفى المهذب نقلاً عن الصدوق «فكتب عليه السلام ان كان ولده ينفذون شيئاً منه وجب عليهم أن ينفذوا كلّ شيء ـ الخ».

(٨) يدل على عدم الاعتبار بالكتابة الا مع القرائن، وقال الفاضل التفرشى: ظاهر الخبر أنه لايجب عليهم العمل بذلك حيث انه عليه السلام أوقف العمل به على تنفيذهم اذ لايعلم أن مقصوده من الكتب أن يعملوا به، ويمكن أن يراد من التنفيذ أن يعرفوا أن قصده ←

باب ٥٨٤
الرُّجوع عن الوصيّة

٥٤٦٠ ١ ـ روى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد العجليّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها و يحدث في وصيّته مادام حيّاً » [١] .

٥٤٦١ ٢ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين [٢] ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض » [٣] .

٥٤٦٢ ٣ ـ وروى يونس بن عبد الرَّحمن ، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر من الثّلث ، وأنّ للرَّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت » [٤] .

٥٤٦٣ ٤ ـ وفي رواية يونس بن عبدالرَّحمن باسناده قال : قال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : « للرَّجل أن يغيّر من وصيّته فيعتق من كان أمر بتمليكه ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يكن رجع عنه » [٥] .

← العمل بما كتب ، وعلى التقديرين جزاء الشرط محذوف أى عملوا به وأما جعل ينفذون خبراً فى معنى الامر أى لينفذوا فيكون جزاء الشرط فبعيد .

(١) لاخلاف فى جواز رجوع الموصى عن وصيته مادام حياً . (المرآة)

(٢) فى الكافى والتهذيب « عن ابن أبى عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة» وهو الصواب .

(٣) «ان كان فى صحة ـ الخ » أى الرجوع أو الوصية بتأويل الايصاء أو الاعم . (م ت)

(٤) يدل على جواز التغيير بالزيادة والنقصان مالم يمت ، وعلى أن المدبر من الثلث والتدبير كالوصية . (م ت)

(٥) فى الكافى «مالم يمت» ، وفى التهذيب «مالم يمت ويرجع فيه» ، وعبارة المتن بمعنى عبارة التهذيب .

باب ٥٨٥

فيمن أوصى بأكثر من الثّلث وورثته شهود فأجازوا ذلك هل لهم أن ينقضوا ذلك بعد موته

٥٤٦٤ ١ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك ، فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به؟ فقال : ليس لهم ذلك ، والوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته »[1] .

وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

باب ٥٨٦

وجوب انفاذ الوصيّة والنّهي عن تبديلها

٥٤٦٥ ١ ـ روى حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل أوصى بماله في سبيل الله [2] فقال : أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً ، إنّ الله عزّوجلّ يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فانّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : ما له هو الثّلث .

٥٤٦٦ ٢ ـ وروى سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب « أنّ رجلاً كان بهمذان ذكر أنّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله ، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به ؟

---

(١) أكثر الاصحاب على أن أجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية ، سواء كان في حال حياة الموصي أو بعد موته ، وقال المفيد وابن ادريس لاتصح الاجازة الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله . والأوّل أقوى . (المرآة)

(٢) قيل : «ما» موصولة أو موصوفة ويكون للعموم .

وأخبرناه أنّه كان لايعرف هذا الأمر وأوصى بوصيّة عند الموت ، فقال : لو أنّ رجلاً أوصى إليّ أن أضع ماله في يهوديّ أو نصرانيّ لوضعته فيهم ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول « فمن بدّله بعدما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه [إنّ الله سميع عليم] » فانظر إلى من يخرج في هذه الوجوه ـ يعني الثغور ـ فابعثوا به إليه » .

٥٤٦٧ ٣ ـ وروي عن أبي طالب عبدالله بن الصلت القمّيّ أنّه قال : « كتب الخليل ابن هاشم إلى ذي الرّياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله ، فأخذه الوصيّ بنيسابور فجعله في فقراء المسلمين ، فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء ، فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ المجوسيّ لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس » [1] .

باب ٥٨٧

في أنّ الانسان أحقّ بماله مادام فيه شيء من الرُّوح

٥٤٦٨ ١ ـ روى ثعلبة بن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطيّ [2] ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : « صاحب المال أحقّ بماله ما دام فيه شيء من الرُّوح يضعه حيث يشاء » [3] .

---

(١) يدل على أنه اذا أوصى المجوسى الى الفقراء ينصرف الى فقراء نحلته .

(٢) كأنه عمرو بن شدّاد لما يأتى تحت رقم ٥٤٦٨ وهو مجهول الحال .

(٣) المشهور بين الاصحاب أن ما علق بالموت سواء كان فى المرض أم لا هو من الثلث بل ربما نقل عليه الاجماع ونسب الى على بن بابويه القول بكونها من الاصل مطلقاً ، وأما منجزات المريض فقد اختلف فيها ، والمشهور كون مافيه المحاباة من الثلث ،واختلف فى المرض فقيل المرض المخوف وان برىء ، والمشهور بين المتأخرين المرض الذى اتفق فيه الموت وان لم يكن مخوفاً ، واستدل بهذا الخبر على كونها من الاصل (المرآة) أقول : ويمكن حمل المال على الثلث كما تقدم من المصنف ـ رحمه الله ـ .

٥٤٦٩ ٢ ـ وروى عبدالله بن جبلة ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرّجل يكون له الولد يسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت » .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك أن يبين به من ماله في حياته أو يهبه كلّه في حياته ويسلّمه من الموهوب له ، فأمّا إذا أوصى به فليس له أكثر من الثلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٧٠ ٣ ـ ما رواه صفوان ، عن مرازم[1] « في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، قال : إذا أبان به فهو جائز ، وإن أوصى به فمن الثّلث » .

٥٤٧١ ٤ ـ وأمّا حديث عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمرو بن شدّاد الأزديّ ، عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « الرّجل أحقّ بماله ما دام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جائز له » .

فإنّه يعني به إذا لم يكن له وارث قريب ولا بعيد فيوصي بماله كلّه حيث يشاء ، ومتى كان له وارث قريب أو بعيد لم يجز له أن يوصي بأكثر من الثّلث ، وإذا أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث ، وتصديق ذلك :

٥٤٧٢ ٥ ـ ما رواه إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السّلام « أنّه سئل عن الرّجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ، قال : يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل » .

وهذا حديث مفسّر والمفسّر يحكم على المجمل .

باب ٥٨٨
وصيّة من قتل نفسه متعمّداً

٥٤٧٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان

---

(١) تقدم تحت رقم ٥٤٣٠ انه رواه عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام .

أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه متعمّداً من ساعته تُنفذ وصيّته ؟ قال : إن كان أوصى قبل أن يُحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل اُجيزت وصيّته في ثلثه ، وإن كان أوصى بوصيّة وقد أحدث في نفسه جراحة أو فعلاً لعلّه يموت لم تجز وصيّته » .

باب ٥٨٩

الرّجلين يوصى اليهما فينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة

٥٤٧٤ ١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام : « رجل أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنّصف ؟ فوقّع عليه السلام : لا ينبغي لهما أن يخالفا الميّت ويعملان على حسب ما أمرهما إن شاء الله » .

وهذا التوقيع عندي بخطّه عليه السلام .

٥٤٧٥ ٢ ـ وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن أخويه محمّد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود بن أبي يزيد ، عن بريد بن معاوية قال : « إنّ رجلاً مات وأوصى إلى رجلين فقال أحدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك وأعطني النّصف ممّا ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : ذاك له »[1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : لست اُفتي بهذا الحديث بل اُفتي بما عندي بخطّ الحسن بن عليّ عليهما السلام ، ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصّادق عليه السلام وذلك أنّ الأخبار لها وجوه ومعان وكلّ إمام أعلم بزمانه وأحكامه من غيره من النّاس وبالله التوفيق[2] .

---

(١) كذا في جميع نسخ الفقيه وبعض نسخ الكافي ، والمعنى أن للمطلوب حق الاباء لرجوع الضمير الى المرجع الاقرب وكذا اسم الاشارة حيث كان للقريب . وفي التهذيبين «ذلك له» وحيث كان للبعيد فالاشارة الى الطلب والضمير للطالب .

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ : ظنّ أبو جعفر ـ رحمه الله ـ أنهما متنافيان وليس ـ

باب ٥٩٠
الوصيّة بالشّيء من المال والسّهم والجزء والكثير

٥٤٧٦ ١ ـ روى أبان بن تغلب ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام « أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله ، فقال : الشّيء في كتاب عليّ عليه السلام واحد من ستّة » [١] .

٥٤٧٧ ٢ ـ وروى السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم و في الرّقاب والغارمين و في سبيل الله وابن السبيل » [٢] .

٥٤٧٨ ٣ ـ وقد روي « أنّ السّهم واحد من ستّة » [٣] .

ـــ الامر على ماظنّ ، لان قوله عليه السلام «ذلك له» ليس فى صريحه أن ذلك للطالب الذى طلب الاستبداد بنصف التركة ، وليس يمتنع أن يكون المراد بقوله «ذلك له» يعنى الذى أبى على صاحبه الانقياد الى مايريده فيكون تلخيص الكلام أن له أن يأبى عليه ولايجيب مسألته و على هذا الوجه لاتنافى بينهما على حال . وقال صاحب الوافى : وظن صاحب الاستبصار أنه لولاتفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ماظن لان حديث الصفار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الا انفاذ وصاياه على ما أمرهما وأن لايخالفا فيها أمره تفرّدا أو اجتمعا ، أويكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع ، وان جوز الانفراد جاز الانفراد ، وبالجملة انما الواجب عليهما أن لايخالفاه الا أن ماذكره فى الاستبصار هو الأحسن والاوفق والاصوب . أقول : المشهور بين الاصحاب كما فى المرآة أنه لو أوصى الى اثنين وشرط اجتماعهما أو أطلق فلا يجوز لاحدهما التصرّف بدون اذن صاحبه ، وذهب الشيخ فى أحد قوليه ومن تبعه الى جواز انفراد كل منهما مع الاطلاق .

(١) قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : عليه الفتوى ولا أعلم فيه مخالفاً .

(٢) رواه الكلينى بسنده المعروف عن السكونى ، ويدل على أن السهم ينصرف الى الثمن كما هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب الشيخ فى أحد قوليه الى أنه السدس .

(٣) أورده المصنف فى معانى الاخبار ص ٢١٦ طبع مكتبة الصدوق مرسلا ، وقال : ذلك على حسب مايفهم من مراد الموصى وعلى حسب مايعلم من سهام ماله [بينهم] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى أوصى بسهم من سهام الزّكاة كان السّهم واحداً من ثمانية ، ومتى أوصى بسهم من سهام المواريث فالسّهم واحد من ستّة ، وهذان الحديثان متّفقان غير مختلفين فتمضي الوصيّة على ما يظهر من مراد الموصي.

٥٤٧٩ ٤ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ، فقال : جزء من عشرة قال الله عزّ وجلّ : « ثمّ اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » وكانت الجبال عشرة ».

٥٤٨٠ ٥ ـ وروى البزنطيّ ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله ، قال : سُبع ثلثه »[1].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : كان أصحاب الأموال فيما مضى يجزّؤن أموالهم فمنهم من يجعل أجزاء ماله عشرة ، ومنهم من يجعلها سبعة ، فعلى حسب رسم الرّجل في ماله تمضي وصيّته ، ومثل هذا لا يوصي به إلّا من يعلم اللّغة ويفهم عنه ، فأمّا جمهور النّاس فلا تقع لهم الوصايا إلّا بالمعلوم الّذي لايحتاج إلى تفسير مبلغه[2].

---

(١) أى سبع مايجوز له أن يوصى به من ماله ، وروى الشيخ في التهذيب ج٢ ص ٣٩١ باسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال : واحد من سبعة ان الله تعالى يقول: «لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم» ـ الحديث» وحمله على الاستحباب وخبر معاوية ابن عمّار على الوجوب ، وذهب المحقق وجماعة الى أن الجزء هو العشر استناداً الى روايات العشر وهو مختار الكليني ظاهراً ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه السبع استناداً الى صحيحة البزنطي وغيرها حيث دلّت عليه و عللت بقوله تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

(٢) قال المولى المجلسي : لامحصل لكلام المؤلف وهو أعلم بماقال ، والحق أن هذه المعاني شرعية لا لغوية فان أهل اللغة يطلقون كل واحد من هذه الالفاظ مكان الاخر ، ومع ــ

فإذا أوصى رجل بمال كثير ، أو نذر أن يتصدّق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تبارك وتعالى « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » وكانت ثمانين موطناً [1] .

باب ٥٩١

الرّجل يوصي بمال في سبيل الله

٥٤٨١ ١ - روى محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : « سألت أباالحسن العسكريّ عليه السّلام عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ، فقال : سبيل الله شيعتنا » [2] .

٥٤٨٢ ٢ - وروى محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ رجلاً أوصى إليّ بشيء في سبيل الله ، فقال لي : اصرفه في الحجّ ، قال : قلت : أوصى إليّ في السّبيل ؟ ! قال : اصرفه في الحجّ فإنّي لا أعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحجّ » [3] .

← قطع النظر عن الاخبار يكفي مسمّى المال ولوكان جزءاً من ألف ألف اذا كان ممّا يقول ، والله يعلم - انتهى .

(١) تقدّم في كتاب الايمان والنذور مايدلّ بعمومه على ذلك ، وقال في المسالك: استشهاده بالمواطن الكثيرة المنصور فيها لايقتضي انحصار الكثير فيه فقد ورد في القرآن « فئة كثيرة » « وذكراً كثيراً » ، ولم يحمل على ذلك .

(٢) لعل المراد ذلك في الوصيّة اذا كان الموصي من الشيعة فلا ينافي ذلك تفسير في سبيل الله في آية الزكاة بالجهاد (مراد) أقول : لعل ذلك مخصوص بزمان لايكون الامر والامارة بأيديهم عليهم السلام .

(٣) يمكن الجمع بأن ذكر كل واحد من الحج وغيره ليس على وجه التخصيص بل من حيث أنه أحد المصارف فيتخير الوصي و ان كان بعضها أفضل كما يشعر به هذه الرواية.

(سلطان)

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذان الحديثان متّفقان وذلك أنّه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشّيعة يحجّ به عنه فهو موافق للخبر الّذي قال : « سبيل الله شيعتنا » .

باب ٥٩٢

ضمان الوصي لما يغيّره عمّا أوصى به الميّت

٥٤٨٣ ١ـ روى محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال « سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة ، فقال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به ، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

٥٤٨٤ ٢ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمّد بن مارد [1] قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه ، فانطلق الوصيّ فأعطى الستّمائة رجلاً يحجّ بها عنه ، فقال أبو عبدالله عليه السلام أرى أن يغرم الوصيّ ستّمائة درهم من ماله ويجعلها فيما أوصى به الميّت في نسمة » [2] .

٥٤٨٥ ٣ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن زيد النرسيّ ، عن عليّ بن مزيد [3] صاحب السابريّ قال : « أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدّق بها عنه ، فلمّا لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف سألته فقلت إنّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك

(١) محمد بن مارد التميمي عربي صميم كوفي ثقة عين وهو ختن محمد بن مسلم، وله كتاب عنه الحسن بن محبوب كما في فهرست النجاشي .

(٢) يدل على الضمان ، والخبر رواه الكليني والشيخ في الصحيح .

(٣) في الكافي «علي بن فرقد» ولعله تصحيف وهو مجهول الحال بكلا العنوانين .

فلم يكف للحجّ ، فسألت مَن عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها عنه فتصدّقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمّد في الحِجر فأته فاسأله ، فدخلت الحِجر فإذا أبوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبلٌ بوجهه إلى البيت يدعو ثمّ التفت فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها ، فقال : ما صنعت قلت : تصدّقت بها ، فقال : ضمنت إلاّ أن لايكون يبلغ ما يُحجُّ به من مكّة ، فإن كان لا يبلغ ما يُحجُّ به من مكّة فليس عليك ضمان ، وإن كان يبلغ ما يحجُّ به من مكّة فأنت ضامن »[1] .

باب ٥٩٣
الوصيّة للاقرباء والموالي

٥٤٨٦ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله ، فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثّلث »[2] .

٥٤٨٧ ٢ ـ وكتب سهل بن زياد الآدميُّ إلى أبي محمّد عليه السلام « رجل له ولد ذكور

---

(١) يدل على أنه مع اطلاق الوصية ينصرف الى الحج من البلد ، ومع التعذر من الميقات ، و مع القصور عنه أيضاً يتصدق وهو أحد القولين وأظهرهما، وقيل يرد الى الوارث. (المرآة)

(٢) يدل على أن الاطلاق ينصرف الى الميراث ، وقال في المسالك : اطلاق الوصية يقتضي التسوية ولا خلاف في ذلك الا فيما أوصى لاعمامه وأخواله فان المشهور فيه ذلك، ولكن ذهب الشيخ وجماعة الى أن للاعمام الثلثين وللاخوال الثلث استناداً الى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام و هي رواية مهجورة كما أشار اليه المحقق ـ رحمه الله ـ و فيه رواية اخرى ضعيفة تقتضي قسمة الوصية بين الاولاد الذكور والاناث على كتاب الله ، وهي مع ضعفها لم يعمل بها أحد .

وإناث فأقرّ بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام الله وفرائضه، الذّكر والاُنثى فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون وصيّة أبيهم على ماسمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها على كتاب الله عزّ وجلّ إن شاء الله»[1].

٥٤٨٨ ٣ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار[2] ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن ابن عليّ عليهما السلام «رجل أوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته[3] الذّكر والاُنثى فيه سواء؟ أو للذّكر مثل حظّ الاُنثيين من الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله تعالى»[4].

باب ٥٩٤

الوصيّة الى مدرك وغير مدرك

٥٤٨٩ ١ ـ روى محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أخيه جعفر بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة وأشرك في الوصيّة معها صبيّاً، فقال: يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصبيّ فإذا بلغ الصبيّ فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت»[5].

٥٤٩٠ ٢ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام «رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا[6] وفيهم صغار أيجوز

---

(١) هذه هى الرواية التى أشار اليه المحقق فيما تقدم.

(٢) رواه الكلينى ج ٧ ص ٤٥ والشيخ فى الصحيح.

(٣) فى بعض النسخ «فى مواليه و موالى أبيه».

(٤) يدل بظاهره على التسوية، ويمكن الفرق بأن الخبرين الاولين كانا فى الوارث فينصرف فيهم الى الميراث وفى غيره الى ظاهر اللفظ وهو التسوية. (م ت)

(٥) السند حسن كمافى الكافى ويدل على جواز اشراك الصبى مع البالغ فى الوصية كما هو المشهور وقالوا بعدم جواز الوصية الى الصبى منفرداً. (المرآة)

(٦) «كبار» بالكسر جمع الكبير فان كبار بضم الكاف مفرد.

للكبار أن ينفذوا الوصيّة ويقضوا دينه لمن صحّح على الميّت بشهود عدول [١] قبل أن يدرك الصغار ؟ فوقّع عليه السلام : على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك » [٢] .

باب ٥٩٥

الموصى له يموت قبل الموصي أوقبل أن يقبض ما أوصى له به

٥٤٩١ ١ - روى عمرو بن سعيد المدائني ، عن محمّد بن عمر السّاباطي قال : « سألت أبا جعفر - يعني الثّاني - عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ ، فكتب عليه السلام : أعط ورثته » [٣] .

٥٤٩٢ ٢ - وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الّذي أوصي له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الّذي اُوصي له ، وقال عليه السلام : من أوصى لأحد شاهد أو غائب فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصيّة لوارث الّذي اُوصي له ، إلاّ أن يرجع في وصيّته قبل أن يموت » [٤] .

---

(١) أى ثبت دينه على الميت بشهود و ظاهره لا يحتاج الى القسم .

(٢) لايخفى أن الجواب مخصوص بقضاء الدين ولايفهم منه حكم الوصية ، وعمل الاصحاب بمضمون الخبرين (المرآة) و الخبر كالسابق يدلّ على جواز تصرّف الكبير قبل بلوغ الصغير وأنه فى تلك الحال وصيّ منفرداً وانّما التشريك بعد البلوغ فليس للكبير التفرّد .

(٣) محمد بن عمر الساباطى مجهول وقوله «أعط ورثته» الظاهر ارجاع الضمير الى الموصى له ، ويحتمل ارجاعه الى الموصى ، ثم اعلم أن الروايات مجملة فى كون موت الموصى له بعد القبول أو قبله والاصحاب فرضوا المسألة قبل القبول وهو أظهر . (المرآة)

(٤) هذا هو المشهور بين الاصحاب ، وذهب جماعة الى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل القبول سواء مات فى حياة الموصى أم بعد مماته ، و فصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما اذا مات الموصى له قبل الموصى . (سلطان)

٥٤٩٣ ٣ ـ وروى العبّاس بن عامر، عن مثنّى قال : « سألته عن رجل اُوصي له بوصيّة فمات [١] قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ، قال : اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم يُعلم له وليّ ؟ قال : اجهد أن تقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها » [٢] .

باب ٥٩٦

الوصيّة بالعتق والصّدقة والحجّ

٥٤٩٤ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : « أوصت إليّ امرأة من أهل بيتي بمالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أباحنيفة فقال : يجعل ذلك أثلاثاً : ثلثاً في الحجّ وثلثاً في العتق وثلثاً في الصّدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه‌السلام فقلت له : إنّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها وأمرت أن يعتق عنها ويحجّ عنها ويتصدّق عنها فنظرتُ فيه فلم يبلغ ، فقال عليه السلام : إبدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ واجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصّدقة [٣] ، فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبدالله عليه‌السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبي عبدالله عليه‌السلام .

٥٤٩٥ ٢ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن داود بن فرقد [٤] قال : « سئل أبوعبدالله عليه‌السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنتما أحرار لوجه الله فاشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي ، فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمّ إنّ الغلامين اُعتقا بعدُ فشهدا

(١) يشمل ما اذا مات قبل الموصى أو بعده و دلالته على الثانى أظهر .

(٢) فى الخبر دلالة على جواز التصدّق بالمال الذى لايصل الى مالكه . (مسالك)

(٣) حاصله أن تحصيل الحج مقدم فان بقى شىء يصرف فى الامرين الباقيين ، ولعل فى تقديم العتق فى الذكر ايماء الى تقدّمه و يجب أن يكون بحيث يبقى شىء للصدقة .

(٤) هو داود بن أبى يزيد الثقة كما فى بعض النسخ فالسند موثق بابن فضال .

بعدما اُعتقا أنّ موليهما الأوّل أشهدهما أنّ ما في بطن جاريته منه ، قال : تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه »[1] .

٥٤٩٦ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي جميلة[2] ، عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل أوصى عند موته وقال : أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً حتّى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه أثمان قيمة المماليك الخمسة الّذين أمر بعتقهم[3] قال : ينظر إلى الّذين سمّاهم وبدأ بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ذكر ثمّ الثاني والثّالث ، ثمّ الرابع ، ثمّ الخامس ، فإن عجز الثلث كان في الّذي سمّى آخراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث بما لا يملك فلايجوز له ذلك » .

٥٤٩٧ ٤ ـ وروى العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيّة فكان أكثر من الثّلث ، قال: يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي »[4] .

٥٤٩٨ ٥ ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أبي همّام ـ إسماعيل بن همّام ـ عن أبي الحسن عليه السلام « في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثّلث كيف يصنع في وصيّته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذ »[5].

---

(١) أكثر الاصحاب أفتوا بظاهره ، و اختلف فى أن المنع من استرقاقهما هل هو على الحرمة أوالكراهة .

(٢) هو الفضل بن صالح و قال العلامة ضعيف كذاب يضع الحديث .

(٣) اضافة الاثمان الى القيمة بيانية . (مراد)

(٤) سنده صحيح وكذا فى الكافى والتهذيب، ويدلّ على أن المنجزات من الثّلث وعلى تقديمها على الوصية .

(٥) السند صحيح كمافى الكافى أيضاً ، وقال الفاضل التفرشي : قوله : « يبدأ بالعتق فينفذ ـ الخ » لان الموصى به لاينتقل الى الموصى له بمجرّد الوصيّة بل له أن يرجع عنها فلا يمنع العتق المنجّز لانه تصرّف ناجز فى ملكه من غير مانع للاصل فيكون صحيحاً ، ولما كان فى مرض الموت يحسب من الثلث فينتقل الوصية الى مابقى منه .

٥٤٩٩ ٦ـ وروى النّضربن شعيب ، عن خالد بن ماد ، عن الجازيّ [١] عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رجل توفّي فترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيء من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ جرى على ولدها » [٢] .

٥٥٠٠ ٧ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن أحمدبن زياد [٣] قال : « سألت أباالحسن عليه السلام عن الرّجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ما خلا مماليكي الّذين في الشّركة [٤] ، فكتب عليه السلام : يقوّمون عليه إن كان ما له يحتمل [٥] ثمّ هم

(١) فى كثير من النسخ « عن الحارثى » وفى الكافى ج٧ ص ٢٠ « عن النضر بن شعيب المحاربى عن أبى عبدالله عليه السلام » وفى التهذيبين «عن النضر بن شعيب ، عن الحارثى عنه عليه السلام وكأن فى الكافى سقطاً أوتصحيفاً والصواب مافى التهذيبين غير أن الحارثى تصحيف الجازى والمراد به عبد الغفّار الجازى الثقة وروى عنه النضر تارة بلا واسطة وتارة بواسطة خالدبن ماد كما هو كثير فى كتب الحديث .

(٢) يدل على الاستسعاء اذا تحرر منها شىء وعلى أن حكم وطى الشبهة حكم الصحيح وعلى أن المنجز من الثلث ، ويحمل على عدم خروج الامة من الثلث (م ت) وقال العلامة المجلسى : لعله محمول على ما اذا لم يخلف سوى الجارية فلذا لايسرى العتق فتستسعى فى بقية ثمنها وتزوج الوصى اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة ، وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، و بالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لايخلو من الاشكال .

(٣) هو أحمد بن زياد الخزاز وكان واقفياً من أصحاب الكاظم عليه السلام .

(٤) فى الكافى والتهذيب « ماحال مماليكه الذين فى الشركة » والظاهر هو الصواب ولعل التصحيف فى النساخ ، وقال المولى المجلسى : يمكن اصلاحه بأن يكون مراده عدم السراية فى حصص الشركاء ويكون الجواب بأن العتق يسرى وان قصد خلافه .

(٥) الظاهر أن المراد بماله الثلث ولهذا عبر عنه بذلك والا لكان الانسب قوله مع يساره ونحوه كما ورد فى أخبار أخر فى السراية .

أحرار » [١] .

٥٥٠١ ٨ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلاّء ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بكر الحضرميّ [٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له : « إنّ علقمة بن محمّد أوصى أن اُعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو اُعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثمّ قال: إنّ فاطمة اُمّ ابني أوصت أن اُعتق عنها رقبة ، فأعتقت عنها امرأة » [٣] .

٥٥٠٢ ٩ ـ وروى معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه، قال : إن كان صرورة حجّ عنه من وسط المال [٤] ، وإن كان غير صرورة فمن الثّلث » [٥] .

٥٥٠٣ ١٠ ـ و« قال في امرأة أوصت بمال في عتق وحجّ وصدقة فلم يبلغ ، قال : ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة » [٦] .

٥٥٠٤ ١١ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك قال : يشترى

---

(١) يدلّ ـ بناء على نسخة الكافي و التهذيب ـ على أنه اذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشتركة ويعتق نصيبه منها ، وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال به الشيخ في النهاية وتبعه بعض المتأخرين ونصره في المختلف ، وذهب أكثر المتأخرين الى أنه لايعتق منها الا حصّة منها لضعف الرواية كما في المرآة .

(٢) السند حسن بأبي بكر الحضرمي والبقية ثقات .

(٣) يدل على جواز عتق الانثى عن الرقبة المؤصى بها ولا ريب فيه (م ت) كما ذكره الاصحاب . (المرآة)

(٤) أي من أصله لامن ثلثه ، أو يخرج الوسط ممن يناسب حال الموصى أو الاعم .
(م ت)

(٥) يدلّ على أنه اذا أوصى بمال في الحج وغيره وكان عليه حجة الاسلام فهو يتعلق بذلك المال وان كان من الاصل لولم يكن أوصى به . (م ت)

(٦) رواه الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار ، وتقدم الكلام فيه ص٢١١ .

من النّاس فيعتق »[١] .

٥٥٠٥ **١٢** ـ وروى عليٌّ بن أبي حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال : « فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصبيّاً »[٢] .

٥٥٠٦ **١٣** ـ وروى أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مروان ، عن الشّيخ ـ يعني موسى ابن جعفر ـ عن أبيه عليهما السلام أنّه قال : « إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم وأعتقت الثّلث » .

٥٥٠٧ **١٤** ـ وروى القاسم محمّد الجوهريُّ ، عن عليِّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : « سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرّرة كان أعتقها أخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله ، فأوصاني أن اُنفق عليها من الوسط ، فقال : إن كانت مع الجواري وأقامت عليهم فأنفق عليها واتّبع وصيّته »[٣] .

٥٥٠٨ **١٥** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصيُّ نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة ؟ قال : تدفع إلى النّسمة من قبل أن تعتق ، ثمّ تعتق عن الميّت »[٤] .

---

(١) يدلّ على أنه اذا أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم توجد تجزى عنها غير المؤمن ، و يحمل على المستضعف . (م ت)

(٢) رواه الكليني ج ٧ ص ١٨ هكذا قال : « سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالذى سمى ، قال : ما أرى لهم أن يزيدوا على الذى سمى ، قلت : فان لم يجدوا ؟ قال: فليشتروا من عرض الناس مالم يكن ناصباً » . والظاهر أن ذلك مع اليأس .

(٣) لعله محمول على ما اذا دلت القرائن على الاشتراط ، و على ما اذا وفى الثلث بمجموع الانفاق . (المرآة)

(٤) قال فى المسالك : الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة وان أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا الا أن الاصحاب نزلوها ←

باب ٥٩٧
الوصيّة للمكاتَب وأمّ الولد

٥٥٠٩ ١ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة ، فأوصت له عند موتها بوصيّة ، فقال أهل الميراث : لاتجوز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ، فقضى عليه السلام : أنّه يرث بحساب ما اُعتق منه ، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما اُعتق منه . وقضى عليه السّلام في مكاتب أوصي له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز له نصف الوصيّة . وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصي له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة . وقال عليه السّلام في رجل أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز لها بحساب ما اُعتق منها »[1].

٥٥١٠ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أمّ ولد وله منها غلام ، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر ، للورثة أن يسترقّوها ؟ فقال : لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به »[2].

← على تعذر الشراء بالقدر ، ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له في وجوه البر ـ انتهى ، وقال المولى المجلسي: يحمل على أنه لايوجد بقيمة ماوصى والا أنه يضمن بالمخالفة كما تقدم .

(١) رواه الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح عن عاصم بن حميد ، ويدل على أنه ينفذ من وصيته بمقدار ما أعتق منه . (م ت) أقول: فيهما « أوصى لمكاتبة » .

(٢) فى التهذيب والكافى بعد ذكر الخبر « وفى كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى به » ، وقال الشهيد فى المسالك : لاخلاف فى صحة وصية الانسان لام ولده ولا فى أنها تعتق من نصيب ولدها اذا مات سيدها ولم يوص لها بشىء . وأما اذا أوصى لها بشىء هل تعتق منه أو من نصيب ولدها وتعطى الوصية على تقدير وفاء نصيب ولدها بقيمتها قولان معتبران . واستدل على القول الثانى برواية أبى عبيدة ولا يخفى أن الاستدلال بمجرد حوده فى كتاب العباس لايتم وان صح السند ، ورواية أبى عبيدة مشكلة على ظاهرها لانها ←

٥٥١١ ٣ ـ وروى [عن] أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ قال: نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام «فلان مولاك توفّي ابن أخ له فترك أمّ ولدله ليس لها ولد وأوصى لها بألف درهم هل تجوز الوصيّة، وهل يقع عليها عتق، وما حالها، رأيك ـ فدتك نفسي ـ في ذلك؟ فكتب عليه السلام: تعتق من الثلث ولها الوصيّة»[1].

باب ٥٩٨

الرجل يوصى لرجل بسيف أو صندوق أو سفينة

٥٥١٢ ١ ـ روى أحمدبن محمّدبن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرّضا عليه السلام قال: «سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة: إنّما لك النّصل وليس لك السيف، فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: قلت له: رجل أوصى بصندوق لرجل وكان فيه مالٌ فقال الورثة: إنّما لك الصندوق وليس لك المال فقال: الصندوق بما فيه له».

٥٥١٣ ٢ ـ وروى محمّدبن الحسين، عن محمّدبن عبدالله بن هلال، عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل قال: هذه السفينة لفلان ولم يسمّ مافيها وفيها طعام أيعطيها الرّجل وما فيها؟ قال: هي للّذي أوصى له بها إلاّ أن يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء»[2].

→ اذا اعطيت الوصية لاوجه لعتقها من ثلثه لانها تعتق حينئذ من نصيب ولدها وربما حملت على مالوكان نصيب ولدها بقدر الثلث، أو على ما اذا أعتقها المولى وأوصى لها بوصية وكلاهما بعيدان الا أن الحكم فيها باعطائها الوصية كاف فى المطلوب وعتقها حينئذ من نصيب ولدها يستفاد من دليل خارج.

(١) قوله «تعتق من الثلث» لعل المعنى أنها تعتق من الوصية الى الثلث كما ذهب اليه بعض الاصحاب. وفى الكافى والتهذيب «تعتق فى الثلث ولها الوصية».

(٢) فى الشرايع «لو أوصى بسيف معين وهو فى جفن ـ بكسر الجيم: غمد السيف ـ دخل الجفن والحلية فى الوصية، وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب، أو سفينة وفيها متاع ←

باب ٥٩٩
فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم أو يباع عليهم

٥٥١٤ ١ - روى زرعة ، عن سماعة قال : « سألته [(١)] عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعُقد [(٢)] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس » [(٣)] .

٥٥١٥ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : « سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلماناً وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم ، ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ، قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم ، وليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم » [(٤)] .

باب ٦٠٠
الرجل يوصي بوصية فينساها الوصيّ ولا يحفظ منها الا باباً واحداً

٥٥١٦ ١ - روى محمّد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - عن سهل بن زياد ، عن

←أوجراب وفيه قماش . وان الوعاء وما فيه دخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد ، وقال في المسالك : القول بدخول جميع ما ذكر في الوصية هو المشهور بين المتقدمين والمتأخرين والروايات الواردة فيها ضعيفة السند الا أن العرف شاهد بذلك .

(١) يعني أباعبد الله عليه السلام كما هو مذكور في الكافي.

(٢) العقدة : الضيعة جمعها عقد ، وفي بعض النسخ « عقر » وهو من العقار .

(٣) يدل على جواز تصرف الثقة في مال اليتيم . (م ت)

(٤) يدل على جواز تصرف الولي والقيم في مال الطفل وسند الخبر صحيح ، ولكن في الكافي ضعيف على المشهور .

محمّد بن ريّان قال: «كتبت إليه - يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام - أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع في الباقي؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية اجعلها في البرّ»[1].

باب ٦٠١

الوصي يشتري من مال الميّت شيئاً اذا بيع فيمن زاد

٥٥١٧ ١ - روى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن إبراهيم الهمدانيّ قال: «كتبت مع محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد يزيد[2] ويأخذ لنفسه؟ فقال: يجوز إذا اشترى صحيحاً»[3].

باب ٦٠٢

اخراج الرّجل ابنه من الميراث لاتيانه أم ولد لابيه

٥٥١٨ ١ - روى الحسن بن عليّ الوشّاء، عن محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السريّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: «إنّ عليّ بن السريّ توفّي وأوصى إليّ، فقال: رحمه الله، قلت: وإنّ ابنه جعفراً وقع على أمّ ولد له فأمرني أن اُخرجه من الميراث، فقال لي: أخرجه إن كنت صادقاً، فسيصيبه خبَل[4] قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ بن السريّ وهذا وصيّ أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي، فقال لي: ما تقول؟ فقلت: نعم هذا جعفر بن عليّ بن السريّ وأنا وصيّ عليّ بن السريّ، قال: فادفع إليه ماله، فقلت

---

(١) جعلها فيوجوه البر هوالمشهور بين الاصحاب، وذهب ابن ادريس الى أنه يعود ميراثاً.

(٢) يعنى اذا بيع بالمزايدة. والسند مجهول كما فيالكافى والتهذيب.

(٣) لعل المراد به رعاية الغبطة، ولامحذور فى أن يكون الموجب والقابل واحداً لان التغاير الاعتبارى كاف.

(٤) الخبل - محركة - فساد العقل لحزن يعترى الانسان، وأيضاً فساد الاعضاء والفالج.

له : اُريد أن اُكلّمك ، قال فادن منّي فدنوت حيث لا يسمع أحدٌ كلامي فقلت له هذا وقع على أمٍّ ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن اُخرجه من الميراث ولا اُورثه شيئاً ، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن اُخرجه من الميراث ولا اُورثه شيئاً فقال : آللّه إنّ أبا الحسن أمرك ؟ فقلت : نعم فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي : أنفذ ما أمرك فالقول قوله ، قال الوصيّ : فأصابه الخبل بعد ذلك ، قال أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء : رأيته بعد ذلك » (١) .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه اللّه ـ : ومتى أوصى الرّجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصيّ إنفاذ وصيّته في ذلك وتصديق ذلك :

٥٥١٩ ٢ ـ ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالعزيز بن المهتديّ ، عن سعد بن سعد قال : سألته ـ يعني أبا الحسن الرّضا عليه السلام ـ عن رجل كان له ابن يدّعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال عليه السلام : لزمه الولد لإقراره بالمشهد ، لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه » .

باب ٦٠٣

انقطاع يتم اليتيم

٥٥٢٠ ١ ـ روى منصور بن حازم ، عن هشام عن أبي عبداللّه عليه السلام قال : « انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشدّه ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله » (٢) .

٥٥٢١ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير عن أبي-عبداللّه عليه السلام قال : « سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس ، وله مالٌ على

---

(١) زاد في الكافي « وقد أصابه الخبل » وهذا الحكم مقصور على هذه القضية ولا يتعدى به الى غيرها ، وحمل على أنه عليه السلام كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك والا فاخراج الوارث عن الميراث مخالف للكتاب والسنة .

(٢) سند الخبر حسن كالصحيح ، ورواه الكليني ج ٧ ص ٦٨ في الصحيح .

يدي رجل فأراد الّذي عنده المال أن يعمل به حتّى يحتلم و يدفع إليه ماله ، قال : وإن احتلم ولم يكن له عقلٌ لم يُدفع إليه شيء أبداً » (١) .

٥٥٢٢ ٣ ـ وروى الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إذا بلغ الغلام أشدّه ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيّئات ، و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلاّ أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً » (٢) .

٥٥٢٣ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن اليتيمة متى يُدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لا تفسد ولا تضيّع ، فسألته إن كانت قد تزوّجت ؟ فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها » (٣) .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين .

٥٥٢٤ ٥ ـ وروى موسى بن بكر ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لا يدخل بالجارية حتّى يأتي لها تسع سنين أو عشر » (٤) .

٥٥٢٥ ٦ ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام : « إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها واُقيمت الحدود التامّة لها وعليها » (٥) .

---

(١) رواه الكلينى والشيخ فى القوى ، وقوله « أن يعمل به » أى بمال اليتيم .

(٢) المشهور أن بلوغ الصبى بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام أربع عشرة ، وليس فى هذا الخبر التصريح بالبلوغ ، وحمل الوجوب على أنه يجب على الولى تمرينه وهو بعيد عن اللفظ وتقدم فى كتاب الصوم الكلام فيه راجع ص ١٢٢ من المجلد الثانى .

(٣) رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الموثق .

(٤) رواه الكلينى فى القوى ج ٥ ص ٣٩٨ .

(٥) لم أجده مسنداً ، وفى حديث حمران عن أبى جعفر عليه السلام « أن الجارية ليست مثل الغلام ، ان الجارية اذا تزوجت و دخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز أمرها فى الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذلها بها ـ الخ » .

٥٥٢٦ ٧ ـ وقد روي عن الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن قول الله عزّوجلّ: «فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم» قال: إيناس الرُّشد حفظ المال»[1].

٥٥٢٧ ٨ ـ وفي رواية محمّدبن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام «أنّه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد عليهم السلام فارفعوهم درجة».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث غير مخالف لما تقدّم وذلك أنّه إذا اُونس منه الرُّشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا اُونس منه الرُّشد في قبول الحقّ اختبر به، وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره.

باب ٦٠٤

ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

٥٥٢٨ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: «سألت الرِّضا عليه السلام عن وصيّ أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الّذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع؟ قال: يردُّ عليهم ويكرههم عليه».

باب ٦٠٥

الوصيّ يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التّزويج

٥٥٢٩ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيُّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن قيس[2]، عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له: ردّ عليّ مالي لأتزوّج فأبى عليه فذهب حتّى زنى، قال: يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرّجل ـ

(١) روى العياشي في تفسيره ج ١ ص ٢٢١ عن يونس بن يعقوب مثله.

(٢) كذا في النسخ، وفي الكافي «محمد بن عيسى» مكان «محمد بن قيس» وهو الصواب والتصحيف من النساخ.

ذلك الوصيّ الّذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج».

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : ما وجدت هذا الحديث إلاّ في كتاب محمّد بن يعقوب، وما رويته إلّا من طريقه حدّثني به غير واحد منهم محمّد بن محمّد بن عصام الكلينيّ - رضي الله عنه - عن محمّد بن يعقوب.

باب ٦٠٦

ما جاء فيمن أوصى أو أعتق وعليه دَين

٥٥٣٠ ١ - روى محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زكريّا بن أبي يحيى السعديّ[1]، عن الحكم بن عتيبة قال: «كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت: أيّكم أبوجعفر؟ فقال لها القوم: ما تريدين منه؟ قالت: أسأله عن مسألة فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق فاسأليه فقالت: إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه دَين من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فبينما أنا أحسب إذ خرج أبوجعفر عليه السلام فقال: ماهذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك ياحكم؟ فقلت: إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت منه صداقها وأخذت [منه] ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم: فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال: أقرّت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها [قال الحكم:] فما رأيت والله أفهم من أبي - جعفر عليه السلام قطّ».

قال ابن أبي عمير: وتفسير ذلك أنّه لا ميراث حتّى يقضى الدّين، وإنّما ترك ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرّجل فلها ثلث الألف لأنّ لها خمسمائة درهم وللرّجل ألف درهم فله ثلثاها.

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ٢٤ «عن زكريا بن يحيى الشعيرى» وفي ص ١٦٧ «عن زكريا بن يحيى، عن الشعيرى» والظاهر أن الصواب زكريا بن يحيى الشعيرى.

٥٥٣١ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين ، فقال : إن كان قيمته مثل الّذي عليه ومثله جاز عتقه وإلاّ لم يجز »[1] .

٥٥٣٢ ٣ ـ وفي رواية أبان بن عثمان قال : « سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل انّ عليه ديناً[2] فقال : يقضي الرّجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ، قلت : فيفرّق الوصي[3] ما كان أوصى به في الدّين ، ممّن[4] يؤخذ الدّين أمن الورثة أم من الوصيّ ؟ فقال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن له »[5] .

(١) قال فى المسالك : اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعاً أو أعتقه منجزاً ـ على أن المنجزات من الثلث ـ و عليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به، وان فضل منها عن الدين فضل و ان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب مايبقى من الثلث ويسعى فى باقى قيمته ، هذا هو الذى تقتضية القواعد ولكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى أعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين أعتق العبد وسعى فى خمسة أسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق ويبقى منه ثلاثة أسداس ، للمعتق منها سدس هو ثلث التركة بعد الدين، وللورثة سدسان، وان كانت قيمة العبد أقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع ، وقد عمل بمضمونها المحقق وجماعة ، والشيخ و جماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الي الوصية بالعتق فى المكاتب ، واقتصر المحقق على الحكم فى المنجز ؛ وأكثر المتأخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى .

(٢) فى الكافى « وعليه دين » .

(٣) فى بعض النسخ « فرق الوصى » وقال الفاضل التفرشى : أى ماكان الميت أوصى بأن يصرف فى الدين قدفرقه الوصى فى غير الدين ، أقول : فى التهذيبين والكافى «فسرق ما كان أوصى به من الدين » وهو الاصوب . (٤) ابتداء الاستفهام .

(٥) حمل على ما اذا فرط فى ايصاله الغرماء، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام أنه « قال فى رجل توفى فأوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة ، فيسرق الذى للغرماء من الليل ، ممن يؤخذ ؟ قال : هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله » . وعلى نسخة « فيفرق الوصى ماكان أوصى به » لايحتاج الى التكلف لكنه تصحيف . (المرآة)

باب ٦٠٧
براءة ذمّة الميّت من الدَّين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم

٥٥٣٣ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرّجل يموت وعليه دَين فيضمنه ضامن للغرماء، قال: إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت» (١).

باب ٦٠٨
المبيع اذا كان قائماً بعينه ومات المشترى وعليه دَين وثمن المبيع

٥٥٣٤ ١ - روى محمّد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثّمن، ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه، فقال: إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه» (٢).

باب ٦٠٩
قضاء الدَّين من الدّية

٥٥٣٥ ١ - روى صفوان بن يحيى الأزرق(٣) عن أبي الحسن عليه السلام «في الرّجل

---

(١) يدل على اشتراط رضا المضمون له دون المضمون عنه كما هو المشهور، وقيل بعدمه.

(٢) المشهور أن غرماء الميّت سواء في التركة الا أن يترك مثل ماعليه فصاعداً، فيجوز لصاحب العين أخذها، وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقاً وان لم يكن وفت التركة بالدين كما هو المشهور في الحي المفلس، فهذه الرواية محمولة اما على صورة كون التركة مثل ما عليه فصاعداً على المشهور، أو مطلقاً على مذهب ابن الجنيد. (سلطان)

(٣) فيه سقط أو صحّف «عن» بابن والصواب كما في الكافي «عن صفوان بن يحيى، عن يحيى الازرق» والظاهر أنه يحيى بن عبدالرحمن الثقة.

يُقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: وهو لم يترك شيئاً، قال: إنّما أخذوا ديته، فعليهم أن يقضوا دينه» (١).

باب ٦١٠

كراهية الوصيّة الى المرأة

٥٥٣٦ ١ - روى السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لايوصى إليها لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ولاتؤتوا السّفهاء أموالكم» (٢).

٥٥٣٧ ٢ - وفي خبر آخر: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» قال: لاتؤتوها شارب الخمر ولا النساء، ثمّ قال: وأيّ سفيه أسفه من شارب الخمر» (٣).

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله -: إنّما يعني كراهة اختيار المرأة للوصيّة، فمن أوصى إليها لزمها القيام بالوصيّة على ما تؤمر به ويوصى إليها فيه إن شاء الله تعالى.

باب ٦١١

ما يجب على وصيّ الوصيّ من القيام بالوصيّة

٥٥٣٨ ١ - كتب محمّد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - إلى أبي محمّد الحسن بن

---

(١) يدل على أن الدية فى حكم مال الميت يقضى منها ديونه ووصاياه، وظاهره يشمل العمد والخطأ. ورواه الشيخ أيضاً فى الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن عبدالحميد بن سعيد عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. (م ت)

(٢) السند ضعيف، وحمل على الكراهة كما فهمه المصنف لما تقدم فى خبر على بن يقطين تحت رقم ٥٤٨٦ وغيره جوازها.

(٣) روى العياشي ج ١ ص ٢٢٠ من تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الاية «ولا تؤتوا السفهاء أموالكم» قال: كل من يشرب الخمر فهو سفيه».

عليّ عليه السلام « رجل كان وصيّ رجل فمات و أوصى إلى رجل آخر هل يلزم الوصيّ وصيّة الرّجل الّذي كان هذا وصيّة؟ فكتب عليه السلام : يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء الله »[١].

باب ٦١٢

الرجل يوصي من ماله بشيء لرجل ثم يقتل خطأً

٥٥٣٩ ١ ـ روى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قلت له : « رجل أوصى لرجل بوصيّة من ماله ثلث أو أربع فيقتل الرّجل خطأً ـ يعني الموصي ـ [٢]؟ فقال : تجاز لهذا الوصيّة من ماله ومن ديته »[٣].

٥٥٤٠ ٢ ـ وفي خبر آخر : « سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بثلث ماله ثمّ قُتل خطأً ، قال : ثلث ديته داخل في وصيّته »[٤].

باب ٦١٣

الرّجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال والرّبح بينه و بينهم

٥٥٤١ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثني أحمد ابن محمّد العاصميّ ، عن عليّ بن الحسن الميثميّ ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى بن الوليد ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى

---

(١) الظاهر أن المراد به أنه اذا كان على الموصى حقوق واجبة وأوصى اليه فلم يخرج يجوز أن يوصى لاخراجها ، وحمله بعض الاصحاب على أن الموصى رخص له فى الوصية وفسر الخبر به ، وهو محتمل ، والاحوط أن يستأذن الفقيه في ذلك، ولو استأذن معه الورثة كان غاية الاحتياط . (م ت)

(٢) السؤال لتوهم عدم دخول ديته فى ماله حين أوصى .

(٣) يعنى للموصى له ثلث ماله وديته أوربعهما على حسب الوصية .

(٤) رواه الكلينى ج ٧ ص ١١ باسناده المعروف عن السكوني ، وبه أفتى الاصحاب .

إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال ويكون الرّبح بينه وبينهم ، فقال : لابأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ » .

٥٥٤٢ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن خالد الطويل قال « دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : « يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف ، وليس عليك ضمان فقدّمتني أمّ ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى ، فقالت : إنّ هذا يأكل أموال ولدي ، قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي ، فقال ابن أبي ليلى : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم اُجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعدُ فاقتصصت عليه قصّتي ، ثمّ قلت له : ماترى ؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه ، وأمّا فيما بينك وبين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان» (١) .

باب ٦١٤

اقرار المريض للوارث بدين

٥٥٤٣ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه ، فقال:

---

(١) قال في المسالك : جوازالوصية بالمضاربة هو المشهور بين الاصحاب و مستندهم رواية خالد الطويل ورواية محمد بن مسلم (يعني الخبر السابق) و مقتضاهما كون الاولاد صغاراً ، والمحقق وأكثرالجماعة أطلقوا الصحة فيالورثة الشامل للمكلفين ، ويشمل اطلاقهم واطلاق الروايتين ما اذا كان الربح بقدر أجرة المثل أو الزائد بقدر الثلث أوأكثر من حيث انه عليه السلام ترك الاستفصال وهو دليل العموم عند جميع الاصوليين ، وذهب ابن ادريس الى أن الصحة مشروطة بكون المال بقدر الثلث فما دون ، و ذهب بعض المتأخرين الى أن المحاباة في الحصة من الربح بالنسبة الى اجرة المثل محسوبة من الثلث ولكل منهما وجه والذي يختار في هذه المسألة أن الوارث ان كان مولى عليه من الموصى كالولد الصغير فالوصية بالمضاربة بماله صحيحة مطلقاً ويصح مادام مولى عليه صغيراً فاذا كمل كان له فسخ المضاربة ولافرق بين زيادة الحصة عن أجرة المثل و عدمها ، ولا بين كون المال بقدر الثلث و أزيد ، ولا بين كون الربح بقدر الثلث وأزيد ان كان يصح للوارث مطلقاً لكن له فسخها .

يجوز إذا كان الّذي أقرّ به دون الثلث » [١].

٥٥٤٤ ٢ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « الرَّجل يقرّ لوارث بدين عليه ، فقال : يجوز إذا كان مليّاً » [٢].

٥٥٤٥ ٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل أوصى لبعض ورثته بأنّ له عليه ديناً ، فقال : إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له » [٣].

٥٥٤٦ ٤ ـ وروى عليُّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بيّاع السابريّ قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل وقالوا : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ لا نراه إلاّ عندك ، فاحلف لنا ما قِبلك شيء أفيحلف لهم ؟ فقال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان ، فإنّما لها من مالها ثلثه » [٤].

---

(١) في الكافي « يجوز عليه اذا أقر به دون الثلث » وقال العلامة المجلسي : ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحد ، الا أن يكون « دون » بمعنى «عند» ، أو يكون المراد به الثلث و مادون ويكون الاكتفاء بالثاني مبنياً على الغالب لان الغالب اما زيادته عن الثلث أو نقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر .

(٢) الملىء : الغنى، وقال العلامة المجلسي أى الوارث الذى أقر له مملاءته قرينة صدقه، أوالمقر ويكون المراد الصدق والامانة مجازاً ، وفى الثلث وما دونه بأن يبقى ملاءته بعد الاقرار بالثلثين وهو الظاهر مما فهمه الاصحاب ، واختلف الاصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ فى اقرار المريض اذا مات فى مرضه فقيل ينفذ من الاصل مطلقاً ،وقيده جماعة منهم الشيخان والمحقق بل أكثر الاصحاب بما اذا لم يكن متهماً و الا فمن الثلث ، وذهب المحقق فى النافع الى أن الاقرار للاجنبى من الاصل مع عدم التهمة، والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها أيضاً ، وقوى العلامة فى التذكرة اعتبار العدالة فى المريض وجعلها هى الدافعة للتهمة ولعله أخذه من رواية ابن حازم الاتية .

(٣) قوله «مرضياً » أى غير متهم .

(٤) يعنى بالتهمة أن يظن بهارادته الاضرار بالورثة وان لايبقى لهم شىء . (الوافى)

باب ٦١٥
اقرار بعض الورثة بعتق أو دين

٥٥٤٧ ١ ـ روى يونس بن عبدالرّحمن ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه ، فقال : تجوز عليه شهادته ولا يغرم ، ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة »[(١)].

٥٥٤٨ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين فقال : يلزمه ذلك في حصّته » .

٥٥٤٩ ٣ ـ وفي حديث آخر : « أنّه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اُجيز ذلك على الورثة ، وإن لم يكونا عدلين اُلزما ذلك في حصّتهما »[(٢)].

باب ٦١٦
الرّجل يموت وعليه دين وله عيال

٥٥٥٠ ١ ـ روى ابن أبي نصر البزنطيّ باسناده[(٣)] أنّه « سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين فينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم ، وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال »[(٤)] .

---

(١) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما اذا رضي الورثة بالإستسعاء ، قال المحقق في الشرايع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والامضى في نصيبهما ولا يكلف أحدهما شراء الباقي. (المرآة)

(٢) رواه الشيخ في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٩ في الضعيف في ضمن حديث ولفظه «ان أقر اثنان من الورثة ـ الخ».

(٣) رواه الكليني في المرسل كالصحيح ج ٧ ص ٤٣ ، و نحوه في الصحيح عن عبدـ الرحمن بن الحجاج .

(٤) أي من أصل المال دون الثلث ، وقيل بالمعروف من غير اسراف وتقتير ، وهو بعيد . (المرآة)

باب ٦١٧
نوادر الوصايا

٥٥٥١ ١ ـ روى محمّد بن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أعتق أبوجعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم ، فقلت له : يا أبة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء ! فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرباً فيكون هذا بهذا » .

٥٥٥٢ ٢ ـ وروى الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة يوصي بوصيّة ، فإذا أفاق أمضى وصيّته » .

٥٥٥٣ ٣ ـ وروى ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا الحسن عليه السّلام عمّا يقول النّاس في الوصيّة بالثلث والرُّبع عند موته أشيء صحيحٌ معروفٌ ، أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الّذي صنع أبي عليه السّلام » [(١)].

٥٥٥٤ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام [(٢)] قالت : « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاُغمي عليه فلمّا أفاق قال : اُعطوا الحسن بن عليّ بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس [(٣)] ـ سبعين ديناراً ، قلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة [(٤)] ؟! فقال : ويحك أما تقرئين

---

(١) رواه الكليني في الصحيح ، وفعله (ع) ذلك لبيان الجواز أو الورثة كانوا راضين والا فالاولى الاكتفاء بالربع والخمس كما تقدم .

(٢) هكذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي ج٧ ص٥٥ «سالمة مولاة أبي عبدالله (ع)» .

(٣) الافطس في كتب الانساب لقب أحد ابنيه الحسين بن الحسن أو عبدالله بن الحسن .

(٤) الشفرة ـ بالفتح ـ : السكين العظيم . وفي الكافي «قال ابن محبوب في حديثه : حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك» .

القرآن ! ؟ قلت : بلى، قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » .

٥٥٥٥ ٥ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « إنّ أبي حضره الموت فقلت له : اُوص ، فقال : هذا ابني ـ يعني عمر ـ فما صنع فهو جائز ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك وأوجز ، قال : قلت : فإنّه أمر وأوصى لك بكذا وكذا ، فقال : أجز [١] ، قلت : فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة ، فلمّا أعتقناها بان أنّها لغير رشدة [٢] فقال : قد أجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى اُضحيّة على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه » .

٥٥٥٦ ٦ ـ وروى عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن الحسن بن مالك قال : « كتبت إليه ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ رجل مات وجعل كلّ شيء في حياته لك ، ولم يكن له ولد ، ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم ، فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به ؟ فكتب عليه السلام : أطلق لهم » [٣] .

٥٥٥٧ ٧ ـ وروى محمّد بن يعقوب الكلينيّ ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال : « كتبت إلى عليّ بن محمّد عليهما السلام رجل جعل لك ـ جعلني الله فداك ـ شيئاً من ماله ، ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك ؟ فقال : هو بالخيار في ذلك مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به وقد احتاج إليه [٤] ،

(١) أى امض الوصية كما أوصى .

(٢) أى ولدت من غير نكاح شرعى ، يقال : هذا ولد رشدة ـ بكسر الراء ـ اذا كان لنكاح صحيح كما يقال فى ضده «ولد زنية ـ بالكسر أيضاً ـ كما فى النهاية .

(٣) قال العلامة المجلسى : لو كان جعل ماله له (ع) بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة أو لكونهم أيتاما ولو كان بالهبة فاما تبرعاً أو لعدم تحقق الاقباض .

(٤) لم أجده فى مظانه فى الكافى ولعله فى كتابه « رسائل الائمة » ومن المأسوف عليه فقدان نسخة هذا الكتاب ، والسند صحيح وقيل : يدل على أنه مالم يقبض العطايا يجوز له الرجوع والموصى بالخيار فى الرجوع الى أن يموت .

قال : وكتبت إليه رجل أوصى لك ـ جعلني الله فداك ـ بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمّه ، ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى ، وأعطى من حرم ، أيجوز له ذلك ؟ فكتب عليه السلام : هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت ».

٥٥٥٨ ٨ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيديّ ، عن الحسن بن راشد [1] قال : « سألت العسكريّ عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال : ثلثي بعد موتي بين مواليّ وموالياتي ، ولأبيه موال يدخلون موالي أبيه في وصيّته بما يسمّون مواليه أم لا يدخلون ؟ فكتب عليه السلام : لا يدخلون » [2].

٥٥٥٩ ٩ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى قال : حدّثنا محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن محمّد [3] قال : « كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء [4] أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهوديّ ؟ فكتب عليه السلام : أوصله إليّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله تعالى » [5].

٥٥٦٠ ١٠ ـ وروى السكونيّ بإسناده قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ عند موته فقال لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال فقال: أيّهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم أحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان » [6].

---

(١) هو الحسن بن راشد أبو على البغدادى مولى آل مهلب ثقة من أصحاب أبى جعفر الجواد عليه السلام وبهذه القرينة يكون المراد بالعسكرى أبا الحسن على بن محمد الهادى عليهما السلام .

(٢) يدل على أن المولى ينصرف الى مولاه لاالى مولى أبيه وان أطلق عليه فهو على المجاز والاطلاق منصرف الى الحقيقة . (م ت)

(٣) هو محمد بن محمد بن يحيى أبو على العلوى جليل من أهل نيشابور .

(٤) أى لاهل دينه وملته أو المتديّن منهم .

(٥) حمله فى التهذيبين على انفاذه فى الديان لانه (ع) أعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه (الوافى) أقول : قوله «عرفنيه» أى من بين الاموال التى ترسله الى .

(٦) قال المولى المجلسى : هذا من الصلح الاجبارى .

٥٥٦١ **١١** ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له [١] : « إنَّ في بلدنا ربما اُوصي بالمال لآل محمّد فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى أستأمرك ، فقال : لاتأتني به ولا تعرَّض له » [٢] .

٥٥٦٢ **١٢** ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرَّجل أبا عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرَّجل : إنّما أوصى بها الرَّجل لولد فاطمة ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّها لاتقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرَّجل وله عيال » [٣] .

٥٥٦٣ **١٣** ـ وروى ابن فضّال ، عن عليِّ بن عقبة ، عن بريد بن معاوية عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إنَّ رجلاً أوصى إليَّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل ، وذكر الّذي أوصى إليَّ أنَّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم وعنده رهن بهاجام من فضّة فلمّا هلك الرَّجل أنشأ الوصيُّ يدَّعي أنَّ له قبله أكرار حنطة ، قال : إن أقام البيّنة وإلاّ فلا شيء له ، قال : قلت له : أيحلُّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلُّ له ، قلت : أرأيت لو أنَّ رجلاً اعتدى عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أيحلُّ ذلك له ؟ فقال : إنَّ هذا ليس مثل هذا » [٤] .

---

(١) أحمدبن حمزة هذا هو ابن اليسع القمي، كان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) ثقة ثقة . «جش»

(٢) النهى اما للتقية أوعدم أهلية الراوى للوكالة وان كان ثقة فى الرواية . (مت)

(٣) أى لايسعهم جميعاً ، ولا يمكن توزيعها و ايصالها الى جميعهم ، و اعطاؤها بعضهم يكفى .

(٤) السند موثق كما فى الكافى ، وفى الشرايع « لوكان للوصى دين على الميت جاز أن يستوفى مما فى يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقاً » وقال فى المسالك: القول الاول للشيخ فى النهاية ، ويمكن الاستدلال له بموثقة بريدبن معاوية ، والقول الثانى لابن ادريس وهو الاقوى . والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها أنها مفروضة فى ←

٥٥٦٤ **١٤** ـ وروى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن حبيب [(١)] ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط اُختي بقيّة الدّنانير ، فمات ولم أشهد موته ، فأتى رجل مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر إلى الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى اُختي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ، ولم تعلم اُخته أنّ عندي شيئاً ؟ فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال » [(٢)] .

٥٥٦٥ **١٥** ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام « في قول الله عزّ وجلّ « الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف حقّاً على المتّقين » قال : هو شيء جعله الله عزّ وجلّ لصاحب هذا الأمر [(٣)] ، قلت : فهل لذلك حدّ ؟ قال : نعم ، قال : قلت : وما

← استيفاء أحد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر ونحن نقول بموجبه ليس له الاستيفاء بدون الاذن كباقي التصرّفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته ، والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بأن هذا ليس مثل هذا ، أى هذا يأخذ باطلاع الوصى الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لايطلع عليه أحد .

(١) في الكافي ج ٧ ص ٦٤ والتهذيب « عن عبدالله بن جبلة » وهو الصواب لان عبدالله ابن حبيب من أصحاب أمير المؤمنين على (ع) وعبدالله بن جبلة ثقة من أصحاب الكاظم (ع) ، ولعل التصحيف من النساخ .

(٢) في الكافي مكان الاخت الاخ ، وقال العلامة المجلسي : العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لايخلو من اشكال الا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة الى اخباره ويمكن أن يقال : انما حكم (ع) بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها .

(٣) لعل المراد للوالدين والاقربين اذا كانوا أصحاب هذا الامر أى المعرفة (مراد) وقال الفيض ـ رحمه الله ـ بعد نقله في باب صلة الامام من كتاب الخمس: لعل معناه أن المراد بالوالدين النبى والوصى كما ورد « أنا وأنت ياعلى أبوا هذه الامة » ، وبالاقربين سائر الائمة عليهم السلام لانهم ذووا قرباهم وهم أقرب اليه من غيرهم فيصير معنى الاية أن على تارك الخير أن يوص لصاحب زمانه منهم كان من كان .

هو ؟ قال : أدنى ما يكون ثلث الثّلث ».

٥٥٦٦ **١٦** ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن ، عن داودبن النعمان ، عن الفضيل مولى أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « أشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيّته إلى علي عليه السّلام أربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وآخر لم أحفظ اسمه »(١).

٥٥٦٧ **١٧** ـ وروى محمّدبن يعقوب الكليني ـ رضي الله عنه ـ عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : « إنّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً و عليه دين وليس يعلم به الغرماء ، فإن قضي لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء ؟ فقال : أنفقه على ولده »(٢).

٥٥٦٨ **١٨** ـ وروى محمّدبن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : « سألته عن الرّجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم هو بمنزلة الوصيّة »(٣).

---

(١) «ولم أحفظ اسمه» من كلام الراوى.

(٢) سند هذا الخبر ضعيف بعلى بن أبى حمزة ومادل عليه مخالف لخبر البزنطى و ابن الحجاج المتقدم ذكرهما ص ٢٣٠ وقال الشيخ فى التهذيب بعد تضعيفه السند : لايجوز العدول الى هذا الخبر من الخبرين المتقدمين لان خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها ، وذلك أنه لايصح أن ينفق على الورثة الا مما ورثوه ، وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال : «من بعد وصية يوصى بها أو دين» فشرط فى صحة الميراث أن يكون بعد الدين ـ انتهى ، وقال الفاضل التفرشى : لعل هذا الحكم محمول على خصوص الواقعة كأن يكون (ع) يعرف الغرماء بأعيانهم ويعلم أن عندهم من الزكاة فيجعل تلك الديون فى زكاتهم حيث أن الامام أولى بالمؤمنين من أنفسهم أو يعلم أن عليهم الخمس فيجعلها فى خمسهم من حصته (ع) ويتصدق هو عليهم الى غير ذلك ـ انتهى ، وقال العلامة المجلسى : يمكن حمل الخبر على أنه (ع) كان عالماً بأنه لاحق لارباب الديون فى خصوص تلك الواقعة ، أو أنهم نواصب فاذن له التصرّف فى مالهم ، أو على أنهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من أى مال تيسّر .

(٣) يدل على جواز الرجوع فى الوصية والتدبير مادام حياً .

٥٥٦٩ ١٩ ـ وروى عليُّ بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السّلام؟ قال: نعم، قلت: وهما في ذلك السنّ؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما في أقلّ من خمس سنين».

باب ٦١٨
الوقف والصدقة والنُّحل (١)

٥٥٧٠ ١ ـ كتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام «في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام، فوقّع عليه السلام: الوقوف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى».

٥٥٧١ ٢ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى اليقطينيّ، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسين (٢) قال: «كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّي وقفت أرضاً على ولدي وفي حجّ ووجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي ولمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى، فقال: أنت في حلّ وموسّع لك» (٣).

٥٥٧٢ ٣ ـ وروى عليُّ بن مهزيار قال: قلت له (٤): «روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم (٥) فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف

---

(١) النحل ـ بالضم ـ مصدر قولك نحلته من العطية أنحله نُحلا.

(٢) الظاهر أنه أبوالحسين بن هلال الثقة، كان من اصحاب أبي الحسن الثالث (ع).

(٣) محمول على ماذا كانت الازالة قبل الاقباض وتمامية الوقف اذ حينئذ لم يلزم و يجوز التصرّف بالملكية (مراد) وقال المولى المجلسي: يمكن أن يكون التغيير للتقية لما أدخله (ع) في الموقوف عليهم، أولعدم القبض، أولعدم شرط من شروط الوقف، والاول أظهر.

(٤) أى قلت لابى جعفر الثانى (ع) كما هو فى الكافى ج ٧ ص ٣٦.

(٥) أى يكون مؤبداً أوموقتاً بوقت معلوم فيكون حبساً (م ت)، «فهو واجب على الورثة» أى يجب انفاذه الى ذلك الوقت، وينبغى تقييده بما اذا خرج مايصل الى الموقوف عليه بعد ←

إلى غير وقت جهلٌ مجهول باطلٌ مردودٌ على الورثة [١] ، وأنت أعلم بقول آبائك عليك وعليهم السلام ، فكتب عليه السلام : هوهكذا عندي » [٢] .

٥٥٧٣ ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن العبيديّ ، عن عليّ بن سليمان بن رشيد قال : « كتبت إليه [٣] : جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فإن لم يكن لي ولدٌ وحدث بي حدثٌ فما ترى جعلت فداك أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين ، أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنّي أتخوّف أن لاينفذ الوقف بعد موتي ، فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمت كتابك في أمر ضياعك وليس لك أن تأكل منها [٤] ولا من الصدقة ، فان أنت أكلت منها لم ينفذ ، إن كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك فإن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام » [٥] .

← موت الواقف عن ثلثه لان مثله يرجع الى الوصية ، يدل عليه رواية خالدبن نافع فى الباب الاتى(مراد) وقال الشيخ : معنى الوقت المعلوم ذكر الموقوف عليه دون الاجل وقال: كان هذا تعارفاً بينهم فان الوقف متى لم يكن مؤبداً لم يكن صحيحاً .

(١) فى الكافى والتهذيب « جهل مجهول وهو باطل مردود » .

(٢) ان كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحة تكون كثيراً ما فى المكاتيب ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) زاد فى الكافى والتهذيب « يعنى أبا الحسن عليه السلام » .

(٤) اعلم أن المقطوع به فى كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه فى صحة الوقف ، فلو وقف على نفسه بطل ، وكذا لو شرط لاداء ديونه أو الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء ، فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه ، ومنع ابن ادريس منه مطلقاً ، وهذا الخبر يدل على الحكم فى الجملة وان احتمل أن يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه. (المرآة)

(٥) يدل على أنه اذا خاف أن لايصرف الوقف فى مصرفه فالتصدق بالمال أفضل . (م ت)

٥٥٧٤ ٥ ـ وروى محمّد بن عيسى العبيدي قال: «كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه السلام مدبّر وقف ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله، فكتب عليه السلام: يباع وقفه في الدّين»[1].

٥٥٧٥ ٦ ـ وروى محمّد بن أحمد، عن عمر بن عليّ بن عمر، عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: «كتبت إليه عليه السلام: ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه[2] هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟[3] فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف»[4].

٥٥٧٦ ٧ ـ وروى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرّجل يوقف الضيعة ثمّ يبدو له أن يُحدث في ذلك شيئاً، فقال: إن كان أوقفها لولد أو لغيرهم[5] ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم[6] لم يكن له أن يرجع فيها [وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم

---

(١) قوله «مدبر وقف» بالمجهول مجاز على حبس خدمته مدة معينة كما يجيىء في مكاتبة علي بن معبد. (مراد)

(٢) قوله «ما بقي» أي الرجل حياً. و «من ثلثه» أي ينفذ من الثلث مادام الثلث باقياً، فان مات قبل التمام كان الباقي للورثة. «ولم يأمر بانفاذ ثلثه» أي لم يوص بأن يعطى الثلث أو لم يوص بأن يجرى عليه الثلث فانه لو أوصى كذلك كان الباقي لورثته. (م ت)

(٣) أي يجعله وقفاً بسبب الاجراء أي حتّى يجرى عليه من حاصله.

(٤) لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بأن يوقف. وقال بعض الشراح: لعل المراد أن الميت أوصى بالاجراء على الموصى له من الثلث ولم يأمر باعطاء الثلث والاجراء يشمل الايقاف فهل يجوز حينئذ ايقاف الثلث؟ فكتب عليه السّلام بالاعطاء ونهاه عن الايقاف والله أعلم.

(٥) في الكافي والتهذيب «أوقفها لولده ولغيرهم».

(٦) «ولايتها لهم» أي شرط ولاية الضيعة لاجل الصغار بأن يكون تصرفه فيها من جانب الصغار (مراد) وقال العلامة المجلسي: اختلف الاصحاب في أنه هل يشترط نية القبض من الولي أم يكفي كونه في يده، والاشهر الثاني، والخبر ظاهراً يدل على الاول الا أن يقرء ←

ولم يخاصموا حتّى يحوزها عنه فله أن يرجع فيها] [١] لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا ».

٥٥٧٧ ٨ ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النّوفلي [٢] قال : « كتبت إلى أبي جعفر الثّاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرّجل الّذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرّقون في البلاد ، وفي ولد الواقف حاجة شديدة فسألوني أن أخصّهم بها دون سائر ولد الرّجل الّذي يجمع القبيلة ، فأجاب عليه السلام : ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تبتغي من كان غائباً » [٣].

٥٥٧٨ ٩ ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار قال : « كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أو يقوّمها على نفسه بما اشتراها به أو يدعها موقوفة ؟

← « شرط » على بناء المجهول أى شرط الله وشرع ولايته ، ثم اعلم أنه لا خلاف فى الاكتفاء بقبض الاب والجد له مع النية ، وفى الوصى خلاف . وفى بعض النسخ « حتى يجوزوها » من التجويز أى يجبره الاولاد على القبض ولم يسلمها اليهم بالاختيار ولا ولاية له عليهم حتى يكفى قبضه عنهم فله الرجوع .

(١) ما بين القوسين ليس فى بعض النسخ وهو موجود فى الكافى والتهذيب .

(٢) موسى بن جعفر البغدادى له كتاب وفى فهرست الشيخ عنه محمد بن أحمد بن يحيى وعدم استثنائه من رجال روى عنهم محمد بن أحمد بن يحيى ينبىء عن حسن حاله ، والله أعلم (جامع الرواة) وعلى بن محمد بن سليمان حاله مجهول . والخبر رواه الكلينى ج ٧ ص ٣٨ عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن على بن محمد بن سليمان مع اختلاف فى اللفظ .

(٣) ما تضمنه الخبر من أنه اذا وقف على قبيلة فلا يجب اعطاء من كان خارجاً عن البلد هو المشهور بين الاصحاب فى الوقف على غير المنحصر لكن قالوا بجواز التتبع فى غير البلد أيضاً ، ثم اختلفوا فيمن يوجد منهم فى البلد هل يجب الاستيعاب أم لا ، والاحوط الاستيعاب .

فكتب إليّ عليه السلام: أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حصّتي [١] من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وأنّ ذلك رأيي إن شاء الله، أو يقوّمها على نفسه إن كان ذلك أرفق به. قال: وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر أنّ بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم [٢] فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته، فكتب عليه السلام بخطّه إليّ: أعلمه أنّ رأيي إن كان قد علم اختلاف ما بين أصحاب الوقف وأنّ بيع الوقف أمثل [٣] فليبع فإنّه ربما جاء في الاختلاف تلف الأموال والنفوس».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: هذا وقف كان عليهم دون مَن بعدهم ولو كان عليهم وعلى أولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين إلى أن يرث الله

---

(١) في الكافي «أني آمره ببيع حقّي». وقال العلامة المجلسي: يحتمل أن يكون هذا الخمس حقّه عليه السلام وقد كان أوقفه السائل فضولا فلما لم ينفذه عليه السلام بطل، و أيضاً لا يصح وقف مال الانسان على نفسه فلذا أمره عليه السلام ببيعه، ويحتمل أن يكون من مال السائل ولما لم يحصل القبض بعد لم يقبله عليه السلام وقفاً حتى يحصل القبض بل رده ثم بعد ابطال الوقف أمره ببيع حصته هدية وفي الاخير كلام ـ انتهى، وقال الفاضل التفرشي: ظاهره أنه ملك الامام عليه السلام خمس الضيعة الموقوفة فلذا جوز بيعها.

(٢) تفاقم الامر اذا عظم. (الصحاح)

(٣) قال العلامة المجلسي: يخطر بالبال أنه يمكن حمل الخبر على ما اذا لم يقبض الضيعة الموقوفة ولم يدفعها اليهم، و حاصل السؤال أنه يعلم أنه اذا دفعها اليهم يحصل بينهم الاختلاف وتشتد لحصول الاختلاف قبل الدفع بينهم بسبب الضيعة أولامر آخر أيدعها موقوفة ويدفعها اليهم أو يرجع من الوقف لعدم لزومه بعد ويدفع اليهم ثمنها أيهما أفضل؟ فكتب عليه السلام البيع أفضل لمكان الاختلاف المؤدي الى تلف النفوس والاموال، فظهر أنه ليس بصريح في جواز بيع الوقف كما فهمه القوم واضطروا الى العمل به مع مخالفته لاصولهم والقرينة عليه أن أول الخبر أيضاً محمول على ذلك كما عرفت.

الأرض ومن عليها لم يجز بيعه أبداً [1].

٥٥٧٩ ١٠ ـ وروى محمّد بن عيسى، عن أبي عليّ بن راشد قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام فقلت: جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنبي بألف درهم، فلمّا وفّرت المال خبّرت أنّ الأرض وقف، فقال: لايجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلّة في مالك ادفعها إلى من وُقِفت عليه، قلت: لا أعرف لها ربّاً، قال: تصدّق بغلّتها» [2].

٥٥٨٠ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن جعفر بن حنان [3] قال «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة له من أبيه وقرابة من اُمّه

---

(١) قال استاذنا الشعراني ـ رضوان الله تعالى عليه ـ (*) ويحتمل أن الوقف لم يكن تماماً بالقبض فتردّد الواقف بين أن يعطيهم عين الضيعة وقفاً أو ينقضه ويبيعه ويعطيهم ثمنها واستصلح الامام عليه السلام فرأى له الثاني، وهذا من افادات فخر المحقّقين في الايضاح وهو قريب جداً فيسقط الاستدلال به على بيع شيء من الوقف. وما ذكروه في دفع الاحتمال غير خال عن التكلف، وبالجملة فبيع الوقف على خلاف القاعدة ولا يذهب اليه الا بدليل لا يحتمل في الظاهر غير جواز البيع بعد تمام الوقف وهو غير موجود.

(٢) سند الخبر صحيح ويدلّ على عدم جواز بيع الوقف ووجوب دفعه الى الموقوف عليه ومع عدم المعرفة يتصدق بحاصلها الى أن يتحقق عنده المصرف (م ت) وقال العلامة المجلسي: لعل الاوفق باصول الاصحاب التعريف ثم التخيير بين التصدق والضمان أوالضمان و الوصية به الا أن يخصّ الوقف بهذا الحكم، والفرق بينه وبين غيره ظاهر فالعدول عن النص الصحيح غير موجه.

(٣) في بعض النسخ «جعفر بن حيان» كما في الكافي وهو واقفي ولم يوثق بل هو مجهول الحال.

(*) فجعنا بمفاجأة الاجل لاستاذنا الفقيد السعيد، بطل العلم والعمل والتقى، جامع المعقول والمنقول الميرزا أبو الحسن الشعراني ـ رحمه الله ـ الذى كاد أن لايسمح الدهر بمثله، فقد لبّى دعوة ربه ليلة الاحد لسبع خلون من شهر شوال المكرّم سنة ١٣٩٣ ودفن في مقبرة في بستان بجوار روضة سيدنا عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عليه السلام بالرّي، راجع ترجمته بقلمه (ره) في مقدمة المجلد الأول من كتاب الوافي للفيض القاشاني طبع المكتبة الاسلامية بطهران.

وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلّة ليس بينه و بينه قرابة بثلاثمائة درهم كلّ سنة ويقسم الباقي على قرابته من أبيه واُمّه ، قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقفها إلاّ خمسمائة درهم ، فقال : أو ليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة بثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من أبيه واُمّه قلت : نعم ، قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفوا الموصى له ثلاثمائة درهم، ثمّ لهم ما بقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الّذي أوصى له ، قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد منهم [1] فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت [2] تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقي [منهم أحد] وبقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا إليها ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا » [3] .

---

(١) قوله « لورثته » يدل على أن المراد بالعقب الوارث أعم من أن يكون ولداً أو غيره . (م ت)

(٢) أى يرجع الى قرابة الميت وقفاً بشرائطه لان الميت وقفها وأخرج منها شيئاً وجعل الباقي بين الورثة ، فاذا انقطع القريب كان لهم ولا يخرج عن الوقف ، ويحتمل عوده الى الملك . (م ت)

(٣) يحمل جواز البيع على بيع تلك الحصة لكنها غير معينة المقدار لاختلافها باختلاف السنين فى القيمة ، ويمكن حمل ماورد فى جواز البيع على الوقف الذى لم يكن لله تعالى وما ورد بعدم الجواز على ما نوى القربة فيه وبه يجمع بين الاخبار ويشهد عليه شواهد منها (م ت) وقال استاذنا الشعرانى ـ رحمه الله ـ : الحديث يدل على جواز بيع الوقف عند الحاجة وكون البيع أنفع ، وأفتى به جماعة من العلماء كالسيّد فى الانتصار وابن زهرة فى الغنية وادّعى الاجماع عليه ، ولا بأس به فى الوقف على بطن واحد دون من بعدهم وقد توهم دلالة الحديث على جواز البيع مع كونه أنفع مطلقاً وان لم يكن لاصحاب الوقف حاجة وهذا توهم فاسد اذ لايدل الحديث الا على الجواز مع الحاجة ، وتمام الكلام فى الفقه ـ انتهى وقال فى المسالك : القول بجواز البيع فى الجملة للاكثر ومستنده صحيحة ابن مهزيار ، ومن فهم هذه الرواية اختلفت أقوال المجوزين فمنهم من شرط فى جواز بيعه حصول الامرين ←

٥٥٨١ **١٢** ـ وروى العبّاس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى ، عن مهران بن محمّد قال : « سمعت أباعبدالله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم[١] فأوقف لكلّ موسم مالاً ينفق فيه » .

٥٥٨٢ **١٣** ـ وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبوجعفر عليه السلام « ألا اُحدّثك بوصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى ، فأخرج حقّاً أوسفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السّبعة : العواف ، والدّلال ، والبُرقة ، والمَيثَب ، والحسنى ، والصافية ، ومال اُمّ - إبراهيم[٢] إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام ، فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن ، فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي ، شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود الكنديُّ والزّبير بن العوّام ، وكتب عليُّ بن أبي طالب عليه السلام » .

وروي أنّ هذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به ، فلمّا قُبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها ، فشهد عليٌّ عليه السلام وغيره أنّها وقف عليها .

→ وهما الاختلاف وخوف الخراب ، ومنهم من اكتفى بأحدهما ، والاقوى العمل بما دلت عليه ظاهراً من جواز بيعه اذا حصل بين أربابه خلف شديد ، وأن خوف الخراب مع ذلك أو منفرداً ليس بشرط لعدم دلالة الرواية عليه ، وأما مجوز بيعه مع كون بيعه أنفع للموقوف عليهم وان لم يكن خلف فاستند فيه الى رواية جعفر بن حنان ومال الى العمل بمضمونها من المتأخرين الشهيد فى شرح الارشاد والشيخ على ، مع أن فى طريقها ابن حنان وهو مجهول ، فالعمل بخبره فيما خالف الاصل والاجماع فى غاية الضعف .

(١) أى يقام له مجلس تذكار فى المواسم.

(٢) فى الكافى فى غير موضع « ما لام ابراهيم » والمراد مشربة أم ابراهيم ـ أعنى مارية القبطية ـ وهى بعوالى المدينة بين النخيل ، وهذه الحوائط السبعة من أموال مخيريق اليهودى الذى أوصى بأمواله الى النبى صلى الله عليه وآله على قول وعلى آخر هى من أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وآله وقيل غير ذلك راجع وفاء الوفاء للسمهودى.

المسموع من ذكر أحد الحوائط الميثب ولكنّي سمعت السيّد أبا عبدالله محمّد ابن الحسن الموسويّ ـ أدام الله توفيقه ـ [١] يذكر أنّها تعرف عندهم بالميثم.

٥٥٨٣ **١٤** ـ وروى محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الفرج، عن عليّ بن معبد قال: «كتب إليه[٢] محمّد بن أحمد بن إبراهيم في سنة ثلاث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك؟ فكتب عليه السلام: لا يبيعونه إلى ميقات شرطه إلّا أن يكونوا مضطرّين إلى ذلك، فهو جائز لهم»[٣].

٥٥٨٤ **١٥** ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن اُذينة قال: «كنت شاهداً لابن أبي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلّة داره[٤] ولم يوقّت وقتاً فمات الرّجل وحضرت ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الّذي جعل له غلّة الدّار، فقال ابن أبي ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال محمّد بن مسلم الثقفيّ: أما إنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول: قضى عليّ عليه السلام بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث[٥]

---

(١) هو الشريف أبو عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسن بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام وهو المعروف بنعمة الذى صنّف المصنف هذا الكتاب اجابة لملتمسه.

(٢) يعنى الى على بن محمد أبى الحسن الهادى عليهما السّلام فان محمد بن أحمد بن ابراهيم كان من أصحابه.

(٣) حمل على بيع خدمته فيكون المراد بالبيع الصلح أو الاجارة مجازاً، وهو بعيد جداً.

(٤) فى الكافى والتهذيب «كنت شاهد ابن أبى ليلى ـ الخ»، وقوله: «لم يوقت وقتاً» أى لم يجعله وقفاً مؤبداً ولا سكنى مدة عمره أو عمر الساكن.

(٥) أى حكم عليه السلام بأن ما كان حبساً كذلك يرد الى الورثة بعد موت الحابس ويجعل ميراثاً لورثته. (م ت)

فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم ، قال : فأرسل فأتني به ، فقال له محمّد بن مسلم : على أن لا تنظر من الكتاب إلاّ في ذلك الحديث ، قال : لك ذلك ، قال : فأحضر الكتاب وأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السّلام في الكتاب فردّ قضيّته »[١] .

والحبيس كلّ وقف إلى غير وقت معلوم هو مردودٌ على الورثة .

٥٥٨٥ ١٦ ـ وروى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالرّحمن الجعفيّ[٢] قال : « كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني ، فلمّا طال ذلك شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ ! قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي : كيت وكيت ، قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قد قال ذلك فحلفت له ، فقضى لي بذلك » .

٥٥٨٦ ١٧ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس عن أبي-عبدالله عليه السلام قال : « ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه[٣] ، وغرس يغرسه ، وبئر يحفرها ، وصدقة يجريها ، وسنّة يؤخذ بها من بعده » .

٥٥٨٧ ١٨ ـ وروى عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن حمران[٤] ، عن زرارة عن أبي-جعفر عليه السلام « في الرّجل يتصدّق بالصدقة المشتركة ، قال : جائز »[٥] .

---

(١) يدل على أنه اذا لم يوقت وقتاً ومات الحابس يرد ميراثاً على ورثته ويبطل الحبس كما هو مقطوع به في كلام الاصحاب . (المرآة)

(٢) في الكافي « عبدالرحمن الخثعمي » وبكلا العنوانين مجهول ولا يضر لصحته عن عبدالله بن المغيرة وهو ثقة ثقة جليل ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

(٣) أي مكتوب من العلوم الدينية أو القرآن والاول أظهر . (م ت)

(٤) هو النهدي الثقة بقرينة علي بن اسباط راوي كتابه .

(٥) يدل على جواز الوقف والصدقة في الحصة المشاعة . (المرآة)

٥٥٨٨ **١٩** ـ وروى الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال « في رجل تصدّق على ولد له قد أدركوا فقال : إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهي ميراث ، فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الّذي يلي أمرهم (١) وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ » (٢) .

٥٥٨٩ **٢٠** ـ وفي رواية ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدّار ، أله أن يرجع فيه ؟ فقال : نعم إلاّ أن يكون صغيراً » (٣) .

٥٥٩٠ **٢١** ـ وروى موسى بن بكر (٤) ، عن الحكم قال : « قلت لأبي عبدالله عليه السلام « إنّ والدي تصدّق عليّ بدار ثمّ بداله أن يرجع فيها وإنّ قضاتنا يقضون لي بها ، فقال : نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك إنّما الصدقة لله عزّ وجلّ فما جعل لله فلا رجعة فيه له (٥) ، فإن أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وإن رفع صوته

---

(١) يدل على اشتراط الوقف والصدقة بالقبض ، وعلى أن قبض والد الصغير بمنزلة قبضه (م ت) وقال العلامة المجلسي : ظاهره عدم اشتراط نية القبض كما ذهب اليه جماعة ، وقيل يشترط .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالصدقة في هذا الخبر وأمثاله الوقف فيدلّ على أن الوقف الذى لا يصح الرجوع فيه ولا بيعه هو ما اريد به وجه الله ويدل بعض الاخبار ظاهراً على اشتراط القربة في الوقف كما ذهب اليه بعض الاصحاب، ويحتمل أن يكون المراد بالصدقة فيها أو في بعضها المعنى المعروف ولا خلاف ظاهراً في اشتراطها بالقربة . (المرآة)

(٣) يدل على أن الصدقة على الصغار لا يجوز الرجوع فيها لانها مقبوضة بيده ومعوضة أيضاً لما جعلت لله تعالى، وما كان له فهو معوض لا رجعة فيه .

(٤) كذا في النسخ والظاهر تصحيفه لما جعل في بعضها « عن ابن بكر » وكأنه صححها بعض بموسى بن بكر، والصواب «عن ابن بكير» كما في الكافي والتهذيب وفيهما «عن الحكم بن ابي عقيلة » وهو غير مذكور والمذكور الحكم أخو أبي عقيلة وحاله مجهول .

(٥) لعل فيه دلالة على جواز أخذ الحق بقول القاضي الفاسق ، وأنه يجوز أن يفعل مع الاب ما يقتضيه من الدعوى مع ملاحظة أدبه .

فاخفض أنت صوتك ، قال : قلت له : إنّه قد توفّي قال : فأطب بها »[1] .

٥٥٩١ **٢٢** ـ وروى ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ، « تصدّق أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بداره الّتي في المدينة في بني زريق[2] فكتب « بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق به عليّ بن أبي طالب وهو حيّ سَوِيٌّ ، تصدّق بداره الّتي في بني زريق صدقة لاتباع ولا توهب ولاتورث حتّى يرثها الله الّذي يرث السّماوات والأرض [3] و أسكن هذه الصدقة خالاته ماعشن وعاش عقيبهنّ فإذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين ، شهد[الله] ....»[4] .

٥٥٩٢ **٢٣** ـ وروى حمّادبن عثمان ، عن أبي الصباح [الكنانيّ][5] قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : « إنّ اُمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار ، فقلت لها : إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك ما بدالك وكلّما ترى أنّه يسوغ لك ، فتوثّقت[6] فأراد بعض الورثة أن يستحلفني أنّي قد نقدت هذا الثّمن ولم أنقدها شيئاً فماترى ؟ قال : احلف له» .

٥٥٩٣ **٢٤** ـ وروى محمّدبن سليمان الدّيلميّ ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره ، ثمّ يموت ، قال : يقوّم

---

(١) أى تصرّف فيها هنيئاً لك، أمر من طاب يطيب .

(٢) بنوزريق بطن من الانصار . (المغرب)

(٣) فى بعض النسخ « حتى يرثها الله رب السماوات و الارض » و فى التهذيبين مثل ما فى المتن .

(٤) أى شهدالله وفلان وفلان فالمعنى شهد الخ .

(٥) تقدمت هذه الرواية بعينها فى باب الايمان والنذور تحت رقم ٤٢٧٦ « عن حمادبن عثمان عن محمد بن أبى الصباح قال : قلت ـ الخ » وفى التهذيب « عن حماد ، عن محمد بن فضيل عن أبى الصباح » وروى الكلينى ج٧ ص٣٣ نحوه عن محمد بن مسلم، عن محمد بن مسعود الطائى.

(٦) أى جعلت له وثيقة و حجة .

ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه »[١] .

٥٥٩٤ **٢٥** ـ و روى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : قال أبوجعفر عليه السلام : « من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث فهي له »[٢] .

٥٥٩٥ **٢٦** ـ وفي رواية السكونيّ « أنّ عليّاً عليه السلام كان يردُّ النّحلة في الوصيّة، [و] ما أقرّ عند موته بلاثبت ولا بيّنة ردّه »[٣] .

٥٥٩٦ **٢٧** ـ وروى محمّدبن عليّ بن محبوب ، عن عليّ بن السنديّ ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال : «أوصى أبوالحسن عليه السلام بهذه الصدقة : هذا ماتصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام تصدّق بأرضه في مكان كذا وكذاكلّها ، وحدُّ الأرض

---

(١) الدّيلمي ضعيف ، والظاهر أن التصدق بمعنى التمليك بقصد القربة ، ولعل التقويم ودفع الثمن على وجه الاستحباب والتراضي والاصلح بحالهما . (مراد)

(٢) الاسناد مجازى أى ثم انتقلت اليه بالميراث . (مراد)

(٣) لعل المراد أنه عليه السّلام يجعل العطية الواقعة فى مرض الموت فى الوصية ويحسبها من الثلث و ما يقربه عند الموت من غير ثبت من عقله و تزلزله و تكلمه بالهذيان من دون أن يقام بينة على ما أقربه يرده مطلقاً لا يجعل فى أصل المال ولا فى ثلثه ، و حينئذ فاما أن تكون الواو قبل « ماأقر » سقطت عن قلم بعض النساخ أوتكون زائدة و يكون ذكر ما أقر على سبيل التعداد ، ويمكن أن يكون ما أقر عند موته بياناً للنحلة (مراد) وقال المولى المجلسى : و اعلم أن الفرق بين الصدقة والنحلة و العطية لايكون الا بنية القربة ، فلوقصدها فهى صدقة ، ولو لم يقصدها فيجوز الرجوع مع بقاء العين الا أن يعوض عنها بأن يعطى بشرط العوض فى العقد أو بارادة العوض كما هو الظاهر من الاخبار ، والمشهور الاول الا فى ذوى الارحام فان المشهور أنه لايشرط القربة فى عدم جواز الرجوع و يظهر من بعض الاخبار أنهم كثيرهم و قصر المصنف و اكتفى بهذا الخبر ، و روى الشيخ و الكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام و حماد و ابن أذينة و ابن بكير و غيرهم كلهم قالوا « قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل » و أيضاً فى الصحيح عن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : « انما الصدقة محدثة ، انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون و يهبون ولا ينبغى لمن أعطى لله عزوجل شيئاً أن يرجع فيه ، و قال : وما لم يعط لله و فى الله فانه يرجع فيه نحلة كانت أوهبة ، حيزت أو لم تحز ـ الخ » .

كذا وكذا تصدَّق بها كلّها وبنخلها وأرضها وقناتها ومائها وأرحائها وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقٍّ هو لها في مرتفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعّب أو مسيل أو عامر أو غامر (١) تصدَّق بجميع حقوقه من ذلك على ولد صلبه من الرِّجال والنساء، يقسم واليها ما أخرج الله عزَّ وجلَّ من غلّتها الّذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقاً يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذَّكر مثل حظِّ الاُنثيين، فإن تزوَّجت امرأة من بنات فلان فلاحقَّ لها من هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج، فإن رجعت فإنَّ لها مثل حظِّ الّتي لم تتزوَّج من بنات فلان، وأنَّ من توفّي من ولد فلان وله ولد فلولده على سهم أبيه للذَّكر مثل حظِّ الاُنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه، وأنَّ من توفّي من ولد فلان ولم يترك ولداً ردَّ حقّه إلى أهل الصدقة، وأنّه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقٌّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي، وأنّه ليس لأحد في صدقتي حقٌّ مع ولدي وولد ولدي وأعقابهم ما بقي منهم أحدٌ، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد قسم ذلك على ولد أبي من اُمّي ما بقي منهم أحد على مثل ماشرطت بين ولدي وعقبي، فإذا انقرض ولد أبي من اُمّي ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ماشرطت بين ولدي وعقبي، فاذا انقرض ولد أبي فلم يبق منهم أحد فصدقتي على الأولى فالأولى حتّى يرثها الله الّذي ورثها وهو خير الوارثين، تصدَّق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتّاً بتلاً (٢) لامشوبة فيها ولا ردَّ أبداً، ابتغاء وجه الله والدَّار الآخرة، ولا يحلُّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها حتّى يرث الله الأرض ومن عليها، وجعل صدقته هذه إلى عليٍّ وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما دخل العبّاس مع

---

(١) أى كل معمور و خراب، و مرافق الدار مصاب الماء ونحوها.

(٢) البت: القطع و كذلك البتل يقال بتلت الشيء أبتله ـ بالكسر ـ بتلا اذا ابنته من غيره، ومنه قولهم طلقها بتة بتلة، وفي بعض النسخ «لامثنوية فيها» أى الاستثناء بالمشيئة.

الباقي منهما، فإن انقرض أحدهما، دخل الأكبر من ولدي مع الباقي منهما، وإن لم يبق من ولدي معه إلّا واحدٌ فهو الّذي يليه».

٥٥٩٧ **٢٨** ـ وروى العبّاس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: «رجل اشترى داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أيوقفه على المسجد؟ قال: إنّ المجوس أوقفوا على بيت النّار»[1].

باب ٦١٩
السّكنى والعمرى والرّقبى [2]

٥٥٩٨ **١** ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن نعيم[3]، عن أبي الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: «سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيّام حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده، قال: هي له ولعقبه كما شرط، قلت: فإن احتاج إلى بيعها يبيعها قال: نعم، قلت: فينقض بيعه الدّار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول قال أبو جعفر عليه السلام: لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكنّه يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضي السُّكنى على ما شرط والإجارة[4]، قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه في النفقة والعمارة

---

(١) تقدّم الكلام فيه في المجلد الاول ص ٢٣٨.

(٢) السكنى هو الاسكان في الدار مدّة عمر الساكن أو المسكن، و العمرى أعم من السكنى من وجه و أخصّ من وجه، قال ابن الاثير في النهاية: قد تكرّر في الحديث ذكر العمرى والرقبى يقال: أعمرته الدار عمرى أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى، والرقبى هو أن يقول الرجل للرجل: لك هذه الدار فان مت قبلى رجعت الى، فان مت قبلك فهى لك، وهى فعلى من المراقبة لان كل واحد يراقب موت صاحبه، والفقهاء فيها مختلفون، منهم من يجعلها تمليكاً، و منهم من يجعلها كالعارية ـ انتهى.

(٣) السند صحيح وفى الكافى والتهذيب حسن كالصحيح، والمراد ظاهراً الحسين بن نعيم الصحاف لكن لم ينقل روايته عن أبى الحسن موسى عليه السلام،

(٤) اى لا ينتزع من يد الساكن و المستأجر. (مراد)

فيما استأجر ؟ قال : على طيبة النفس ورضا المستأجر بذلك لابأس » [١] .

٥٥٩٩ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالدبن نافع البجليّ [٢] عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام قال : « سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دارله مدّة حياته ـ يعني صاحب الدّار ـ [٣] فمات الّذي جعل السكنى وبقي الّذي جُعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدّار ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوّم الدّاربقيمةعادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه مايحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لايحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه ، قيل له : أرأيت إن مات الرّجل الّذي جُعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقب الّذي جعل له السكنى ؟ قال : لا » [٤] .

---

(١) يدل على أن عقد السكنى لازم و يجوز بيع المسكن المسلوب المنفعة مدة حياة الساكن أو المسكن ، وكذا يجوز بيع العين المستأجرة كذلك وعليه عمل الاصحاب (م‌ت)و قال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : المشهور بين الاصحاب أنه لا يبطل العمرى و السكنى و الرقبى بالبيع بل يجب أن يوفى المعمر ما شرط لهذه الحسنة ، و اختلف كلام العلامة ففى الارشاد قطع بجواز البيع ، وفي التحرير استقرب عدمه لجهالة وقت انتفاع المشترى ، و فى القواعد والمختلف والتذكرة استشكل الحكم ، والاوجه أنه بعد ورود الرواية المعتبرة لااشكال .

(٢) مروى فى الكافى ج٧ ص٣٨ أيضاً عن خالد بن نافع البجلى ، وهو مجهول .

(٣) كذا فى جميع الكتب الاربعة للمشايخ الثلاثة ـ رضوان الله عليهم ـ فلعل المراد بالصاحب الساكن فى الدار كما يأتى .

(٤) قال العلامة المجلسى : قوله « مدة حياته » أى فعل ذلك فى حياته أى صحته ، أو المراد بصاحب الدار : الساكن فى الدار ، و الظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير ، قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب : ما تضمن هذا الخبر من قوله « يعنى صاحب الدار » حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوى و وهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى فى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم و ينظر باعتبار الثلث و زيادته و نقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من أنه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه و اعتباره بالثلث ـ انتهى . وبهذا التفصيل قال ابن الجنيد ، ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر ، و قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : « نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار » أقول يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة ، و قوله (ع) «فلهم أن يخرجوه » أى بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار .

٥٦٠٠ ٣ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أحمد بن عمر الحلبيّ، عن أبيه عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «سألته عن رجل أسكن داره رجلاً مدّة حياته، فقال: يجوز له وليس له أن يخرجه، قلت: فله ولعقبه؟ قال: يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلاً ولم يوقّت له شيئاً، قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء» (١).

٥٦٠١ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرّحمن بن أبي‌عبدالله، عن حمران قال: «سألته عن السكنى والعمرى فقال: النّاس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته فهو حياته، وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ تردُّ إلى صاحب الدّار» (٢).

٥٦٠٢ ٥ ـ وروى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال: «سئل عن السكنى والعمرى، فقال: إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتّى يفنى عقبه فليس لهم (٣) أن يبيعوا ولا يورثوا الدّار، ثمّ ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل».

---

(١) يدل على أنه اذا وقته فيلزم الوفاء و اذا لم يوقت فله الاخراج متى شاء. (م ت)

(٢) قال في المسالك: كما يجوز تعليق العمرى على عمر المعمر يجوز اضافة عقبه اليه بحيث يجعل حق المنفعة بعده لهم مدة عمرهم أيضاً، والنصوص دالة عليه و أولى منه لوجعله لبعض معين من العقب، و مثله ما لوجعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة، والعقد حينئذ مركب من العمرى و الرقبى، ثم قال: الاصل في عقد السكنى اللزوم، فان كان مدّة معينة لزم فيها، وان كان عمر أحدهما لزم كذلك، ولا يبطل العقد بموت غير من علقت على موته، فان كانت مقرونة بعمر المالك استحقها المعمر كذلك، فان مات المعمر قبل المالك انتقل الحق الى ورثته مدة حياة المالك كغيره من الحقوق و الاملاك، وهذا مما لاخلاف فيه، أما لو انعكس بأن قرنت بعمر المعمر فمات المالك قبله فالاصح أن الحكم كذلك وليس لورثة المالك ازعاجه قبل وفاته مطلقاً، وفصل ابن الجنيد هنا فقال: ان كانت قيمة الدار تحيط بثلث الميّت لم يكن لهم اخراجه، وان كان ينقص عنها كان ذلك لهم استناداً الى رواية خالد بن نافع.

(٣) أى للساكنين أو المسكين و على الثاني محمول على ما اذا أخرجوا الساكنين أو على ما اذا باعوا ولم يذكر السكنى للمشترى. (المرآة)

كتاب الفرائض والمواريث

باب ٦٢٠

ابطال العَوْل في المواريث

٥٦٠٣ ١ - روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج [١] يعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة [٢] لو يبصرون وجوهها لم تجز ستّة » [٣] .

---

(١) في النهاية في حديث الدعاء «وماتحويه عوالج الرمال » هي جمع عالج - بكسر اللام - وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض .

(٢) «تعول» أي لاتزيد ولا ترتفع ، و العول في الفرائض هو زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة على وجه يحصل به النقص على الجمع بالنسبة ، وهو باطل عند الامامية كما اذاكانت ستة مثلاً فعالت الى سبعة في مثل زوج واختين لاب فان للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثين أربعة فزادت الفريضة واحداً، والقائلون بالعول يجمعون السهام كلها ويقسمون الفريضة عليها فيدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه كأرباب الدّيون اذا ضاق المال عن حقهم، وأول مسئلة وقع فيها العول في الاسلام في زمن عمر على ماروواه عنه العامة وهو أنه ماتت امرأة في زمانه عن زوج وأختين فجمع الصحابة وقال لهم : فرض الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين ، فان بدأت للزوج لم تبق للاختين حقّهما وان بدأت للاختين لم يبق للزوج حقّه ، فأشيروا على ، فاتبع رأى أكثرهم على العول ، فقضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وسنذكر قول الامامية فيه عن قريب ان شاء الله تعالى .

(٣) الستة هي التي ذكره الله سبحانه في كتابه و هي الثلثان و النصف و الثلث والربع والسدس والثمن .

فالثلثان هو فرض البنتين فصاعداً ، والاختين فصاعداً لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة .

و النصف هو فرض الزوج مع عدم الولد وان نزل ، و البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب وأم أولاب مع فقد الاخوة . ←

٥٦٠٤ ٢ ـ وروى سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «كان ابن عبّاس يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لاتعول من ستّة» [1].

٥٦٠٥ ٣ ـ وروى الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن عبدالله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه [2] قال : حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال :

← و الثلث هو فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل ، و الزائد على الواحد من ولد الام.

والربع هو فرض الزوج مع الولد و ان نزل ، والزوجة فأزيد مع عدم الولد .

و السدس هو فرض كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل والام المحجوبة ، والواحد من كلالة الام ذكراً كان أو الانثى .

والثمن هو فرض الزوجة فأزيد مع الولد وان نزل .

(١) لاخلاف عند العامة أن ابن عباس لم يقل بالعول كما رواه الحاكم فى مستدركه ج٤ ص ٣٤٠ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وسنن البيهقى ج ٦ ص ٢٥٣ ، وكنز العمال ج٦ ص ٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ١٠٩ .

(٢) طريق الصدوق الى الفضل بن شاذان قوىّ والفضل بن شاذان النيشابورى متكلم فقيه جليل، له كتب و مصنفات يبلغ عددها مائة وثمانين كتاباً ، وهو يروى هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلى العامى النيشابورى ، نقل ابن حجر عن أبى محمد بن أبى الجارود عن محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجانى يقول : دخلت على أحمد فقال لى : تريد البصرة قلت : نعم ، قال : فاذا أتيتها فالزم محمد بن يحيى فليكن سماعك منه فانى مارأيت خراسانياً ـ أوقال: مارأيت أحداً ـ أعلم بحديث الزهرى منه ولا أصح كتاباً منه، وأما على ابن عبدالله فهو أبوالحسن على بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدى مولاهم يكنى ابن المدينى بصرى قال أبوحاتم الرازى : كان على بن عبدالله علماً فى الناس فى معرفة الحديث والعلل وكان أحمد لايسميه انما يكنّيه اجلالاً له . وأما يعقوب بن ابراهيم بن سعد فهو من أحفاد الزهرى المعروف ، وثقه ابن معين والعجلى وابن حبّان، وأبوه ابراهيم بن سعد ثقة أيضاً قال أحمد : أحاديثه مستقيمة ، وجدّه سعد بن ابراهيم قاضى واسط من قبل هارون ووثقه ابن معين .

حدَّثني الزُّهريُّ عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة [١] قال : جلست إلى ابن عبّاس فعرض عليَّ ذكر فرائض المواريث فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنَّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً [٢] فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثّلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصريُّ : يا ابن عبّاس فمن أوَّل من أعال الفرائض قال : «رمع» لمّا التفّت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضاً قال : والله ما أدري أيّكم قدَّم الله وأيّكم أخّر الله وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلِّ ذي حقٍّ ما دخل عليه من عول الفريضة ، وأيم الله أن لو قدَّم من قدَّم الله وأخّر من أخّر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر بن أوس : وأيّهما قدَّم وأيّهما أخّر ؟ فقال : كلُّ فريضة لم يهبطها الله عزَّ وجلَّ عن فريضة إلاّ إلى فريضة [٣] فهذا ما قدَّم الله ، وأمّا ما أخّر الله فكلُّ فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلاّ ما بقي فتلك الّتي أخّر الله ، فأمّا الّتي قدَّم الله فالزَّوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرُّبع لايزيله عنه شيء ، والزَّوجة لها الرُّبع فإن زالت عنه صارت إلى الثّمن لايزيلها عنه شيء ، والاُمُّ لها الثّلث فإن زالت عنه صارت إلى السّدس لايزيلها عنه شيء ، فهذه الفرائض الّتي قدَّم الله عزَّ وجلَّ ، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف إن كانت واحدة ، وإن كانت اثنتين أو أكثر فالثّلثان فإذا

---

(١) محمد بن اسحاق أبو بكر المطلبى مولاهم نزيل العراق وثقه ابن معين وقال : كان حسن الحديث وهو صاحب المغازى . ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهرى حاله مشهور والعامة رفعوه فوق مقامه راجع تهذيب التهذيب ج ٩ ص ٤٤٥ الى ٤٥١ ، وأما عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة الهذلى فوثقه أبوزرعة وابن حبان والواقدى و غيرهم ، وانما بينا رجال السند لعدم كونهم فى كتب رجال الخاصة وليكون القارىء على بصيرة فى مسألة بطلان العول .

(٢) قال العلامة المجلسى : مثال ذلك أنه ان ماتت امرأة وتركت زوجاً واخوتها لامها وأختها لابيها فان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الام الثلث سهمين وللاخت من الاب أيضاً عندهم النصف ثلاثة أسهم يصير من ستة تعول الى الثمانية ، ويحتجون بذلك بقوله تعالى « وله اخت فلها نصف ماترك » ، وعندنا للاخت من الاب السدس .

(٣) هذا لايجرى فى كلالة الام كما لايخفى . (المرآة)

أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلّا ما يبقى فتلك الّتي أخّر الله، فإذا اجتمع ما قدّم الله وما أخّر بدىء بما قدّم الله فأُعطي حقّه كملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخّر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له[1]، فقال له زفر بن أوس: فما منعك أن تشير بهذا الرّأي على «رمع»؟ قال: هبته[2] فقال الزُّهري: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس من أهل العلم اثنان»[3].

٥٦٠٦ ٤ ـ قال الفضل: وروى عبدالله بن الوليد العدني[4] صاحب سفيان قال: حدّثني أبو القاسم الكوفيّ صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم[5] عن أبي عمرو العبديّ عن ابن سليمان[6] عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه كان يقول:

---

(١) قوله «ان لم يبق ـ الخ» لايخفى الاشكال فيه لانّه مع كون المؤخر فى المرتبة التى فيها المقدم كيف يكون محروماً من الارث بالقرابة؟ واجيب عن الاشكال بأنه مبالغة فى تقديم من قدمهم الله تعالى وهذا بطريق الاحتمال العقلى والا فهذا لايقع أبداً.

(٢) أى خفته وفى نسخة «هيبة» أى خوفاً منه. وقوله «فقال الزهرى» من كلام محمّد ابن اسحاق.

(٣) يعنى لولا أن العول تقدّم من عمر وهو امام عدل على زعم الناس لما اختلف من أهل العلم على قول ابن عباس اثنان. وقال المولى المجلسى: هذا المعنى أو هذا الرأى أخذه ابن عباس عن أمير المؤمنين عليه السّلام. أقول: روى نحوه الحاكم والبيهقى عن ابن عباس ونقله السيوطى فى الدر المنثور ج ٢ ص ١٢٧ وأورده المصنف هنا محتجاً به على المخالفين وقد عرفت أن رواته كلهم من ثقات العامة كالخبر الاتى.

(٤) فى بعض النسخ «عبدالله بن الوليد العبدى» وهو تصحيف وهو عبدالله بن الوليد بن ميمون المكى المعروف بالعدنى روى عن سفيان وغيره قال أحمد: سمع من سفيان وجعل يصحح سماعه ولكن لم يكن صاحب حديث وحديثه حديث صحيح، وقال أبو زرعة: صدوق وذكره ابن حبان فى الثقات راجع تهذيب التهذيب ج ٦ ص ٧٠.

(٥) فى بعض النسخ والعلل والتهذيب «ليث بن أبى سليمان» وهو تصحيف والظاهر أنه ليث بن أبى سليم بن زنيم القرشى.

(٦) فى التهذيب والعلل «عن ليث، عن أبى عمر العبدى عن على بن أبى طالب عليه السلام» ويحتمل أن يكون الصواب «عن أبى عمرو عبيدة السلمانى» فصحف بيد النساخ ←

الفرائض من ستّة أسهم ، الثلثان أربعة أسهم ، والنصف ثلاثة أسهم ، والثّلث سهمان والرُّبع سهم ونصف ، والثمن ثلاثة أرباع سهم [١] ، ولا يرث مع الولد إلاّ الأبوان والزّوج والمرأة ، ولا يحجب الاُمّ عن الثّلث إلاّ الولد والإخوة ، ولا يزاد الزّوج على النّصف ولا ينقص من الرُّبع ، ولا تزاد المرأة على الرُّبع ولا تنقص من الثّمن وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء ، ولا يزاد الإخوة من الاُمّ على الثّلث ولا ينقصون من السّدس ، وهم فيه سواء الذّكر والاُنثى ، ولا يحجبهم عن الثّلث إلاّ الولد والوالد[٢] والدّية تقسم على من أحرز الميراث » [٣] .

والرجل هومن أصحاب على عليه‌السلام ثقة ثبت وقالواكان شريح القاضى اذا أشكل عليه أمر كتب الى عبيدة هذا وسأل عنه ، أسلم قبل وفاة النبى صلى‌الله عليه وآله ، وتوفى بعد السبعين . وبهذا الوجه يرفع الخلاف بين الملل والتهذيب وبين الفقيه .

(١) لم يذكر السدس للظهور أوسقط من النساخ ، والغرض أن السهام التى ذكرها الله تعالى فى الكتاب ليست الا ستة وليس فيها السبع والتسع والعشر وما فوقه كما يلزم على العول . (م ت). (٢) كأنّ الصواب « ولا يحجبهم عن الارث الّا الولد والوالدان ».

(٣) روى الكلينى ج ٧ ص ١٠١ فى الحسن كالصحيح عن بكير بن أعين قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام: « امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها وأخواتها لابيها، قال : للزوج النصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة من الام الثلث الذكروالانثى فيه سواء ، وبقى سهم فهو للاخوة الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتعول ولاينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم ـ الخبر » ومحصل الكلام أن الوارث من جهة النسب ان كان واحداً ورث المال كله ان كان ذا فرض بعضه بالفرض وبعضه بالقرابة ، وان لم يكن ذا فرض فبالقرابة ، وان كان أكثر من واحد ولم يحجب بعضهم بعضاً فاما أن يكون ميراث الجميع بالقرابة أو بالفرض أو بالاختلاف ، فعلى الاول يقسم على ما يأتى من تفصيل فى ميراثهم ان شاء الله تعالى ، وعلى الثالث يقدم صاحب الفرض فيعطى فرضه والباقى للباقين ،وعلى الثانى فاما أن تنطبق السهام على الفريضة أو تنقص عنها أوتزيد عليها ، فعلى الاول لااشكال وعلى الثانى فالزائد عندنا للانساب يرد عليهم زيادة على سهامهم اذ الاقرب يحرم الابعد ، وعلى الثالث يدخل النقص عندنا على البنت والاخوات للابوين أو للاب خاصة ، والنقص يدخل على من له فرض واحد فى الكتاب العزيز دون من له الفرضان ، فانه متى نزل عن الفرض الاعلى كان له الفرض الادنى خلافاً للعامة فى المقامين (جامع المدارك ج ٥ ص ٣٠٨) .

قال الفضل بن شاذان : هذا حديث صحيح [١] على موافقة الكتاب ، وفيه دليل على أنّه لا يرث الإخوة والأخوات مع الولد شيئاً ، ولا يرث الجدُّ مع الولد شيئاً وفيه دليل على أنَّ الاُمَّ تحجب الإخوة من الاُمِّ عن الميراث .

فإن قال قائل [٢] : إنّما قال والد ولم يقل والدين ولا قال والدة ، قيل له : هذا جائز كما يقال : ولد ، يدخل فيه الذّكر والاُنثى ، وقد تسمّى الاُمُّ والداً إذا جمعتهامع الأب كما تسمّى أباً إذا اجتمعت مع الأب لقول الله عزَّ وجلَّ « ولأبويه لكلِّ واحد منهما السّدس » فأحد الأبوين هي الاُمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ أباً حين جمعها مع الأب ، وكذلك قال : « الوصيّة للوالدين والأقربين » فأحد الوالدين هي الاُمُّ وقد سمّاها الله عزَّ وجلَّ والداً كما سمّاها أباً ، وهذا واضح بيّن والحمد لله .

٥٦٠٧ - وقال الصادق عليه السلام : « إنّما صارت سهام المواريث من ستّة أسهم لا يزيد عليها لأنَّ الانسان خلق من ستّة أشياء وهو قول الله عزَّ وجلَّ : ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين - الآية » [٣] .

وعلّة اُخرى [٤] وهي أنَّ أهل المواريث الّذين يرثون أبداً ولا يسقطون ستّة : الأبوان والابن والبنت والزّوج والزّوجة .

---

(١) أى موافق للحق .

(٢) من كلام المصنف - رحمه الله - أو الفضل - رضى الله عنه - لكن الاول أظهر .

(٣) رواه المصنف فى علل الشرايع فى الصحيح عن ابن أبى عمير ، عن غير واحد عنه عليه السلام . وفى الكافى فى مجهول موقوف عن يونس قال : « انما جعلت المواريث من ستة أسهم على خلقة الانسان لان الله عزوجل بحكمته خلق الانسان من ستة أجزاء فوضع المواريث على ستة أسهم وهو قول الله عزوجل « لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » ففى النطفة دية « ثم خلقنا النطفة علقة » ففى العلقة دية « فخلقنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً » وفيها دية « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية اخرى « ثم أنشاناه خلقاً آخر » وفيه دية أخرى . فهذا ذكر آخر المخلوق » .

(٤) مأخوذ من كلام يونس بن عبد الرحمن مولى على بن يقطين وهو ثقة له كتب كثيرة ، ونقل كلامه الكلينى بتمامه فى الكافى ج ٧ ص ٨٣ .

باب ٦٢١
ميراث ولد الصّلب

إذا ترك الرّجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كلّه للابن ، وكذلك إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة ، وكذلك إن ترك ابنة ولم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كلّه للابنة لأنّ الله عزّوجلّ جعل المال للولد [١] ولم يسمّ للابنة النصف إلّا مع الأبوين [٢] ، وكذلك إن كانتا اثنتين أو أكثر فالمال كلّه لهنّ بالسويّة وإن ترك ابنة وابنة ابن وابن ابن ولم يكن زوج ولا أبوان فالمال كلّه للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأنّ من تقرّب بنفسه كان أولى وأحقّ بالمال ممّن تقرّب بغيره ، ومن كان أقرب إلى الميّت [٣] ببطن كان أحقّ بالمال ممّن كان أبعد ببطن .

فإن ترك ابناً وابنة أو بنين وبنات فالمال كلّه لهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين إذا لم يكن معهم زوج ولا والدان [٤] ، فإن ترك ابنة وأخاً واُختاً وجدّاً فالمال كلّه للابنة ، ولا يرث مع الابنة أحد إلّا الابن والزّوج والوالدان ، وكذلك لايرث مع

---

(١) ان كان المراد قوله تعالى « للذكر مثل حظ الانثيين » فلا يدل على حكم البنت المنفرد ، وان كان المراد آية ذوى الارحام فلايحتاج الى هذا التكلف بل لها النصف تسمية والنصف رداً . (م ت)

(٢) هذا غير ظاهر بل الظاهر خلافه ، نعم ما قاله محتمل ولا يمكن الاستدلال به على العامة . (م ت)

(٣) أى فى مرتبة واحدة والا فابن ابن ابن الابن أولى من الجد مع أن الجد أقرب ببطنين . (م ت)

(٤) قوله « اذا لم يكن » شرط لارث الكل لاللارث مطلقاً ، فانه مع اجتماع الزوج والابوين فللذكر مثل حظ الانثيين أيضاً . (م ت)

الولد الذّكر أحد إلاّ الزّوج [1] والأبوان على ما ذكره الله عزّ وجلّ في كتابه .

٥٦٠٨ ١ ـ وروى جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سمعته يقول : ورث عليٌّ عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه ، وورثت فاطمة عليها السّلام تركته » .

٥٦٠٩ ٢ ـ وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى الحنّاط عن الفضيل ابن يسار قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : « لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العبّاس ولا عليٌّ عليه السلام ولا ورثته إلاّ فاطمة عليها السلام [2] ، وما كان أخذ عليٌّ عليه السلام السلاح وغيره إلّا لأنّه قضى عنه دينه ، ثمّ قال عليه السّلام : وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٥٦١٠ ٣ ـ وروي عن البزنطيّ قال : قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام : « جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمّه ، فقال : المال للابنة ، قال : وقلت له : رجلٌ مات وترك ابنة له وأخاً ـ أو قال ابن أخيه ـ قال : فسكت طويلاً [3] ثمّ قال : المال للابنة » .

٥٦١١ ٤ ـ وروى عليُّ بن الحكم ، عن عليِّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال : « سألته عن جار لي هلك وترك بنات ، فقال : المال لهنّ » [4] .

٥٦١٢ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته واُخته لأبيه واُمّه فقال : المال للابنة [5] وليس للاُخت من الأب والاُمّ شيء » .

٥٦١٣ ٦ ـ وكتب البزنطيُّ إلى أبي الحسن عليه السلام « في رجل مات وترك ابنته

---

(١) بالمعنى الاعم الشامل للزوجة أيضاً . (م ت)

(٢) أى من الاقارب والا فلزوجات التسع من الثمن .

(٣) لعل وجه السكوت ماذهب اليه المخالفون من توريث العقب . أو لغفلة بعض الحاضرين .

(٤) و (٥) أى بالتسمية والرد . (م ت)

وأخاه ، قال : ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمّها شيئاً » .

باب ٦٢٢
ميراث الابوين

٥٦١٤ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام « في رجل مات وترك أبويه ، قال : للاُمّ الثلث ، وللأب الثّلثان » .

باب ٦٢٣
ميراث الزّوج والزّوجة

٥٦١٥ ١ ـ روى معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن زيد [١] ، عن مشمعل عن أبي بصير قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره ، قال: إذا لم يكن غيره فالمال له ، والمرأة لها الرّبع وما بقي فللإمام »[٢].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأمّا في حال غيبته فمتى مات الرّجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها فالمال لها [٣] ، و تصديق ذلك :

---

(١) كذا والظاهر أن الصواب مافى الكافى وفيه « على بن الحسن بن رباط » وهو أبوالحسن البجلى ثقة له كتاب . وأما مشمعل فهو ثقة من أصحابنا وصحفه النساخ فى بعض النسخ باسمعيل ، ورواه الشيخ فى الاستبصار والتهذيب وفيهما عن معاوية بن حكيم عن اسماعيل عن أبى بصير وفيه سقط وتصحيف .

(٢) يدل على أن الزوج يرد عليه مع عدم الوارث دون الزوجة بل الربع لها والباقى للامام عليه السلام .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ بعد نقل توجيه المصنف : والوجه الاخر أن نحمله على أنها اذا كانت قريبة له فانها تأخذ الربع بالتسمية والباقى بالقرابة، يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقى ، عن محمد بن القاسم ، عن الفضيل بن يسار البصرى قال: « سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال : يدفع المال كله اليها » .

٥٦١٦ ٢ ـ ما رواه محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : فالمال كلّه له ، قلت : الرّجل يموت ويترك امرأته ، قال : المال لها » .

باب ٦٢٤

ميراث ولد الصّلب والأبوين

٥٦١٧ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّ أباجعفر عليه السّلام « أقرأه [1] صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السّلام بيده ، فوجدت [2] فيها : رجل ترك ابنته واُمّه ، للابنة النصف وللاُمّ السدس ، ويقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فهو للاُمّ [3] .

ووجدت فيها : رجل ترك ابنته وأبويه ، للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس ، يقسم المال على خمسة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فهو للأبوين [4] .

قال : وقرأت فيها : رجل ترك ابنته وأباه ، للبنت النصف وللأب سهم ، يقسم المال على أربعة أسهم ، فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ، وما أصاب سهماً فللأب »[5].

---

(١) أى أقرأ أبوجعفر عليه السلام محمد بن مسلم وفى الكافى « أقرأني أبوجعفر عليه السلام » وأقرأه أى جعله يقرء .

(٢) المناسب «فوجد» أو «قال وجدت » ولعل تغيير العبارة الاولى من النساخ .

(٣) أى على ما فرضه الله للام السدس وللابنة النصف و البقية لهما رداً بحساب الفرض، فيقسم كل المال أربعة أسهم ثلاثة منها للبنت و واحدة للام فرضاً ورداً ، و هكذا الكلام فيما يأتى .

(٤) الى هنا فى الكافى و التهذيب ولم يذكرا البقية لظهورها .

(٥) هذا على ما تقدم فيما لو ترك ابنة وأماً ولعل ذلك علة عدم ذكره فى الكافى والتهذيب .

وإن ترك أبوين وابناً وابنة أو بنين وبنات فللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، فإن ترك ابناً وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقي فللابن، فإن ترك اُمّاً وابناً فللاُمّ السّدس وما بقي فللابن، فإن ترك أباً وابناً فللأب السّدس ومابقي فللابن فإن ترك اُمّاً وبنين وبنات فللاُمّ السّدس ومابقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، فإن ترك أباه وبنين وبنات فللأب السّدس وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الاُنثيين [1] .

باب ٦٢٥
ميراث الزّوج مع الولد

إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزّوج الرّبع وما بقي فللابن ، وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزّوج الرّبع وما بقي بعد الرّبع فللبنين بينهم بالسويّة ، ولا ينقص الزّوج من الرّبع على كلّ حال ، ولا يزاد على النّصف ، ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الرّبع ، ولا تسقط المرأة والزّوج من الميراث على حال [2].

فإن تركت ابنة و زوجاً فللزّوج الرّبع ومابقي فللابنة لأنّ الله عزّوجلّ إنّما جعل للابنة النصف مع الأبوين [3] .

فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزّوج الرّبع ومابقي فللبنات بينهن بالسويّة .

---

(١) الظاهر أن من قوله «وان ترك أبوين» الى هنا من تتمة الخبر و احتمل المولى المجلسي وكذا المولى الفيض الكاشاني فى الوافي كونه من كلام الصدوق ـ رحمهم الله ـ و استغربه بعض .

(٢) جاءت الاخبار بأن الزوجين ممن قدمهما الله فلا ينقص من حقيهما الاعلى والادنى شيء ولا يأخذان من الرد شيئاً لان الرد لاية أولي الارحام و ليسا من الرحم ولوكانا قريبين فيأخذان الرد للقرابة لا للزوجية . (م ت)

(٣) تقدم أن الاية تدل على خلافه بل لها النصف تسمية مطلقاً و الباقي رداً و كذلك حكم الزوجة . (م ت)

فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزّوج الرُّبع وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الاُنثيين.

باب ٦٢٦

ميراث الزّوجة مع الولد

إذا مات الرّجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن، وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة.

فإن ترك امرأة وابناً وابنة، أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذّكرمثل حظّ الاُنثيين (١).

باب ٦٢٧

ميراث الولد والأبوين مع الزّوج

٥٦١٨ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير قال: قال ابن اُذينة قلت لزرارة: «إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه‌السلام «في زوج وأبوين وابنة فللزّوج الرُّبع ثلاثة من اثني عشر، وللأبوين السُّدسان أربعة من اثني عشر، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير ذلك (٢)، وإن كانتا ابنتين فليس لهما

(١) كما جاء في الكتاب العزيز من قوله تعالى «ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أودين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ـ الاية» وقوله تعالى «يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ـ الاية».

(٢) أي غير خمسة من اثني عشر سهماً. وذلك أن للزوج الربع وللابوين السدسان وللابنة النصف تسمية ومخرج النصف يتداخل في مخرج الربع والسدس وبين مخرج الربع والسدس توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في الاخر تبلغ اثني عشر فللزوج الربع من اثني عشر وهو ثلاثة، وللابوين لكل واحد منهما السدس، ولا ينقص من حق هؤلاء شيء لانهم ممن قدمهم الله تعالى وبقي خمسة أسهم للابنة ويقع النقص عليها لانها ممن أخره الله ←

غيرمابقي خمسة ».

قال زرارة : وهذا هوالحقّ إن أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لاتعول وإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزّيادة من الولد والإخوة للأب والاُمّ فأمّا الإخوة من الاُمّ فلاينقصون ممّا سمّي لهم.

فإن تركت المرأة زوجها وأبويها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزّوج الرّبع وللأبوين السدسان ومابقي فللبنين بينهم بالسويّة، وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزّوج الرّبع وللأبوين السّدسان وما بقي فللبنين والبنات للذّكر مثل حظّ الاُنثيين.

باب ٦٢٨
ميراث الولد والابوين مع الزّوجة

إذا مات رجل وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثّمن وللأبوين السّدسان ومابقي فللابن، وكذلك إذا كانا ابنين أوثلاث بنين أوأكثر من ذلك، إنّمايكون لهم ما بقي.

فان ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السّدسان وللابنة النّصف وما بقي ردّ على الابنة والأبوين على قدر أنصبائهم، ولايردّ على المرأة ولاعلى الزّوج شيء، وهذه من أربعة وعشرين لمكان الثّمن [1]، فإذا ذهب منه الثّمن والسّدسان

←تعالى و جعل لها النصيب الوافر و فى قباله يقع النقص عليها . وعلى قول العامة يقع النقص على كلهم فلا يكون للزوج ربع ولا للابوين سدسان ولا للبنت نصف . و قوله « لم يكن لها » الانسب أن يقول لم يكن له ، وكأنه من الرواة و لعله من النساخ ، و قال المولى المجلسى بعد ماذكر : هذا بحث الزامى مع العامة فانهم لايقولون بالعول فى الذكر مع أنه قال تعالى «فللذكر مثل حظ الانثيين » فاذا كان مكانها ابناً أو بنين لم يكن لهم غير ما بقى فكيف يستبعد أن يكون الله تعالى قدر لها ما بقى .

(١) أى مع السدس فتضرب نصف مخرج أحدهما فى مخرج الاخر لتوافقهما فى النصف فيحصل أربعة و عشرون . (مراد)

والنّصف بقي سهم فلايستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين ، للمرأة الثّمن من ذلك خمسة عشر ، وللأبوين السّدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستّون ، فللابنة من ذلك النّصف ستّون ، وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة فيصير في يدها ثلاثة وستّون ، وللأبوين من ذلك اثنان فيصير في أيديهما اثنان وأربعون .

و كذلك إن مات رجلٌ وترك امرأة و ابنتين أو أكثر من ذلك و أبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السّدسان ومابقي فللبنات[1] ، والعول فيه باطل لأنّ البنات لوكنّ بنين لم يكن لهم إلاّ ما فضل .

باب ٦٢٩
ميراث الابوين مع الزّوج والزّوجة

إذا تركت امرأة زوجها وأبويها فللزّوج النّصف وللاُمّ الثلث كاملاً ، ومابقي فللأب وهو السّدس قال الله عزّوجلّ : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلاُمّه الثلث » فجعل الله عزّوجلّ للاُمّ الثّلث كاملاً إذا لم يكن له ولد ولا إخوة .

قال الفضل : ومن الدّليل على أنّ لها الثّلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا لها السّدس في هذه الفريضة إنّما قالوا : للاُمّ ثلث ما بقي ، وثلث ما بقي هو السدس فأحبّوا أن لايخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه ، وذلك تمويه وخلاف على الله عزّوجلّ وعلى كتابه ، وكذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرّبع وللاُمّ الثلث وما بقي فللأب لأنّ الله تبارك وتعالى قد سمّى في هذه الفريضة وفي الّتي قبلها للزّوج النصف وللمرأة الرّبع ، وللاُمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً ، إنّما قال الله عزّوجلّ : « وورثه أبواه فلاُمّه الثّلث » وجعل للأب ما بقي بعد

---

(١) وهو ثلاثة عشر من أربعة و عشرين ، و فرضهن من ذلك الثلثان و هو ستة عشر ، فينقص من فرضهن ثلاثة . (مراد)

ذهاب السّهام، وإنّما يرث الأب ما يبقى بعد ذهاب السهام [١].

٥٦١٩ ١ - وروى محمّد بن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن محمّد بن مسلم قال: «أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها، فللزّوج النصف ثلاثة أسهم، وللاُمّ الثلث سهمان، وللأب السّدس سهم» [٢].

٥٦٢٠ ٢ - وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفيّ عن أبي عبدالله عليه السلام [٣] قال: قلت له: «رجل مات وترك امرأته وأبويه، قال: لامرأته الرّبع وللاُمّ الثّلث، وما بقي فللأب».

فإن تركت امرأة زوجها واُمّها فللزّوج النصف وما بقي فللاُمّ، فإن تركت زوجها وأباها فللزّوج النّصف وما بقي فللأب».

باب ٦٣٠

ميراث ولد الولد

٥٦٢١ ١ - روى الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن عليه السلام قال: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، قال: وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولا وارث غيرهنّ» [٤].

فإذا ترك الرّجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث، ولابنة الابن الثّلثان

(١) الى هنا من كلام الفضل كما يظهر من السياق هنا وفى الكافى.

(٢) للزوج النصف لعدم الولد، و للام الثلث من جميع المال، و للاب السدس هذا مع عدم الحاجب و الا فينعكس و يكون للام السدس و للاب الثلث. (م ت)

(٣) فى الكافى ج ٧ ص ٩٨ عن اسماعيل عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

(٤) رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح أيضاً، و قوله «ولا وارث غيرهن» أى من البنين. و لكن المصنف - رحمه الله - أخذ بظاهره و اشترط فقد الابوين فى توريث أولاد الاولاد ولم يقل به غيره و سيأتى الكلام فيه عند قول المصنف فى باب ميراث الابوين مع ولد الولد.

لأنّ كلّ ذي رحم يأخذ نصيب الّذي يجرّه .

٥٦٢٢ ٢ ـ وكتب محمّد بن الحسن الصفّار ـ رضي الله عنه ـ إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ عليهما السلام : « رجل مات وترك ابنة ابنته وأخاه لأبيه واُمّه لمن يكون الميراث ؟ فوقّع عليه السّلام في ذلك : الميراث للأقرب إن شاء الله » [١].

ولا يرث ابن الابن ، ولا ابنة الابنة مع ولد الصلب ، ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن ، وكلّ من قرب نسبه فهو أولى بالميراث ممّن بعُد ، ولا يرث مع ولد الولد وإن سفل أخ ولا اُخت ولا عمّ ولا عمّة ، ولا خال ولا خالة ، ولا ابن أخ ، ولا ابن اُخت ، ولا ابن عمٍّ ، ولا ابن خال ، ولا ابن عمّة ، ولا ابن خالة .

باب ٦٣١
ميراث الأبوين مع ولد الولد

أربعة لا يرث معهم أحد إلّا زوج أو زوجة : الأبوان والابن والابنة هذا هو الأصل لنا في المواريث ، فإذا ترك الرّجل أبوين وابن ابن وابن ابنة فالمال للأبوين للاُمّ الثلث وللأب الثلثان لأنّ ولد الولد إنّما يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره ، والوارث هو الأب والاُمّ [٢].

---

(١) قوله « الميراث للاقرب » مؤيد لقول المصنف لان الابوين أقرب الى الميت من أولاد الاولاد لكن لم يعمل بظاهر الخبرين غيره ـ رحمه الله ـ .

(٢) قال المولى المجلسي : « لم يذكر هذا القول من غير المصنف فهو كالمجمع عليه ، و يمكن أن يقال في الخبرين ان ظاهرهما متروك بالاجماع لان المصنف أيضاً يقول بأن الزوج والزوجة يرثان معهم ، فاذا لم يكن مراداً ويأول فلا يكون التأويل الذى يفعله المصنف بأحسن مما أولهما الاصحاب مع أن خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن ، قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت » وخبره الاخر « ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت وارث غيره » قرينتان على أن المراد نفي الاولاد للصلب لا نفي كل وارث مضافاً الى أن الايات اطلاقها ظاهرة الدلالة على اطلاق الاولاد على أولاد الاولاد ، وحمل الشيخ قوله « لا وارث غيره »-

وقال الفضل بن شاذان ـ رحمه الله ـ خلاف قولنا في هذه المسألة وأخطأ ، قال : إن ترك ابن ابنة وابنة ابن وأبوين فللأبوين السّدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث ، تقوم ابنة الابن مقام أبيها وابن الابنة مقام اُمّه وهذا ممّا زلّ به قدمه عن الطريق المستقيمة ، وهذا سبيل من يقيس [1] .

باب ٦٣٢
ميراث ولد الولد مع الزّوج والزّوجة

إذا ترك الرّجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد ، فإن تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزّوج الرّبع ومابقي فلولد الولد ، لأنّ الزّوج والمرأة ليسا بوارثين أصليّين إنّما يرثان من جهة السبب لامن جهة النسب [2] ، فولد

←وقال المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به أو البنت التى تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من أولاد الصلب . أقول : صحّة اطلاق الولد على ولد الولد ولو بنحو الحقيقة لايوجب كونه فى مرتبة الابوين مع أقربيتهما للميت ، ولازم القول المشهور وهو عدم حجب الابوين أن يرث ولد الولد كما يرث الولد للصلب للذكر مثل حظ الانثيين ، وأن يرث ابن البنت نصيب الابن وكذا بنت الابن نصيب الابن ولم يقولوا به لا فى صورة وجود الابوين ولا فى عدمهما .

(١) أى لما ورد أن أولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم وكذا الاخوات والاعمام والخالات فالفضل قاس أولاد الاولاد بهم أو بقيامهم مقام آبائهم فى مقاسمة الزوجين وحاشا من الفضل أن يقيس (م ت) أقول : كان الفضل بن شاذان ثقة جليلا متكلماً عظيم الشأن فى علمائنا الامامية له مائة وثمانون كتاباً على مذهب أهل البيت عليهم السلام قال العلامة فى الخلاصة بعد توثيقه وتبجيله : «وترحم عليه أبو محمد عليه السلام مرتين وهو أجل من أن يغمز عليه فانه رئيس طائفتنا رضى الله عنه» .

(٢) الظاهر أن غرضه أنه لايرث الزوجان من الرد ويكون دليلاً لان الباقى من نصيب الزوجين لاولاد البنات أيضاً لانهم أقرب من الميت ولاوجه له لانهما يرثان مع الولد والابوين وعدم ارثهما من الرّد للنص والاجماع ويمكن أن يكون نكتة بعد النص ، ويحتمل أن يكون مراده نصرة مذهبه فى أن ولد الولد مع الزوجين بمنزلة الولد ، لان الزوجين ليسا مثل الابوين حتى يكون ولد الولد لايرث لان الابوين أصيلان و هو أظهر من كلامه و أبعد عن الصواب ولايحتاج الى هذه الوجوه بل العمدة ظاهر خبر سعد بن أبى خلف . (م ت)

الولد معهما بمنزلة الولد لأنّه ليس للميّت ولد ولا أبوان .

باب ٦٣٣

ميراث الأبوين والإخوة والأخوات

إذا مات الرّجل وترك أبويه فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً أوأُختاً فللأُمّ الثلث وللأب الثّلثان ، فإن ترك أبويه وأخاً وأُختين أوأخوين أو أربع أخوات لأب أولأب وأُمّ فللأُمّ السدس ومابقي فللأب لقول الله عزّوجلّ « فإن كان له إخوة » يعني إخوة لأب أو لأب وأُمّ « فلأُمّه السّدس »[1] وإنّما حجبوا الأُمّ عن الثلث لأنّهم في عيال الأب وعليه نفقتهم فيحجبون ولايرثون .

ومتى ترك أبويه وإخوة وأخوات لأُمّ مابلغوا[2] لم يحجبوا الأُمّ عن الثّلث ولم يرثوا .

باب ٦٣٤

ميراث الأبوين والزّوج والاخوة والاخوات

إن تركت امرأة زوجها وأباها وإخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ فللزّوج النصف وما بقي فللأب ، وليس للاخوة والأخوات مع الأب ولا مع الأُمّ شيء .

وكذلك إن تركت زوجها وأُمّها وإخوة وأخوات لأب وأُمّ أو لأب أو لأُمّ فللزّوج النّصف وللأُمّ السدس وما بقي ردّ عليها وسقط الإخوة والأخوات كلّهم ،

---

(١) من أصل المال على نهج سائر الفرائض ، والباقى للاب مالم يزاحمه أحدالزوجين ويكفى فى حجب الاخوة الام عن الثلث الى السدس أن يكونوا أزيد من واحد بأن يكونا أخوين أوأخاً وأختين أو أربع أخوات فمازاد لاب وأم أولاب مع وجود الاب ويجب أن لايكون فى العدد المعتبر كافر ولارق ولايكونوا حملا كما سيأتى .

(٢) يعنى بلغ عددهم مابلغ كثرة .

لأنّ الأُمّ ذات سهم وهي أقرب الأرحام وهي تتقرّب بنفسها والإخوة يتقرّبون بغيرهم.

فان تركت زوجاً وأُمّاً وإخوة لأُمّ، وأُختاً لأب وأُمّ فللزّوج النّصف ومابقي فللأُمّ.

فإن تركت زوجها وأبويها وإخوة لأب وأُمّ أو لأب فللزّوج النّصف وللأُمّ السّدس وللأب الباقي، وإن كان الإخوة من الأُمّ فللزّوج النّصف وللأُمّ الثّلث وللأب السّدس.

باب ٦٣٥

من لا يحجب عن الميراث

٥٦٢٣ ١ ـ روى محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الوليد والطفل لايحجبك ولا يرثك[1] إلّا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنّه البطن وإن تحرّك إلّا ما اختلف عليه اللّيل والنّهار»[2].

ولايحجب الأُمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأُمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلّا أخوان أو أخ واُختان أو أربع أخوات لأب، أولأب، وأُمّ أو أكثر من ذلك، والمملوك لايحجب ولا يرث[3].

باب ٦٣٦

ميراث الاخوة والاخوات

إذا ترك الرّجل أخاً لأب وأُمّ فالمال كلّه له، وكذلك إذا كانا أخوين أوأكثر

(١) أراد بالوليد المولود، وقوله «آذن» بالمدّ أي اعلم حياته، والاستثناء من الحجب والميراث معاً (م ت)، وفي التهذيب «الوليد والطفيل لا يحجب ولا يرث».

(٢) أي يكون قابلا له وهو ولد فكان ما في البطن لايختلف عليه ولهذا لايحسب من عمره وسنه. (م ت)

(٣) فلو كان للميت ولد مملوك لم يحجب أقاربه عن الارث، وكذا لو كان له اخوة مماليك لم يحجبوا أمه عن الزيادة عن السدس. (مراد)

من ذلك فالمال بينهم بالسويّة ، فإن ترك اُختاً لأب واُم فلها النّصف بالتسمية والباقي ردٌّ عليها لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم [١] ، وكذلك إن ترك اُختين أو أكثر فلهنّ الثّلثان بالتسمية والباقي ردٌّ عليهنّ بسهم ذوي الأرحام ، وإن كانوا إخوة وأخوات لأب واُم فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، وكذلك الإخوة والأخوات للأب في كلّ موضع يقومون مقام الإخوة والأخوات للأب والاُمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب واُم ، فإن ترك أخاً لأب واُم وأخاً لأب فالمال كلّه للأخ من الأب والاُمّ ، وسقط الأخ من الأب ، ولا يرث الإخوة من الأب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة من الأب والاُمّ ذكوراً كانوا أو إناثاً شيئاً [٢] .

فإن ترك أخاً لأب واُمٍّ واُختاً لأب فالمال كلّه للأخ من الأب والاُمّ ، وكذلك إن ترك اُختاً لأب واُم ، وأخاً لأب ، فالمال كلّه للاُخت من الأب والاُمّ يكون لها النّصف بالتسمية ، وما بقي فلأقرب اُولي الأرحام وهي أقرب [اُولي] الأرحام .

٥٦٢٤ ١ ـ لقول النّبيّ ﷺ : « أعيان بني الاُمّ أحقّ بالميراث من ولد العلاّت » [٣] .

---

(١) قيد به لان مجرد كونها أقرب غير كاف فى الرد بل لابد من أن تكون ذات سهم ليزاد على سهمها فيكون تلك الزيادة رداً ورثها بالقرابة ولو لم يكن ذات سهم لورثت المال كله بالقرابة . (مراد)

(٢) ماذكره المصنف ـ رحمة الله عليه ـ يرجع الى أن الاخ واحداً كان أو أكثر له المال بالقرابة ، وكذا اذا اجتمع معه أو معهم الاخت أو الاخوات ويكون المال بينهم للذكر ضعف الانثى اذا كانوا لاب وأم أو لاب مع عدمهم ، فان الاخوة والاخوات للاب لا يرثون مع الاخوة والاخوات للاب والام . (م ت)

(٣) الاعيان الاخوة لاب واحد وأم واحدة مأخوذة من عين الشيء وهو النفيس منه (النهاية) وفى الكافى «أعيان بنى الاب» وبنو العلات هم أولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذى تزوجها على أولى قد كانت قبلها [ناهل] ثم عل من هذه . والعلل الشرب الثانى ، يقال علل بعد نهل (الصحاح) أقول : الخبر مروى فى التهذيب ج ٢ ص ٤٣ مسنداً ، و ذكره الكلينى فى الكافى ، وقال : هذا مجمع عليه من قوله صلى الله عليه وآله .

فإن ترك أخوات لأب وأم، وأخوات لأب، وابن أخ لأب، فللأخوات للأب والأم الثلثان، وما بقي ردّ عليهن لأنهن أقرب الأرحام.

فإن ترك أخاً لأب وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ من الأب لأنه أقرب ببطن، ولأن الأخ للأب يقوم مقام الأخ للأب والأم إذا لم يكن أخ لأب وأم فلما قام مقام الأخ للأب والأم وكان أقرب ببطن كان أحق بالميراث من ابن الأخ.

فان ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأم فللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم.

فإن ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وأختاً لأم فللأخت من الأم السدس، وما بقي فبين الإخوة والأخوات للأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك أختاً لأب وأم، وأختاً أو أخاً لأم فللأخ أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم الباقي (١).

فان ترك أخوين أو أختين لأم أو أكثر من ذلك، وإخوة لأب وأم فللإخوة أو الأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللإخوة من الأب والأم (٢).

والأخ من الأم ذكراً كان أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لايزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس

---

(١) النصف بالتسمية والباقي بالرد. (مراد)

(٢) اختلف الاصحاب فيما اذا اجتمعت كلالة الام مع كلالة الابوين وزادت التركة عن نصيبهما هل تختص الزيادة بالمتقرب بالابوين أو يرد عليهما بنسبة سهامهما، فالمشهور بين الاصحاب اختصاص المتقرب بالابوين بالفاضل بل ادعى عليه جماعة الاجماع، وقال ابن أبي عقيل والفضل: الفاضل يرد عليهما على نسبة السهام، فلو كان مكان المتقرب بالابوين المتقرب بالاب فقط فاختلفوا فيه فذهب الصدوق والشيخ في النهاية والاستبصار وابن البراج وأبو الصلاح وأكثر المتأخرين الى الاختصاص هنا أيضاً لرواية محمد بن مسلم، وذهب الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس والمحقق الى أنه يرد عليهما، والاول أقوى. (المرآة)

إذا كان واحداً ، قال الله تبارك وتعالى : « وإن كان رجلٌ يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو اُخت فلكلٍّ واحد منهما السّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثّلث ».

فإن ترك أخاه لأبيه ، وأخاه لاُمّه ، وأخاه لأبيه واُمّه ، فللأخ من الاُمّ السّدس ، وما بقي فللأخ من الأب والاُمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لاُمّ ، وإخوة وأخوات لأب واُمّ ، وإخوة وأخوات لأب فللإخوة والأخوات من الاُمّ الثّلث الذّكر والاُنثى فيه سواء ، ومابقي فللإخوة والأخوات من الأب والاُمّ للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك اُختاً لاُمّ ، واُختاً لأب واُمّ ، واُختاً لأب ، فللأخت من الاُمّ السّدس ، وما بقي فللاُخت من الأب والاُمّ ، وسقطت الاُخت من الأب .

فإن ترك اُختين لاُمّ ، واُختين لأب واُمّ ، واُختين لأب فللاُختين للاُمّ الثّلث بينهما بالسّويّة ، ومابقي فللاختين من الأب والاُمّ ، وسقط الاُختان من الأب .

فإن ترك اُختاً لأب وامّ ، وإخوة وإخوات لاُمّ ، وابن أخ لأب واُمّ فإنّ للإخوة والأخوات من الاُمّ الثّلث الذّكر والاُنثى فيه سواء ، ومابقي فللاُخت من الأب والاُمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والاُمّ .

فإن ترك أخاً لأب ، وابن أخ لاُمّ فالمال كلّه للأخ من الأب .

فإن ترك أخاً لاُمّ ، وابن أخ لأب واُمّ فالمال كلّه للأخ من الاُمّ ، وسقط ابن الأخ للأب والاُمّ . وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال : للأخ من الاُمّ السّدس سهمه المسمّى له ، وما بقي فلابن الأخ للأب والاُمّ واحتجّ في ذلك بحجّة ضعيفة ، فقال : لأنّ ابن الأخ للأب والاُمّ يقوم مقام الأخ الّذي يستحقّ المال كلّه بالكتاب فهو بمنزلة الأخ للأب والاُمّ ، وله فضل قرابة بسبب الاُمّ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وإنّما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن له أخ ، فإذا كان له أخٌ لم يكن بمنزلة الأخ ، كولد الولد إنّما هو ولد

إذا لم يكن للميّت ولدولا أبوان ، ولو جاز القياس في دين الله عزّ وجلّ لكان الرّجل إذا ترك أخاً لأب وابن أخ لأب واُمّ كان المال كلّه لابن الأخ للأب والاُمّ قياساً على عمّ لأب و ابن عمّ لأب واُمّ لأنّ المال كلّه لابن العمّ للأب والاُمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الاُمّ وذلك بالخبر المأثور عن الأئمّة الّذين يجب التسليم لهم عليهم السلام .

والفضل يقول في هذه المسألة : إنّ المال للأخ للأب وسقط ابن الأخ للأب والاُمّ ، ويلزمه على قياسه أنّ المال بين ابن الأخ للأب والاُمّ وبين الأخ للأب لأنّ ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الاُمّ وهو يتقرّب بمن يستحقّ المال كلّه بالتسمية وبمن لايرث الأخ للأب معه (١) .

فإن ترك ابن أخ لاُمّ ، وابن أخ لأب واُمّ ، وابن أخ لأب ، فلابن الأخ من الاُمّ السدس ، وما بقي فلابن الأخ من الأب والاُمّ ، وسقط ابن الأخ من الأب .

فإن ترك ابن أخ لأب ، وابن أخ لأب واُمّ ، فالمال كلّه لابن الأخ للأب والاُمّ ، وسقط ابن الأخ للأب .

فإن ترك ابنة اُخت لاُمّ ، وابنة اُخت لأب واُمّ ، وابنة اُخت لأب ، فلابنة الاُخت للاُمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الاُخت للأب والاُمّ ، وسقطت ابنة الاُخت للأب .

---

(١) حاصله أن الفضل ـ رحمه الله ـ قاس قيام ابن الاخ للاب والام مقام أبيه عند اجتماعه مع الاخ للام على قيامه مقام أبيه عند اجتماعه معه ، ولوصح ذلك ليصح قياس ابن الاخ للاب والام عند اجتماعه مع الاخ للاب على ابن العم للاب والام عند اجتماعه مع العم للاب في قيام ابن العم مقام أبيه في التوريث وكان الميراث لابن الاخ من الاب والام دون الاخ من الاب كما أن الميراث لابن العم من الاب والام دون العم من الاب وليس كذلك ، والفضل أيضاً لايقول به (مراد) أقول: قال في الدروس :لاميراث لابن الاخ من الابوين مع الاخ للام، ولا لابن ابن الاخ من الابوين مع ابن أخ لام خلافاً للفضل في المسألتين لاجتماع السببين ، ويضعف بتفاوت الدرجتين .

فإن ترك ابنة أخ لأب وأمّ ، وبني أخ لأب وأمّ فإن كانوا الأخ واحدٍ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأُنثيين ، وإن كان الأخ أبو الابنة غير الأخ أبي البنين ، فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ، ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم .

فإن ترك ابن أخ لأمّ ، وابن ابن [ابن] أخ لأب وأمّ فالمال كلّه لابن الأخ للأمّ لأنّه أقرب ، وليس كما قال الفضل بن شاذان : إنّ لابن الأخ من الأمّ السدس وما بقي فلابن ابن [ابن] الأخ للأب والأمّ ، لأنّه خلاف الأصل الّذي بنى الله عزّ وجلّ عليه فرائض المواريث .

فإن ترك ابن ابن ابن أخ لأب وأمّ أو لأب أو لأمّ ، وعمّاً أو عمّة ، أو خالاً أو خالة ، فالمال لابن ابن ابن الأخ [للأب والأمّ] فإنّ ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب ، والعمّ والعمّة من ولد الجدّ ، والخال والخالة من ولد الجدّ ، وولد الأب وإن سفلوا فهم أحقّ بالميراث من ولد الجدّ ، وكذلك يجرى أولاد الأخت لأب كانت أو لأمّ أو لأب وأمّ هذا المجرى لا يرث معهم عمّ ولا عمّة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وإن سفلوا أخ ولا اُخت لأب كانوا أو لأمّ أو لأب وأمّ .

٥٦٢٥ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن ابن اُذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوتها لأبيها[1] فقال : للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ، وللاخوة للأمّ الثّلث الذّكر والاُنثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذّكر مثل حظّ الاُنثيين » .

٥٦٢٦ ٣ ـ قال[2] : « وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لاُمّها واُختها لأبيها ، فقال : للزّوج النّصف ثلاثة أسهم ، وللإخوة من الامّ سهمان ، وللاُخت من الأب سهم[3] ، فقال له الرّجل : فإنّ فرائض

(١) في الكافي والتهذيب « واخوتها وأخواتها لابيها » وهو الصواب ، ولعل السقط من النساخ .

(٢) يعني بالسند المتقدم كما في الكافي ج ٧ ص ١٠٢ .

(٣) كذا في التهذيب أيضاً ، وفي الكافي « وللاخت من الاب السدس سهم » .

زيد [1] وفرائض العامّة على غير هذا يا أبا جعفر يقولون : للاُخت من الأب ثلاثة أسهم هي من ستّة تعول إلى ثمانية . فقال له أبوجعفر عليه السلام : ولِمَ قالوا هذا؟ فقال : لأنّ الله عزّوجلّ قال : « وله اُخت فلها نصف ما ترك » فقال أبوجعفر عليه السلام : فإن كانت الاُخت أخاً ؟ قال : ليس له إلّا السّدس ، فقال أبوجعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون أنّ للاُخت النّصف بأنّ الله عزّ وجلّ سمّى لها النّصف فإنّ الله سمّى للأخ الكلّ ، والكلّ أكثر من النّصف لأنّه عزّوجلّ قال في الاُخت : « فلها نصف ما ترك » وقال في الأخ : « وهو يرثها » يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله عزّ وجلّ له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً ، وتعطون الّذي جعل الله له النّصف تامّاً ! ! وتقولون في زوج [2] واُمّ وإخوة لاُمّ واُخت لأب فتعطون الزّوج النّصف والاُمّ السّدس ، والإخوة من الاُمّ الثلث ، والاُخت من الأب النّصف تجعلونها من تسعة وهي ستّة تعول إلى تسعة !! فقال : كذلك يقولون ، فقال له أبوجعفر عليه السلام [3] :

---

(١) المراد زيدبن ثابت بن ضحاك الانصارى الصحابى المدنى ، وكان أصحاب الفتوى من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله ستة هو أحدهم ، قال الشعبى غلب زيد الناس على اثنين الفرائض والقرآن . وقال على بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : شهدت جنازة زيدبن ثابت فلما دلى فى قبره قال ابن عبّاس : من سرّه أن يعلم كيف ذهاب العلم فهكذا ذهاب العلم ، والله لقد دفن اليوم علم كثير (تهذيب التهذيب) هذا وروى الكلينى ج٧ ص٤٠٧ عن أبى على الاشعرى ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال : «الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية ، وقد قال الله عزوجل « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون » واشهدوا على زيدبن ثابت لقد حكم فى الفرائض بحكم الجاهلية » .

(٢) فى الكافى « جعل الله له النصف تاماً ، فقال له الرجل : أصلحك الله فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هى ذكراً شيئاً ، قال : تقولون فى أم وزوج واخوة لام وأخت لاب يعطون الزوج ـ الخ » .

(٣) فى الكافى «والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهى من ستة فترتفع الى تسعة ، قال : وكذلك تقولون ، قال : فان كانت ـ الخ » .

فإن كانت الأخت أختاً لأب ؟ قال له الرّجل : ليس له شيء فما تقول أنت[1] ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب والأمّ ولا للإخوة من الأب مع الأمّ شيء » .

باب ٦٣٧

ميراث الزّوج والزّوجة مع الإخوة والأخوات

إذا مات الرّجل وترك امرأة وأخاً لأب أو لأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع وما بقي فللأخ [2] ، وكذلك إن ترك امرأة وأختاً لأب أو لأب وأمّ أو لأمّ فللمرأة الرّبع وما بقي فللأخت .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأمّ ، وأخاً لأب وأمّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الرّبع وللأخ من الأمّ السدس ، وما بقي فللأخ من الأب والأمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك امرأة وأخاً وأختاً لأمّ ، أو إخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة و أخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الرّبع وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث الذّكر والأنثى فيه سواء ، وما بقي فللاخوة والأخوات من الأب والأمّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن تركت امرأة زوجها وأخاً لأب أو لأمّ أو لأب وأمّ ، فللزّوج النصف وما بقي فللأخ . وكذلك إن تركت زوجها و أختها لأب أو لأمّ أو لأب و أمّ ، فللزّوج النصف ، وما بقي فللأخت .

فإن تركت زوجها ، وإخوة وأخوات لأمّ ، وإخوة وأخوات لأب وأمّ ، وإخوة وأخوات لأب ، فللزّوج النّصف ، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثّلث بينهم بالسويّة وما بقي فلإخوة والأخوات من الأب والأمّ وهو السّدس للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، و سقط الإخوة والأخوات من الأب .

---

(١) في الكافي بعد قوله « أخاً لاب» قال ليس له شيء ، فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول أنت ، فقال ـ الخ » .

(٢) لان الاخ ليس بذى فرض فيأخذ الباقي .

فإن تركت زوجها وأخاً لاُمٍّ، وأخاً لأب واُمٍّ، وأخاً لأب، فللزّوج النّصف، وللأخ من الاُمّ السّدس، وما بقي فللأخ من الأب والاُمّ، وسقط الأخ من الأب.

وكذلك تجري سهام ولد الإخوة والأخوات مع الزّوج والزّوجة على هذا.

باب ٦٣٨

ميراث الأجداد والجدّات

٥٦٢٧ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن ابن اُذينة، عن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن فريضة الجدّ، فقال: ما أعلم أحداً من النّاس [1] قال فيها إلّا بالرّأي إلّا عليّ بن أبي طالب عليه السلام [2] فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله» [3].

٥٦٢٨ ٢ ـ روى يحيى بن أبي عمران [4]، عن يونس، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «الجدّ والجدّة من قبل الأب، والجدّ والجدّة من قبل الاُمّ كلّهم يرثون».

٥٦٢٩ ٣ ـ وروى الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة اُمّ الأب السّدس وابنها حيّ،

---

(١) أى من الصحابة والتابعين غير الائمة المعصومين عليهم السلام. (م ت)

(٢) الاستثناء منقطع أولان قول الائمة قول على عليهم السلام. (م ت)

(٣) قال فى النافع: وللجد المال ان انفرد لاب كان أو لام، وكذا الجدة، ولو اجتمع جد وجدة فان كانا لاب فلهما المال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا لام فالمال بينهم بالسوية، واذا اجتمع الاجداد المختلفون فلمن يتقرب بالام الثلث على الاصح واحداً كان أوأكثر، و لمن يتقرّب بالاب الثلثان ولو كان واحداً، ولو كان معهم زوج أو زوجة أخذ النصيب الاعلى ولمن يتقرب بالام ثلث الاصل والباقى لمن يتقرب بالاب، والجد الادنى يمنع الاعلى، واذا اجتمع معهم الاخوة فالجد كالاخ والجدة كالاخت.

(٤) يحيى بن أبى عمران له كتاب يروى عنه المؤلف باسناده الى ابراهيم بن هاشم وكان تلميذ يونس بن عبدالرحمن، والظاهر هو الهمدانى.

وأطعم الجدّة اُمّ الاُمّ السّدس وابنتها حيّة »(١) .

٥٦٣٠ ٤ ـ وروى أحمدبن محمّدبن أبي نصر البزنطيّ قال : حدّثني حمّادبن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « إنّ ابنتي ماتت واُمّي حيّة ، فقال أبان بن تغلب : ليس لها شيء ، فقال أبوعبدالله عليه السلام سبحان الله ! ! أعطها سهماً ـ يعني السّدس ـ »(٢) .

٥٦٣١ ٥ ـ وروي الحسن بن محبوب ، عن سعدبن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السّلام قال : « سألته عن بنات الابنة وجدّ ، فقال : للجدّ السّدس ، والباقي لبنات الابنة »(٣) .

---

(١) طريق المصنف الى الحسين بن سعيد صحيح كما فى الخلاصة ، وظاهر هذه الصحيحة استحباب الطعمة للجد والجدة ، قال فى المسالك : عدم ارث الجد مع الابوين أو أحدهما هو المشهور بين الاصحاب لانعلم فيه مخالفاً الا ابن الجنيد فانه جعل الفاضل عن سهام البنت والابوين للجدين أو الجدتين لكن على المشهور يستحب للابوين أو أحدهما أن يطعم سدس الاصل للجد أو الجدة من قبله اذا زاد نصيبه عن السدس ، واطلاق السدس فى الاخبار ظاهر فى كونه سدس الاصل لاسدس نصيب المطعم خلافاً لابن الجنيد ، ويشترط زيادة نصيب المطعم عن السدس وكونه أحد الابوين وكون الطعمة لمن يتقرب به من الابوين دون من يتقرب بالاخر ، فلو لم يحصل لاحد الابوين سوى السدس كالامّ مع الحاجب و الاب مع الزوج لم يستحب له الطعمة ، ولو زاد نصيب أحدهما دون الاخر اختص بالطعمة لوجود الشرط فيه دون الاخر ، وظاهر الاخبار أنه متى زاد نصيب أحد الابوين عن السدس استحب له طعمة السدس وان بقى للمطعم أقل من السدس ، كما لو كان الوارث بنتاً وأبوين أو بنتين وأحدهما ، وفى الدروس قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم بقدر السّدس ، وربما قيل باستحباب طعمة أقل الامرين من الزائد عن السّدس ومنه ، ووجهه من النصّ غير واضح .

(٢) ظاهره يدل على الوجوب وحملوه على الاستحباب فلعله لما هو الاصل فى الارث أن الاقرب يمنع الابعد ، وأنت خبير بأن وجوب اعطاء الابوين من نصيبهما شيئاً على سبيل الطعمة غير توريث الذى هو مبنى على الاقربية . (مراد)

(٣) « للجد السدس » ظاهره ينافى ما تقرر أن أولاد الاولاد فى المرتبة الاولى من مراتب الارث عند عدم الاولاد ، والجد فى المرتبة الثانية الا أن يحمل على أنه يستحب أن ←

٥٦٣٢ ٦ ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السّدس ، ولم يفرض الله عزّ وجلّ لها شيئاً »(١) .

٥٦٣٣ ٧ ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام « في أبوين وجدّة لاُمّ ، قال: للاُمّ السّدس ، وللجدّة السّدس (٢) ، وما بقي وهو الثلثان للأب » .

٥٦٣٤ ٨ ـ وفي رواية معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ـ رفعه ـ إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : « الجدّة لها السّدس مع ابنها ومع ابنتها » (٣) .

٥٦٣٥ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي ـ جعفر عليه السلام « في رجل مات وترك امرأته واُخته وجدّه : فقال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع ، وللاُخت سهم ، وللجدّ سهمان » .

٥٦٣٦ ١٠ ـ وروى أبان ، عن بكير ، والحلبيّ عن أحدهما عليهما السلام (٤) قال : « للإخوة

← تعطى بنات البنت الجد السدس على طريقة الطعمة ، ويمكن أن يحمل الجد على جد البنات وهو أبو الاب دون جده (مراد) أقول : نقل فى التهذيبين اجماع العصابة على ترك العمل بهذا الخبر وأمثاله . وظاهر المصنف العمل بها كما يأتى منه ـ رحمه الله ـ .

(١) لايستفاد من الخبر وجه فعله صلى الله عليه وآله واطعامه هل كان على وجه الوجوب أو الاستحباب ، ومع الشك كيف يمكن استظهار الاستحباب ومقتضى الاصل البراءة .

(٢) قال فى التهذيبين : انما جعل للجد أو الجدة السدس على جهة الطعمة لا على وجه الميراث كما تقدم فى خبر جميل وزرارة .

(٣) استدل بها الشيخ على القول بالطعمة وقال : ان الطعمة انما يكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حياً فأما اذا كان ميتاً فليس لهما طعمة على حال .

(٤) السند كما فى الكافى والتهذيب صحيح وفيهما عن الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام والظاهر أن المؤلف جمع بين رواية بكير عن أبى جعفر عليه السلام ورواية الحلبى عن أبى ـ عبدالله عليه السلام.

من الأُمِّ الثّلث مع الجدّ ، وهو شريك الإخوة من الأب »[(١)] .

٥٦٣٧ ١١ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : « سألت أباعبدالله عليه السّلام عن رجل ترك أخاه لاُمّه ولم يترك وارثاً غيره فقال : المال له ، قلت : فان كان مع الأخ للاُمّ جدٌّ ؟ فقال : يعطى الأخ للاُمّ السدس ، ويعطى الجدُّ الباقي »[(٢)] .

٥٦٣٨ ١٢ ـ وروى محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الإخوة من الاُمّ مع الجدّ ، فقال : للإخوة من الاُمّ فريضتهم الثّلث مع الجدّ »[(٣)] .

٥٦٣٩ ١٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرّبيع عن أبي ـ عبدالله عليه السلام « في الجدّ مع إخوة لاُمّ ، قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ الإخوة من الاُمّ يرثون مع الجدّ الثّلث » .

٥٦٤٠ ١٤ ـ وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن أخ لأب وجدٍّ ، قال : المال بينهما سواء »[(٤)] .

---

(١) عبارة الكافي والتهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال : «للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد» والمراد أن الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد اذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان. (المرآة)

(٢) زاد في الكافي والتهذيب « قلت فان كان الاخ لاب وجد ، قال : المال بينهما سواء » ويأتي تحت رقم ٥٦٣٧ وقال الفاضل التفرشي قوله « فان كان مع الاخ جد » أي من جانب الاب وهو المراد من الاحاديث الاتية .

(٣) احتمل العلامة المجلسي غير ما تقدم وجهين آخرين الاول أن يكون المراد أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الابوين أو الاب من الاخوة والاجداد ان كانوا والا يرد عليهم ، الثاني أن الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب .

(٤) أراد الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يعطى السّدس ويعطى الجدّ الباقي كما تقدّم .

٥٦٤١ ١٥ ـ وروى ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الرَّبيع عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « كان عليٌّ عليه السلام يورِّث الأخ من الأب مع الجدِّ ينزِّله بمنزلته »[1] .

٥٦٤٢ ١٦ ـ وروى ابن اُذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ ومحمّد بن مسلم ؛ والفضيل ؛ و بريد ابن معاوية عن أحدهما عليهما السلام «أنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة »[2] .

٥٦٤٣ ١٧ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك أخاه لأبيه واُمّه ، وجدَّه ، قال : المال بينهم أخوين كانا أو مائة ، فالجدُّ معهم كواحد منهم ، للجدِّ مثل نصيب واحد من الإخوة »[3] .

٥٦٤٤ ١٨ ـ وروى حمّاد ، عن حريز ، عن الفضيل ـ أو غيره ـ عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : « إنَّ الجدَّ شريك الإخوة ، وحظّه مثل حظِّ أحدهم ما بلغوا كثروا أو قلّوا » .

٥٦٤٥ ١٩ ـ وروى محمّدبن الوليد ، عن حمّادبن عثمان ، عن إسماعيل الجعفيّ قال : سمعت أباجعفر[4] عليه السلام يقول : « الجدُّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف »[5] .

٥٦٤٦ ٢٠ ـ و روى ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت

---

(١) مؤيد للخبر السابق بل مبين له .

(٢) محمولة على اتحاد الجهة بأن كان الجد للاب مع الاخوة للاب أو الاب والام أو كان الاخوة للام مع الجد من قبلها . وقال في الدروس : للجد المنفرد المال لاب كان أولام وكذا الجدة ولو اجتمعامن طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب ، وبالسوية ان كانا لام .

(٣) زاد في الكافي والتهذيب « قال : وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجدالنصف وللاختين النصف ، قال : وان ترك اخوة وأخوات من أب وأم كان الجدكواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين » . (٤) في بعض النسخ «أبا عبدالله » .

(٥) يدل على جواز المبالغة فانه لايمكن عادة وجودهم وهو مبالغة في الكثرة .(م ت)

لأبي‌عبدالله عليه السلام : « رجل مات وترك ستّة إخوة وجداً ، قال : هو كأحدهم »[1].

٥٦٤٧ **٢١** ـ وفي رواية يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول « في ستّة إخوة وجدٍّ قال : للجدّ السّبع » .

٥٦٤٨ **٢٢** ـ وروى ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات من أب واُمٍّ ، وجدّاً ، قال : الجدُّ كواحد من الإخوة ، المال بينهم للذّكر مثل حظّ الاُنثيين » .

٥٦٤٩ **٢٣** ـ وروى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي‌جعفر عليه السّلام قال : « سئل عن ابن عمٍّ وجدٍّ ، قال : المال للجدّ »[2] .

٥٦٥٠ **٢٤** ـ وروى البزنطيُّ ، عن المثنّى ، عن الحسن الصّيقل عن أبي‌عبدالله عليه السّلام قال : قلت له : « ابن أخ وجدٍّ ، قال : المال بينهما نصفان »[3] .

٥٦٥١ **٢٥** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعدبن أبي خلف ، عن بعض‌أصحاب أبي عبدالله عليه السّلام « في بنات اُخت وجدٍّ ، قال : لبنات الاُخت الثّلث ، وما بقي فللجدّ »[4] .

٥٦٥٢ **٢٦** ـ وروى الحسن بن عليّ بن النّعمان ، عن عبدالله‌بن نُمير ، عن الأعمش

---

(١) أى للجد السبع كما يأتى .

(٢) يدلّ على أن الجد مقدم على ابن العمّ لان الجد يتقرّب من الميت بواسطة ، و ابن‌العم بثلاث وسائط .

(٣) يدلّ على أن أولادالاخوة يقومون مقام آبائهم ويرثون مع الجد لاختلاف وصلتها وكذا يرث جد الجد مع‌الاخوة (م‌ت) وقال فى المسالك : لايمنع الجد وان قرب ولد الاخ وان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب ، كذا لايمنع الاخ الجد الابعد . وقال العلامة‌المجلسى: الخبر محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولايمنع هنا بعد ابن الاخ لاختلاف الجهة .

(٤) زاد فى الكافى والتهذيب « فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ » .

عن سالم بن أبي الجعد « أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه » [١].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : إنّما أعطاها المال كلّه لأنّه لم يكن للميّت وارث غيرها [٢].

٥٦٥٣ **٢٧** ـ وروي عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال : « من أراد أن يتقحّم جراثيم جهنّم فليقل في الجدّ » [٣].

وروى ابن سيرين عن أبي عبيدة قال [٤] : حفظت عن بعض الصحابة في الجدّ مائة قضيّة يخالف بعضها بعضاً.

وقال الفضل بن شاذان : اعلم أنّ الجدّ بمنزلة الأخ أبداً ، يرث حيث يرث

---

(١) عبد الله بن نمير الهمدانى الخارفى كوفى من رجال العامة وثقة ابن معين والعجلى وذكره ابن حبان فى الثقات كما فى تهذيب التهذيب يروى عنه هنا الحسن بن على بن النعمان الكوفى وثقة النجاشى ، وأما سليمان بن مهران الاعمش فشيعى ذكره العامة فى رجالهم وأثنوا عليه، وأمّا سالم بن أبى الجعد الاشجعى عنونه العسقلانى فى التهذيب ونقل عن جماعة توثيقه وقال يروى عن على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى وذكر جماعة والظاهر أن المصنف نقل هذا الخبر هنا وهو من طريقهم لانهم ربما يتمسكون بظاهره ولا يورثون ابن الاخ مع الجد، روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم : « نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأول ماتلقانى فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان ، فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجد بشىء » ، فقال : ان هذا الكتاب خط على عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ».

(٢) وقال الشيخ فى الاستبصار : الوجه فى هذا الخبر أنه أعطاها المال لما لم يكن غيرها ممّن هو أولى منها أومثلها بالميراث ، وليس فى الخبر أنه أعطاها مع وجودهم .

(٣) فى النهاية اقتحم الانسان الامر العظيم وتقحمه اذا رمى بنفسه من غير رويّة وتثبت ، ومنه حديث على عليه السلام « من سرّه أن يتقحم جراثيم جهنّم فليقض فى الجدّ » أى يرمى بنفسه فى معاظم عذابها . أقول: جرثوم الشىء أصله وجمعه جراثيم وجرثومة النمل قريته .

(٤) هو محمد بن سيرين البصرى من الفقهاء قال ابن سعد كان ثقة مأموناً عالياً رفيعاً اماماً كثير العلم ورعاً ، والمراد بأبى عبيدة حذيفة بن اليمان الصحابى المعروف بقرينة رواية ابن سيرين عنه ، أوالصحيح «أبوعمرو عبيدة السلمانى ».

ويسقط حيث يسقط [١] ، وغلط الفضل في ذلك لانّ الجدّ يرث مع ولدالولد ولا يرث معه الأخ [٢] ، ويرث الجدُّ من قبل الأب مع الأب ، والجدّ من قبل الامّ مع الأمّ ، ولا يرث الأخ مع الأب والأمّ [٣] ، وابن الأخ يرث مع الجدّ ولايرث مع الأخ ، فكيف يكون الجدُّ بمنزلة الأخ أبداً ؟ ! وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط ؟ ! بل الجدُّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، فأمّا أن يكون أبداً بمنزلتهم يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ فلا .

وذكر الفضل بن شاذان من الدّليل على ذلك :

٥٦٥٤ **٢٨** ـ ما رواه فِراس ، عن الشعبيّ ، عن ابن عبّاس [٤] أنّه قال : « كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السّلام في ستّة إخوة وجدٍّ أن اجعله كأحدهم وامح كتابي » .

فجعله عليٌّ عليه السلام سابعاً معهم ، وقوله عليه السلام « وامح كتابي » كره أن يشنّع عليه

---

(١) في الكافي ج ٧ ص ١١٦ قال الفضل بن شاذان : ان الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ ، وذلك أن الاخ يتقرب الى الميت بأبي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بأبي الميت ، فلما استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحداً . وقال استاذنا الشعراني ـ رحمه الله ـ : رأي الفضل هو المشهور وكلام الصدوق غير وارد عليه لان ارث رجلين من رجل واحد انما يكون اذا كان في مرتبة واحدة فلابد أن يسقط أحدهما مع سقوط الآخر ، والاخ يسقط مع ولد الولد ، والجد في مرتبته فيجب أن يسقط أيضاً وليس هذا قياساً .

(٢) مذهب الفضل هو عدم توريث الجد مع ولدالولد كما هو المشهور عنه ، والقول بتوريثه خلاف المشهور مع أن الفضل يقول : يرث الجد حيث يرث الاخ ولم يقل يرث الاخ حيث يرث الجد لكنه قال : يسقط حيث يسقط .

(٣) انما كان اعطاء الجد السدس مع الاب وكذا الجدة مع الام على سبيل الطعمة لا التوريث كما تقدم ، وظاهر كلام المؤلف يدل على أن مذهبه التوريث وهو خلاف المشهور أيضاً ، وقد تقدم منه مايدل على المشهور .

(٤) فراس ـ بكسر أوله وبمهملة ـ من رجال العامة وقالوا كوفي ثقة روى عن الشعبي عامر بن شراحيل وهو ثقة عندهم مشهور فقيه فاضل .

بالخلاف على من تقدّمه ، وليس هذا بحجّة للفضل بن شاذان لأنّ هذا الخبر إنّما يثبت أنّ الجدّ مع الإخوة بمنزلة واحد منهم ، وليس يثبت كونه أبداً بمنزلة الأخ ولا يثبت أنّه يرث حيث يرث الأخ ويسقط حيث يسقط الأخ .

وروى مخالفونا أنّ عمر توفّي ابن ابنه وتركه وترك أخوين فسأل عمر زيداً [1] عن ذلك ، فقال له زيد : أرى المال بينكم أثلاثاً فأخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو الجدّ أخاً ، وأمّا ابن مسعود - رضي الله عنه - فإنّه قال في أخ لأب واُمّ ، وأخ لأب وجدّ : إنّ المال بين الأخ للأب والاُمّ والجدّ نصفان ولا شيء للأخ للاب ، فجعل الجدّ ههنا أخاً كأنّ الميّت ترك أخوين لأب واُمّ وأخاً لأب ، فجعل الجدّ أخاً وهذا موافق لما نقوله .

فإن ترك الرّجل أخاً واُختاً لاُمّ ، وجدّاً وجدّة من قبل الاُمّ ، واُختاً لأب واُمّ ، وأخاً لأب ، فللأخ والاُخت من قبل الاُمّ والجدّ والجدّة من قبل الاُمّ الثلث الذّكر والاُنثى فيه سواء ، وما بقي فللاُخت للأب والاُمّ ، وسقط الأخ من الأب .

فإن ترك إخوة وأخوات لاُمّ ، وجدّاً وجدّة لاُمّ ، وإخوة وأخوات لأب واُمّ وجدّاً وجدّة لأب ، وإخوة وأخوات لأب ، فللإخوة والأخوات من قبل الاُمّ والجدّ والجدّة من قبل الاُمّ الثلث ، الذّكر والاُنثى فيه سواء ، وما بقي فللإخوة والأخوات للأب والاُمّ والجدّ والجدّة من قبل الأب ، للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، وسقط الإخوة والأخوات من الأب .

فإن ترك أخاً لاُمّ ، وجدّاً لاُمّ ، وأخاً لأب واُمّ ، وجدّاً لأب ، وأخاً لأب ، فللأخ للاُمّ والجدّ للاُمّ الثلث بينهما بالسويّة . وما بقي فللأخ للأب والاُمّ والجدّ للأب بينهما نصفان ، وسقط الأخ للأب .

فإن ترك امرأة ، وأخاً لأم وجدّاً لاُمّ ، وأخاً لأب ، فللمرأة الرّبع وللأخ من الاُمّ والجدّ للاُمّ الثلث بينهما بالسويّة ، وما بقي فللأخ للأب .

---

(١) يعني زيد بن ثابت وقد تقدمت ترجمته .

فإن تركت امرأة زوجها ، وابن ابنها ، وجداً ، وإخوة وأخوات لأب وأم ، فللزوج الربع ، وللجد السّدس[1] ومابقي فلابن الابن ، وسقط الإخوة والأخوات.

فإن تركت زوجها ، وأبويها ، وجدّها - أبا أمّها - فللزوج النصف و للأم الثلث ، ويؤخذ من هذا الثّلث نصفه[2] فيدفع إلى الجدّ وهو السدس من جميع المال وللأب السّدس .

فإن ترك الرّجل أبويه ، وجدّاً لأب ، وجدّاً لأم ، فللأم السّدس ، وللجدّ من قبل الأم السّدس ، وللأب النّصف ، وللجدّ من قبل الأب السّدس .

فإن ترك الرّجل أباه ، وجدّه -أبا أمّه - فالمال للأب .

فإن ترك أمّه ، وجدّه - أبا أبيه - ، فالمال لأمّه لأنّ الجدّ - أبا الأب - إنّما له السّدس من مال ابنه طعمة ، وكذلك الجدّ - أبو الأم - إنّما له السّدس من مال ابنته طعمة .

فان ترك الرّجل امرأته ، وأبويه ، وجدّه - أبا أبيه - ، وجدّه - أبا أمّه - فللمرأة الرّبع ، وللأم السّدس ، وللجدّ -أبي الأم - السّدس ، وللجدّ - أبي الأب- السّدس ، وللأب الباقي .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدّها - أبا أبيها ، - ، وجدّها - أبا أمّها - ، فللزّوج النصف ، وللأم السدس ، وللجدّ - أبي الأم - السدس ، وللأب السدس ، و سقط الجدّ -أبو الأب - .

وهذا هو الموضع الّذي لا يرث فيه الجدّ -أبو الأب- مع الأب ، والعلّة في ذلك أنّ الجدّ إنّما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلمّا لم يرث ابنه إلاّ السّدس سقط من الطعمة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وأبويها ، وجدّها - أبا أبيها - وجدّها -أبا أمّها-

---

(١) ظاهر كلامه الارث لاالطعمة .

(٢) هذه ظاهرة في أن السدس طعمة كما سيصرح به مكرراً ، فظهر أن المصنف يقول بالطعمة وجوباً وبالارث فيما ورد فيه النص لخبر سعدبن أبي خلف وغيره . (مت)

وإخوة وأخوات لأب أو لأب وأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللجد - أبي الأب - السدس، وما بقي فللأب، وسقط الجد - أبو الأم - ، وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد - أبو الأم - مع الأم، والعلة في ذلك أن الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو الأب حجبوا الأم عن الثلث فردوها إلى السدس، فلما لم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها من الطعمة من مالها.

فإن تركت جداً أو جدة لأب أو لأم، وعماً أو عمة، أو خالاً أو خالة، فالمال للجد أو الجدة، وسقط العم والعمة والخال والخالة، ولا يرث مع الجد والأخ، ولا مع الأخت، ولا مع ابن الأخ، ولا مع ابن الأخت، ولا مع ابنة الأخ، ولا مع ابنة الأخت عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة، ولا ابن عم ولا ابن عمة، ولا ابن خال ولا ابن خالة.

وولد الأخ وولد الأخت وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات، ولا قوة إلا بالله.

باب ٦٣٩

ميراث ذوي الأرحام (١)

إذا ترك الميت عماً فالمال كله للعم، وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام أو أكثر، فالمال بينهم بالسوية.

فإن ترك أعماماً وعمات، فالمال كله بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم، والآخر للأب، فالمال للعم من الأب والأم، وسقط العم للأب.

فإن ترك عماً لأب وأم، وعماً لأم، فللعم من الأم السدس، وما بقي فللعم للأب والأم، وكذلك إن ترك عمة لأب، وعمة لأم، فللعمة من الأم السدس، وما بقي فللعمة من الأب.

---

(١) أي ممن ليس فيهم نص وإنما يرثون بآية «واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله». (م ت)

فإن ترك خالاً، فالمال كلّه للخال، وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة، أو أكثر فالمال بينهم بالسويّة.

فإن ترك أخوالاً وخالات، فالمال بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء.

فإن ترك خالين أحدهما لأب وأمّ، والآخر للأب، فالمال للخال من الأب والأمّ [وسقط الخال للأب].

فإن ترك خالين أحدهما لأمّ، والآخر لأب وأمّ، فللخال من الأمّ السّدس وما بقي فللخال للأب والأمّ، وكذلك إن ترك خالاً لأب، وخالاً لأمّ، فللخال من الأمّ السّدس، وما بقي فللخال من الأب، وكذلك إن ترك خالة لأمّ، وخالة لأب، فللخالة من الأمّ السّدس، وما بقي فللخالة من الأب.

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرّقين، و ثلاثة أعمام متفرّقين، فللخالين الثلث من ذلك للخال من الأمّ السدس من الثلث، وللخال للأب والأمّ خمسة أسداس الثلث وسقط الخال من الأب، وللعمّين الثّلثان للعمّ من الأمّ السّدس من الثلثين، وللعمّ من الأب والأمّ خمسة أسداس الثّلثين، وسقط العمّ للأب، وحسابه من ستّة وثلاثين[1] للخال من الأمّ من ذلك سهمان، وللخال للأب والأمّ عشرة أسهم، وللعمّ من الأمّ من ذلك أربعة أسهم، وللعمّ من الأب والأمّ عشرون سهماً.

فإن ترك خالين لأب وأمّ، وخالين لأمّ، وعمّين لأب وأمّ، وعمّين من الأمّ فللخالين من الأمّ ثلث الثلث أربعة من ستّة وثلاثين، وللخالين من الأب والأمّ ثلثا الثلث ثمانية من ستّة وثلاثين، وللعمّين من الأمّ ثلث الثّلثين ثمانية من ستّة وثلاثين وللعمّين من الأب والأمّ ستّة عشر من ستّة وثلاثين.

---

(١) بل من ثمانية عشر لان أصل الفريضة من ثلاثة واحد منها للخالين وهو الثلث ينكسر عليهما في مخرج السدس واثنان للعمين ينكسر عليهما في مخرج السدس أيضاً، ولتماثل المخرجين يكتفى بأحدهما فيضرب الستة في ثلاثة يصير ثمانية عشر، نصيب الخالين منها ستة واحدها للخال من الام وخمسة للاخر، ونصيب العمين اثناعشر اثنان منها للعم من قبل الام وعشرة للعم الاخر، وكذا الكلام في المسألة الاتية. (مراد)

فإن ترك أخوالاً وخالات، و أعماماً و عمّات، فللأخوال والخالات الثلث بينهم [بالسّويّة] الذّكر والأُنثى فيه سواء، وللأعمام والعمّات الثلثان للذّكر مثل حظّ الاُنثيين.

فإن ترك خالاً لأب، وعمّاً لاُم، فللخال من الأب الثّلث، وللعمّ للاُمّ الثّلثان.

فإن ترك خالاً لاُمّ، وعمّاً لأب، فللخال للاُمّ الثلث لأنّه ليس أحد من قبل الاُمّ يشاركه في الميراث[1]، وللعمّ من الأب الثّلثان.

فإن ترك عمّاً لأب، وابن عمّ لأب واُم، فالمال لابن العمّ للأب والاُمّ لأنّه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الاُمّ، وهذا غير محمول على أصل[2] بل مسلّم للخبر الصحيح الوارد عن الأئمّة عليهم السلام.

فإن ترك ابني عمّ أحدهما أخٌ لاُمّ، فالمال للأخ من الاُمّ.

فإن تركت امرأة ابني عمّ أحدهما زوج، فللزّوج النّصف، والنّصف الآخر بينهما نصفان.

فإن ترك الرّجل ابنة عمّ لأب واُمّ، وابنة عمّ لاُمّ، فلابنة العمّ من الاُمّ السّدس، وما بقي فلابنة العمّ للأب والاُمّ.

وكذلك إذا ترك ابنة خال لأب واُمّ، وابنة خال لاُمّ، فلابنة الخال للاُمّ السّدس، وما بقي فلابنة الخال للأب والاُمّ.

وإن ترك خالاً، وجدّة لاُمّ، فالمال لجدّة الاُمّ، وسقط الخال[3]، وغلط

---

(١) لعله يريد أن الخال يرث بسبب القرابة من الامّ وليس له مشارك من أهل الارث فى تلك القرابة فيجب أن يرث تمام حصة الام. (مراد)

(٢) اذ الاصل أن يمنع الاقرب الابعد وان كان الابعد ذا جهتين لكن تلك المسألة اجماعية مخالفة لذلك الاصل ولذلك لو كان بدل العم الخال، أو بدل ابن العم بنت العم أو ابن الخال تغير ذلك الحكم الى الاصل. (مراد)

(٣) لان الجدة شريكة الاخ، والخال لايرث معه، فالاصل أن لايرث مع من هو فى مرتبته و لان قرابة الخال للميت بواسطة الجدة لانه ابنها أو فى مرتبته. (مراد)

الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الأخ والجدّ .

وإن ترك عمّاً ، وابن اُخت ، فالمال لابن الاُخت .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ ، وغلط يونس بن عبدالرّحمن في قوله المال بينهما نصفان[1] وإنّما دخلت عليه الشبهة في ذلك لأنّه لمّا رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميّت ثلاثة بطون وهما جميعاً من طريق الأب قال : المال بينهما نصفان ، وهذا غلط لأنّه وإن كانا جميعاً كما وصف فإنّ ابن الأخ من ولد الأب والعمّ من ولد الجدّ ، وولد الأب أحقّ وأولى بالميراث من ولد الجدّ وإن سفلوا[2] ، كما أنّ ابن الابن أحقّ من الأخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والأخ من ولد الأب ، وولد الميّت أحقّ بالميراث من ولدالأب وإن كانوا في البطون سواء .

فإن ترك ابنة خالته ، وعمّة اُمّه ، فالمال لابنة خالته لأنّ ابنةالخالة من ولد الجدّة ، وعمّة الاُمّ من ولد جدّة الاُمّ ، وولد جدّة الميّت أولى بالميراث من ولد جدّة اُمّ الميّت ، وكذلك إن ترك عمّ اُمّه ، وابن‌خاله ، فالمال لابن خاله .

فإنّ ترك عمّة اُمّه ، وابنة خالته ، فقد استويا في‌البطون إلاّ أنّ عمّة الاُمّ من ولد جدّة الاُمّ ، وابنة الخالة من ولد جدّة الميّت ، فابنة الخالة أحقّ بالمال كلّه ، وكذلك ابن الخالة .

فإن تركت امرأة زوجها ، وعمّتها ، وخالتها ، فللزّوج النّصف ، وللخالة الثّلث ، وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وأبوين فللزّوج النّصف ، وللاُمّ الثّلث ، وللأب

---

(١) لم أرقائلا بهذا القول غيره . (المرآة)

(٢) فينتهى ابن الاخ الى من هو فى‌المرتبة الاولى من الارث والعم ولد الجدينتهى الى من‌هو فى‌المرتبة الثانية ، وانما يقوم الابن مقام الاب ولايقوم الاب مقام الابن فى‌الارث ألاترى أن الابن لايتغير عن مرتبة الاب وان‌كان قديمنعه من هو أقرب فى‌تلك المرتبة كالابن يمنع ابن‌الابن وهما فى‌المرتبة الاولى من‌الميراث ، والجد أبو الاب مرتبته بعد مرتبة الاب بدرجة فهو أبداً فى‌المرتبة الثانية من‌الارث . (مراد)

السّدس [١] .

فإن ترك خالاً وخالة ، فالمال بينهما نصفان ، و كذلك إن ترك ابن خال و ابن خالة ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك خالة الاُمّ ، وعمّة الأب ، فلخالة الاُمّ الثّلث ، ولعمّة الأب الثّلثان .

فإن ترك عمّاً ، وخالاً ، فللخال الثلث ، وللعمّ الثلثان .

فإن ترك ابن اُخت لاُمّ ، وابنة أخ لاُمّ ، فالمال بينهما نصفان ، وكذلك ابنة اُخت لاُمّ ، وابن أخ لاُمّ ، لأنّ الذّكر والاُنثى من الإخوة للاُمّ في الميراث سواء .

فإن ترك ثلاثة بني أخوات متفرّقات ، فلابن الاُخت من الاُمّ السّدس ، وما بقي فلابن الاُخت للأب والاُمّ .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات مع كلّ واحدة منهنّ أخوها ، فلابنة الاُخت للاُمّ ولأخيها السّدس بينهما بالسّويّة ، ومابقي فلابنة الاُخت للأب والاُمّ ولأخيها ، للذّكر مثل حظّ الاُنثيين .

فإن ترك ابنة اُخت ، وابن اُخت اُمّهما واحدة ، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، وإن كانا من اُختين فالمال بينهما نصفان ، وكذلك إن كانوا خمسة بني اُخت ، وابنة اُخت اُخرى ، فلبني الاُخت النصف بين الخمسة ، ولابنة الاُخت الاُخرى النصف ، وعلى هذا الحساب كلّ ما كان من هذا الضرب ، لأنّ كلّ ذي رحم إنّما يأخذ نصيب الّذي يجرّه .

فإن ترك ابنة اُخت لأب ، وابن ابن اُخت لأب واُمّ ، فالمال لابنة الاُخت للأب ، وسقط الآخر .

---

(١) قوله «وللام الثلث» أى حيث لا يكون للام حاجب وهناك كذلك ، اذ المفروض أن ليس للميت ولد ولااخوة وان قلنا بأن حجب الاخوة لايتوقف على وجود الاب وانما قلنا ان المفروض ذلك اذ لايعقل وراثة العمة والخالة مع وجود الولد والاخوة . (مراد)

فإن ترك ثلاثة بني ابنة أُخت لأبوأُمٍّ ، وثلاثة بني ابنة أُخت لأب ، وثلاثة بني ابنة أُخت لأُمٍّ ، فلبني ابنة الأُخت من الأُمِّ السّدس ، ومابقي فلبني ابنة الأُخت للأب والأُمِّ ، وسقط بنو ابنة الأُخت من الأب ، وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة وأشباهها ، فقال : لبني ابنة الأُخت للأب والأُمِّ النّصف ، ولبني ابنة الأُخت من الأُمِّ السّدس ، وما بقي يردُّ عليهم على قدر أنصبائهم .

فإن ترك ابنة أخيه لأبيه وأُمّه ، وابنة أخيه لأبيه ، فالمال لابنة الأخ للأب والأُمِّ .

فإن ترك عشر بنات أخ لأُمٍّ ، وابنة أخ لأب وأُمٍّ ، فلبنات الأخ للأُمِّ السّدس بينهنَّ بالسويّة ، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأُمِّ .

فإن ترك ابنتي أُختين لأُمٍّ ، وابنتا أُخت لأب وأُمٍّ ، فلابنتي الأُختين للأُمِّ الثلث ، وما بقي فلابنة الأُخت للأب والأُمِّ .

فإن ترك ثلاث بنات إخوة متفرّقين ، وثلاث بنات أخوات متفرّقات ، فأصل حسابه من ستّة ، لابنة الأُخت من الأُمِّ وابنة الأخ من الأُمِّ الثّلث سهمان لكلِّ واحدة منهما سهم ، وبقي الثّلثان لابنة الأُخت من الأب والأُمِّ الثلث من هذا الثّلثين ولابنة الأخ من الأب والأُمِّ ثلثاه ، فلم تستقم الأربعة بينهما فضربنا ستّة في ثلاثة فبلغ ثمانية عشر ؛ لابنة الأُخت من الأُمِّ وابنة الأخ من الأُمِّ الثّلث ستّة أسهم بينهما نصفان وبقي اثناعشر ؛ لابنة الأخ للأب والأُمِّ من ذلك ثمانية ، ولابنة الأُخت من الأب والأُمِّ أربعة .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأُمٍّ ، وابنة ابن أخ للأب ، فالمال لابنة ابنة الأخ للأب والأُمِّ ، لأنَّ الأخ للأب لا يرث مع الأخ للأب والأُمِّ ، فكذلك من يتقرَّب به ، وكذلك ابن الأخ للأب لا يرث مع ابنة الأخ للأب والأُمِّ ، وليست العصبة من دين الله عزَّ وجلَّ ولا من سنّة رسول الله ﷺ [1] .

---

(١) المراد بالعصبة التعصيب وهو توريث مافضل عن السهام من كان من العصبة وهم الابن والاب ومن يدلى بهما من غير ردّ على ذوى السهام . والقائلون به لايورثون الاخت مع الاخ ولا ـــ

فإن ترك ابن أخ لاُمّ وهو ابن اُخت لأب ، وترك ابن اُخت لأب واُمّ ، فلابن الأخ من الاُمّ السّدس ، وما بقي فلابن الأخت للأب والأُمّ [1] .

فإن ترك ابنة اُخت لاُمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة اُخت لأب واُمّ ، فلابنة الاُخت للاُمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الاُخت للأب والاُمّ .

فإن ترك ابنة اُخت لاُمّ وهي ابنة أخ لأب ، وابنة اُخت لأب واُمّ ، واُختاً لاُمّ ، واُختاً لأب ، فللاُخت للاُمّ السّدس ، وما بقي فللاُخت للأب ، وسقط ابنتا الاُختين لأنّهما قد نزلتا ببطن .

فإن ترك ابنة اُخت لأب وهي ابنة أخ لاُمّ ، وابنة اُخت لأب واُمّ ، وخالة لاُمّ هي عمّة لأب ، وخالة لأب واُمّ ، فلابنة الاُخت للاُمّ السّدس ، وليس لها من جهة أنّها ابنة أخ لأب شيء ، وما بقي فلابنة الاُخت للأب والاُمّ ، وسقطت خالة الاُمّ الّتي هي عمّة الأب ، وخالة الأب والاُمّ جميعاً .

فإن ترك ابن ابنة اُخت ، وابن ابن اُخت فالمال بينهما على ثلاثة أسهم إن كانت اُمّهما واحدة [2] لابن ابن الاُخت الثّلثان ، ولابن ابنة الاُخت الثّلث ، وإن كانا من اُختين فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن ابنة أخ لأب واُمّ ، وابنة ابن أخ لأب واُمّ ، فان كان ابن الأخ

← العمة مع العم وهو خلاف صريح قوله تعالى «للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الولدان والاقربون» .

(١) قوله «وهو ابن اُخت لاب» كأن تزوج أم زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لابيه بنت من غير أمه فحصل التزويج بينهما فالولد الحاصل منهما ولد الاخ للاب والاخت للام أو بالعكس . وفى بعض النسخ «وهو ابن أخ لاب» وهذا لايتصور الا أن يكون هو ابن أخ لاب وأم ، وعليه فلم يكن هناك ابن أخ لام حتى يكون له السدس ، ويمكن أن يكون لفظة «هو» زائدة كما قال التفرشى (ره) وقدحكها بعض المصححين فى بعض النسخ .

(٢) قوله «فالمال بينهما على ثلاثة أسهم ان كانت أمهما واحدة ـ الخ» ضمير «بينهما» للابنين الوارثين ، وأما ضمير «امهما» فاما لهما فلابد من اضمار مضاف أى أم مورثهما و هى اخت الميت ، واما لمورثهما فيلزم تفكيك الضمير . (مراد)

وابنة الأخ أبوهماواحداً (١) ، فلابن ابنة الأخ الثلث ، ولابنة ابن الأخ الثّلثان ، فإن كان أبو ابنة الأخ غير أبي ابن الأخ فالمال بينهما نصفان ، يرث كلٌ واحد منهما ميراث جدّه .

فإن ترك ابن ابنةأخ لأب وأمٍّ ، وابنة ابنة أخ لأب وأمٍّ ، فإن كانت أمّهما واحدة فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين ، وإن لم يكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابن‌ابنة أخ لأمٍّ ، وابن‌ابنة أخ لأب ، فلابن ابنة الأخ للأمّ السّدس وما بقي‌فلابن ابنة الأخ للأب .

فإن ترك ابنة ابنة أخ لأب وأمٍّ ، وابنة أخ لأمٍّ ، فالمال‌لابنة الأخ للأمّ لأنّها أقرب .

فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرّقات ، فلابنة الأخت من‌الأمّ السّدس ، و ما بقي فلابنة الأخت من‌الأب و الأمّ ،و سقطت ابنة الأخت من‌الأب‌لأنّ أمّها لا ترث مع الأخت للأب والأمّ .

وإن ترك خمسة بني أخت ، وابنة أخت‌أخرى ، فلخمسة بني‌الأخت‌النّصف ولابنة الأخت الأخرى النّصف .

فإن تركت‌امرأة زوجها ، وأخاها لأمّها ، وابن‌عمّها ، وابن ابنتها ، فللزّوج الرّبع ، وما بقي فلابن الابنة ، وسقط الباقون .

فإن‌ترك الرّجل ابن ابنة ، وابنة ابنة فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين إن كانت أمّهما واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما .

فإن ترك ابنة ابنة ، وابنة ابنة ابن ، فالمال‌لابنة البنت لأنّها أقرب ببطن .

فإن‌ترك ابن ابنة ابن ، وابن ابنة ابنة ، فلابن ابنة الابن الثلثان ، ولابن ابنة

---

(١) كما اذا مات زيد وكان له أخ هو عمرو ولعمرو ابن هوبكروابنة هي‌زينب وكان لزينب ابن هو خالد ، ولبكرابنة هي هند ، كان لهند الثلثان ميراث أبيها بكر ، ولخالد الثلث ميراث أمه زينب . (مراد)

الابنة الثّلث ، وكذلك إن ترك ابن‌ابن ابنة ، وابنةابنة ابن ، فلابنة ابنة الابن الثّلثان ولابن ابن‌الابنة الثّلث .

فإن ترك بني ابنة ، و ابنة بنت اُخرى ، فلبني البنت النّصف ، ولابنة البنت الاُخرى النّصف ، وكذلك إن ترك عشر بنات ابنة ، و ابنة بنت اُخرى ، فلعشر بنات البنت النصف عشرة أسهم من عشرين سهماً ، ولابنة البنت الاُخرى النّصف الباقي ، وكذلك إن ترك عشرة بني ابنة ، و ابنة ابنة اُخرى فلعشرة بني الابنة النّصف ، و لابنة الابنة الاُخرى النّصف .

فإن‌ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنتي ابنةابنةاُخرى ، وثلاث‌بنات ابنة ابنة اُخرى فهن‌من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستّة أسهم ، ولابنتي ابنة الابنةستّة أسهم‌بينهما لكلّ واحدة منهما ثلاثةأسهم، ولثلاث بنات‌ابنة الابنة ستّةأسهم لكلّ واحدة سهمان .

فإن‌ترك ابنة ابن ابنة ، وابنةابنة ابنةجدّتهماواحدة ، وابنة ابنة ابنة اُخرى فالمال بينهنّ على ستّة ، لابنة ابن الابنةسهمان ، ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ، ولابنة ابنة الأبنة الاُخرى ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وابنة أخ ، فالمال‌لابنة ابنة الابنة .

فإن ترك ابنة ابنة ابنة ، وثلاث بنات أخوات متفرّقات فالمال كلّه لابنة ابنة الابنة ، وليس ترث بنات الإخوة والأخوات مع بنات البنات وإن سفلن شيئاً .

فإن تركت امرأة ابن ابنتها ، أوابنة ابنتها ، وزوجها، وأخاها لاُمّها أولأبيها واُمّها ، وابن عمّها ، فللزّوج الرّبع ، وما بقي‌فلولد الابنة .

فإن ترك الرّجل عمّاً ، وابن ابنة ، أو ابنة ابنة ، فالمال كلّه لولد الابنة ، وسقط العمّ من جهتين إحديهما لأنّ ولد الابنة هم ولد الميّت والعمّ ولد الجدّ ، وولد الميّت نفسه أحقّ وأقرب من ولد الجدّ ، وأمّا الاُخرى فانّ بين العمّ و بين الميّت‌ثلاثة بطون لأنّ العمّ يتقرّب بالجدّ والجدّ يتقرّب بالأب والأب يتقرّب بنفسه ، وبين ابنة الابنة وبين الميّت بطنان لأنّ‌ولد الابنة يتقرّبون بالابنة ، والابنة تتقرّب بنفسها ، فولد الابنة أقرب في البطون وأقرب في النسب ، والجدّ لايرث‌مع

الولد شيئاً ، والعمّ إنّما يتقرّب بمن لا يرث ، وولد الولد يتقرّبون بمن يرث ، فهم أحقّ بالمال ، ولا قوّة إلّا بالله وبالله التوفيق .

والأخ وولد الأخ في هذا بمنزلة العمّ لا ميراث لهم مع ولد الابنة .

فإن ترك أخاً لأمّ ، وابنة أخ لأب وأمّ ، وابنة ابنة ، وابن ابنة ، فالمال لابنة الابنة وابن الابنة بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك ابنة أخته لأبيه ، وابنة أخته لأمّه ، وعصبته ، فلابنة الأخت للأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الأخت للأب ، وسقط العصبة .

فإن ترك عمّة لأب وأمّ ، وعمّة لأب ، فالمال للعمّة من الأب والأمّ .

فإن ترك عمّاً ، وابن أخت ، فالمال لابن الأخت ، لأنّ ولد الإخوة يقومون مقام الإخوة ، والعمّ لا يقوم مقام الجدّ ، ولأنّ ولد الإخوة من ولد الأب ، والعمّ من ولد الجدّ ، ولأنّ ابن الأخ يرث مع الجدّ ، وابن الجدّ لا يرث مع الأخ عند الجميع ، وكذلك إن ترك عمّاً ، وابن أخ ، فالمال لابن الأخ .

فإن ترك ابنة عمّ لأب وأمّ ، وابنة عمّ لأمّ ، فلابنة العمّ للأمّ السدس ، وما بقي فلابنة العمّ للأب والأمّ ، وكذلك ابنة خال لأمّ ، وابنة خال لأب وأمّ ، فلابنة الخال من الأمّ السّدس ، وما بقي فلابنة الخال من الأب والأمّ .

فإن ترك بنات عمّ ، وبني عمّ ، فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك بنات خال ، وبني خال ، فالمال بينهم بالسّويّة الذّكر والأنثى فيه سواء .

فإن ترك ابن عمّ ، وابنة عمّة ، فلابن العمّ الثّلثان ، ولابنة العمّة الثّلث .

فإن ترك ابن عمّته ، وابنة عمّته ، فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الأنثيين .

فإن ترك عمّاً لأمّ ، وخالاً لأب وأمّ ، فللخال الثلث نصيب الأمّ [١] ، وللعمّ للأمّ الباقي نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّته ، وعمّة أبيه ، فالمال كلّه لابنة العمّة .

---

(١) اذ لامشارك له في التوريث من جانب الاب لينقله الى السدس . (مراد)

فإن ترك عشرة بني عمّة، وابنة عمّة اُخرى، فلعشرة بني العمّة النّصف، ولابنة العمّة الاُخرى النّصف الباقي.

فإن ترك عمّة لأب، وعمّة لأب واُمّ، فالمال للعمّة من الأب والاُمّ.

فإن ترك خمس بنات عمّة من أب واُمّ، وابنة عمّة لاُمّ، وابنة عمّة لأب، فلخمس بنات العمّة للأب والاُمّ خمسة أسداس المال، ولابنة العمّة للاُمّ السّدس وسقطت ابنة العمّة للأب.

فإن ترك ابنتي عمّ، وابنة عمّ آخر، فلابنتي العمّ النّصف بينهما، ولابنة العمّ الآخر النّصف الباقي، وكذلك إن كانوا بني عمّ.

فإن ترك ثلاث بنات أعمام متفرّقين، أو ثلاث بنات بنات أعمام متفرّقين أو بنات عمّات متفرّقات فهو على مابيّنت[1] من أمر بنات الأخوال وبنات العمّات وبنات بنات العمّات.

فإن ترك خمسة بني بنات أعمام لأب واُمّ، وابنة ابنة عمّ لاُمّ، فلابنة ابنة العمّ للاُمّ السّدس، وما بقي فلخمسة بني بنات الأعمام للأب والاُمّ.

فإن ترك ثلاثة بني بنات عمّ لأب واُمّ، وابنة ابنة عمّ لأب واُمّ وهي ابنة عمّ غيره[2]، وابنة ابنة عمّ لاُمّ فهي من ستّة وثلاثين سهماً، لابنة ابنة العمّ للاُمّ السّدس ستّة، ولابنة ابنة العمّ للأب والاُمّ خمسة عشر، ولثلاثة بني بنات عمّ لأب واُمّ خمسة عشر، لكلّ واحد منهم خمسة.

فإن ترك ابنة عمّ أبيه، وابنة ابنة عمّه، فالمال لابنة ابنة عمّه، وسقطت ابنة عمّ أبيه لأنّ هذا كأنّه ترك جدّ أبيه وعمّاً، فالعمّ أحقّ من جدّ الأب[3].

---

(١) وهو أنه لمن انتسب بالام السدس، ولمن انتسب بالاب والام خمسة أسداس، ويسقط من انتسب بالاب. (مراد)

(٢) أى غير العم الذى له ثلاثة بنى بنات، وحاصله أن يكون للميت عمان لاب و أم كانت لاحدهما ثلاثة بنى بنات، وللاخر ابنة ابنة، وله عم آخر للام له أيضاً ابنة. (مراد)

(٣) لان العم من ولد جد الميت يقوم مقامه فيكون أحق من جد أبي الميت، اذ كما أن جد الميت أحق به من جد أبيه كذلك من يقوم مقام جدّه أحقّ من جد أبيه. (مراد)

فإن ترك عمّة لأب وهي خالة لأمّ، وخالة لأب وأمّ، وعمّة لأب، فهي من ثمانية عشر سهماً، للخالة من الأمّ التي هي عمّة للأب سدس الثّلث واحد من ثمانية عشر سهماً، للخالة للأب والأمّ خمسة أسداس الثّلث، وهي خمسة من ثمانية عشر، وللعمّة للأب نصف الثّلثين، وهي ستّة من ثمانية عشر، وللعمّة للأب التي هي خالة الأمّ أيضاً نصف الثّلثين، وهو ستّة وقد أخذت سدس الثّلث فصار في يدها سبعة.

فإن ترك خالته، وعمّته، وامرأته، فللمرأة الرّبع، وللخالة الثّلث، وما بقي فللعمّة.

فإن تركت امرأة زوجها، وخالتها، وعمّتها، فللزّوج النصف، وللخالة الثلث وما بقي فللعمّة، دخل النقصان على العمّة كما دخل على الأب إذا تركت المرأة زوجاً وأبوين.

فإن ترك امرأته، وبني عمّته، وبنات خاله، وبني خاله، فللمرأة الرّبع، ولبني الخال وبنات الخال الثلث بينهم الذّكر والأنثى فيه سواء، وما بقي فلبني العمّة.

فإن ترك أخوالاً وخالات، وابن عمّ، فالمال للأخوال والخالات بينهم بالسويّة وسقط ابن العمّ لأنّه قد سفل ببطن.

فإن ترك ابنة العمّ، وابن العمّة، فلابنة العمّ الثّلثان، ولابن العمّة الثّلث.

فإن ترك عمّة الأمّ، وخالة الأب، فلعمّة الأمّ الثّلث، ولخالة الأب الثلثان.

فإن ترك ابن عمّ لأمّ، وابن ابنة عمّة لأب وأمّ، فالمال لابن العمّ للأمّ.

فإن ترك ابن عمّ، وابنة عمّ، وخالاً، فالمال للخال.

ولا ترث الخالات والعمّات، ولا الأعمام والأخوال، ولا أولادهم مع أولاد الإخوة والأخوات وأولاد أولادهم شيئاً لأنّ أولاد الإخوة والأخوات من ولد الأب والأعمام والأخوال والعمّات والخالات من ولد الجدّ، وولد الأب وإن سفلوا أحقّ وأولى من ولد الجدّ.

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأُمّ ـ وابن أخ لأُمّ، فكأنّه ترك أخوين لأُمّ[١] فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأُمّ ـ، وعمّاً لأُمّ، وابن أخ لأُمّ، وابن ابن عمّ، فالمال بين الجدّ وبين ابن الأخ نصفان، وسقط الباقون.

فإن ترك جدّته ـ أُمّ أُمّه ـ، وخالاً، وخالة، وعمّاً، وعمّة، فالمال للجدّة ـ أُمّ الأُمّ ـ لأنّها أقرب ببطن، وكذلك إن كان بدل الجدّة جدّاً من الأُمّ لأنّ الجدّة والجدّ إنّما يتقرّبان بالأُمّ، والأعمام والأخوال يتقرّبون بالجدّ، ومن يتقرّب بالأُمّ كان أقرب وأحقّ بالمال ممّن يتقرّب بالجدّ، والخال إنّما هو ابن أب الأُمّ فكيف يرث مع أب الأُمّ.

فإن ترك جدّاً ـ أبا الأُمّ ـ وابنة أُخت لأب وأُمّ، فللجدّ ـ أبي الأُمّ ـ السّدس[٢] وما بقي فلابنة الأُخت للأب والأُمّ.

فإن ترك امرأته، وجدّاً ـ أبا أُمّه ـ، وابنتي أُخت لأُمّ، وابنتي أُخت لأب وأُمّ، فللمرأة الرّبع، وللجدّ ـ أبي الأُمّ ـ السّدس، ولابنتي الأُخت للأُمّ السّدس، وما بقي فلابنتي الأُخت من الأب والأُمّ.

فإن تركت المرأة زوجها، وجدّها ـ أبا أُمّها ـ، وابن أُختها لأبيها، وابنة أخيها لأبيها وأُمّها، فللزّوج النّصف، وللجدّ ـ أبي الأُمّ ـ السّدس، وما بقي فلابنة الأخ للأب والأُمّ، وسقط ابن الأُخت للأب.

فإن ترك خالاً لأب وأُمّ، وخالاً لأب، فالمال للخال للأب والأُمّ، وكذلك الخالة في هذا، وكذلك العمّ والعمّة في هذا، إنّما يكون المال للّذي هو للأب والأُمّ

---

(١) لان جد الميت من الام وأخاه من الام يتساويان عند الاجتماع، وابن أخ يقوم مقام أبيه. (مراد)

(٢) مقتضى القاعدة أن له الثلث ميراث الام، قال الفاضل التفرشي: المشهور بين الفقهاء أن للجد هنا الثلث تمام نصيب الام اذ ليس له مشارك وقدمر مثله في ارث الخال، وقد عد الشهيد الثاني (ره) هذا القول من المؤلف ـ رحمه الله ـ من الاقوال النادرة.

دون الذي هو للأب .

فإن ترك ابنة خال لأب وأم ، وابنة خال لأم ، فلابنة الخال للأم السدس وما بقي فلابنة الخال للأب والأم .

فإن ترك خالاً ، وابنة أخ لأم ، فالمال لابنة الأخ للأم .

فإن ترك خالة ، وابن خالة ، فالمال للخالة لأنها أقرب ببطن .

فإن ترك خالة لأبيه ، وابن أخته لأمه ، فالمال لابن أخته لأمه .

فإن ترك خالته ، وابنة ابنة أخته ، وابن أخيه لأمه ، فالمال لابن أخيه لأمه .

فإن ترك خالته ، وابن أخيه ، وابنة ابن أخيه ، وابنة ابنة أخيه ، فالمال لابن أخيه ، وسقط الباقون .

فإن ترك ابن خالته ، وخال أمه ، وعم أمه ، فالمال لابن خالته .

فإن ترك بنات خالة ، و بني خالة ، وامرأة ، فللمرأة الربع ، وما بقي فبين بني الخالة وبين بنات الخالة بالسوية .

فإن ترك ثلاث خالات متفرقات ، فللخالة للأم السدس ، والباقي للخالة للأب والأم ، وسقطت الخالة للأب .

فإن ترك ثلاثة أخوال متفرقين ، وثلاث خالات متفرقات ، فللخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية ، ومابقي فللخال والخالة للأب والأم ، وسقط الخال والخالة للأب .

فإن ترك خالة أمه ، وخال أمه ، فالمال بينهما نصفان .

فإن ترك ابنة خال ، وابنة خالة ، وخالة لأم ، فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان ، وسقطت خالة الأم .

باب ٦٤٠

ميراث ذوي الأرحام مع الموالي (١)

٥٦٥٥ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن الحسن بن الحكم(٢) عن أبي جعفر عليه‌السلام أنّه «قال في رجل ترك خالتيه ومواليه، قال: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» المال بين الخالتين»(٣).

٥٦٥٦ ٢ ـ وسأل عليّ بن يقطين(٤) أبا الحسن عليه‌السلام «عن الرّجل يموت ويدع اُخته ومواليه، قال: المال لاُخته»(٥).

ومتى ترك الرّجل ذا رحم من كان ذكراً كان أو اُنثى ابنة اُخت، أو ابنة ابنة، أو ابنة خال، أو ابنة خالة، أو ابنة عمّ، أو ابنة عمّة، أو أبعد منهم، فالمال كلّه لذوي الأرحام وإن سفلوا ولا يرث الموالي مع أحد منهم شيئاً، لأنّ الله عزّ وجلّ قد ذكرهم وفرض لهم وأخبر أنّهم أولى، في قول الله عزّ وجلّ «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ولم يذكر الموالي.

٥٦٥٧ ٣ ـ وقد روى جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام «أنّ عليّاً عليه‌السلام كان يعطي أولي الأرحام دون الموالي».

فأمّا الحديث الّذي رواه المخالفون أنّ مولى لحمزة توفّي وأنّ النّبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله

---

(١) الظاهر أنه أراد بالموالى هنا المنعمين والمنعم عليهم فهو من اطلاق اللفظ المشترك على معنيين. (مراد)

(٢) طريق المصنف الى أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى صحيح وهو ثقة فقيه وجه، ومحمد بن سهل بن اليسع الاشعرى له كتاب وكان من أصحاب الرضا (ع)، وأما الحسن بن الحكم ففى الكافى الحسين بن الحكم كما فى التهذيب وحالهما مجهول.

(٣) يدل على أن الاقارب ولو كانوا فى غاية البعد أولى من المنعم بالعتق أو ضامن الجريرة. (م ت)

(٤) رواه الشيخ بسند فيه جهالة عن على بن يقطين.

(٥) لانها ذات رحم دون الموالى.

أعطى ابنة حمزة النّصف، وأعطى الموالي النّصف.

فهو حديث منقطع إنّما هو عن عبد الله بن شدّاد[١] عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وهو مرسل، ولعلّ ذلك كان شيئاً قبل نزول الفرائض فنسخ، فقد فرض الله عزّ وجلّ للحلفاء في كتابه فقال: «والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم» ولكنّه نسخ ذلك بقوله عزّ وجلّ: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله».

وروي أنّ إبراهيم النخعيّ[٢] كان ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة، والصحيح من هذا كتاب الله عزّ وجلّ دون الحديث.

٥٦٥٨ ٤ - ورووا عن حنان[٣] قال: «كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن ابنة وامرأة وموال، فقال: اُخبرك فيها بقضاء عليّ بن أبي طالب عليه السلام جعل للابنة النّصف، وللمرأة الثّمن، وردّ ما بقي على الابنة، ولم يعط الموالي شيئاً».

باب ٦٤١

ميراث الموالي

إذا ترك الرّجل مولى منعِماً أو منعَماً عليه[٤]، ولم يترك وارثاً غيره فالمال له.

فان ترك موالي منعِمين أو منعَماً عليهم رجالاً ونساءً فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الاُنثيين.

---

(١) هو عبدالله بن شداد بن الهاد الليثى المدنى، أمه سلمى بنت عميس الخثعمية يروى عن خالته أسماء بنت عميس وأخته لامه بنت حمزة بن عبدالمطلب، وعن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم كما فى تهذيب التهذيب.

(٢) هو ابراهيم بن يزيد النخعي أحد الفقهاء الكوفيين، وقال المجلى: كان مفتى أهل الكوفة وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقّياً، قليل التكلّف ومات وهو مختف من الحجّاج ومات بعده بأربعة أشهر، وميلاده سنة ٥٠، راجع تهذيب التهذيب.

(٣) فى بعض النسخ «حيان» وفى بعضها «حسان» ولعلّه «حبان».

(٤) الاول بالكسر، والثانى بالفتح، وهذا مذهب المؤلف ونسب الى ابن الجنيد أيضاً والمشهور أن المعتَق بالفتح لايرث المعتِق. (مراد)

فإن ترك بني وبنات مولاه المنعِم أو المنعَم عليه ولم يترك وارثاً غيرهم ، فالمال لبني وبنات مولاه للذّكر مثل حظّ الاُنثيين لأنّ الولاء لحمة كلحمة النسب .

ومتى خلّف وارثاً من ذوي الأرحام ممّن قرب نسبه أو بعد وترك مولاه المنعِم أو المنعَم عليه فالمال للوارث من ذوي الأرحام وليس للمولى شيء لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » يعني الوصيّة لهم بشيء أو هبة الورثة لهم من الميراث شيئاً .

باب ٦٤٢
ميراث الغَرقىٰ والّذين يقع عليهم البيت فلا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه

٥٦٥٩ ١ ـ روى ابن محبوب ، عن عبد الرّحمن قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض [1] وكذا هو في كتاب عليّ عليه السلام » [2] .

---

(١) اذا لم يكن لهما وارث أولى منهما ، ومع وجود وارث آخر فبنسبة الارث يرث كل واحد منهما من الاخر ولا يرث ممّا ورث منه (م ت) و قوله « وكذا » في الكافي والتهذيب «وكذلك» .

(٢) قال في المسالك : من شرط التوارث علم تقدم موت المورث بحيث يكون الوارث حياً بعد موته ، فمع اقتران موتهما أو الشك لا يثبت الوارث ، واستثنى من ذلك صورة واحدة بالنص والاجماع وهي مالو اتفق موتهما بالغرق أو الهدم واشتبه الحال فانّه يرث كل واحد منهما من الاخر ، والمشهور أن كلّا منهما يرث من صلب مال الآخر لا ممّا ورث من الأول ، وذهب المفيد وسلّار الى أن الثاني يرث من الاول من ماله الاصل ومما ورث من الثاني و يقدم في التوريث الاضعف أي الاقل نصيباً بأن يفرض موت الاقوى أوّلا ، وهل على الوجوب أو الاستحباب ذهب الى كل فريق ، والفائدة على مذهب المفيد ظاهرة و على غيره تعبّدي ، ولا خلاف في عدم التوريث لو ماتا حتف أنفهما فأمالو ماتا بسبب آخر غير الهدم والغرق كالحرق والقتل واشتبه الحال ففي توارثهما كالغرق قولان أحدهما و به قال المعظم العدم ، والثاني وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية و ابن الجنيد وأبي الصلاح تعميم الحكم في كل الاسباب . (المرآة)

٥٦٦٠ ٢ ـ وروى عليُّ بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام « في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، قال : تورث المرأة من الرَّجل ، ثمَّ يورث الرَّجل من المرأة »[1].

٥٦٦١ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى أيّهما مات قبل صاحبه ، فقال : يورَّث كلُّ واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزَّ وجلَّ لورثتهما »[2].

٥٦٦٢ ٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عبد الرَّحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه ، قال : يورث بعضهم من بعض ؛ قلت : إنَّ أبا حنيفة أدخل فيها ، قال : وما أدخل فيها ؟ قلت : قال : لو أنَّ رجلين لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء وكانا في سفينة

---

(١) أي يقدم الاضعف ثم الاقوى تعبداً ، ولو كان يرث مما ورث منه لكان للتقديم فائدة (م ت) أقول : روى الكليني نحوه في الصحيح على محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وفيه « تورث المرأة من الرجل والرجل من المرأة . معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم ، لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئاً » فبناء على كون الذيل من كلام الامام عليه السلام يورث كل من الاخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لا ما كان طارفاً وورثه من الاخر كما هو المشهور ، والحكمة في تقديم المرأة خفية . لكن المسألة لا تخلو عن الاشكال لان ذيل الصحيحة غير معلوم كونه من كلام الامام عليه السلام . نعم في التهذيب ج٢ ص ٤٣٥ مسنداً عن حمران بن أعين عمّن ذكره عن أمير المؤمنين عليه السلام « في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت ، قال : يرث هؤلاء من هؤلاء ، وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً » ولم يحرز استناد المشهور الى هذه المرسلة حتى يقال ينجبر من حيث السند .

(٢) رواه الشيخ في الصحيح ويدل على توريث كل واحد منهما من صاحبه ثم صاحبه منه فيفرض موت الزوج أولا وتورث المرأة الثمن مع الولد و الربع مع عدمه ، ثم يفرض موت الزوجة ويورث الزوج الربع أو النصف ممّا تركته من غير ما ورثته منه . (م ت)

فغرقا ولم يدر أيّهما مات أوّلاً كان الميراث لورثة الّذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الّذي له المال شيء، فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد سمعها وهو هكذا»[1].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : وذلك إذا لم يكن لهما وارث غيرهما ولم يكن أحد أقرب إلى واحد منهما من صاحبه.

٥٦٦٣ ٥ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار قال: «دخل أبوحنيفة على أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرُّ من المملوك؟ فقال أبوحنيفة: يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما نصفان، فقال أبوعبدالله عليه السّلام: ليس كذلك لكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو الحرُّ، ويعتق هذا فيجعل مولى له».

باب ٦٤٣
ميراث الجنين والمنفوس والسقط

٥٦٦٤ ١ ـ روى حريز، عن الفضيل قال: «سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبيّ يسقط من اُمّه غير مستهلٍّ أيورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: إذا تحرّك تحرّكاً بيّناً ورّث فإنّه ربما كان أخرس»[2].

٥٦٦٥ ٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن حمّاد بن عيسى، عن سوّار، عن الحسن[3]

---

(١) لعل الحكم المذكور مخصوص بما اذا لم يكن لاحدهما مال فلا مجال للتمسّك به للقول المشهور، و في بعض النسخ «لقد شنعها وهو هكذا»، و كأنه من تصحيف النساخ.

(٢) يدل على أنه لا يشترط الاستهلال في العلم بالحياة لانه ربما كان أخرس، فاذا تحرّك حركة الحيّ يحكم بحياته. (م ت)

(٣) هو الحسن البصرى المعروف وراويه سوّار بن عبدالله بن قدامة بن عنزة البصرى القاضى وكلاهما من العامة واشتبه ذلك على المولى الاردبيلى ـ رحمه الله ـ فى جامع الرواة فزعم أنه سوّار بن مصعب الهمدانى.

قال : « إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزّبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً ، فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت المرأة من بعده ، قال : فمرّ بها عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال : فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة ، فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقالوا : إنّ ابنها مات قبلها قال فدعا زوجها - أبا الغلام الميّت - فورّثه من ابنه ثلثي الدّية وورّث اُمّه الميّتة ثلث الدّية قال : ثمّ ورّث الزّوج من امرأته الميّتة نصف الدّية الّتي ورثتها من ابنها الميّت وورّث قرابة الميّتة الباقي ، قال : ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدّية وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت ، وورّث قرابة الميّت الباقي ، قال : فودى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

باب ٦٤٤

ميراث الصّبيين يزوّجان ثم يموت أحدهما

٥٦٦٦ ١ - روى النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه «سأله عن الصبيّ يزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟ فقال : إذا كان أبواهما اللّذان زوّجاهما فنعم » [1] .

قال القاسم بن سليمان : فإذا كان أبواهما حيّين فنعم » [2] .

٥٦٦٧ ٢ - وروى الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «قال « في الرّجل يزوّج ابنه يتيمة في حجره ، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنه فإن مات عزل ميراثها منه حتّى

---

(١) زاد فى الكافى والتهذيب «قلت : أيجوز طلاق الاب ؟ قال : لا» .

(٢) ليس هذا الكلام فى الكافى والتهذيب وقال الفاضل التفرشي : لعل المراد كونهما حيين عند العقد سواء عقداهما أوجوزا عقد غيرهما على الصبيين ، وهذا اما مستند الى اجتهاد القاسم أو فهم ذلك من عبيد أنه فهمه من كلامه عليه السلام .

تدرك فإذا أدركت حلّفت بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلاّ رضاها بالنكاح ، ثمّ يدفع إليها الميراث ونصف المهر ، قال : فإن ماتت هي قبل أن تدرك وقبل أن يموت الزّوج لم يرثها الزّوج لأنّ لها الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها »[1] .

٥٦٦٨ ٣ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : « الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أمّا التزويج فصحيح ، وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك ، فيُعلم أنّه كان قد طلّق فإن أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطّاب ، وإن أنكر ذلك وأبي أن يمضيه فهي امرأته ، قلت : فإن[2] ماتت أو مات ؟ فقال : يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي ثمّ يحلّف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلاّ الرّضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث »[3] .

باب ٦٤٥

توارث المطلّق والمطلّقة

٥٦٦٩ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال : « إذا طلّق الرّجل امرأته توارثا ما كانت في العدّة ، فإذا طلّقها التطليقة الثالثة ، فليس له عليها الرّجعة ولا ميراث بينهما »[4] .

باب ٦٤٦

توارث الرّجل والمرأة يتزوّجها ويطلّقها في مرضه

٥٦٧٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد الحنّاط قال : « سألت

---

(١) يدل على جواز عقد الفضولي ، و على لزوم عقد الولي ، وعلى أن الموت قبل الدخول منصف للمهر ، وعلى اليمين لاخذ الميراث . (م ت)

(٢) الظاهر أن غرضه أنه «ان زوج غيرالاب غلاماً وجارية وأدرك احدهما ورضي ثم...»

(٣) يدل أيضاً على جواز الطلاق فضولا والمشهور عدمه . (م ت)

(٤) يدل على التوارث في العدة الرجعية دون البائنة لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة مادامت في العدة .

أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج في مرضه، فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل»[1].

٥٦٧١ ٢ ـ وروى ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العبّاس عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه[2]، قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ترثه ما بينه وبين سنة»[3].

٥٦٧٢ ٣ ـ وروى حمّاد، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل عن رجل يحضره الموت فيطلّق امرأته هل يجوز طلاقه؟ قال: نعم وهي ترثه، وإن ماتت لم يرثها»[4].

٥٦٧٣ ٤ ـ وروى صالح بن سعيد[5]، عن يونس، عن بعض رجاله عن أبي ـ عبدالله عليه السلام قال: «سألته ما العلّة الّتي من أجلها إذا طلّق الرّجل امرأته وهو مريض

(١) تقدم تحت رقم ٤٨٧٦ في طلاق المريض، و المراد بطلان النكاح بالنظر الى المهر والميراث والا فمع بطلان النكاح كيف يتصور جواز الدخول.

(٢) أى برء من مرضه ذلك، وظاهر هذه الاخبار اختصاص الارث فى المطلقة فى المرض بعد العدة بالزوجة، و ذهب الشيخ وجماعة ـ على ما فى المرآة ـ أن الزوج أيضاً يرثها فى الفرض المذكور، وهو مخالف لظاهرها.

(٣) يدل على الميراث الى سنة ولو كان بائناً، و هذا مشروط بما اذا لم تتزوج بعد العدة و تقدمت الاخبار فيه.

(٤) حمل على ما اذا كان الطلاق بائناً، أو عدم ارث الزوج محمول على مابعد العدة وقد تقدم فى طلاق المريض الخبر و بيانه.

(٥) هو صالح بن سعيد القماط الكوفى و طريق المصنف اليه غير مذكور فى المشيخة وله كتاب رواه عنه جماعة منهم ابراهيم بن هاشم، والخبر رواه المصنف فى العلل عن أبيه عن على بن ابراهيم عن أبيه عنه، و عن غيره من أصحاب يونس، عن يونس عن رجال شتى عن أبى عبدالله عليه السلام.

في حال الاضرار ورثته ولم يرثها ؟ فقال : هو الاضرار [1] ومعنى الاضرار منعه إيّاها ميراثها منه ، فأُلزم الميراث عقوبة » .

باب ٦٤٧

ميراث المتوفّى عنها زوجها

٥٦٧٤ **١** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أبي - جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل يتزوَّج المرأة ، ثمَّ يموت قبل أن يدخل بها فقال : لها الميراث كاملاً وعليها العدَّة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمّى لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه ، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها » [2] .

٥٦٧٥ **٢** ـ وقال عليه السّلام في حديث آخر : « إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً » [3] .

٥٦٧٦ **٣** ـ وروى ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : « رجل تزوَّج امرأة بحكمها ، فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق ، وهي ترثـ[ـه] » [4] .

---

(١) الضمير المذكر راجع الى العلة باعتبار أنها سبب . (المراد)

(٢) يدل على تنصيف المهر بالموت قبل الدخول و تمام الميراث ، وتقدم نحوه فى ج٣ ص ٥٠٧ . والمشهور بين فقهائنا رضوان الله عليهم ـ ان المهر لاينتصف بموت الزوج بخلاف الطلاق و ذلك لاخبار أخرجها الشيخ (ره) فى التهذيبين ، و مذهب المصنف كما صرح به فى المقنع وبعض المتأخرين التنصيف ووردت به أخبار ، و قال العلامة المجلسى : لا يبعد حمل ما تضمن لزوم تمام المهر على التقية فان ذلك مذهب أكثر العامة ـ انتهى ، والمحكى عن ابن الجنيد أن العقد يوجب نصف المهر فقط ، والنصف الاخر ثبت بالدخول . وعليه فالقدر المتيقن من الثابت بالعقد هو النصف و يحتاج فى اثبات النصف الاخر بالموت الى دليل .

(٣) كما هو ظاهر قوله تعالى « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » .

(٤) تقدم نحوه مع بيانه تحت رقم ٤٤٥٠ فى باب ما أحل الله من النكاح عن أبى عبدالله ←

باب ٦٤٨

ميراث المخلوع (١)

٥٦٧٧ ١ ـ روى صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير [٢] قال : « سألته عن المخلوع يتبرّأ منه أبوه عند السّلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال : قال عليٌّ عليه السلام : هو لأقرب النّاس إلى أبيه » [٣] .

باب ٦٤٩

ميراث الحميل (٤)

٥٦٧٨ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن ابن مهزم [٥] ، عن طلحة بن زيد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام : « لا يورث الحميل إلاّ ببيّنة ، قال : والحميل هو الّذي تأتي

← عليه السلام ، ولعل سقوط المهر بعد موت الزوج قبل الحكم لكون التحكيم يرجع الى الوكالة فتبطل بالموت فتصير مثل من لم يكن سمى لها مهراً ، والمستفاد من كلام الفقهاء أن موت المحكوم عليه لا أثر له فى سقوط المهر و أن لها أن تحكم مالم تزد على مهر السنة .

(١) الخيلع والمخلوع هو الذى قد خلعه أهله ، فان جنى لم يطلبوا بجنايته كمافى الصحاح ، وفى الجاهلية اذا قال قائل : هذا ابنى قد خلعته كان لايؤخذ بجريرته و هو خليع و مخلوع .

(٢) رواه الشيخ فى الصحيح والمراد بأبى بصير ليث المرادى .

(٣) فى التهذيبين « لا قرب الناس اليه » وما فى المتن أوضح ، وظاهره أن الاب لايرثه حيث تبرأ منه فهو بمنزلة من ليس له أب ، وقد حكى القول بمضمون الخبر عن الشيخ فى النهاية و ابن حمزة فى الوسيلة والقاضى و الكيدرى لكن المشهور لم يعملوا بمضمونها ، ولعله لمخالفته للاصول المستفادة من الكتاب والسنة .

(٤) الحميل : الذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد فى الاسلام .

(٥) هو ابراهيم بن مهزم الكوفى الاسدى يعرف بابن أبى بردة ، ثقة من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وأما طلحة بن زيد فهوعامى بترى الا ان له كتاباً معتمداً .

به المرأة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرفه بذلك بعد أبوه أو أخوه »[١].

٥٦٧٩ ٢ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرَّحمن بن الحجّاج قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل ، فقال : وأيُّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني ، والرَّجل يسبي فيلقى أخاه فيقول هو أخي ليس لهما بيّنة إلّا قولهما قال : فما يقول فيه النّاس عندكم ؟ قلت : لا يورِّثونه[٢] إذا لم يكن لهما على ولادته بيّنة إنّما كان ولادته في الشرك ، فقال : سبحان الله ! ! إذا جاءت بابنها لم تزل مقرَّة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما[٣] لم يزالا مقرِّين بذلك ورث بعضهم بعضاً ».

باب ٦٥٠

ميراث الولد المشكوك فيه

٥٦٨٠ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إنَّ رجلاً من الأنصار أتى أبي عليه السلام[٤] فقال : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنَّ

---

(١) رواه الشيخ في التهذيبين بدون التفسير ولعله من الراوي أو المصنف ، و قال الفاضل التفرشي: قوله « لايورث » يمكن أن يقرأ بكسر الراء من الايراث أو التوريث على أن يكون الاسناد مجازياً ، و بفتحه منهما أي لا يعطى الميراث و من يرث أي لا يورث منه وهو محمول على حميل كان حراً والا فلا خفاء في عدم توريث المملوك .

(٢) في بعض النسخ « لا يورثونهما » وفي التهذيبين « لايورثونهما لانه لم يكن لهما ـ الخ » ، و في الكافي « لا يورثونهم لانهم لم يكن لهم ـ الخ » .

(٣) أي كان ذلك النسب الذي أقر به أو كان ذلك الاقرار صحيحاً بحسب السن وغيره، وليس بين هذا الخبر والذي تقدم مناقاة لان الحميل في الاول بمعنى أنها جاءت به وهو في بطنها و ما رآه الذي يدعي بنوته أو أخوته ، وفي الثاني بمعنى أنه تولد في دارالشرك وهم رأوه فيها وهو رآهم (مراد) أقول : حمل الشيخ في التهذيبين الخبر الاول على ضرب من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة .

(٤) كذا في أكثر النسخ موافقاً للكافي والتهذيب ، و في بعضها « قال : ان رجلا من الانصار أتى أبا عبدالله عليه السلام » ، و هو موافق للاستبصار فعليه أن القائل هو عبدالله بن سنان .

لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ، فقال : لا ينبغي لك أن تقربها ولا أن تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيّاً ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لك ولها مخرجاً »[1] .

٥٦٨١ ٢ ـ وروي عن عبد الحميد[2] عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي أن لا يكون الحمل منه كيف يصنع أيبيع الجارية والولد ؟ فقال : يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورّثه شيئاً من ماله »[3] .

٥٦٨٢ ٣ ـ وروى القاسم بن محمّد ، عن سليم مولى طربال[4] ، عن حريز عن أبي-عبدالله عليه السلام « في رجل كان يطأ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه بلغه عنها فساد ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : قل له : إذا ولدت فأمسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيباً من دارك ، قال : فقيل له : رجل كان يطأ جارية له ولم يكن يبعثها في حوائجه وإنّه اتّهمها وحبلت ؟ فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله ، ليس هذه مثل تلك »[5] .

---

(١) ليس فى الكافى والتهذيبين قوله « لك » ، والظاهر أن مخرجها موتها ، ومخرجه أن يظهر له بالعلامات أنها ابنتها (م ت) وقال الفاضل التفرشى : الخبر يدل على أن الامة لا تكون فراشاً بالوطى وكذا ما فى الاحاديث الاتية .

(٢) الظاهر كما فى الكافى والتهذيبين هـو عبدالحميد بن اسماعيل دون من عنونه المصنف فى المشيخة من عبدالحميد بن عواض أو عبدالحميد بن أبى العلاء الازدى .

(٣) قيل : انه محمول على عدم احتمال كون الولد له ، ولعل هذا الحمل مبنى على أن الامة تصير بالوطى فراشاً ، ولم يثبت فعلى فرض ثبوته فالظاهر لحوق الولد به وصيرورة امه أم ولد.

(٤) فى بعض النسخ «سليمان مولى طربال» وفى الكافى والتهذيب مثل ما فى المتن .

(٥) قوله « ليس هذه مثل تلك » أى فى الصورة الاولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار ، وفى الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة. (المرآة)

باب ٦٥١

ميراث الولد ينتفى منه أبوه بعد الاقرار به

٥٦٨٣ ١ـ روى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « أيّما رجل أقرّ بولده ، ثمّ انتفى منه فليس له ذلك ولاكرامة ، يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته » [(١)] .

باب ٦٥٢

ميراث ولد الزّنا

٥٦٨٤ ١ ـ روى الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الحسن بن أبي خالد الأشعري [(٢)] قال : « كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد أشبه خلق الله به ، فكتب عليه السلام بخطّه وخاتمه : الولد لغيّة لا يورث » [(٣)] .

٥٦٨٥ ٢ ـ وروى يونس ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزّنا ؟ قال : يعطى الّذي أنفق عليه ما أنفق عليه قلت : فإنّه مات وله مال فمن يرثه ؟ قال : الإمام » [(٤)] .

---

(١) رواه الكليني ج ٧ ص ١٦٣ في ذيل حديث في الحسن كالصحيح .

(٢) هووصي سعد بن سعد الاشعري وحاله مجهول الاأن الغالب على الثقات في غير حال الاضطرار أنهم لا يوصون الا الى من يعتقدون عدالتهم وضبطهم . (م ت)

(٣) في الصحاح يقال فلان لغية وهو نقيض قولك لرشدة ـ انتهى ، والغية بالكسر خلاف الرشدة وولدغية أي ولدزنا . وقوله « لايورث من الايراث أو التوريث .

(٤) المشهور أن ولد الزنا لا ترثه أمه ولا غيرها من الانساب ويرثه ولده وان نزل والزوج والزوجة وعلى عدمهم فميراثه للامام فأنه وارث من لا وارث له، وقيل : ترثه امه كابن الملاعنة ويأتي الكلام فيه .

وقد روي أنّ دية ولد الزّنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة [١] .

باب ٦٥٣

ميراث القاتل ومن يرث من الدّية ومن لا يرث

٥٦٨٦ ١ ـ روى صفوان بن يحيى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن أحدهما عليهما السّلام « في رجل قتل أباه [٢] ، قال : لا يرثه وإن كان للقاتل ابن ورث الجدّ المقتول » .

---

(١) روى الشيخ فى التهذيب ج ٢ ص ٥٣٥ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن عبدالرحمن بن عبدالحميد ، عن بعض مواليه قال : قال لى أبوالحسن عليه‌السلام : «دية ولدالزنا دية اليهودى ثمانمائة درهم » . وعنه عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن بعض رجاله قال : « سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن دية ولد الزنا ، قال : ثمانمائة درهم مثل دية اليهودى والنصرانى و المجوسى» . وتقدم الاخير تحت رقم ٥٣٤٠ باب دية ولد الزنا . وروى الكلينى ج ٧ ص ١٦٤ و الشيخ فى التهذيبين ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال : « ميراث ولدالزنا لقراباته من قبل أمه على نحو ميراث ابن الملاعنة » و قال الشيخ بعد ايراد هذا الخبر : الرواية موقوفة لم يسندها يونس الى أحد من الائمة عليهم السلام ، ويجوز أن يكون ذلك اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار ، و ما هذا حكمه لايعترض به الاخبار. أقول: قال صاحب جامع المدارك مدظلّه العالى ـ : قول الشيخ هذا لايخلو من بعد مضافاً الى أن مثل يونس لايفتى بلامدرك ، وكيف كان المشهور لم يعملوا بمضمونه فلابد من ردّ علمه الى أهله والبناء على عدم الوراثة بقول مطلق الاأن يقال عدم عمل الاصحاب لعله من جهة التخيير أو الترجيح لا الاعراض. و هذا اذا كان من الطرفين و أما اذا كان من طرف واحد فلا مانع من الوراثة بالنسبة الى الطرف الاخر للعمومات .

(٢) ربما يحمل على العمد ظلماً لانه لايثبت فى الخطأ منع الارث ، قال فى المسالك ان كان القتل عمداً ظلماً فلا خلاف فى عدم الارث ، و ان كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص أو لا كرجم المحصن ، وان كان خطأ ففى منعه مطلقاً أو عدمه مطلقاً أو منعه من الدية خاصة أقوال .

٥٦٨٧ ٢ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه‌السلام قال : « إذا قتل الرَّجل اُمّه خطأً ورثها ، وإن قتلها عمداً لم يرثها »[١] .

٥٦٨٨ ٣ ـ وروى النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة عن أبي ـ عبدالله عليه‌السلام قال : « للمرأة من دية زوجها ، و للرَّجل من دية امرأته مالم يقتل أحدهماصاحبه »[٢] .

٥٦٨٩ ٤ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه‌السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه‌السلام في دية المقتول أنّها ترثها الورثة ـعلى كتاب الله تعالى وسهامه إذا لم يكن على المقتول دين ـ إلّا الإخوة والأخوات من الاُمّ فإنّهم لا يرثونه من ديته شيئاً »[٣] .

٥٦٩٠ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليِّ بن رئاب ، عن زرارة قال : « سألت أباجعفر عليه‌السلام عن رجل قُتل وله أخ في دارالهجرة وأخ آخر في دارالبدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجريُّ وأراد البدويُّ أن يقتل أله ذلك ؟ فقال : ليس للبدويِّ أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر ، وإن عفا المهاجر فإنَّ عفوه جائز ، قلت له فللبدويِّ من الميراث شيء ؟ قال : وأمّا الميراث فله وله حظّه من دية أخيه المقتول إن أخذت الدِّية»[٤] .

---

(١) يدل على أنه لا يرث قاتل العمد ويرث القاتل خطأ من الميراث من غير الدية لما سيجيىء من أنه لا يرث من الدية (م ت) و خصه الفاضل التفرشي بالام دون غيرها .

(٢) قال الفاضل التفرشي : يدل بمفهومه على عدم الارث على تقدير القتل و ظاهره يشمل العمد والخطأ ، ولا يخصص بحديث محمد بن قيس لاختصاصه بالام .

(٣) يدل على أن الدية كأموال الميت يرثها غيرها من أمواله عدا الاخوة والاخوات من الام ، وقيل : عدا من يتقرّب بالام ، و هو مشكل لعدم القطع بمناط الحكم فلاوجه لرفع اليد عن العمومات .

(٤) قال العلامة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : لم أر من قال بمضمونه . وقال الفاضل التفرشي: الخبر دل على أنه لو انحصر وارث المقتول فى البدوى لم يكن له قتل القاتل بل له الدية ، و على أنه لو هاجر بعد القتل فله القصاص .

٥٦٩١ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً عمداً وهي حامل ولم تُعلم بذلك زوجها فألقت ولدها ، فقال : إن كان له عظم قدنبت عليه اللّحم فعليها دية تسلّمها إلى أبيه وإن كان علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها إلى أبيه ، فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلته فلاترثه » [(١)].

٥٦٩٢ ٧ ـ وروى زرعة ، عن سماعة قال : «سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً فاستعدى زوج المرأة عليه ، فقالت المرأة لزوجها : إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لأبي ، قال : يجوز لأبيها ما وهبت له » [(٢)].

٥٦٩٣ ٨ ـ وروى سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث قال : « سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين إحديهما باغية والاُخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجلٌ من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه هل يرثه ؟ قال : نعم لأنّه قتله بحقّ » [(٣)].

---

(١) تقدم فى الديات تحت رقم ٥٣٢١ مع بيانه ، وقال الفاضل التفرشي : تنكير الدية يفيد أنها ليست دية كاملة فيكون الكلام مجملاً ، فلعل كميتها كانت معلومة للسائل و كان فرضه استعلام مصرفها و أنها هل ينقص منها شيء بسبب الامومة أم لا كما صرّح به فى السؤال ثانياً ، و كذا ردد فى العلقة والمضغة بين اربعين ديناراً والغرّة ولم يبين أن أيّهما لايّهما ، ولعل اربعين ديناراً للعلقة ، والغرّة للمضغة ، وفسرت الغرّة بعبد أو أمة ، و عن ابن الجنيد عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية . أقول : تقدم فى الصحيح فى باب دية النطفة والعلقة عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : « ان الغرّة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال : بخمسين » .

(٢) تقدم تحت رقم ٥٣٢٣ ، و فى رواية فى التهذيب زاد فى آخره « ويؤدى أبوها الى زوجها ثلثى دية السقط » .

(٣) رواه الشيخ أيضاً فى الموثق فى التهذيب ج ٢ ص ٥٤٠ ، و يدل على أن القتل لو كان بحق لم يمنع من الارث .

قال الفضل بن شاذان النيسابوري : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه ضرباً غير مسرف في ذلك يريد به تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنّ للأب أن يفعل ذلك وهو مأمور بتأديب ولده ، لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فيموت الرّجل من ذلك الضرب فلادية على الإمام ولاكفّارة ، ولايسمّى الإمام قاتلاً إذا أقام حدّ الله عزّ وجلّ على رجل فمات من ذلك ، وإن ضرب الابن ضرباً مسرفاً فمات لم يرثه الأب وكانت عليه الكفّارة ، وكلّ من كان له الميراث لاكفّارة عليه ، وكلّ من لم يكن له الميراث فعليه الكفّارة .

فإن كان بالابن جرح فبطّه الأب [1] فمات الابن من ذلك ، فإنّ هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولاكفّارة عليه ولا دية ، لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات .

ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّة فوطئت أباه أو أخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدّية على العاقلة والكفّارة عليه ، ولو كان يسوق الدّابّة أو يقودها فوطئت أباه أو أخاه فمات ورثه وكانت الدّية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفّارة [2] .

ولو أنّ رجلاً حفر بئراً في غير حقّه [3] أو أخرج كنيفاً أو ظلّة فأصاب شيء منها وارثاً فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدّية على العاقلة وورثه [4] لأنّ هذا ليس بقاتل ، ألاترى أنّه إن فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولاوجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشّيء في غير حقّه ليس هو قتلاً لأنّ ذلك بعينه

---

(١) في القاموس : البط : شق الدمل والجراح ونحوهما .

(٢) قال في المسالك : مذهب الاصحاب أن الكفارة في الخطأ لا تجب الامع مباشرة القتل دون التسبيب ، واطلاق النص يقتضي عدم الفرق في القاتل بين كونه مكلفاً وغيره .

(٣) أي في موضع لايجوز له حفر البئر فيه .

(٤) جعل الدية على العاقلة يعطي كون ذلك قتل خطأ ، وكذا اذا ساق الدابة اوقادها فمنعه من الميراث في الاول دون الثاني قول بالتفصيل في منع قتل الخطأ عن الارث ، وتقدم حديث محمد بن قيس ان قتل الرجل امه خطأ غير مانع من الارث . (مراد)

يكون في حقّه فلا يكون قتلاً، وإنّما ألزم العاقلة الدّية في ذلك احتياطاً في الدّماء ولئلاّ يبطل دم امرىء مسلم، ولئلاّ يتعدّى الناس حقوقهم إلى مالا حقّ لهم فيه، وكذلك الصبيُّ إذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدّية على عاقلتهما، والقاتل يحجب وإن لم يرث[١]، ألاترى أنّ الاخوة يحجبون الاُمَّ ولايرثون.

باب ٦٥٤

ميراث ابن الملاعنة

ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنّما ترثه اُمّه وإخوته لأمّه وولده وأخواله وزوجته، فإن ترك أولاداً فالمال بينهم على سهام الله عزّوجلّ، [٢] فإن ترك أباه واُمّه فالمال لاُمّه، فإن ترك أباه وابنه فالمال لابنه.

فإن ترك أباه وأخواله فماله لأخواله.

فإن ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسويّة.

فإن ترك خالاً وخالة، وعمّاً وعمّة، فالمال للخال والخالة بينهما بالسويّة، وسقط العمُّ والعمّة.

فإن ترك إخوة لأمّ، وجدّة لأمّ، فالمال بينهم بالسويّة.

---

(١) المشهور بين الاصحاب القاتل لايحجب بل ادعى بعضهم عليه الاجماع (المرآة) و قال الفاضل التفرشي: كلام الفضل على اطلاقه غير صحيح والا لزم فى قتل الابن أباه عند انحصار الوارث فيه أن لا يرثه أحد لان الا بن حاجب عن توريث غيره سواء كان ذلك الغير ابن القاتل أو غيره، فلعل مراده أن القتل لا يمنع الحاجب الذى ليس بوارث عن الحجب كما اذا كان لرجل و امرأة ثلاث بنين فقتل أحدهم واحداً من الاخرين فحينئذ ان قلنا بأن القاتل حاجب كان للام السدس، وان قلنا لا يحجب كان لها الثلث.

(٢) لما انتفى الولدمن الاب باللعان لايرثه الاب ولايرث الاب ولامن يتقرب بهما، والتوارث بينه وبين أمه ومن يتقرب بها، أما اذا أقر الاب بالولد بعد اللعان فلا يحصل به النسب ولكن يرثه الابن باقراره، ولا يرثه الاب ولامن يتقرب به، ولايرث الولد من يتقرب بالاب الا مع اقرارهم. (م ت)

فإن ترك ابن اُخته لاُمّه، وجدّه - أبا اُمّه - فالمال بينهما نصفان [١].

فإن ترك اُمّه، وامرأته، فللمرأة الرّبع، ومابقي فللاُمّ.

فإن ترك ابن الملاعنة امرأة، وجدّاً - أبا اُمّه - وخالة، للمرأة الرُّبع و للجدّ الباقي.

فإن ترك ثلاث خالات متفرّقات، و امرأة، وابن أخ لاُمّ، فللمرأة الرُّبع، ومابقي فلابن الأخ.

فإن ترك ابنته، واُمّه، فللابنة النصف، وللاُمّ السّدس، ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما، فان ترك اُمّه وأخاه، فالمال للاُمّ.

فإن ترك امرأة، وابنة، وجدّاً وجدّة لاُمّ، وأخاً واُختاً لاُمّ، فللمرأة الثمن، وما بقي فللابنة.

فإن ترك امرأة، وجدّاً، واُمّاً، وجدّة، وابن أخ، وابن اُخت، وخالاً وخالة فللمرأة الرُّبع، وما بقي فللاُمّ وسقط الباقون، فإن ترك ابنة، وابنة ابن، فالمال للابنة، وكذلك إن ترك ابنة، وابن ابن، فالمال للابنة.

فإن ترك ابن الملاعنة أخاً لأب واُمّ، و أخاً لاُمّ فالمال بينهما نصفان، و كذلك إن ترك اُختاً لاُمّ، واُختاً لأب و اُمّ، فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن أخ، وابنة اُخت لاُمّ فالمال بينهما نصفان، فإن ماتت ابنة الملاعنة وتركت ابن ابنتها، وابن ابنة ابنها، وزوجها، وخالها، وجدّها، وابن اُختها، وابن أخيها، فللزّوج الرُّبع، ومابقي فلابن الابنة وسقط الباقون.

فإن ترك ابن الملاعنة اُخته وابنة أخيه لاُمّه، فالمال كلّه للاُخت.

فإن ترك امرأة، وجدّة وجدّاً من قبل الاُمّ، فللمرأة الرُّبع، ومابقي فبين الجدّ والجدّة للاُمّ نصفان، فأمّا ولد ولد ابن الملاعنة إذا مات فإنّ ميراثه مثل

---

(١) بناء على أن ابن الاخت يقوم مقام أمها فى مقاسمة الجد.

ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث [١] ، وميراث ولد الزِّنا مثل ميراث ولد الملاعنة [٢].

٥٦٩٤ ١ ـ وروى حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الملاعنة الّتي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ، ثمّ يقول زوجها بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه ، فقال : أمّا المرأة فلاترجع إليه أبداً ، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذا ادّعاه ولا أدع ولده ليس له ميراث ويرث الابن الأب ، ولايرث الأب الابن ، يكون ميراثه لأخواله [٣]، وإن دعاه أحدٌ ولدالزّنا جلد الحدّ » .

٥٦٩٥ ٢ ـ وروى موسى بن بكر [٤]، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « إنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه ، فإن كانت أمّه ليست بحيّة فلأقرب الناس من أمّه أخواله » [٥].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأمّه ومتى كان الإمام ظاهراً كان لأمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين

---

(١) أى بالنسبة الى غير أبى ولد الملاعنة و من ينتسب اليه فلايرد أن غير ولد ولد الملاعنة قديرثه جده من الاب وهذا لايرثه الجدوهو أبو أبيه . (مراد)

(٢) تقدم الكلام فيه ويأتى فى بيان الاخبار .

(٣) زاد ههنافىخبرأبىبصيرالكافى «فان‌لم يدعه أبوه فان‌أخواله يرثونه ولا يرثهم» وقال‌المحقق‌ـرحمه الله‌ـ : هل يرث قرابة أمه ؟ قيل نعم لان نسبه‌من الام‌ثابت ، وقيل لايرث الا أن يعترف به الاب وهو متروك .

(٤) طريق المؤلف اليه غير مذكور فى المشيخة وهو واقفى لم يوثق ، و رواه‌الكلينى والشيخ فى الصحيح عنه .

(٥) فى المحكى عن الدروس : اللعان‌يقطع ميراث الزوجين والولد المنفى من‌جانب الاب والابن ، فيرث الابن‌أمه‌و ترثه . وكذايرثه ولده وقرابة الام وزوجه و زوجته ،و روى أبوبصير عن الصادق عليه‌السلام أنه « لايرث أخواله ، مع أنهم يرثونه » وحملها الشيخ على عدم‌اعتراف الاب به‌بعد اللعان فلان اعترف وقعت الموارثة بينه و بين أخواله . و به روايات و الاقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيدالشحام عن الصادق عليه‌السلام‌ـانتهى،أقول ستأتى‌رواية زيد تحت رقم ٥٦٩٨ .

وتصديق ذلك :

٥٦٩٦ ٣ ـ مارواه الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبيدة عن أبي- جعفر عليه السلام قال : «ابن الملاعنة ترثه اُمّه الثّلث ، والباقي لإمام المسلمين» .

٥٦٩٧ ٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبان وغيره ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة أنّه ترثه اُمّه الثّلث ، والباقي للامام لأنّ جنايته على الامام»[1] .

٥٦٩٨ ٥ ـ وروى أبوالجوزاء[2] ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ عليهم السلام «في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء وقدتوفّيت المرأة ، قال : يخيّر واحدة من اثنتين فيقال له : إن شئت ألزمت نفسك الذّنب فيقام فيك الحدّ وتعطى الميراث ، وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها

(١) قال الشيخ فى الاستبصار : فالوجه فى هاتين الروايتين أن نقول : انما يكون لها الثلث من المال اذالم يكن لها عصبة يعقلون عنه ، فانه اذاكان كذلك كانت جنايته على الامام وينبغى أن تأخذ الام الثلث و الباقى يكون للامام ، و متى كان هناك عصبة لها يعقلون عنه فانه يكون جميع ميراثه لها أو لمن يتقرب بها اذا لم تكن موجودة ـ انتهى . وفى المحكى عن الدروس : لوانفردت أمه فلها الثلث تسمية والباقى رداً لرواية أبى الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام ، وروى أبو عبيدة أن لها الثلث و الباقى للامام لانه عاقلته ، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الام ، وهو خيرة ابن الجنيد ، وقال الصدوق بها حال حضور الامام (ع) لاحال الغيبة ـ انتهى ، أقول : ليس فى الخبرين تقييد بزمان الظهور كما ترى و نظر المؤلف فى التخصيص الى الجمع ، وقد يجمع بأن ما يدل على أن الكل للام من باب التوسعة على الام من الامام عليه السلام .

(٢) هو منبه بن عبدالله التميمى وكان صحيح الحديث والطريق اليه صحيح أيضاً ، و أما الحسين بن علوان فهو عامى موثق ، و أما عمرو بن خالد أبو خالد الواسطى له كتاب كبير ولم يوثق الا أن الكشى أورده فى جماعة ثم قال هؤلاء من رجال العامة الا أن لهم ميلا ومحبة شديدة . وعنونه ابن الحجر فى تهذيب التهذيب ونقل عن كثير من الرجاليين تضعيفه ولا بأس به لان دأبهم تضعيف جل من روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام .

إليها ولاميراث لك».

٥٦٩٩ ٦ ـ وروى منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله عزّ وجلّ».

يعني إخوة لأُمّ أو لأب، وأُمّ، فأمّا الإخوة للأب فلا يرثونه، والإخوة للأب والأُمّ إنّما يرثونه من جهة الأُمّ لا من جهة الأب، فهم والاخوة للأُمّ في الميراث سواء.

٥٧٠٠ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: «سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها، فلمّا وضعت ادّعاه وأقرّ به، وزعم أنّه منه، فقال أبوعبدالله عليه السلام: يردّ إليه ولده ويرثه ولا يُجلد لأنّ اللّعان قدمضى»[1].

٥٧٠١ ٨ ـ وروى محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح؛ وعمرو بن عثمان، عن المفضّل، عن زيد[2] عن أبي عبدالله عليه السلام «في ابن الملاعنة من يرثه؟ قال: ترثه أُمّه، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّه وورثها هو ثمّ مات هو من يرثه؟ قال: عصبة أُمّه وهو يرث أخواله».

٥٧٠٢ ٩ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ابن الملاعنة ينسب إلى أُمّه، ويكون أمره وشأنه كلّه إليها».

باب ٦٥٥

ميراث من أسلم او أعتق على الميراث

٥٧٠٣ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم عن

(١) قوله «لايجلد» قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ ذكره في المسالك و فيه بدله «لا يحل له» ثم قال في الاستدلال على عدم الحد انه لو كان الحد باقياً لذكره والا لتأخر البيان عن وقت الخطاب، ثم قال: وعليه عمل الشيخ والمحقق والعلامة في أحد قوليه وخالف في ذلك المفيد والعلامة في القواعد، واختاره الشهيد، والاول أقوى.

(٢) يعني عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام.

أبي عبدالله عليه السلام « في الرّجل يسلم على الميراث قال : إن كان قسم فلاحقّ له ، وإن كان لم يقسم فله الميراث ، قال : قلت العبد يعتق على ميراث ، فقال : هو بمنزلته »[1].

باب ٦٥٦
ميراث الخنثى

٥٧٠٤ ١ ـ روى الحسن بن موسى الخشّاب [2] ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : الخنثى يورّث من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن أيّهما سبق البول ورّث منه ، فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرّجل ونصف عقل المرأة » [3].

٥٧٠٥ ٢ ـ وروى السكونيّ ، عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام « أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورّث الخنثى فيعدُّ أضلاعه ، فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع ورّث ميراث الرّجل لأنّ الرّجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع ، لأنّ حوّاء خلقت من ضلع آدم عليه السلام القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه ضلع واحد » [4].

---

(١) يدل على أنه لو أسلم الوارث الكافر قبل أن يقسم الميراث سواء كان الميت مسلماً أو كافراً وسواء كان الورثة مسلمين أو كفاراً فله المال ان لم يكن له مشارك مسلم والا فيرث نصيبه وكذا العبد لو أعتق على ميراث قبل القسمة اختص به لو كان أولى وشاركهم لو لم يكن أولى. (م ت)

(٢) لم يذكر المصنف طريقه اليه ، والخبر مروى فى التهذيب عن الصفار عنه وكأن المصنف أخذه من كتاب الصفار ، فالسند حسن كالصحيح .

(٣) العقل ـ بفتح العين ـ فى الاصل بمعنى الدية وكنى به ههنا عن الميراث . والمشهور فى ميراث الخنثى المشكل نصف النصيبين ، و ربما استدلوا له بذيل هذا الخبر واستشكل فيه لاحتمال اختصاص الحكم بمن مات قبل الاستعلام .

(٤) السند ضعيف على المشهور والمتن لايلائم المحسوس والمشهور فى كتب التشريح مساواة عدد أضلاع الذكر والانثى وقالوا ان عددها أربعة وعشرون ، فى كل جانب اثنا عشر ضلعاً سواء كان ذكراً أم أنثى الا أن الضلعين الاسفلين غير محيطين بل هما من فقار الظهر الى الجنب ولا ينعطفان على البطن .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : إنّ حوّاء خلقت من فضلة الطينة التي خُلق منها آدم عليه السلام(١) وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه، لأنّها خلقت من ضلعه بعدما أكمل خلقه فاخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها، ولو كان كما يقول الجهّال لكان لمتكلّم من أهل التشنيع طريق إلى أن يقول إنّ آدم كان ينكح بعضه بعضاً (٢).

وهكذا خلق الله عزّ وجلّ النخلة من فضلة طينة آدم عليه السلام، وكذلك الحمام فلو كان ذلك كلّه مأخوذاً من جسده بعد إكمال خلقه لما جاز أن ينكح حوّاء فيكون قد نكح بعضه [بعضاً]، ولا جاز له أن يأكل التمر لأنّه كان يكون قد أكل بعضه، وكذلك الحمام ولذلك:

٥٧٠٦ ٣ - قال النبيّ صلى الله عليه وآله في النخلة: «استوصوا بعمّتكم خيراً» (٣).

٥٧٠٧ ٤ - وروى عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت: أيّها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت، قال: أفرجوا لها فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: ماظلامتك؟ فقالت: إنّ لي ما للرّجال و ما للنساء، قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً، قال شريح: والله ماسمعت بأعجب من هذا، قالت: وأعجب

(١) تقدم ج٣ ص٣٨١ تأويل له. ولصاحب الوافي تأويل لخلق حواء من ضلع آدم في كتاب النكاح منه.

(٢) تقدم في ج٣ ص٣٨١ كلام الاستاذ - رحمه الله - فيه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ورواه أبويعلى في مسنده و ابن عدي في الكامل وابن السني و أبو نعيم في الطب «اكرموا عمتكم النخلة ...» من حديث علي عليه السلام كما في الجامع الصغير و قال في النهاية: سماها عمة للمشاكلة في أنها اذا قطع رأسها يبست كما اذا قطع رأس الانسان مات، وقيل لان النخل خلق من فضلة طينة آدم عليه السلام - انتهى. أقول: قول القيل موافق لذيل الخبر حيث قال بعد ذلك: «فانها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم».

من هذا ، قال : وماهو ؟ : قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجامعت جاريتي فولدت منّي ، فضرب شريح إحدى يديه على الاُخرى متعجّباً ، ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه ، ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة ، فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك ، فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : ومن زوجك ؟ قالت : فلانٌ ، فبعث إليه فدعاه فقال : أتعرف هذه ؟ قال : نعم هي زوجتي فسأله عمّا قالت ، فقال : هو كذلك ، فقال له عليّ عليه السلام : لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثمّ قال : ياقنبر أدخلها بيتاً مع امرأة فعدّ أضلاعها ، فقال زوجها : ياأمير المؤمنين لاآمن عليها رجلاً ولاأئتمن عليها امرأة فقال عليّ عليه السلام : عليّ بدينار الخصيّ - وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به - فقال له : يادينار أدخلها بيتاً وعرّها من ثيابها ومرها أن تشدّ مئزراً وعدّ أضلاعها ، ففعل دينار ذلك وكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعة في اليمين وثمانية في اليسار ، فألبسها عليّ عليه السلام ثياب الرّجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرّداء وألحقه بالرّجال ، فقال زوجها : ياأمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرّجال ؟ فقال عليه السلام : إنّي حكمت عليها بحكم الله عزّ وجلّ إنّ الله تبارك و تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر الأقصى ، وأضلاع الرّجال تنقص وأضلاع النساءِ تمام »[1].

---

(١) هذا الخبر مروى فى التهذيب بلفظ آخر واختلاف يسير ، و رواه القاضى فى الدعائم مرفوعاً نحو ما فى التهذيب ، و رواه المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن ابن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثل ما فى المتن وليس فى التهذيب « جامعنى زوجى فولدت منه » وكأنه من توهم الراوى حيث ان الخنثى كان فى الواقع رجلا كما حكم به أمير المؤمنين عليه السلام فكيف يحبل من ابن عمه ويلد له ، وأيضاً فى التهذيب أن عدد أضلاع جنبه الايمن اثنا عشر والجنب الايسر أحد عشر ، وهذا أقرب بقول علماء التشريح ، ثم اعلم أن الكلينى لم يخرج هذا الخبر انما أورد الاخبار المشتملة على اعتبار البول ، و الاصل فى رواية خلق حواء من ضلع آدم العامة وورد الطعن فيها ، فما استفيد من خبر شريح من الاحكام من اعتبار عدد - الاضلاع فى الخنثى وقبول خبر الواحد الموثق وجواز التعرية للخصى أو غيره لمثل هذا الغرض و اختصاص الرداء و القلنسوة و النعلين بالرجال و غير ذلك لايخفى مافيه . ←

٥٧٠٨ ٥ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن درّاج ـ أو جميل بن صالح ـ عن الفضيل بن يسار قال : « سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ماللرّجال وليس له ماللنساء قال : هذا يقرع عليه الإمام ، يكتب على سهم عبدالله ، ويكتب على سهم آخر أمةالله ، ثمّ يقول الإمام أوالمقرع : « اللّهمّ أنت الله لا إله إلاّ أنت ، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، بيّن لنا أمر هذا المولود حتّى يورّث مافرضت له في كتابك » ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمة ، ثمّ تجال فأيّهما خرج ورّث عليه » [1].

باب ٦٥٧

ميراث المولود يولد وله رأسان

٥٧٠٩ ١ ـ روى أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن محمّد بن القاسم الجوهريّ ، عن أبيه ، عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « ولد على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام مولود له رأسان [2] فسئل أميرالمؤمنين عليه السلام يورّث ميراث اثنين أو واحد ؟ فقال : يترك حتّى ينام ، ثمّ يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً

←وفي المحكي عن المسالك : من علامات الخنثى البول فان بال من أحد المخرجين دون الاخر حكم بأنه أصلي اجماعاً ، فان بال منهما معاً اعتبر بالذي يخرج منه البول أولا اجماعاً فان اتفقا في الابتداء فالمشهور أنه ان انقطع عن أحدهما البول أخيراً فهو الاصلي ، و قال ابن البراج الاصلي ماسبق منه الانقطاع كالابتداء وهو شاذ ، وذهب جماعة منهم الصدوق و ابن الجنيد والمرتضى الى عدم اعتبار الانقطاع أصلا ثم اختلفوا بعد ذلك فذهب الشيخ في الخلاف الى القرعة وادعى عليه الاجماع ، وذهب في المبسوط والنهاية والايجاز وتبعه أكثر المتأخرين الى أنه يعطى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى ، وذهب المرتضى والمفيد في كتاب الاعلام مدعيين عليه الاجماع الى الرجوع الى عد الاضلاع لرواية شريح ـ انتهى .

(١) قال في جامع المدارك : لا يبعد استفادة حصر الانسان في الذكر والانثى من هذا الصحيح فلا مجال لاحتمال طبيعة ثالثة في الانسان كما أنه لا مجال لاحتمال حصر خصوص مورد السؤال في هذا الصحيح دون الخنثى المشكل .

(٢) رواه الكليني و الشيخ في التهذيب وفيهما « له رأسان وصدران في حقو واحد » .

كان له ميراث واحد ، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورّث ميراث اثنين »[١] .

وروى أحمد بن محمّد بن أبي نصرالبزنطيُّ ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد ، تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه[٢].

باب ٦٥٨

ميراث المفقود

٥٧١٠ ١ ـ روى يونس بن عبدالرَّحمن ، عن إسحاق بن عمّارقال : « قال أبوالحسن عليه السلام في المفقود : يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسم »[٣].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني بعد أن لاتعرف حياته من موته ، ولايعلم في أيّ أرض هو ، وبعد أن يطلب من أربعة جوانب أربع سنين ، ولايعرف له خبر حياة ولاموت فحينئذ تعتدُّ امرأته عدَّة المتوفّى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على سهام الله عزَّوجلَّ وفرائضه[٤].

٥٧١١ ٢ ـ و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندب ، عن هشام بن سالم قال : سأل حفص الأعور[٥] أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : كان لأبي أجير وكان

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : ينبغي حمل الصياح على أن يكون بوجه يختص بإيقاظ أحدهما كأن يصيح في أذنه ، ولذا لم يذكر الاصحاب الصياح بل قالوا : يوقظ أحدهما .

(٢) في المصباح الحقو ـ بفتح الحاء و سكون القاف ـ : موضع شد الازار وهو الخاصرة . وقوله « تغار هذه على هذه ـ الخ » من الغيرة أى في الاكل والشرب كما قاله الفاضل التفرشي ، وزاد في الكافي والتهذيب « متزوّجة » فالمعنى ظاهر ، ثم اعلم أن الخبر موقوف لم يسنده الى المعصوم عليه السلام فلذا لانرقمه ، و أبو جميلة الاسدى ضعيف قالوا : هو كذاب يضع الحديث .

(٣) ظاهره التملك مع العوض و ربما يقيد بما يأتى تحت رقم ٥٧٠٩ عن اسحاق بأن ذلك اذا كانوا املاء .

(٤) في بعض النسخ « على سهام الله في الفريضة » .

(٥) في الكافي و التهذيب « خطاب الاعور » ولا بأس لحضور هشام حين الجواب .

له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رابك المساكين [رابك المساكين] [1] فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته» [2].

٥٧١٢ ٣ ـ وروى ابن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار قال: «سألته عن رجل مات وترك ولداً وكان بعضهم غائباً لايدرى أين هو، قال: يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه، قلت: فعليه الزكاة؟ قال: لاحتّى يقدم فيقبضه ويحول عليه الحول، قلت: فإن كان لايدرى أين هو؟ قال: إن كان الورثة ملاء [3] اقتسموا ميراثه، فان جاء ردّوه عليه».

٥٧١٣ ٤ ـ وروى يونس بن عبدالرّحمن، عن ابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام «في رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولايدري أين يطلبه ولايدري أحيّ هو أم ميّت؟ ولايعرف له وارثاً ولانسباً ولا ولداً؟ فقال: يطلب، قال: إنّ ذلك قدطال عليه فيتصدّق به؟ قال: يطلب» [4].

٥٧١٤ ٥ ـ وقد روي في هذا خبر آخر: «إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عزّ وجلّ منك الجهد فتصدّق بها».

---

(١) في بعض النسخ مكرراً و بالياء المثناة من تحت والهمزة أى يكون رأيك أن تعطى المساكين والحكم خلاف ذلك، وفي أكثر النسخ «رابك» بالموحدة، وفي المصباح الريب الظن والشك، ورابني الشيء يريبني اذا جعلك شاكاً، ولعل ما اخترناه في المتن أصح. ولعل المراد بالمساكين على نسخة المتن فقهاء العامة الذين أفتوه بذلك، و في الكافي والتهذيب في نحوه «فقال: مساكين ـ و حرك يديه ـ» بدون قوله «رأيك» أو «رابك».

(٢) ظاهره أنه يجوز التصرف فيه كتصرفه في أمواله، اذا قصد اعطاء صاحبه مثله في المثلي و القيمة في القيمي، ويمكن أن يراد أنه كسبيل مالك في الحفظ فتحفظه كما تحفظ مالك، ويؤيد ذلك قوله عليه السلام «أعطيته» ومايجيىء في آخر الباب «قال: يطلب». (مراد)

(٣) في الكافي و التهذيب «ان كان الورثة ملاء بماله اقتسموه بينهم ـ الخ»، و الملاء جمع مليء أى ممتلئون أو في غنى وثقة، و نقل عن المغرب للمطرزى: المليء: الغني المقتدر.

(٤) يدل على لزوم الطلب و عدم التصدق. (م ت)

باب ٦٥٩
ميراث المرتد

٥٧١٥ ١ ـ روى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال: يقسم ميراثه [1] على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ » .

٥٧١٦ ٢ ـ وروي الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: « إذا ارتدّ الرّجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة ثلاثاً ، وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلّقة ، فإن رجع إلى الاسلام وتاب قبل أن تتزوّج فهو خاطب ولاعدّة عليها له [2] وإنّما عليها العدّة لغيره ، فإن قُتل أومات قبل انقضاء العدّة اعتدّت منه عدّة المتوفّى عنها زوجها فهي ترثه في العدّة ولايرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الاسلام » [3].

---

(١) أى حين يحكم بتوريث ورثته منه ، ففى المرتد عن الفطرة حين الارتداد و فى غيره عندموته (مراد) وقال المصنف فى المقنع : النصرانى اذا أسلم ثم رجع ثم مات فميراثه لولده النصرانى ، و اذا تنصر مسلم ثم مات فميراثه لولده المسلمين ـ انتهى، وقال الشهيد ـ رحمه الله ـ فى الدروس : المرتد يرثه المسلم ولوفقد فالامام ولايرثه الكافر على الاقرب .

(٢) محمول على المرتد عن غير فطرة لان التوبة لاتقبل فى اجراء الاحكام الدنيوية الا منه ، وظاهر الحديث يدل على أنه ان رجع فى العدة فلابد له من تجديد العقد وأن كونها فى العدة غير مانع من تزويجه بل انما هو مانع من تزويج غيره ، ويمكن أن يحمل قوله عليه السلام : « كما تبين المطلقة ثلاثاً » على أن ليس له الرجوع و التمسك بالعقد الاول مادام مرتداً ، وقوله عليه السلام « ولاعدة عليها له » على أن ليس عدتها له بأن يرجع عليها متى شاء بل اذا أسلم فهى زوجته و الا فلا ، وقوله عليه السلام « وهو خاطب » على ما اذا خرجت من العدة ولم تتزوج . (مراد)

(٣) قوله عليه السلام « اعتدت منه عدة المتوفى عنها ـ الخ » يؤيد الحمل المذكور اذ لو خرجت من الزوجية بالكلية ولم يبق للعقد الاول أثر لم يجب عليها عدة الوفاة ولم يكن لها الارث . (مراد)

باب ٦٦٠

ميراث من لاوارث له

٥٧١٧ ١ ـ روي العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « من مات وليس له وارث من قرابة ولامولى عتاقة [١] قدضمن جريرته [٢] فماله من الأنفال » .

٥٧١٨ ٢ ـ وقد روي في خبر آخر : « أنّ من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه » [٣] ـ يعني أهل بلده ـ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام ، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولاقرابة أقرب إليه منهم بالبلدية [٤] .

٥٧١٩ ٣ ـ وروي الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام « في رجل مسلم قتل وله أب نصرانيّ لمن تكون ديته ، قال : تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين » [٥] .

---

(١) قال الجوهرى : العتق : الحرية و كذلك العتاق ـ بالفتح ـ والعتاقة .

(٢) قيد به لانه لو أعتقه فى كفارة أو أعتقه ولم يضمن جريرته لم يرثه .

(٣) أصل الخبر على مارواه الشيخ والكلينى عن القمى ، عن أبيه ، عن ابن أبى عمير ، عن خلاد السندى عن أبى عبدالله عليه السلام هكذا « قال : كان على عليه السلام يقول فى الرجل يموت ويترك مالا وليس له أحد : أعط الميراث همشاريجه » ، والظاهر أنه معرب همشهرى بالفارسية .

(٤) قال فى المسالك : اذا عدم الوارث حتى ضامن الجريرة فالمشهور أن الوارث هو الامام عليه السلام وهو مصرح به فى عدة روايات ، وعند العامة أنه لبيت المال وهوظاهر خيرة الشيخ فى الاستبصار ، والمذهب الاول ، ثم ان كان حاضراً دفع اليه يصنع به مايشاء وأما مع غيبته فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب جماعة منهم الى وجوب حفظه له بالوصاية أو الدفن الى حين ظهوره كغيره من حقوقه ، و ذهب جماعة منهم المحقق الى قسمته فى الفقراء والمساكين سواء فى ذلك أهل بلده و غيرهم و هذا هو الاصح .

(٥) يدل على أن الكافر لايرث المسلم وعلى أن الامام يرث مسلماً ليس له وارث مسلم .

باب ٦٦١

ميراث أهل الملل

لايتوارث أهل ملّتين [١] والمسلم يرث الكافر ، والكافر لايرث المسلم ، وذلك أنّ أصل الحكم في أموال المشركين أنّها فيء للمسلمين ، وأنّ المسلمين أحقّ بها من المشركين ، وانّ الله عزّ وجلّ إنّما حرّم على الكفّار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرّم على القاتل عقوبة لقتله ، فأمّا المسلم فلأيّ جرم وعقوبة يحرم الميراث ؟! وكيف صار الإسلام يزيده شرّاً ؟! ، مع قول النبيّ صلّى الله عليه وآله :

٥٧٢٠ ١ ـ « الاسلام يزيد ولاينقص » . [٢] ومع قوله صلّى الله عليه و آله :

٥٧٢١ ٢ ـ لاضرر ولاإضرار في الإسلام » [٣] .

فالإسلام يزيد المسلم خيراً ، ولايزيده شرّاً » ، ومع قوله عليه السلام :

٥٧٢٢ ٣ ـ « الاسلام يعلو ولايُعلى عليه [٤] » . والكفّار بمنزلة الموتى ، لا يحجبون ولايرثون .

٥٧٢٣ ٤ ـ وروي عن أبي الأسود الدّئليّ أنّ معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا : يهوديّ مات وترك أخاً مسلماً ، فقال معاذ : « سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : الإسلام يزيد ولاينقص » فورّث المسلم من أخيه اليهوديّ » .

٥٧٢٤ ٥ ـ وروى محمّد بن سنان، عن عبدالرّحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام « في النصرانيّ يموت وله ابن مسلم ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالإسلام إلاّ

(١) ظاهره عدم التوارث بين اليهودى والنصرانى وسيأتى الكلام فيه .

(٢) رواه أبو داود والحاكم وأحمد بن حنبل والبيهقى من حديث معاذ نحوما يأتى تحت رقم ٥٧٢٠ .

(٣) رواه ابن ماجة و أحمد من حديث ابن عباس وعبادة وفيهما « لاضرر ولاضرار» .

(٤) رواه الطبرانى والبيهقى فى الشعب عن معاذ والضياء المقدسى والدارقطنى والرويانى عن عائذ بن عمرو المزنى بدون قوله « عليه » بسند مرفوع كما فى كشف الخفاء للعجلونى .

عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا»[1].

٥٧٢٥ ٦ ـ وروى زرعة، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: نعم، فأمّا المشرك فلا يرث المسلم».

٥٧٢٦ ٧ ـ وروى موسى بن بكر، عن عبدالرّحمن بن أعين[2] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يتوارث أهل ملّتين[3] نحن نرثهم ولا يرثونا، فإنّ الله عزّوجلّ لم يزدنا بالإسلام إلّا عزّاً».

---

(١) قوله عليه السلام «لم يزدنا» في الكافي والتهذيبين «لم يزده» وقوله «الاعزأ» قال المولى المجلسي: أي كيف يكون كذلك بأن يكون يرث في حال كفره ولا يرث في حال اسلامه فيكون الاسلام حينئذ سبباً لذله والحال أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «الاسلام يعلو ولا يعلى».

(٢) رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن أعين كالشيخ ولم يذكر المؤلف طريقه الى موسى بن بكر.

(٣) تقدم أن ظاهر الكلام يدل على أنه لا يرث أهل ملة عن أهل ملة أخرى وحمل على نفي التوارث من الجانبين معاً، وقال في القواعد: الكفار يتوارثون و ان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني والحربي وبالعكس، وفي الشرايع الكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل، و في النافع المسلمون يتوارثون وان اختلف آراؤهم وكذا الكفار و ان اختلفت مللهم، وقال في جامع المدارك: أما توارث المسلمين مع اختلاف الاراء فلعموم مادل على التوريث بالنسب والسبب من الكتاب والسنة، وما دل من الاخبار على ابتناء المواريث على الاسلام دون الايمان وفيها أن الاسلام هو ما عليه جماعه الناس من الفرق كلها و به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وأما ثبوت التوارث بين الكفار مع اختلافهم فهو المعروف وان حكى الخلاف عن بعض، واستدل عليه بالعمومات، ونفي التوارث بين الملتين مفسر في النصوص بالاسلام والكفر، نعم شرط توارث الكفار فقد الوارث المسلم غير الامام عليه السلام، ويمكن أن يقال الكفار اذا كانوا مقرين على دينهم فمع عدم التوارث بينهم وبين من يخالفهم كيف يتوارثون؟ وما ذكر من التمسك بالعمومات لازمه أن يقسم بينهم بالنحو الواقع بين المسلمين، و اذا لم يقسم بينهم بهذا النحو كيف يتمسك بالعمومات ويلزم عدم تصرفاتنا في ما قسم بينهم بمقتضى مذهبهم.

٥٧٢٧ ٨ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المسلم يحجب الكافر ويرثه ، والكافر لايحجب المؤمن ولايرثه »[١].

٥٧٢٨ ٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاّد [الحنّاط] قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « المسلم يرث امرأته الذّمّيّة ، وهي لاترثه » .

٥٧٢٩ ١٠ ـ وروى الحسن بن عليّ الخزّاز ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر ، إلاّ أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء »[٢] .

٥٧٣٠ ١١ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : « لايرث اليهوديُّ والنّصرانيُّ المسلمين ، ويرث المسلمون اليهوديَّ والنصرانيَّ » .

٥٧٣١ ١٢ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : « سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله اُمٌّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون فقال : إن أسلمت اُمّه قبل أن يقسم ميراثه اُعطيت السّدس ، قلت : فإن لم تكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين واُمّه نصرانيّة وقرابته نصارى ممّن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين[٣] لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت اُمّه

---

(١) « المسلم يحجب الكافر أي يمنعه من الميراث قريباً كان المسلم أو بعيداً ، قريباً كان الكافر أو بعيداً ، مسلماً كان الميت أو كافراً ، فلو كان المسلم ضامن جريرة يحجب أولاد الكافر عن الميراث .

(٢) الاستثناء من الحكم الاول أي للمسلم أن يوصي للكافر بشيء ، وحمل على غير الحربي لكونه من الموادة لقول الله تعالى « لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادّون من حاد الله ورسوله» لكن فيه نظر لاحتمال أن يكون المراد بمن حاد الله المنافقين الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم أي اليهود، كما هو ظاهر الايات في سورة المجادلة من قوله تعالى « ألم تر الى الذين تولوا ـ الى آخر السورة » .

(٣) أي سواء كان لهم سهم بخصوصه أو يستفاد له سهم من آية أولي الارحام ، بل ينبغي التعميم على وجه يشمل وارثه ضامن الجريرة حيث استفيد من السنة و وجوب اتباعها من الكتاب العزيز . (مراد)

فإنّ جميع ميراثه لها ، وإن لم تسلم اُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له ، وإن لم يسلم من قرابته أحد فإنّ ميراثه للإمام »[١].

٥٧٣٢ **١٣** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبدالملك بن أعين أو مالك بن أعين[٢] عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن نصرانيّ مات وله ابن أخ مسلم ، وابن اُخت مسلم[٣] وللنصرانيّ أولاد وزوجة نصارى ، فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك ، ويعطى ابن اُخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصّغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان على الصّغار ؟ فقال : يُخرج وارث الثّلثين ثلثي النّفقة ويُخرج وارث الثّلث ثلث النّفقة فإذا أدركوا قطعوا النّفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار ؟ فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فان أتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتمّوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن اُخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن اُخته ثلث ماترك »[٤].

---

(١) ينبغي حمل القرابة في قوله عليه السلام « و ان لم يسلم من قرابته أحد » على الوارث مجازاً فيشمل الوارث السببي أيضاً . (مراد)

(٢) في الكافي و التهذيب « عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين » .

(٣) اذا كانا لاب وأم أو لاب . (المرآة)

(٤) قال في المسالك : قد تقرّر أن الولد يتبع أبويه في الكفر كما يتبعهما في الاسلام لاشتراكهما في الحرّية و ان من أسلم من الاقارب الكفّار بعد اقتسام الورثة المسلمين لا يرث ، و من أسلم قبله يشارك أو يخصّ ، ومن لوازم عدم المشاركة اختصاص الوارث المسلم بنصيبه من الارث ولا يجب عليه بذله ولا شيء منه للقريب الكافر صغيراً كان أم كبيراً ، لكن أكثر الاصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالمفيد والشيخ والصدوقين والاتباع الى استثناء صورة واحدة من هذه القواعد وهي ما اذا خلف الكافر أولاداً صغاراً غير تابعين في الاسلام لاحد وابن أخ و ابن أخت مسلمين فأوجبوا على الوارثين المذكورين مع حكمهم بارثهما أن ينفقا على الاولاد بنسبة استحقاقهما من التركة الى أن يبلغ الاولاد ، فان أسلموا دفعت اليهم التركة

٥٧٣٣ ١٤ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد قال : قلت لأبي- عبدالله عليه السلام : « نصرانيٌّ أسلم ثمَّ رجع إلى النصرانيّة ثمّ مات قال : ميراثه لولده

← والا استقرّ ملك المسلمين عليها ، واستندوا في ذلك الى رواية مالك بن أعين ، وقد اختلف الاصحاب في تنزيل هذه الرواية لكونها معتبرة الاسناد على طرق أربع ثلاثة منها للمحقق في النكت :

أوّلها أن المانع من الارث هنا الكفر وهو مفقود في الاولاد اذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، ويضعف بمنع انحصار المانع في الكفر بل عدم الاسلام وهو هنا متحقّق سلمنا لكن يمنع من عدم كفر الاولاد فانه حاصل لهم بالتبعيّة كما يحصل الاسلام للطفل بها .

و ثانيها تنزيلها على أن الاولاد أظهروا الاسلام لكن لما لم يعتدّ به لصغرهم كان اسلاماً مجازياً ، بل قال بعضهم بصحة اسلام الصغير فكان قائماً مقام اسلام الكبير لا في استحقاق الارث بل في المراعاة و منعهما من القسمة الحقيقية الى البلوغ لينكشف الأمر ، ويضعف بأن الاسلام المجازي لا يعارض الحقيقي و المفروض الحكم بعدم صحّة اسلام الصغير فاذا سبق الاسلام الحقيقي واستقر الارث بالقسمة لم يعتبر اللاحق .

و ثالثها تنزيلها على أن المال لم يقسم حتى بلغوا وأسلموا سواء سبق منهم الاسلام في حال الطفولية أم لا ، ويضعف بأن الرواية ظاهرة في حصول القسمة قبل اسلامهم لانه قال «يعطى ابن أخيه ثلثي ماترك وابن أخته ثلث ما ترك» وقال «يخرج وارث الثّلثين ثلثي النفقة ووارث الثلث ثلث النفقة» ولو لم يكن هناك قسمة لكان الاخراج من جملة المال ، وحمل ذلك على الاخبار عن قدر المستحق خلاف الظاهر بل الصريح .

ورابعها وهو الذي اختاره العلامة في المختلف تنزيلها على الاستحباب وهذا أولى ، و أفرط آخرون فطردوا حكمها الى ذي القرابة المسلم مع الاولاد ، وردها أكثر المتأخرين لمنافاتها للاصول ، والحق أنها ليست من الصحيح و ان وصفها به جماعة من المحققين كالعلامة في المختلف و الشهيد في الدروس والشرح و غيرهما لان مالك بن أعين لم ينصّ الاصحاب عليه بتوثيق بل ولا بمدح بل المذمّة موجودة في حقّه كما في القسم الثاني من الخلاصة فصحتها اضافية بالنسبة الى من عداه فسهل الخطب في أمرها واتجه القول باطراحها أو حملها على الاستحباب ـ انتهى .

و قال العلامة المجلسي : أكثر الاصحاب لم يعملوا بالتفصيل الذي دلّ عليه الخبر الا الشهيد ـ رحمه الله ـ في الدروس حيث أورد الخبر بعينه ، اذ الخبر يدلّ على أن مع عدم ←

النصارى [١] ومسلم تنصّر ثمّ مات ، قال : ميراثه لولده المسلمين » .

باب ٦٦٢

ميراث المماليك

٥٧٣٤ ١ ـ روى محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرّجل الحرّ يموت وله اُمٌّ مملوكة ، قال : تشترى من مال ابنها ، ثمّ تعتق ، ثمّ يورّث» [٢].

٥٧٣٥ ٢ ـ وروي حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل له : إنّ له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتريهما من مال الميّت ، ثمّ دفع إليهما بقيّة الميراث » .

٥٧٣٦ ٣ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن جميل قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ويترك ابناً مملوكاً قال : يشترى ابنه من ماله فيعتق ويورّث ما بقي».

٥٧٣٧ ٤ ـ وفي رواية ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام: « كان عليٌّ عليه السلام إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثمّ

← اظهار الاولاد الاسلام المال للوارثين لكن يجب عليهم الانفاق على الاولاد الى أن يبلغوا ، وليس فيه أنهم اذا أظهروا الاسلام يؤدون اليهم المال ، وعلى أنه مع اظهارهم الاسلام في صغرهم لا يدفع الامام المال اليهما بل يأخذ المال وينتظر بلوغهم فان بقوا على اسلامهم دفع اليهم المال والا دفع اليهما ، فلو كانوا عاملين بالخبر كان ينبغي أن لا يتعدّوا مفاده ، والله أعلم .

(١) أى ميراثه لولده النصارى اذا لم تكن له وارث مسلم ، و قيل : يمكن حمل الولد على كونهم صغاراً فهم فى حكم النصارى لكنهم أسلموا بعد البلوغ ، و حمل قوله « أسلم ثم رجع » على ارادة أن يسلم ثم بدا له فلم يسلم .

(٢) « يورث » على صيغة المجهول من التوريث على قياس « تشترى ، وتعتق » ولعله عليه السلام غير الاسلوب للتسجيل . (مراد)

ورثها » [١].

٥٧٣٨ ٥ ـ و روى عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان وزعم أنّه ابنه [٢] أنّه يعتق من مال الّذي ادّعاه [٣] فإن توفّي المدّعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال ، وإن اُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه » .

٥٧٣٩ ٦ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبدربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن رجل كانت له اُمّ ولد فمات ولدها منه فزوّجها من رجل فأولدها ثمّ إنّ الرّجل مات فرجعت إلى سيّدها فله أن يطأها قبل أن يتزوّج بها ؟ قال : لايطأها حتّى تعتدّ من الزّوج الميّت أربعة أشهر وعشرة أيّام ، ثمّ يطأها بالملك من غير نكاح ، قلت : فولدها من الزّوج ؟ قال : إن كان ترك مالاً اشتري منه بالقيمة

---

(١) يدل على أنه تشترى الزوجة أيضاً و ان كان قربها بالسبب دون النسب ، وأكثر الاصحاب على عدم فك الزوجين (م ت) وقال الشيخ فى الاستبصار : ان أميرالمؤمنين عليه السلام كان يفعل ذلك على طريق التطوع لانها اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقى يكون للامام ، فاذا كان الامام هو المستحق للمال جاز له أن يشترى الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعاً دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً ـ انتهى . وقال الفيض فى الوافى : ليس فى الخبر أنه يعطيها المال كله حتى يحتاج الى هذا التأويل بل يجوز أن يكون مجموع قيمتها و ميراثها بقدر الربع .

(٢) أى قال المدعى : ان ذلك العبد ابنى ، و هو كالتفسير لقوله عليه السلام « ادعى عبد انسان » . (مراد)

(٣) أى اذا اشتراه باقراره ولو كان كاذباً بحسب الواقع (م ت) و قال الفاضل التفرشى قوله عليه السلام « يعتق » متعلق بقضى أى قضى أن العبد يعتق عند وفاة المدعى والكلام محمول على ما اذا لم يكن له وارث حر ، وقوله « فان توفى المدعى وقسم ماله » على تقدير أن يكون له ورثة أحرار فحينئذ لايشترى العبد من ماله لكن اذا أعتقه مولاه قبل أن يقسم الورثة التركة فله نصيبه أى اختص بها ان كان أولى بها من الاحرار وشاركهم على ما فرض الله تعالى ان كان فى مرتبتهم و ان اعتق بعد تقسيم التركة فقد ملكوا التركة بحكم الله تعالى فلم يكن له نصيب منها لاستقرار الميراث فى مكانه قبل أن يعتق .

فأُعتق وورّث[1]، قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: فهو مع أُمّه كهيئتها».

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوّة إسناده والأصل عندنا أنّه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرٌّ، وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار، والحكاية عن قائليه[2].

٥٧٤٠ ٧ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «العبد لا يورّث، والطليق لا يورّث»[3].

٥٧٤١ ٨ ـ وروى محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج[4] عن جميل ابن درّاج قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يتوارث الحرُّ والمملوك»[5].

٥٧٤٢ ٩ ـ وروى عليُّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك قال: «سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا [ا] لم يرثا؟ قال: لا»[6].

---

(١) قوله «قلت: فولدها...» أي ما حكمه عند موت أبيه، وقوله عليه السلام «اشترى منه» أي من مولاه الذي هو مولى أمه، يدل على أن الولد كان مملوكاً مثل أمه، و هذا ممكن كما اذا كان المولى شرط على الزوج عند التزويج رق ولده أو كان الزوج عبداً وصار بعد الحمل معتقاً فكسب مالا ثم مات. (مراد)

(٢) ظاهره ان قوله عليه السلام «ان كان ترك مالا ـ الى آخره» اما محمول على الاستفهام الانكاري أي أنه ان كان أو على أنه عليه السلام ساقه على سبيل الحكاية أي يقولون «ان كان ـ الخ»، ولا يخفى ما فيهما من البعد وقد عرفت أن صحته لا يحتاج الى شيء منهما (مراد)

(٣) في الكافي «لا يرث» في الموضعين، و المراد بالطليق اما المطلقة البائنة أو الاسير الذي اطلق عنه اساره كما هو في اللغة، ويحتمل أن يكون مراده عليه السلام بالطليق الكافر لان أكثر الطلقاء كانوا كفاراً.

(٤) بزرج معرب بزرگ أي الكبير وهو صفته ليونس أو لقب له.

(٥) قال في التهذيب: لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فأما مع وجود غيره فلا توارث بينهما على حال.

(٦) يحتمل تعميمه بحيث يشمل ما اذا كان الولد مملوكاً وكان ولد الولد حراً فانه لا يحجب ولده عن الميراث لكونه محجوباً بل يرث ولد الولد كما تقدم. (م ت)

باب ٦٦٣

ميراث المكاتب

٥٧٤٣ ١ ـ روى يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : « مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف درهم ، ولا وارث له من يرثه ؟ فقال : يرثه من يلي جريرته ، قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين »(١).

٥٧٤٤ ٢ ـ وفي رواية محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام « أنّ رجلاً كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له ، فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه ، وقال : شرط الله قبل شرطك »(٢).

٥٧٤٥ ٣ ـ وروى عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال ، فقال: يحسب ماله بقدر ما اُعتق منه لورثته ، وبقدر مالم يعتق يحسب لأربابه الّذين كاتبوه من ماله »(٣).

٥٧٤٦ ٤ ـ وروى صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى »(٤).

---

(١) يدل على أن المكاتب سائبة ووارثه الامام . (م ت)

(٢) قال العلامة المجلسي : هذا موافق لما هو المشهور بين الاصحاب من عدم جواز بيع الولاء وهبته واشتراطه ، وقال الشيخ : ان شرط عليه ـ يعني المكاتب ـ أن يكون له ولاؤه كان له الولاء دون غيره ـ انتهى . وقال المولى المجلسي : يدل الخبر على عدم صحة شرط الميراث فانه مخالف لحكم الله ولكن يجوز أن يعقدا ضمان الجريرة والميراث معاً . أقول: ويدل أيضاً على أن الشرط الفاسد لا يبطل العقد .

(٣) يدل على أن ميراث المكاتب بقدر ما أعتق منه فيؤدى الورثة بقية مال الكتابة من نصيبهم و يعتقون . (م ت)

(٤) قال في الشرايع : اذا مات المكاتب و كان مشروطاً بطلت الكتابة وكان ماتركه ←

٥٧٤٧ ٥ ـ وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدّثني محمد بن سماعة عن عبدالحميد بن عوّاض ، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته [1] ثمّ يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبة ، قال : يوفي مواليه مابقي من مكاتبته ، ومابقي فلولده » [2].

باب ٦٦٤

ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد ، فإن مات مجوسيٌّ وترك اُمّه وهي اُخته وهي امرأته فالمال لها من قِبل أنّها اُمٌّ وليس لها من قبل أنّها اُختٌ وأنّها زوجة شيء [3].

← لمولاه ، وأولاده رق ، وان لم يكن مشروطاً تحرر منه بقدر ما أداه و كان الباقي رقاً ، ولمولاه من تركته بقدرمافيه من رق ، ولورثته بقدر مافيه من حرية ويؤدى الوارث من نصيب الحرية مابقى من الكتابة ، وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقى على أبيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء ؟ فيه تردد ، و فيه رواية أخرى تقتضى أداء ما تخلف من أصل التركة ويتحرّر الاولاد و ما يبقى فلهم ، والاول أشهر .

(١) حمل على المكاتب المشروط .

(٢) يدل على أنه اذا أدى مابقى من مكاتبته يكون الباقى لهم (م ت) و قال الفاضل التفرشي في قوله «ويترك ما لا أكثر مما عليه من المكاتبة» : بهذا القيد يرتفع المنافاة بين هذا الحديث وبين الحديثين السابقين ، فيحمل الحديثان السابقان على ما اذا لم يترك المكاتب من المال أزيد مما عليه من مال الكتابة بل على ما اذا لم يترك ما يفى بمال الكتابة اذحينئذ لو حسب تركته من مال الكتابة بقى شيء منه فى الرق من دون أن يرث المولى بحسابه .

(٣) قال فى النافع: قداختلف الاصحاب فى ميراث المجوس ، فالمحكى عن يونس أنه لا يورثهم الا بالصحيح من النسب والسبب ، و عن الفضل بن شاذان أنه يورثهم بالنسب صحيحه وفاسده و السبب الصحيح خاصة، و تابعه المفيد رحمه الله تعالى ، و قال الشيخ أبو جعفر (ره) : يورثون بالصحيح و الفاسد منهما ، و اختيار الفضل أشبه ـ انتهى . و قال المولى المجلسي ـ رحمه الله ـ : لا فائدة فى ذكر ميراث المجوس الا اذا شرط عليهم بأن يكونوا ←

٥٧٤٨ ١ ـ وفي رواية السكوني « أنّ علياً عليه السلام كان يورّث المجوسيّ إذا تزوّج بأُمّه وبأُخته وبابنته من وجهين : من وجه أنّها اُمّه ، ومن وجه أنّها زوجته » .
ولا اُفتي بما ينفرد السكونيّ بروايته [١].

فإن ترك اُمّه وهي اُخته ، وابنته فللاُمّ السّدس ، وللابنة النّصف ، وما بقي يردّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس لها من قبل أنّها اُخت شيء لأنّ الإخوة لايرثون مع الاُمّ .

فإن ترك ابنته وهي اُخته وهي امرأته فلها النّصف من قبل أنّها ابنته ، والباقي ردّ عليها ، ولاترث من قبل أنّها اُخت وأنّها امرأة شيئاً [٢].

فإن ترك اُخته وهي امرأته ، وأخاً فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، ولاترث من قبل أنّها امرأته شيئاً ، وهذا الباب كلّه على هذا المثال .

فإنّ تزوّج مجوسيّ ابنته فأولدها ابنتين ، ثمّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسويّة ، فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت اُمّها الّتي هي اُختها لأبيها ، وتركت اُختها لأبيها واُمّها فالمال لاُمّها الّتي هي اُختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة مع الوالدين ميراث .

فان ماتت ابنة الابنة بعد موت الاُب فإنّها تركت اُمّها وهي اُختها لابيها

← ملتزمين لاحكام الاسلام ، أو اذا ترافعوا الينا ، و يظهر الفائدة فى وطى الشبهة فانه اذا تزوج مسلم بامه أو ابنته جاهلا، ويمكن فرضه فيالسبى من بلاد الكفر فانـه لوسبى الولد أولا صغيراً ثم سبىالام وأسلما ووقع التزويج بينهما جاهلا ، ولما قبح ذكرهذه الفروض بالنظر الى المسلمين جعل أصحابنا المجوس وقاية عنهم .

(١) يعارض رواية السكونى مارواه الحميرى فيقرب الاسناد ص٧١ عن أبىالبخترى «عن جعفر عن أبيه عن على عليهالسلام أنهكان يورث المجوس اذا أسلموا من وجهين بالنسب ولا يورث بالنكاح» .

(٢) قال المولى المجلسى : لاخلاف عندنا ظاهراً بأنه لايرث بالنكاح الفاسد ويرث بالنسب الصحيح والفاسد بالشبهة [كما هو مذهب الفضل] وتبعه أكثر الاصحاب منهم المصنف وفرع عليه مافرع .

فالمال للام من جهة أنّها اُمّ ، وليس لها من جهة أنّها اُخت شيء .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فولدت له ابنة ثمّ تزوّج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثمّ مات فالمال بينهنّ أثلاثاً ، فإن ماتت الاُولى الّتي كان تزوّجها فالمال لابنتها وهي الوسطى ، فإن ماتت الوسطى بعد موت الأب فلاُمّها وهي العليا السّدس و لابنتها وهي السفلى النّصف ومابقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، فإن كانت الّتي ماتت هي السفلى وبقيت العليا فالمال كلّه لاُمّها وهي الوسطى وسقطت العليا لأنّها اُختٌ وهي جدّة ، ولاميراث للاُخت مع الاُمّ .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ تزوّج إحديهما فولدت له ابنة ، ثمّ مات فإنّ المال بينهنّ أرباعاً وليس لهنّ من طريق التزويج شيء ، فإن ماتت الابنة الّتي تزوّجها أخيراً فإنّها إنّما تركت ابنتها واُمّها واُختها الّتي هي جدّتها فلابنتها النصف ، ولاُمّها السدس ، ومابقي ردٌّ عليهما على قدر أنصبائهما ، وليس للاُخت الّتي هي جدّة شيء [1] .

فإن تزوّج مجوسيٌّ باُمّه فأولدها بنتاً ، ثمّ تزوّج بالابنة فأولدها ابناً ثمّ مات ، فلاُمّه السدس ، ومابقي فبين الابن والابنة للذّكر مثل حظّ الاُنثيين ، فإن ماتت اُمّه بعده فالمال لابنتها الّتي تزوّجها المجوسيُّ وليس لولد ابنتها شيء مع الابنة ، فإن لم تمت اُمّه ولكن ماتت ابنته الاُولى بعد المجوسيّ فلاُمّها الّتي هي ابنة المجوسيّ الاُولى السّدس [2] وما بقي فللابن ، وإن مات الابن بعد موت الأب

---

(١) قوله « وأمها و أختها » هما واحدة موصوفة بكونها أماً وأختاً وهى البنت الاولى وضمير جدتها راجع الى ابنتها لا الى الميتة ، وقوله « وليس للاخت ـ الخ » ليس لها من حيث كونها أختاً وجدة شيء لان البنت والام حجبتا هما ولذا لم يذكر الاخت الاخرى لعدم كونها وارثة (مراد) ، وقيل :

و الظاهر أن مرجع الضمير فى « جدتها » هو بعينه مرجع الضمير فى « اختها » وهو غلط فلابد من تحمل تفليك الضمير .

(٢) لعل هذا سهو من قلم النساخ وكأن الصواب «هى أم المجوسى» ولفظة « الاولى» زيادة فى الموضعين .

وأُمّه حيّة وأمُّ المجوسيّ في الحياة فالمال كلّه لأُمّه، وليس لأمّ المجوسيّ شيء.

فإن تزوّج المجوسيّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إنّ ابنه أيضاً تزوّج جدّته وهي أمُّ المجوسيّ فأولدها ابنة ثمّ مات المجوسيّ فلأُمّه السدس، ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن ماتت أُمّه بعده، فالمال بين ابنها وابنتها للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن لم تمت أُمّه ولكن الغلام مات بعد موت أبيه فلأُمّه السدس ولابنته النصف، ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما، وليس لأُخته شيء.

فإن تزوّج مجوسيّ بأُمّه فأولدها ابناً وابنة ثمّ إنّه تزوّج بأُخته فأولدها ابناً وابنة، ثمّ إنّ هذا الابن أيضاً تزوّج بأُخته فأولدها ابناً وابنة ثمّ مات المجوسي، فلأُمّه السدس ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن مات ابنه بعده فلأُمّه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فإن مات ابن ابنه بعده فلأُمّه السّدس، ومابقي فبين ابنه وابنته للذّكر مثل حظّ الأُنثيين، فان ماتت أمُّ المجوسيّ بعد مامات هؤلاء فالمال كلّه لابنتها وسقط الباقون.

باب ٦٦٥
نوادر المواريث

٥٧٤٩ ١ - روي حمّاد بن عيسى، عن ربعيّ بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرّجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله [1] وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذّكور» [2].

---

(١) الرحل: مسكن الرجل و ما يستصحبه من الاثاث ولعل المراد به هنا مايستصحبه الانسان أى ما لايفارقه الانادراً كالمنديل والادعية والسيف والرداء والعمامة ويمكن تخصيص الكتب بالكتب التى قلما يفارقها كما ذكره الفاضل التفرشى.

(٢) قال فى النافع، «يحبى الولد الاكبر بثياب بدن الميت و خاتمه وسيفه ومصحفه اذا خلف الميت غير ذلك، ولو كان الاكبر بنتاً أخذه الاكبر من الذكور ويقضى عنه ما تركه من صلاة أوصيام، و شرط بعض الاصحاب أن لا يكون سفيهاً ولا فاسد الرأى» ←

٥٧٥٠ ٢ ـ وروى حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميّت إذا مات فإنّ لابنه الأكبر السّيف والرّحل والثّياب ـ ثياب جلده ـ»[1].

٥٧٥١ ٣ ـ وروى عليُّ بن الحكم[2]، عن أبان الأحمر، عن ميسّر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن النساء مالهنّ من الميراث؟ فقال: لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فأمّا الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه[3]، قال: قلت: فالثياب؟ قال: الثياب لهنّ: قال: قلت: كيف صار ذا ولهنّ الثمن والرُّبع[4] مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به إنّما هي دخيل عليهم، وإنّما صار هذا هكذا

→ أقول قيل التعبير باللام فى قوله عليه السلام «فللاكبر» يقتضى استحقاقه فالاختلاف فى كلام الفقهاء من أنه على سبيل الوجوب أو الاستحباب لا مورد له كما أن فى قوله (ص) «من أحيا أرضاً فهى له» لا يناسب فيه أن يقال على نحو الوجوب أو الاستحباب.

(١) أى الثياب التى قد لبسها دون مايملكه.

(٢) طريق المصنف الى على بن الحكم صحيح كما فى الخلاصة، وهو ثقة جليل القدر و المراد بأبان الاحمر أبان بن عثمان الاحمر المقبول خبره، و ميسر بن عبدالعزيز عنونه العلامة فى الثقات وقال ذكر الكشى فيه روايات تدل على مدحه.

(٣) كذا فى جميع النسخ والصواب «فيها» والطوب ـ بالضم ـ: الاجر بلغة أهل مصر، والعقار ـ بالفتح ـ: الارض والضياع والنخل، ومنه قولهم: ماله دار ولاعقار (الصحاح).

(٤) فى بعض النسخ «كيف صار ذى ولهذه الثمن والربع» وفى الكافى «كيف صار ذا ولهذه الثمن و لهذه الربع ...» وفى التهذيب «كيف جاز ذا و لهذه الربع والثمن مسمى» و قال المولى المجلسى: أى كيف نقص نصيبهن من الارض ولا تعطى من الاعيان و من العقارات مع أن الله قدر لهن الثمن مع الولد ومع عدمه الربع من الجميع لعموم «ما»، أو لانه يلزم عليكم ما تلزمونه على العامة فى العول لانه لو نقص حقهن من الارض لا يكون لهن الثمن ولا الربع بل يكون حينئذ أقل منهما فأجاب بأن الله تعالى قدر لهن هكذا كما قدر الحبوة بخلاف العول فانه لم يقدره و انما قدره الصحابة أو عمر من الرأى فلو لم يكن ذلك من الله تعالى لم نكن نقول به، ويمكن أن يكون السؤال عن وجه الحكمة و ربما كان أظهر.

لئلاّ تتزوّج المرأة فيجيىء زوجها [أ]وولد قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم».

٥٧٥٢ ٤ ـ وكتب الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «علّة المرأة أنّها لاترث من العقارات شيئاً إلاّ قيمة الطوب والنقض [١]، لأنّ العقار لايمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك لأنّه لايمكن التفصّي منهما [٢]، و المرأة يمكن الاستبدال بها فمايجوز أن يجيىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذ أشبههما [٣] وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام».

٥٧٥٣ ٥ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لايرثن النّساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة البناء والشجر والنّخل. ـ يعني بالبناء الدّور، وإنّما عنى من النّساء الزّوجة ـ» [٤].

٥٧٥٤ ٦ ـ وروى محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلاّ تتزوّج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم» [٥] ـ والطوب: الطوابيق المطبوخة من الآجر ـ.

٥٧٥٥ ٧ ـ وفي رواية الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب [٦] وخطّاب أبي محمّد الهمدانيّ، عن طربال [٧] عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «إنّ المرأة لاترث ممّا ترك زوجها

---

(١) النقض ـ بكسر النون والضاد المنقطة ـ اسم البناء المنقوض اذا هدم، والمراد به هنا المصالح وآلات المنقوض والمهدوم.

(٢) أى لا يمكن التخلص لاحدهما عن الاخر برفع العلاقة.

(٣) أى يكون بين المرأة والاشياء المتبدلة و المتغيرة مشابهة فكما أن المرأة تنتقل من زوج الى زوج آخر كذلك الاشياء المنقولة تنتقل من شخص الى آخر من غير نقصان، وفى بعض النسخ «اذاً»، وفى بعضها «أشبهها» فالضمير راجع الى الاشياء المقدر فى الكلام.

(٤) التفسير من كلام الراوى أو المؤلف أو الاول للاول و الثانى للثانى أو بالعكس.

(٥) الخبر فى الكافى و التهذيب الى هنا، والطابق ـ كهاجر وصاحب ـ: الاجر الكبير. (القاموس) (٦) فى الكافى و التهذيب هنا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و- الخ.

(٧) فى التهذيب «طربال بن رجاء» وهو مجهول الحال.

من القرى والدُّور والسّلاح والدّوابّ ، وترث من المال والرَّقيق والثياب ومتاع البيت ممّا ترك ، فقال : ويقوَّم نقض الأجذاع والقصب والأبواب فتعطى حقّها منه» .

٥٧٥٦ ٨ ـ وروى أبان ، عن الفضل بن عبدالملك [أ] وابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « سألته عن الرَّجل هل يرث دار امرأته و أرضها من التربة شيئاً ؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً ؟ فقال : يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت » [1] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : هذا إذا كان لها منه ولدٌ أمّا إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاُصول إلاّ قيمتها ، وتصديق ذلك :

٥٧٥٧ ٩ ـ ما رواه محمّد بن أبي عمير ، عن ابن اُذينة « في النساء إذا كان لهنَّ ولد اُعطين من الرِّباع » [2] .

---

(١) حملها الشيخ على التقية لموافقتها لمذاهب العامة ، و تفصيل الكلام فى هذا الحكم يأتى عن المسالك .

(٢) كذا موقوفاً و احتجاج المصنف به مبنى على كونه عنده من كلام المعصوم (ع) و من المستبعد كونه كلام ابن اذينة و فتواه و ان كان فلابد أن يكون أخذه من رواية روى عنهم عليهم السلام لان المسألة ليست قابلة لان يجاب فيها بغير ما أخذ عنهم عليهم السلام ولكن الفتوى مع عدم معلومية المدرك ليس بحجة ، و فى المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة فى الجملة من شيء من أعيان التركة ، واختلفوا فى بيان ما تحرم منه على أقوال : أحدها ـ و هو المشهور بينهم ـ حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً أم مشغولة بزرع أو شجر وبناء و غيرها عيناً وقيمة ، ومن عين آلاتها وأبنيتها و تعطى قيمة ذلك ، ذهب اليه الشيخ فى النهاية وأتباعه كالقاضى وابن حمزة و قبلهم أبو الصلاح ، و ظاهر العلامة فى المختلف والشهيد فى اللمعة والمحقق فى الشرايع .

و ثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الالات فى الحرمان من عينه دون قيمته ، وبهذا صرح العلامة فى القواعد و الشهيد فى الدروس و أكثر المتأخرين وادعوا أنه هو المشهور .

و ثالثها حرمانها من الرباع وهى الدور و المساكن دون البساتين والضياع ، وتعطى ←

٥٧٥٨ ١٠ ـ وكتب الرِّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله : « علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرِّجال من الميراث لأنَّ المرأة إذا تزوَّجت أُخذت والرَّجل يعطي فلذلك وفّر على الرِّجال ».

وعلّة اُخرى في إعطاء الذَّكر مثلي ما تعطى الاُنثى لأنَّ الاُنثى في عيال الذَّكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها ، وليس على المرأة أن تعول الرَّجل ولا تؤخذ بنفقته إن احتاج ، فوفّر على الرَّجل لذلك ، وذلك قول الله عزَّوجلَّ : « الرِّجال قوَّامون على النساءِ بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ».

٥٧٥٩ ١١ ـ وفي رواية حمدان بن الحسين ، عن الحسين بن الوليد ، عن ابن بكير عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : « لأيِّ علّة صار الميراث للذَّكر مثل حظِّ الاُنثيين ؟ قال : لما جعل الله لها من الصداق ».

٥٧٦٠ ١٢ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن هشام أنَّ ابن أبي العوجاء قال لمحمّد بن النعمان الأحول : ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرَّجل القويِّ المؤسر سهمان؟ قال : فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إنَّ المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة و لا جهاد ـ وعدَّد أشياء غير هذا ـ وهذا على الرَّجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم».

← قيمة الالات والابنية من الدور والمساكن دون البساتين، وهو قول المفيد وابن ادريس و جماعة .

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى و استحسنة فى المختلف و ابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوراث ـ ثم ذكر حجّة كل واحد من الاقوال تفصيلا ، ثم قال ـ :

و أما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضاً والمشهور خصوصاً بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج ،و ذهب جماعة منهم المفيد و المرتضى والشيخ فى الاستبصار و أبو الصلاح و ابن ادريس بل ادعى هو عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام فى كل زوجة عملا باطلاق الاخبار وعمومها ـ انتهى . ولايخفى أن ظواهر الاخبار والتعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً كما هو ظاهر الكلينى و لكن المؤلف خص الحكم بغير ذات الولد وتبعه جماعة عملا بموقوفة ابن اذينة لكونها أوفق بعموم الاية . ولا يبعد حمل الشيخ لان حرمان المرأة عن بعض التركة من منفردات الامامية و يخالفهم فى ذلك كل العامة .

٥٧٦١ **١٣** ـ وروى محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد [(١)]، عن عليّ بن سالم، عن أبيه قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: لأنّ الحبّات التي أكلها آدم عليه السلام وحوّاء في الجنّة كانت ثمانية عشر حبّة أكل آدم منها اثني عشر حبّة، وأكلت حوّاء ستّاً فلذلك صار الميراث للذّكر مثل حظّ الأنثيين» [(٢)].

٥٧٦٢ **١٤** ـ وروى النضر بن سويد، عن يحيى الحلبيّ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» [(٣)].

٥٧٦٣ **١٥** ـ وروى إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام عن أبي ذرّ ـ رحمة الله عليه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «إذا مات الميّت في سفر فلا تكتموا موته أهله فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعتدّ، وميراثه يقسم

---

(١) الحسين بن يزيد النوفلي النخعي مولاهم كان شاعراً أديباً سكن الري ومات بها وقال النجاشي: قال قوم من القميين انه غلا في آخر عمره و ما رأينا رواية تدل على هذا، و على بن سالم مجهول الحال.

(٢) أي لانه علم من ذلك أن احتياج الرجل ضعف احتياج المرأة (مراد) روى المؤلف في العلل مسنداً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه «سأله شامي عن مسائل فكان فيما سأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين؟ قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فأكلت منها حبة و أطعمت آدم حبتين فمن أجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين» قال في الوافي ذلك لان زيادة الاكل دليل على زيادة الاحتياج، و أقول: هذه الاخبار من أخبار الاحاد التي حجتها قاصرة في غير ما يتعلق بالاحكام الفرعية العملية، فلادليل على وجوب التعبد به.

(٣) المراد بالضياع ـ وهو بالفتح ـ: العيال وقيل: روى أنه ما كان سبب اسلام أكثر اليهود الا ذلك القول.

بين أهله قبل أن يموت الميّت منهم فيذهب نصيبه »[1].

٥٧٦٤ ١٩ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى آخى بين الأرواح في الأظلّة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام[2]، فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورّث الأخ الّذي آخى بينهما في الأظلّة ، ولم يورّث الأخ في الولادة » .

باب ٦٦٦
النوادر
وهو آخر أبواب الكتاب

٥٧٦٥ ١ ـ روى حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمّد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمّد عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه « قال له :

ياعليّ : اُوصيك بوصيّة فاحفظها فلاتزال بخير ماحفظت وصيّتي :

ياعليّ : من كظم غيظاً وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمناً و إيماناً يجد طعمه .

يا عليّ : من لم يُحسِن وصيّته عند موته كان نقصاً في مروءته ، ولم يملك

---

(١) يدل على لزوم أخبار موت الميت فى السفر ويحتمل وجوبه . (م ت)

(٢) قوله «قبل أن يخلق الاجساد» لعله تفسير للاظلة أى حين خلق الارواح ولم يخلق الاجساد بعد (مراد) أقول : فى تقدم خلق الارواح قبل الاجساد أخبار لم تبلغ حد التواتر وقال بظاهرها جماعة من الاعلام ـ رحمهم الله ـ و أولها المفيد ـ رحمه الله ـ فى أجوبة المسائل السروية وقال المراد بالخلق التقدير أى خلق تقدير فى العلم وليس المراد خلق ذواتها و صرح بأن خلق الارواح بالاحداث و الاختراع بعد خلق الاجسام والصور التى تدبرها الارواح ، و رد قول من خالف ذلك بأدلة أجاب عنها العلامة المجلسى فى البحار ، ولصديقنا الفاضل المحقق الشيخ محمد تقى المصباح اليزدى نزيل قم المشرفة فى هامش البحار بيان يجمع به بين القولين راجع المجلد الحادى والستين ص ١٤١ و ١٤٢ .

الشفاعة [١] .

ياعليُّ : أفضل الجهاد من أصبح لايهمُّ بظلم أحد [٢] .

ياعليُّ : من خاف النّاس لسانه فهو من أهل النّار .

ياعليُّ : شرُّ الناس من أكرمه النّاس اتّقاء فحشه ـ وروي شرّه ـ [٣] .

ياعليُّ : شرُّ الناس مَن باع آخرته بدنياه ، وشرٌّ من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره [٤] .

ياعليُّ : من لم يقبل العذر من متنصّل صادقاً كان أو كاذباً [٥] لم ينل شفاعتي.

يا عليُّ : إنّ الله عزّ وجلّ أحبّ الكذب في الصلاح ، وأبغض الصدق في الفساد [٦] .

يا عليُّ : من ترك الخمر لغيرالله سقاه الله من الرّحيق المختوم ، فقال عليٌّ عليه السلام : لغيرالله ؟ ! قال : نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك [٧] .

---

(١) أى لايستحق أن يشفع لاحد أو أن يشفع له أحد لتفريطه فى الاحسان الى نفسه حيث لم يوص بعمل خير فى ثلثه كما قاله الفاضل التفرشى .

(٢) تسمية ترك الظلم جهاداً لاشتماله على مجاهدة النفس وحملها على ذلك . (مراد)

(٣) روى ابن أبى الدنيا فى ذم الغيبة عن أنس عن النبى (ص) قال : « شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه أو يخاف شره » .

(٤) كأن يشهد لغيره بالباطل . (م ت)

(٥) أى من معتذر سواء كان العذر صحيحاً أولا لان ندامته كاف للقبول . (م ت)

(٦) روى الكلينى فى الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال « المصلح ليس بكاذب » .

(٧) الظاهر منه أن ترك المعاصى كاف فى عدم العقاب على فعلها ، وأما الثواب على تركها فمشروط بالنية واستثنى منها شرب الخمر فى الاخبار ، والرحيق خمر الجنة والمختوم رؤوس أوانيها بالمسك لئلا يتغير بل يصير رائحتها رائحة المسك . و قوله « صيانة لنفسه » أى لعرضه لئلا يعير بفعله أو لكونها مضرة اياه . (م ت)

ياعليُّ : شارب الخمر كعابد وثن [١] .

ياعليُّ : شارب الخمر لايقبل الله عزَّ وجلَّ صلاته أربعين يوماً ، فإن مات في الأربعين مات كافراً [٢] .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : يعني إذا كان مستحلاً لها .

ياعليُّ : كلُّ مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام .

ياعليُّ : جعلت الذُّنوب كلّها في بيت ، وجُعل مفتاحها شرب الخمر .

ياعليُّ : يأتي على شارب الخمر ساعة لايعرف فيها ربّه عزَّ وجلَّ .

ياعليُّ : إنَّ إزالة الجبال الرَّواسي [٣] أهون من إزالة ملك مؤجّل لم تنقض أيّامه [٤] .

ياعليُّ : من لم تنتفع بدينه ولادنياه فلاخير لك في مجالسته ، ومن لم يوجب لك فلاتوجب له ولاكرامة [٥] .

ياعليُّ : ينبغي أن يكون في المؤمن ثمان خصال : وقار عند الهزاهز [٦] ، وصبر عند البلاء ، وشكر عند الرَّخاء ، وقنوع بما رزقه الله عزَّ وجلَّ ، لايظلم الأعداء ، ولايتحامل على الأصدقاء [٧] ، بدنه منه في تعب ، والناس منه في راحة .

---

(١) أى فى العقوبة لا فى قدرها ولاريب فى عدم الاستواء لان عابد الوثن مخلد فى النار بخلاف صاحب الكبيرة . (م ت)

(٢) يمكن أن يقال انه مات كالكافر كما هو فى سائر الكبائر .

(٣) أى الثوابت الرواسخ .

(٤) أى لم يحصل أسباب زواله مثل أن يكون الناس يرضون به وينقادون له .

(٥) يعنى من لا يعرف حقك ولا يعظمك فلا يجب عليك تعظيمه وتكريمه ، و فى بعض النسخ « من لم يرحب لك فلا ترحب له » . ورحب المكان ـ من باب التفعيل ـ وسعه ، وترحب به أحسن وفده وقال له : مرحبا .

(٦) الهزاهز الفتن التى يفتتن الناس بها والبلايا الموجبة للحركة .

(٧) أى لا يكلفهم مالا يطيقونه ، و فى حديث الكافى « لايتحامل للاصدقاء » أى لا يتحمل الاثام لاجلهم .

ياعليُّ : أربعة لاتردُّ لهم دعوة : إمام عادل ، ووالد لولده ، والرَّجل يدعو لأخيه بظهر الغيب ، والمظلوم ، يقول الله عزَّ وجلَّ وعزَّتي وجلالي : لأنتصرنَّ لك ولو بعد حين .

ياعليُّ : ثمانية إن اُهينوا فلايلوموا إلاّ أنفسهم : الذَّاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمّر على ربِّ البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللّئام ، والدَّاخل بين اثنين في سرٍّ لم يُدخلاه فيه ، والمستخفُّ بالسّلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لايسمع منه .

ياعليُّ : حرَّم الله الجنّة على كلِّ فاحش بذيٍّ لايبالي ماقال ولاما قيل له .

ياعليُّ : طوبى لمن طال عمره وحسن عمله .

ياعليُّ : لاتمزح فيذهب بهاؤك ، ولاتكذب فيذهب نورك ، وإيّاك وخصلتين الضجر والكسل ، فانّك إن ضجرت لم تصبر على حقٍّ ، وإن كسلت لم تؤدِّ حقّاً .

ياعليُّ : لكلِّ ذنب توبة إلاّ سوء الخلق ، فإنَّ صاحبه كلّما خرج من ذنب دخل في ذنب .

ياعليُّ : أربعة أسرع شيء عقوبة : رجلٌ أحسنت إليه فكافأك بالاحسان إساءة ، ورجلٌ لاتبغي عليه وهو يبغي عليك ، ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك ، ورجل وصل قرابته فقطعوه .

ياعليُّ : من استولى عليه الضجر رحلت عنه الرَّاحة .

ياعليُّ : اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرَّجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة ،أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ، فأمّا الفريضة : فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرِّضا ، وأمّا السّنّة : فالجلوس على الرِّجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل ممّا يليه ، ومصُّ الأصابع ، وأمّا الأدب : فتصغير اللّقمة، والمضغ الشّديد ، وقلّة النّظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

ياعليُّ : خلق الله عزَّوجلَّ الجنّة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضّة ، وجعل حيطانها الياقوت ، وسقفها الزَّبرجد ، وحصاها اللّؤلؤ ، و ترابها الزَّعفران .

والمسك الأذفر ، ثمّ قال لها : تكلّمي فقالت : لاإله إلاّ الله الحيّ القيّوم قدسعد من يدخلني ، قال الله جلّ جلاله : وعزّتي وجلالي لايدخلها مدمن خمر ، ولانمّام ، ولا ديّوث ، ولاشرطيّ ، ولامخنّث ، ولانبّاش ، ولاعشّار ، ولاقاطع رحم ، ولاقدريّ .

يا عليّ ، كفر بالله العظيم [1] من هذه الاُمّة عشرة : القتّات ، و الساحر ، والدّيّوث ، وناكح المرأة حراماً في دبرها [2] و ناكح البهيمة ، ومن نكح ذات محرم والسّاعي في الفتنة ، وبايع السّلاح من أهل الحرب ، ومانع الزّكاة ، ومن وجد سعة فمات ولم يحجّ .

ياعليّ : لا وليمة إلّا في خمس : في عرس أوخُرس أوعذار أووكار أوركاز ، فالعرس التزويج ، والخرس النفاس بالولد ، والعذار الختان ، والوكار في بناء الدّار وشرائها ، والرّكاز الرّجل يقدم من مكّة .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ : سمعت بعض أهل اللّغة يقول في معنى الوكار : يقال للطعام الّذي يدعى إليه النّاس عند بناء الدّار أو شرائها « الوكيرة » والوكار منه ، والطعام الّذي يتّخذ للقدوم من السّفر يقال له « النقيعة » و يقال له « الركاز » أيضاً ، والرّكاز الغنيمة كأنّه يريد أنّ في اتّخاد الطعام للقدوم من مكّة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبيّ صلى الله عليه وآله : « الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة » [3] .

ياعليّ : لاينبغي للعاقل أن يكون ظاعناً إلاّ في ثلاث : مرمّة لمعاش ، أو تزوّد

---

(١) الكفر مع الاستحلال والظاهر أنه كفر الكبائر واطلاقه عليها شايع . (م ت)

(٢) القيد احترازية والتخصيص بالدبر لئلا يتوهم أن الزنا فى الدبر ليس بزنا أو لكونه أقبح فان الكراهة فيه اجتمعت مع الحرمة .

(٣) زاد فى المعانى بعد نقل هذا الكلام « و قال أهل العراق : الركاز المعادن كلها . وقال أهل الحجاز : الركاز المال المدفون خاصة ممّا كنزه بنو آدم قبل الاسلام ، كذلك ذكره أبو عبيدة ولا قوة الا بالله ، ثم قال أخبرنا بذلك أبوالحسن محمد بن هارون الزنجانى فيما كتب الى ، عن على بن عبدالعزيز ، عن أبى عبيدة بن القاسم » . وفى بعض النسخ « الغنيمة المباركة » .

لمعاد، أو لذّة في غير محرّم.

ياعليُّ: ثلاث من مكارم الأخلاق في الدُّنيا والآخرة: أن تعفو عمّن ظلمك، وتصل من قطعك، وتحلم عمّن جهل عليك.

ياعليُّ: بادر بأربع قبل أربع: شبابك قبل هرمك، وصحّتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وحياتك قبل موتك.

ياعليُّ: كره الله عزّ وجلّ لاُمّتي العبث في الصّلاة، والمنّ في الصدقة، وإتيان المساجد جُنباً، والضحك بين القبور، والتطلّع في الدُّور، والنظر إلى فروج النّساء لأنّه يورث العَمى، وكره الكلام عند الجماع لأنّه يورث الخرس، وكره النوم بين العشائين لأنّه يحرم الرِّزق، وكره الغسل تحت السّماء إلاّ بمئزر، وكره دخول الأنهار إلاّ بمئزر فإنّ فيها سكّاناً من الملائكة، وكره دخول الحمّام إلاّ بمئزر، وكره الكلام بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة، وكره ركوب البحر في وقت هيجانه، وكره النوم فوق سطح ليس بمحجّر، وقال: من نام على سطح غير محجّر فقد برئت منه الذِّمّة، وكره أن ينام الرّجل في بيت وحده، وكره أن يغشى الرّجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوماً أو به برص فلا يلومنّ إلاّ نفسه، وكره أن يكلّم الرّجل مجذوماً إلاّ أن يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام: «فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»، وكره أن يأتي الرّجل أهله وقد احتلم حتّى يغتسل من الاحتلام فإن فعل ذلك وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلاّ نفسه، وكره البول على شطّ نهر جار، وكره أن يُحدث الرّجل تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت، وكره أن يُحدث الرّجل وهو قائم، وكره أن يتنعّل الرّجل وهو قائم، وكره أن يدخل الرّجل بيتاً مظلماً إلاّ مع السّراج.

ياعليُّ: آفة الحسب الافتخار.

ياعليُّ: من خاف الله عزّ وجلّ خاف منه كلُّ شيء، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ أخافه الله من كلّ شيء.

ياعليّ : ثمانية لايقبل الله منهم الصّلاة : العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه والناشز وزوجهاعليها ساخط ، ومانع الزّكاة ، وتارك الوضوء ،والجارية المدركة تصلّي بغير خمار ، وإمام قوم يصلّي بهم وهم له كارهون ، والسّكران ، والزّبين[1] ـ وهو الّذي يدافع البول والغائط ـ .

ياعليّ : أربع من كنّ فيه بنى الله تعالى له بيتاً في الجنّة : من آوى اليتيم ، ورحم الضعيف ، وأشفق على والديه ، ورفق بمملوكه .

ياعليّ : ثلاث من لقى الله عزّ وجلّ بهنّ فهو من أفضل الناس : من أتى الله بما افترض عليه فهو من أعبد النّاس ، ومن ورع عن محارم الله عزّ وجلّ فهو من أورع النّاس ، ومن قنع بمارزقه الله فهو من أغنى الناس .

ياعليّ : ثلاث لاتطيقها هذه الاُمّة[2] : المواساة للأخ في ماله ، وانصاف النّاس من نفسه ، وذكر الله على كلّ حال ، وليس هو سبحان الله والحمدلله ولا إله إلاّ الله والله أكبر ، ولكن إذا ورد على مايحرم عليه خاف الله عزّ وجلّ عنده وتركه .

---

(١) الزبين ـ بفتح الزاى والباء الموحدة ـ والمشهور بالنون .

(٢) أى لا يطيقونها لصعوبتها أو على ما ينبغى فلا بد من بذل الجهد والاهتمام فيها بحيث لو أتى بأى فرد منها كان ينبغى أن يأتى بما هو أكمل ، ففى الكافى فى الحسن كالصحيح عن زرارة عن الحسن البزاز قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : «ألا أخبرك بأشد مافرض الله على خلقه ؟ قلت : بلى ، قال : انصاف الناس من نفسك ومواساتك أخاك وذكر الله فى كل موطن ، أما انى لا أقول « سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر» وان كان هذا من ذاك ، ولكن ذكر الله جل وعز فى كل موطن اذا هجمت (هممت ـ خ ل) على طاعة أو معصية » وفيه فى الصحيح عن أبى أسامة عنه عليه السلام « ما ابتلى المؤمن بشىء أشد عليه من خصال ثلاث يحرمها : قيل و ماهن ؟ قال المواساة فى ذات يده والانصاف من نفسه و ذكر الله كثيراً ، أما انى لا أقول « سبحان الله والحمدلله ولااله الاالله» ولكن ذكر الله عند ما أحل له وذكر الله عند ما حرم عليه » .

ياعليّ : ثلاثة إن أنصفتهم ظلموك : السفلة وأهلك وخادمك [١] ، وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة : [٢] حرّ من عبد ، وعالم من جاهل ، وقويّ من ضعيف .

ياعليّ : سبعة من كنّ فيه فقد استكمل حقيقة الإيمان وأبواب الجنّة مفتّحة له : من أسبغ وضوءه ، وأحسن صلاته ،وأدّى زكاة ماله ، وكفّ غضبه ، وسجن لسانه ، واستغفر لذنبه ، وأدّى النصيحة لأهل بيت نبيّه [٣] .

ياعليّ : لعن الله ثلاثة : آكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده [٤] .

ياعليّ : ثلاثة يتخوّف منهنّ الجنون : التغوّط بين القبور ، والمشي في خفّ واحد ، والرّجل ينام وحده .

ياعليّ : ثلاث يحسن فيهنّ الكذب : المكيدة في الحرب ، وعِدتك زوجتك، والاصلاح بين الناس ، وثلاثة مجالستهم تميت القلب : مجالسة الأنذال [٥] ومجالسة

---

(١) المراد بيان الحقيقة والواقع من روحيّات هؤلاء لا تجويز ترك الانصاف يعني أن هؤلاء الاصناف يكونون كذا فلابدّ من المداراة معهم والتحمّل لاذاهم و تمرّدهم ، ويمكن أن يكون المراد بالانصاف الخدمة ففي اللغة :أنصف زيد فلاناً خدمه ، وفي بعض نسخ الحديث « ثلاثة و ان لم تظلمهم ظلموك ـ الخ » والمراد بالسفلة أوساط الناس .

(٢) المراد بالانتصاف أخذ الحق كاملا والانتقام لطلب العدل ففي اللغة انتصف منه أي طلب منه النصفة والمعنى أن هذه الاصناف لا ينبغي لهم أن ينتصفوا من هؤلاء لكونهم في مرتبة أدنى وليسوا بأكفائهم .

(٣) النصح خلاف الغش، والمراد بأهل البيت الذين نزلت فيهم آية التطهير وأولادهم المعصومون الائمة عليهم السلام ، و المراد بالنصح معرفتهم و طاعتهم و مودتهم و اعطاء حقهم والذب عنهم وعن حريمهم عليهم السلام .

(٤) اللعنة هو البعد من رحمة الله وبسبب فعل المكروه يبعد العبد من رحمة الله. وتقدم في المجلد الثاني تحت رقم ٢٤٣٣ نحوه .

(٥) النذل ـ بسكون الذال ـ : الخسيس من الناس والساقط منهم في دين أو حسب والمحتقر في جميع أحواله ، جمعه أنذال ونذول .

الأغنياء ، والحديث مع النساء .

ياعليُّ : ثلاث من حقائق الإيمان [١] : الإنفاق من الإقتار [٢] وإنصافك الناس من نفسك ، وبذل العلم للمتعلّم .

ياعليُّ : ثلاث من لم يكنّ فيه لم يتمّ عمله [٣]: ورع يحجزه عن معاصي الله ، وخُلق يداري به النّاس ، وحلم يردُّ به جهل الجاهل [٤] .

ياعليُّ : ثلاث فرحات للمؤمن في الدُّنيا : لقاء الإخوان ، وتفطير الصائم ، والتهجّد من آخر اللّيل .

ياعليُّ : أنهاك عن ثلاث خصال : الحسد ، والحرص ، والكبر .

ياعليُّ : أربع خصال من الشقاوة : جمود العين ، وقساوة القلب ، وبُعد الأمل ، وحبُّ البقاء [٥] .

ياعليُّ : ثلاث درجات ، و ثلاث كفّارات ، وثلاث مهلكات ، وثلاث منجيات فأمّا الدّرجات : فإسباغ الوضوء في السّبرات [٦] ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، والمشي باللّيل والنّهار إلى الجماعات ، وأمّا الكفّارات : فإفشاء السّلام [٧] ، وإطعام الطعام

---

(١) أى لهن مدخل فى حقيقة الايمان : والايمان الحقيقى لا يحصل الا بهذه الخصال الثلاث . (م ت)

(٢) الاقتار : الضيق ، قترعلى عياله أىضيق عليهم فى النفقة ، وقال الفاضل التفرشى: لعل المراد الانفاق على المستحقين بسبب الاقتارعلىنفسه و عياله ولا الاقتار لما أمكنهالانفاق كما فعلهأمير المؤمنين وأهله عليهمالسلام بالمسكين واليتيم والاسير .

(٣) كأنها شروط لقبول سائر الاعمال . (مت)

(٤) أى سفاهته ، وفى بعض النسخ « وحلم يرد به جهلالجهال » .

(٥) أى حب البقاء فى هذه الدنيا الدنية وعدم الاشتياق الى رؤية رحمة الله و جواره فى عالم البقاء والاخرة .

(٦) السبرة ـ بسكون الباء ـ شدة البرد ، والغداة الباردة ، والجمع سبرات .

(٧) أى يسلم على كل أحد ظاهراً بحيث يسمع المسلم عليه .

والتهجّد باللّيل والناس نيام، وأمّا المهلكات: فشُحٌّ مطاع [1]، وهوىً متّبع، و إعجاب المرء بنفسه، و أمّا المنجيات: فخوف الله في السرّ و العلانية، و القصد في الغنى والفقر، وكلمة العدل في الرّضا والسخط.

ياعليُّ: لارضاع بعد فطام، ولايتم بعد احتلام.

ياعليُّ: سِر سنتين برّ والديك [2]، سِر سنة صِل رحمك، سِر ميلاً عد مريضاً، سر ميلين شيّع جنازة، سِر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله، سر خمسة أميال أجب الملهوف، سر ستّة أميال اُنصر المظلوم، وعليك بالاستغفار.

ياعليُّ: للمؤمن ثلاث علامات: الصلاة والزّكاة والصيام، وللمتكلّف ثلاث علامات: يتملّق إذا حضر، ويغتاب إذا غاب، ويشمت بالمصيبة، وللظالم ثلاث علامات: يقهر من دونه بالغلبة، ومن فوقه بالمعصية، ويظاهر الظَّلَمة، [3] وللمرائي ثلاث علامات: ينشط إذا كان عند النّاس، ويكسل إذا كان وحده، ويحبُّ أن يُحمد في جميع اُموره، وللمنافق ثلاث علامات: إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان.

ياعليُّ: تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفّاح الحامض، وأكل الكزبرة والجبن وسؤر الفأرة، وقرأة كتابة القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة [4]، والبول في الماء الرّاكد.

ياعليُّ: العيش في ثلاثة: دار قَوراء، وجارية حَسناء، وفرس قبّاء [5].

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ: سمعت رجلاً من أهل المعرفة باللّغة

---

(١) أى بخل جبلى يعمل بمقتضاه.

(٢) أى ان كان برهما يتوقف على طى مسافة تقطع فى سنتين فافعل و كذافى البواقى.

(٣) المظاهرة: المعاونة، والظهير المعاون.

(٤) النقرة: موضع من الرأس يقرب من أصل الرقبة.

(٥) القوراء مؤنث الاقور أى الواسع.

بالكوفة يقول : الفرس القبّاء : الضامر البطن ، يقال : فرس أقبّ وقبّاء ، لأنّ الفرس يذكّر ويؤنّث ، ويقال للأُنثى : قبّاء لاغير ، قال ذوالرُّمة :

تنصّبت حوله يوماً تراقبه ✿ صحر سماحيج في أحشائها قبب[1]

الصحر جمع أصحر وهو الّذي يضرب لونه إلى الحمرة ، وهذا اللّون يكون في الحمار الوحشي ، والسّماحيج الطوال ، واحدها سمحج ، والقبب الضمر[2] .

ياعليُّ : والله لو أنّ الوضيع في قعر بئر لبعث الله عزّ وجلّ إليه ريحاً ترفعه فوق الأخيار في دولة الأشرار[3] .

ياعليُّ : من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله[4] ، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنةالله ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله ، فقيل يارسول الله وماذلك الحدث ؟ قال : القتل .

ياعليُّ : المؤمن من أمنه المسلمون على أموالهم ودمائهم ، والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ، والمهاجر من هَجَر السيّئات .

ياعليُّ : أوثق عرى الإيمان الحبُّ في الله ، والبغض في الله .

ياعليُّ : من أطاع امرأته أكبّه الله عزّوجلّ على وجهه في النّار ، فقال عليٌّ عليه السلام : وما تلك الطاعة ؟ قال : يأذن لها في الذّهاب إلى الحمّامات والعرسات والنائحات ، ولبس الثياب الرّقاق .

---

(١) قال في هامش النسخة المطبوعة بالنجف الاشرف : في البيت وهم وخلط فانه مركب من بيتين بينهما أربعة أبيات على ما في جمهرة أشعار العرب وهما :

يتلو نحائص أشباهاً محملجة ✿ ورق السرابيل في أحشائها قبب

تنصبت حوله يوماً تراقبه ✿ قود سماحيج في ألوانها خطب

(٢) السماحيج جمع سمحج أي الاتان الطويلة الظهر ، وكذلك الفرس ، ولايقال للذكر . (الصحاح)

(٣) الوضيع ضد الشريف فهو من الاشرار ، فيناسب أن يرتفع في دولة الاشرار .

(٤) انتمى أي انتسب ، وتقدم تفسيره

ياعليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى قد أذهب بالإسلام نخوة الجاهليّة وتفاخرها بآبائها ، ألا إنَّ الناس من آدم وآدم من تراب ، وأكرمهم عند الله أتقاهم .

ياعليُّ : من السحت ثمن الميتة ، وثمن الكلب ، وثمن الخمر ، ومهر الزّانية، والرُّشوة في الحكم ، وأجر الكاهن .

ياعليُّ : من تعلّم علماً ليماري به السفهاء ، أو يجادل به العلماء ، أو ليدعو الناس إلى نفسه فهو من أهل النّار .

ياعليُّ : إذا مات العبد قال النّاس : ماخلّف ، وقالت الملائكة : ماقدّم .

ياعليُّ : الدُّنيا سجن المؤمن [1] وجنّة الكافر [2].

ياعليُّ : موت الفجأة راحة للمؤمن ، وحسرة للكافر .

ياعليُّ : أوحى الله تبارك وتعالى إلى الدُّنيا اخدمي من خدمني ، وأتعبي من خدمك [3] .

ياعليُّ : إنَّ الدُّنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لماسقى الكافر منها شربة من ماء .

ياعليُّ : ما أحد من الأوّلين والآخرين إلاّ وهو يتمنّى يوم القيامة أنّه لم يعط من الدُّنيا إلاّ قوتاً [4] .

ياعليُّ : شرُّ الناس من اتّهم الله في قضائه [5] .

---

(١) وان كان فى نعمة و فراغ بالنظر الى ما أعدالله له ممّا لاعين رأت ولا اذن سمعت .

(٢) و ان كان فى تعب وفقر و مرض بالنظر الى ما أعدالله له من العذاب .

(٣) فانه قد جرب أن من توجه الى عبادة الله تعالى أتته الدنيا وهى راغمة و من توجه الى الدنيا فليس له الا التعب . (م ت)

(٤) اما لانه بقدر مايؤتى المؤمن من الدنيا ينقص حظه من الاخرة ، أو لتوجه التكاليف الشاقة اليه من جهة مازاد له من القوت ولم يأت بها فيؤاخذ عليها .

(٥) بأن توهم أنه لو لم يفعل الله تعالى ذلك لكان خيراً ، وهو كالكفر لانه يرجع الى أنه أعلم من الله ، وان احتمل أن يكون مراده أن قضاءه تعالى عليه أو على غيره ذلك للغضب ، ولو لم يحتمل ذلك لكان كفراً . (م ت)

ياعليّ : أنين المؤمن تسبيح ، وصياحه تهليل ، ونومه على الفراش عبادة ، و تقلّبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله ، فإن عوفي مشى في النّاس وماعليه من ذنب .

ياعليّ : لو اُهدي إليّ كراع لقبلته ، ولو دعيتُ إلى كراع لأجبتُ (١) .

ياعليّ : ليس على النساء جمعة ولاجماعة ، ولاأذان ولا إقامة ، ولاعيادة مريض ولااتّباع جنازة ، ولاهرولة بين الصفاء والمروة ، ولااستلام الحجر ، ولا حلق ، ولا تولّي القضاء ، ولاتستشار ، ولاتذبح إلاّ عند الضرورة ، ولاتجهر بالتلبية ، ولاتقيم عند قبر (٢) ، ولا تسمع الخطبة (٣) ، ولا تتولّى التزويج بنفسها (٤) ، ولاتخرج من بيت زوجها إلاّ بإذنه ، فإن خرجت بغير إذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ، ولا تعطي من بيت زوجها شيئاً إلاّ باذنه ، ولاتبيت وزوجها عليها ساخط وإن كان ظالماً لها .

يا عليّ : الإسلام عريان فلباسه الحياء ، وزينته الوفاء : ومروءته العمل الصالح ، وعماده الورع ، ولكلّ شيء أساس ، وأساس الإسلام حبّنا أهل البيت .

ياعليّ : سوء الخلق شؤم ، وطاعة المرأة ندامة .

ياعليّ : إن كان الشؤم في شيء ففي لسان المرأة .

ياعليّ : نجى المخفّون (٥) .

ياعليّ : من كذب عليّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار (٦) .

---

(١) تقدم فى المجلد الثالث ص ٢٩٩ مع بيانه .

(٢) كما كنّ فعلن فى العصر الجاهلى وأقامت المرأة على قبر زوجها أو أحد أقربائها سنة أو أزيد .

(٣) أى فى الجمعة لسقوطها عنهن فى الجمعة والعيدين .

(٤) مع البكارة استحباباً مؤكداً و مع عدمها أيضاً ، وقيل بعدم الصحّة مع البكارة (م ت)

(٥) المخف من يخفف فى المطعم والمشرب و الملبس وفى سائر أمور الدنيا ولو كان فى الحلال لان فى حلالها حساب وفى حرامها عقاب . (م ت)

(٦) « كذب على » أى أخبر عنى بشيء على خلاف ماهو عليه ، « فليتبوّأ مقعده من النار » أى ليعلم أنه جعل النار موضعه . الخبر رواه أحمد بن حنبل فى مسند على عليه السلام وابن ماجة فى سننه ، و رواه جماعة عن غيره عليه السلام .

ياعليُّ : ثلاثة يزدن في الحفظ ، ويذهبن البلغم : اللّبان [١] والسواك ، وقراءة القرآن .

ياعليُّ : السواك من السّنّة ، ومطهرة للفم ، ويجلو البصر ، ويرضي الرّحمن ، ويبيّض الأسنان ، ويذهب بالحفَر [٢] ويشدُّ اللِّثة ، ويشهّي الطعام ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويضاعف الحسنات ، وتفرح به الملائكة .

ياعليُّ : النوم أربعة : نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم ، ونوم المؤمنين على أيمانهم ، ونوم الكفّار والمنافقين على أيسارهم ، ونوم الشياطين على وجوههم .

ياعليُّ : مابعث الله عزَّ وجلَّ نبيّاً إلّا وجعل ذرّيّته من صلبه ، وجعل ذرّيّتي من صلبك ، ولولاك ماكانت لي ذرّية [٣] .

ياعليُّ : أربعة من قواصم الظهر : إمام يعصي الله عزَّ وجلَّ ويطاع أمره ، وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه ، وفقر لايجد صاحبه مداوياً ، وجار سوء في دار مقام .

ياعليُّ : إنَّ عبدالمطّلب عليه السلام سنَّ في الجاهليّة خمس سنن أجراها الله عزَّ وجلَّ في الاسلام : حرَّم نساء الآباء على الأبناء فأنزل الله عزَّ وجلَّ « ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » ، و وجد كنزاً فأخرج منه الخمس و تصدَّق به فأنزل الله عزَّ وجلَّ « واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنَّ الله خُمُسه وللرَّسول - الآية » ولمّا حفر بئر زمزم سمّاها سقاية الحاجِّ فأنزل الله تبارك وتعالى « أجعلتم سقاية الحاجِّ وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر - الآية » ، وسنَّ في القتل مائة من الإبل فأجرى الله عزَّ وجلَّ ذلك في الإسلام ، ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسنَّ لهم عبدالمطّلب سبعة أشواط فأجرى الله عزَّ وجلَّ ذلك في الاسلام .

ياعليُّ : إنَّ عبدالمطّلب كان لايستقسم بالأزلام ، ولايعبد الأصنام ، ولايأكل

---

(١) اللبان - بالضم - هو ما يقال له بالفارسية (كُنْدُر) و الظاهر أن المراد مضغه كالمصطكى ، ويحتمل التعميم كما قاله المولى المجلسي - رحمه الله - .

(٢) الحفر - بالتحريك - صفرة تعلو الاسنان .

(٣) يدل على أن أولاد البنت ذرية . (مت)

مادبح على النصب ، ويقول : أنا على دين أبي إبراهيم عليه السلام [(١)] .

ياعليُّ : أعجب النّاس إيماناً وأعظمهم يقيناً قوم يكونون في آخر الزّمان لم يلحقوا النّبيَّ ، وحجب عنهم الحجّة فآمنوا بسواد على بياض .

ياعليُّ : ثلاثة يقسين القلب : استماع اللّهو ، وطلب الصيد ، وإتيان باب السّلطان .

ياعليُّ : لاتصلِّ في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تأكل لحمه ، ولا تصلِّ في ذات الجيش ، ولا في ذات الصلاصل ، ولا في ضجنان [(٢)] .

ياعليُّ : كُل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السّمك ماكان له قشر ، ومن الطير مادفَّ ، واترك منه ماصفَّ ، وكل من طير الماء ماكانت له قانصة أوصيصية [(٣)] .

ياعليُّ : كلُّ ذي ناب من السّباع ومخلب من الطير فحرام أكله ، لا تأكله .

ياعليُّ : لاقطع في ثمر ولاكثر [(٤)] .

ياعليُّ : ليس على زان عقر [(٥)] ، ولاحدَّ في التعريض [(٦)] ، ولاشفاعة في حدٍّ [(٧)]

---

(١) تقدم منا كلام ص ٨٩ من المجلد الثالث حول عبدالمطلب وفيه فائدة فراجع .

(٢) تقدم فى المجلدالاول ص ٢٤٢ القول فى ذات الصلاصل والضجنان وأما ذات الجيش فوادٍ بين مكة والمدينة ، وكلها مواضع خسف .

(٣) تقدم الكلام فيه فى باب الصيد والذبايح ج ٣ ص ٣٢١ .

(٤) تقدم فى باب حد السرقة تحت رقم ٥١٠٧ مع بيانه .

(٥) أى مهر ، والعقر : الجرح وأصله أن واطى البكر يعقرها و يجرحها اذا اقتضها فسمى ماتعطاه للعقر عقراً - بالضم - ثم صارعاماً لها وللثيب ، ويطلق غالباً على الاماء المقتصبة لكنها مستحقة لارش البكارة أويحمل على أن الزانى اذا قرر للزانية شيئاً لا يلزمه الاداء بل يحد . (م ت)

(٦) والكناية و ان كان يستحق التعزير للايذاء والاهانة ، فرب كناية تكون أبلغ من التصريح . (م ت)

(٧) يعنى بعدما وصل الى الحاكم ، وقد تقدم .

ولايمين في قطعية رحم ، ولايمين لولدمع والده ، ولا لامرأة مع زوجها ، وللعبد مع مولاه (١) ، ولاصمت يوماً إلى اللّيل ، ولاوصال في صيام ، ولاتعرّب بعد هجرة .

ياعليّ : لايُقتل والد بولده .

ياعليّ : لايقبل الله دعاء قلبٍ ساه .

ياعليّ : نوم العالم أفضل من عبادة العابد (٢) .

ياعليّ : ركعتين يصلّيهما العالم أفضل من ألف ركعة يصلّيها العابد .

ياعليّ : لاتصوم المرأة تطوّعاً إلّا باذن زوجها (٣) ، ولايصوم العبد تطوّعاً إلاّ باذن مولاه (٤) ، ولايصوم الضيف تطوّعاً إلاّ باذن صاحبه (٥) .

ياعليّ : صوم يوم الفطر حرام ، وصوم يوم الأضحى حرام ، وصوم الوصال حرام ، وصوم الصمت حرام ، وصوم نذر المعصية حرام ، وصوم الدّهر حرام (٦) .

ياعليّ : في الزّنا ستّ خصال : ثلاث منها في الدّنيا وثلاث منها في الآخرة ، فأمّا الّتي في الدّنيا : فيذهب بالبهاء ، ويعجّل الفناء ، ويقطع الرّزق ، وأمّا الّتي في الآخرة : فسوء الحساب ، وسخط الرّحمن ، وخلود في النّار .

ياعليّ : الرّبا سبعون جزءاً (٧) فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل اُمّه في بيت الله الحرام .

ياعليّ : درهم ربا أعظم عند الله عزّ وجلّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم في بيت الله الحرام .

ياعليّ : من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولابمسلم ولاكرامة .

---

(١) يعنى أن اليمين لاتنعقد فى أحد من ذلك ، أو لا يجوز .

(٢) المراد العابد الجاهل لا العابد العالم كما هو الظاهر .

(٣) ظاهره الحرمة و تقدم الكلام فيه ج ٢ ص ٨٠ .

(٤) ظاهره أيضاً الحرمة بدون اذن المولى صريحاً .

(٥) المشهور الكراهة و تقدم فى المجلد الثانى ص ٨٠ .

(٦) راجع لشرح ذلك ج ٢ ص ٧٩ .

(٧) أى عقابه .

ياعليُّ : تارك الزّكاة يسأل الله الرّجعة إلى الدُّنيا وذلك قول الله عزَّ وجلَّ « حتّى إذا جاء أحدهم الموت قال ربِّ ارجعون ـ الآية » [1] .

ياعليُّ : تارك الحجِّ وهو مستطيع كافرٌ يقول الله تبارك وتعالى : « ولله على النّاس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإنَّ الله غنيٌّ عن العالمين » .

يا عليُّ : من سوَّف الحجَّ حتّى يموت بعثه الله يوم القيامة يهوديّاً أو نصرانيّاً .

ياعليُّ : الصدقة تردُّ القضاء الّذي قد أُبرم إبراماً .

ياعليُّ : صلة الرَّحم تزيد في العمر .

ياعليُّ : افتتح بالملح واختتم بالملح فإنَّ فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً .

ياعليُّ : لوقد قمت على المقام المحمود لشفعت في أبي و اُمّي وعمّي وأخ كان لي في الجاهليّة [2] .

ياعليُّ : أنا ابن الذَّبيحين [3] .

---

(١) « ارجعون » إما فى قوّة تكرير «ارجع» وقد تقدم الكلام فيه ، أو يكون لتعظيم المخاطب .

(٢) فيه دلالة على أنهم لم يكونوا من عبدة الاوثان فان الشفاعة لا تكون للمشرك لان الله سبحانه « لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » .

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله ـ فى الخصال (ص ٢٧ باب الاثنين) قد اختلف الروايات فى الذبيح فمنها ما ورد بأنه اسماعيل لكن اسحاق لما ولد بعد ذلك تمنّى أن يكون هو الذى أمر أبوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر أخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسمّاه بين الملائكة ذبيحاً لتمنيه لذلك ـ انتهى. أقول : على هذا فالمراد بالذبيحين اسماعيل واسحاق أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز مع أن كليهما لم يذبحا بعد و تقدم فيه كلام ج ٣ ص ٨٩ والاشكال بأن اسحاق كان عمّاً له دون أب ممنوع لان اطلاق الاب على العمّ شايع و فى رواية سليمان بن مهران عن الصادق عليه السلام فى قول النبيّ صلى الله عليه وآله « أنا ابن الذبيحين» يريد بذلك العم لان قد سمّاه الله عز وجل أبا فى قوله « ام كنتم شهداء اذا حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ماتعبدون من بعدى ←

ياعليُّ : أنا دعوة أبي إبراهيم [١] .

ياعليُّ : العقل مااكتسبت به الجنّة ، وطلب به رضى الرّحمن .

ياعليُّ : إنّ أوّل خلق خلقه الله عزّ وجلّ العقل فقال له : أقبل فأقبل ثمّ قال له : أدبر فأدبر ، فقال : وعزّتي وجلالي ماخلقت خلقاً هو أحبّ إليّ منك ، بك آخذ ، وبك اُعطي ، وبك اُثيب ، وبك اُعاقب [٢] .

ياعليُّ : لاصدقة وذو رحم محتاج .

ياعليُّ : درهم في الخضاب خيرٌ من ألف درهم ينفق في سبيل الله ، وفيه أربعة عشر خصلة : يطرد الرّيح من الاُذنين ، ويجلو البصر ، ويلين الخياشيم ، ويطيب النكهة : ويشدّ اللّثة ، ويذهب بالضنى [٣] ، ويقلّ وسوسة الشّيطان ، وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ، ويغيظ به الكافر ، وهو زينة وطيب ، ويستحيي منه منكر ونكير ، وهو براءة له في قبره .

ياعليُّ : لاخير في القول إلّا مع الفعل ، ولا في المَنظر إلّا مع المَخبَر [٤] ولا

←قالوا نعبد الهك واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحاق » . وكان اسماعيل عم يعقوب فسمّاه الله فى هذه الموضع أباً وقدقال النبى صلّى الله عليه وآله « العم والد » فعلى هذا الاصل أيضاً يطرد قول النبى صلى الله عليه وآله « أناابن الذبيحين » أحدهما ذبيح بالحقيقة والاخر ذبيح بالمجاز .

(١) اشارة الى قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام « ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة و يزكيهم انك أنت العزيز الحكيم » .

(٢) يمكن أن يكون المراد بالاقبال والادبار قابليته للعمل بالاوامر وترك النواهى واكتساب العلوم والمعارف والكمالات والترقيات ، وهو مدار التكليف والاختيار ، فلذايكون الثواب والعقاب من جهته . وقال الراغب فى تفصيل النشأتين : ليس المراد بالعقل ههنا العقول البشرية بل اشارة به الى جوهر شريف عنه تنبعث العقول البشرية .

(٣) الضنى : المرض والهزال والضعف ، وفى الكافى « يذهب بالغشيان » .

(٤) لعل المراد أنه لاعبرة بما يظهر فى بادى النظر الا بالاختبار ، فالمراد بالمنظر مايرى فى بادى النظر وبالمخبر كون المرئى محققاً .

في المال إلّا مع الجود، ولا في الصدق إلّا مع الوفاء، ولا في الفقه إلّا مع الورع، ولا في الصدقة إلّا مع النيّة، ولا في الحياة إلّا مع الصحّة، ولا في الوطن إلّا مع الأمن والسرور.

ياعليُّ: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدّم، والمذاكير، والمثانة، والنخاع والغدد، والطحال، والمرارة [١].

ياعليُّ: لاتماكس في أربعة أشياء: في شراء الأضحيّة، والكفن، والنسمة، والكرى إلى مكّة [٢].

ياعليُّ: ألا اُخبركم بأشبهكم بي خُلقاً؟ قال: بلى يارسول الله قال: أحسنكم خُلقاً، وأعظمكم حلماً، وأبرُّكم بقرابته، وأشدُّكم من نفسه إنصافاً.

ياعليُّ: أمانٌ لاُمّتي من الغرق إذا هم ركبوا السفن فقرأوا «بسم الله الرّحمن الرّحيم وماقدروا الله حقّ قدره والأرض جميعاً قبضته يوم القيمة والسموات مطويّات بيمينه سبحانه وتعالى عمّا يشركون» [٣] «بسم الله مجريها ومرسيها [٤] إنّ ربّي لغفور رحيم» [٥].

ياعليُّ: أمانٌ لاُمّتي من السرق «قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن أيّاً ما تدعوا فله الأسماء الحسنى - إلى آخر السورة» [٦].

ياعليُّ: أمانٌ لاُمّتي من الهدم «إنّ الله يمسك السموات والأرض أن تزولا

---

(١) تقدم الكلام فى ذلك ج ٣ ص٣٤٨.

(٢) اما لان الثمن كلما كان أكثر كان الثواب أكثر وهذا مختص بهذه الاربعة لما تقدم «ان المغبون لامحمود ولا مأجور»، ويحمل المماكسة على شراء الدون دون النفيس أوالمماكسة مع الشيعة، و قد مرالكلام فيه ج ٣ ص ١٩٧.

(٣) الزمر: ٦٦.

(٤) أى أستعين به أو أتبرك باسمه عند جريها وعند ثباتها.

(٥) هود: ٤١، ورواه ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن الحسين بن علي عليهما السلام بتقديم وتأخير.

(٦) الاسراء: ١١٠.

ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنّه كان حليماً غفوراً » [١] .

ياعليّ : أمانٌ لاُمّتي من الهمّ « لاحول ولاقوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، لا ملجأ ولامنجا من الله إلّا إليه » [٢] .

ياعليّ : أمانٌ لاُمّتي من الحرق « إنّ وليّي الله الّذي نزّل الكتاب وهو يتولّى الصالحين » [٣] « وماقدروا الله حقّ قدره ـ الآية » .

ياعليّ : من خاف [من] السباع فليقرأ « لقدجاءكم رسول من أنفسكم عزيزٌ عليه ماعنتّم [٤] ـ إلى آخر السورة » .

ياعليّ : من استصعبت [٥] عليه دابّته فليقرأ في اُذنها اليمنى « وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون » [٦] .

يا عليّ : من كان في بطنه ماء أصفر [٧] فليكتب على بطنه آية الكرسيّ وليشربه فإنّه يبرأ بإذن الله عزّ وجلّ .

ياعليّ : من خاف ساحراً أوشيطاناً فليقرأ « أنّ ربّكم الله الّذي خلق السّموات والأرض ـ الآية » [٨] .

---

(١) فاطر : ٤١ . (٢) دعاء مجرّب لكل أمرمهم .

(٣) الاعراف : ١٩٥ . (٤) التوبة : ١٢٩ .

(٥) في بعض النسخ «استعصت» . (٦) آل عمران : ٨٣ .

(٧) اما المراد به الاستسقاء وهو مرض ذومادة باردة غريبة تدخل الاعضاء فتربوا بها اما فى الاعضاء الظاهرة كلها أوفى تدبير الغذاء و الاخلاط ، أوالمراد الصفراء ففى بحر الجواهر للطبيب الهروى «ماء أصفر صفرائيست كه بطريق ادرار دفع شود» .

(٨) ينبغى أن يذكر تمام الاية لان فى المصحف آيتين احداهما فى الاعراف ٥٣ «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ألا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين» والاخرى فى سورة يونس ٣ «ان ربكم الله الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الامر مامن شفيع الا من بعد اذنه ذلكم الله ربكم فاعبدوه أفلا تذكرون» ، والظاهر أن المراد الاية الاولى للمناسبة .

ياعليّ : حقّ الولد على والده أن يُحسن اسمه وأدبه ، ويضعه موضعاً صالحاً وحقّ الوالد على ولده أن لايسمّيه باسمه ، ولايمشي بين يديه ، ولا يجلس أمامه ، ولايدخل معه في الحمّام .

ياعليّ : ثلاثة من الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللّحية .

ياعليّ : لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما [١] .

ياعليّ : يلزم الوالدين من عقوق ولدهما مايلزم الولدلهما من عقوقهما .

ياعليّ : رحم الله والدين حملا ولدهما على برّهما .

ياعليّ : من أحزن والديه فقد عقّهما .

ياعليّ : من اغتيب عنده أخوه المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدّنيا والآخرة .

ياعليّ : من كفى يتيماً في نفقته بماله حتّى يستغني وجبت له الجنّة البتّة .

ياعليّ : من مسح يده على رأس يتيم ترحّماً له أعطاه الله عزّ وجلّ بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة .

ياعليّ : لافقر أشدّ من الجهل ، ولامال أعود من العقل [٢] ، ولا وحشة أوحش من العجب [٣] ، ولاعقل كالتدبير ، ولاورع كالكفّ عن محارم الله تعالى ، ولاحسب كحسن الخلق ، ولاعبادة مثل التفكّر .

---

(١) بأن يكلفاه التكاليف الشاقة فانه سبب لعقوقه . (م ت)

(٢) العائدة : المنفعة ، يقال : هذا الشيء أعود عليك من كذا أى أنفع . (الصحاح)

(٣) لان من أعجب بنفسه وتخيل أنه عالم أوصالح أوزاهد مثلا توقع من العالمين احترامه وتعظيمه ، بل لايبدؤهم بالسلام ويتوقع منهم الابتداء به وهم أيضاً مبتلون بذلك فيصير ذلك سبباً للوحشة (م ت) أقول : فى بعض النسخ « لاوحدة ـ الخ ».

ياعليّ : آفة الحديث الكذب ، وآفة العلم النسيان ، وآفة العبادة الفترة [١] وآفة الجمال الخيلاء [٢] ، وآفة العلم الحسد [٣] .

ياعليّ : أربعة يذهبن ضياعاً [٤] : الأكل على الشبع ، والسراج في القمر [٥] ، والزّرع في السبخة ، والصنيعة عند غير أهلها .

ياعليّ : من نسي الصّلاة عليّ فقد أخطأ طريق الجنّة .

ياعليّ : إيّاك ونقرة الغراب ، وفريشة الأسد [٦] .

ياعليّ : لأن أدخل يدي في فم التنّين إلى المرفق أحبّ إليّ من أن أسأل من لم يكن ثمّ كان [٧] .

---

(١) الفترة : الانكسار والضعف ، ولا يكون كل ذلك الا لعدم التوجه وحضور القلب الذى هو روح العبادة ، فانه كلما كان الحضور أكثر كان الشوق والذوق والنشاط أكثر .

(٢) الخيلاء بالضم وبالكسر كلاهما صحيح وهو بمعنى العجب والتكبر .

(٣) قال المولى المجلسي : و هو فى المسمين بالعلماء أظهر من الشمس .

(٤) أى اسراف وتبذير للمال، وفى ذم الاسراف أخبار كثيرة تقدم بعضها .

(٥) مع أن الاكل على الشبع سبب لامراض كثيرة ، والسراج فى القمر سبب لذم العقلاء الا أن يريد بذلك القراءة والمطالعة (مت) أقول : اذا كان السراج مع القمر اسرافاً أوتبذيراً فحال اسراج الشموع فى النهار فى المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة معلومة ولا يفعله الا الضعفاء الذين لايتبعون الاأهواءهم ، كمالايدافع عنهم ولا عن عملهم ذلك الا الذين لايريدون الاحطام الدنيا واغواء الناس عن الصراط .

(٦) نقرة الغراب كناية عن تعجيل الصلاة و تخفيفها كما ورد «أخس السراق سارق الصلاة » وفريشة الاسد أى فى السجود بل يستحب أن يكون متجافياً الا فى سجدة الشكر فانه يستحب أن يوصل صدره وذراعيه بالارض (مت) أقول : فى النهاية « انه نهى عليه السلام عن افتراش السبع فى الصلاة » قال : وهوأن يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه ـ انتهى' وفى بعض النسخ « فرشة الاسد » .

(٧) التنين ـ كسكين ـ : حية عظيمة ، وقوله « من لم يكن ثم كان » أى من لم يكن ذا مال ثم حصل له ، فان الغالب فى أمثالهم الخسة والبخل ورد السائل . (مت)

ياعليُّ : [إنَّ] أعتى الناس على الله عزَّ وجلَّ القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل الله عزَّ وجلَّ [عليَّ] .

ياعليُّ : تختّم باليمين فإنّها فضيلة من الله عزَّ وجلَّ للمقرَّبين ، قال : بم أتختّم يارسول الله ؟ قال : بالعقيق الأحمر فإنّه أوَّل جبل أقرَّ لله تعالى بالرُّبوبيّة ، ولي بالنبوَّة ولك بالوصيّة ، ولولدك بالإمامة ، ولشيعتك بالجنّة ، ولأعدائك بالنّار .

ياعليُّ : إنَّ الله عزَّ وجلَّ أشرف على [أهل] الدُّنيا فاختارني منها على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الثالثة فاختار الأئمّة من ولدك على رجال العالمين ، ثمَّ أطلع الرَّابعة فاختار فاطمة على نساء العالمين .

ياعليُّ : إنّي رأيت اسمك مقروناً باسمي في ثلاثة مواطن (١) فآنست بالنظر إليه : إنّي لمّا بلغت بيت المقدَّس في معراجي إلى السماء وجدت على صخرتها « لا إله إلاّ الله ، محمّد رسول الله ، أيّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا انتهيت إلى سدرة المنتهى وجدت مكتوباً عليها « إنّي أنا الله لاإله إلاّ أنا وحدي ، محمّد صفوتي من خلقي ، أيّدته بوزيره ونصرته بوزيره » فقلت لجبرئيل عليه السلام : من وزيري (٢) ؟ فقال عليُّ بن أبي طالب ، فلمّا جاوزت سدرة المنتهى انتهيت إلى عرش ربِّ العالمين جلَّ جلاله فوجدت مكتوباً على قوائمه « إنّي أنا الله لاإله إلاّ أنا وحدي ، محمّد حبيبي ، أيّدته بوزيره ، ونصرته بوزيره » (٣) .

ياعليُّ : إنَّ الله تبارك وتعالى أعطاني فيك سبع خصال : أنت أوَّل من ينشقُّ

---

(١) كذا في بعض النسخ ، وجعل في بعضها «في أربعة مواطن» نسخة ، كما في الخصال .

(٢) لعل تكرار السؤال لاستلذاذ الجواب . (مراد)

(٣) هنا تم الكلام في النسخ التي فيه «ثلاثة مواطن» وزاد في هامش غيرها « فلما رفعت رأسي وجدت على بطنان العرش مكتوباً : أنا الله لا اله الا أنا وحدي ، محمد عبدي ورسولي ، أيدته بوزيره ونصرته بوزيره » وهذا الزائد موجود أيضاً في الخصال ، و ماجعلناه في المتن لخلو جل النسخ عنه .

عنه القبر معي ، وأنت أوّل من يقف على الصراط معي ، وأنت أوّل من يكسى إذا كسيت ، ويحيى إذا حييت ، وأنت أوّل من يسكن معي في علّيّين ، وأنت أوّل من يشرب معي من الرّحيق المختوم الّذي ختامه مسك .

ثمّ قال صلّى الله عليه وآله لسلمان الفارسيّ ـ رحمه الله عليه ـ : [١] يا سلمان إنّ لكَ : في علّتك إذا اعتللت ثلاث خصال : أنت من الله تبارك و تعالى بذكر ، و دعاؤك فيها مستجاب ، ولاتدع العلّة عليك ذنباً إلّاحطّته ، متّعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك .

ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ ـ رحمه الله عليه ـ : ياأباذرّ إيّاك والسؤال فإنّه ذلّ حاضر وفقر تتعجّله ، وفيه حساب طويل يوم القيامة ، يا أباذرّ : تعيش وحدك ، وتموت وحدك ، وتدخل الجنّة وحدك ، يسعد بك قوم من أهل العراق يتولّون غسلك وتجهيزك ودفنك [٢] ، يا أباذرّ : لاتسأل بكفّك ، وإن أتاك شيء فاقبله .

ثمّ قال [٣] عليه السلام لأصحابه : ألا اُخبركم بأشراركم ؟ قالوا : بلى يارسول الله قال : المشّاؤون بالنميمة ، المفرّقون بين الأحبّة ، الباغون للبراء العيب [٤] .

---

(١) الظاهر أن لفظة «ثم» لمجرد العطف هنا ولم يكن هذه الوصايا فى وقت واحد كما أن ماتقدم أو يأتى كذلك أيضاً .

(٢) كان هذا احدى المعجزات للنبى صلى الله عليه و آله حيث أنه أخبر بما سيوقع ووافق الخبر الخبر ،راجع قضايا أبى‌ذر مع عثمان بن‌عفان واخراج عثمان اياه من المدينة وتبعيده الى الربذة وموته غريباً هناك ـ شرح النهج لابن أبى‌الحديد ج ٢ ص ٣٧٥ من الطبعة الاولى بمصر .

(٣) هذا أيضاً لمجرد العطف .

(٤) أى الطالبون للعيب لمن برىء عنه .

ومن ألفاظ رسول الله صلّى الله عليه وآله الموجزة التّي لم يسبق اليها

٥٧٦٦ ٢ ـ « اليد العليا خير من اليد السفلى »[(١)] .

٥٧٦٧ ٣ ـ « ماقلّ وكفى خير ممّا كثر وألهى » .

٥٧٦٨ ٤ ـ « خير الزّاد التقوى » .

٥٧٦٩ ٥ ـ « رأس الحكمة مخافة الله عزّ وجلّ »[(٢)] .

٥٧٧٠ ٦ ـ « خيرما اُلقي في القلب اليقين »[(٣)] .

٥٧٧١ ٧ ـ « الارتياب من الكفر » .

٥٧٧٢ ٨ ـ « النياحة من عمل الجاهليّة »[(٤)] .

٥٧٧٣ ٩ ـ « السّكَر جمر النّار »[(٥)] .

٥٧٧٤ ١٠ ـ « الشعر من إبليس » .

٥٧٧٥ ١١ ـ « الخمر جماع الآثام »[(٦)] .

٥٧٧٦ ١٢ ـ « النساء حبالة الشيطان »[(٧)] .

---

(١) أى المعطية فانها تعلو اليد المعطاة فى الاغلب . (مراد)

(٢) فى بعض النسخ «الحكم» جمع الحكمة ، و « رأس الحكمة ـ الخ » كأنه الاشبه .

(٣) يظهر منه أن اليقين موهبى ، وهو فى اللغة العلم الذى لاشك معه ، وفى الاصطلاح اعتقاد جازم لايقبل الشك ،وقيل : هو رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان ، وقيل : مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب ، و ملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار ، و قيل : طمأنية القلب على حقيقة الشىء ، وقيل غيرذلك راجع التعريفات للجرجانى باب الياء .

(٤) هى مكروهة اذا لم يقل الاكاذيب ومعه حرام وقد تقدم . (مت)

(٥) السكر ـ محركة ـ المسكر ، و قرء بالضم و السكون ، ولعل المراد الغفلة التى تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة مايوجبها من الخمر أو غيرها ، والمراد بجمر النار أى بخورها أو مقدمتها أو الحران التى يحصل عاجلا .

(٦) أى سبب لجميعها فانه اذا ذهب العقل من أحد لايقبح عنده أى اثم من الاثام .

(٧) فى بعض النسخ « حبالة ابليس» .

٥٧٧٧ ١٣ـ «الشباب شعبة من الجنون».

٥٧٧٨ ١٤ـ «شرّ المكاسب كسب الرّبا».

٥٧٧٩ ١٥ـ «شرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً».

٥٧٨٠ ١٦ـ «السعيد من وعظ بغيره».

٥٧٨١ ١٧ـ «الشقيّ من شقي في بطن اُمّه» (١).

٥٧٨٢ ١٨ـ «مصيركم إلى أربعة أذرع» (٢).

٥٧٨٣ ١٩ـ «أربى الرّبا الكذب» (٣).

٥٧٨٤ ٢٠ـ «سباب المؤمن فسوقٌ، قتال المؤمن كفرٌ، أكل لحمه من معصية الله عزّ وجلّ، حرمة ماله كحرمة دمه».

٥٧٨٥ ٢١ـ «من يكظم الغيظ يأجره الله عزّ وجلّ».

٥٧٨٦ ٢٢ـ «من يصبر على الرّزيّة يعوّضه الله».

٥٧٨٧ ٢٣ـ «الآن حمي الوطيس» (٤).

---

(١) الشقاء و الشقاوة ـ بفتح الشين ـ : ضد السعادة ، فكما أن السعادة فى الاصل ضربان دنيوية وأخروية كذلك الشقاوة ضربان، والدنيوية منهما ثلاثة أضرب نفسية وبدنية و خارجية، ومعنى الخبر هو أن الشقى الحقيقى من شقى قبل أن يولد ، واريد بالشقاء الشقاء الدنيوى لان الاخروى منوط باختيار العبد وأعماله ، فحيث لم يكن له اختيار حينذاك فتعين الدنيوى اما باقسامه أو أحدها ، ويمكن أن يكون المراد من انعقدت نطفته فى بطن أمه من الحرام .

(٢) أى مصيركم الى بيت سعته أربعة أذرع و هو القبر ، فاذا كان الامر كذلك فلم تسعون فى طلب الدنيا مع أنها فانية .

(٣) الربا الزيادة فالمعنى أزيد مازاد عقابه على غيره من المعاصى الكذب ،ويمكن أن يراد بالربا معناه المشهور فيكون المعنى أن اثم الكذب أزيد من أثم الربا ، ولعل تسمية الكذب فرداً أكمل من الربا باعتبار أنه جعل ماليس فى الامر مما هو فى نفس الامر كما أن الربا جعل ماليس من مال آكله من ماله . (مراد)

(٤) الحمى : الحر، والوطيس : التنور ، وهو مثل للعرب تمنون به شدة الحرب قال صلى الله عليه وآله هذه الكلمة يوم حنين .

٥٧٨٨ ٢٤ ـ « لايلسع المؤمن من جحر مرّتين » .

٥٧٨٩ ٢٥ ـ « لايجني على المرء إلّا يده » (١) .

٥٧٩٠ ٢٦ ـ « الشديد من غلب نفسه » (٢) .

٥٧٩١ ٢٧ ـ « ليس الخبر كالمعاينة » (٣) .

٥٧٩٢ ٢٨ ـ « اللّهمّ بارك لاُمّتي في بكورها يوم سبتها و خميسها » .

٥٧٩٣ ٢٩ ـ « المجالس بالأمانة » (٤) .

٥٧٩٤ ٣٠ ـ « سيّد القوم خادمهم » (٥) .

٥٧٩٥ ٣١ ـ « لو بغي جبل على جبل لجعله الله دكّاً » .

٥٧٩٦ ٣٢ ـ « ابدأ بمن تعول » .

٥٧٩٧ ٣٣ ـ « الحرب خدعة » (٦) .

٥٧٩٨ ٣٤ ـ « المسلم مرآة لأخيه » .

---

(١) أى الغالب أن المصائب تكون مما كسبت أيدكم .

(٢) أى القوى من غالب هواه فاذا رضى لم يدخله رضاه فى اثم أو باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من الحق كما فى رواية غياث بن ابراهيم .

(٣) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب بخلاف المعاينة .

(٤) قال ابن الاثير : هذا ندب الى ترك اعادة ماتجرى فى المجلس من قول أوفعل، فكأن ذلك أمانة عند من سمعه أو رآه ، والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان ، و جاء فى كل منها حديث .

(٥) السيد : الرئيس الكبير فى قومه ، المطاع فى عشرته و ان يكن هاشمياً علوياً ، والسيد : الذى يفوق فى الخير، والمالك ، و يطلق على الرب و الشريف و الفاضل والكريم والحليم المتحمل أذى قومه .

(٦) قال فى النهاية « الحرب خدعة » يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال ، وبضمها مع فتح الدال ، فالاول معناه أن الحرب ينقضى أمرها بخدعة واحدة، من الخداع : أى ان المقاتل اذا خدع ـ بصيغة المجهول ـ مرة واحدة لم تكن لها اقالة ، وهى أفصح الروايات وأصحها . ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع. ومعنى الثالث أن الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم ، كما يقال: فلان رجل لعبة وضحكة ـ كهمزة ولمزة ـ أى كثير اللعب والضحك .

٥٧٩٩ ٣٥ ـ « مات حتف أنفه » [١] .

٥٨٠٠ ٣٦ ـ « البلاء موكّل بالمنطق » [٢] .

٥٨٠١ ٣٧ ـ « الناس كأسنان المشط سواء » .

٥٨٠٢ ٣٨ ـ « أيُّ داء أدوى من البخل » .

٥٨٠٣ ٣٩ ـ « الحياء خيرٌ كلّه » [٣] .

٥٨٠٤ ٤٠ ـ « اليمين الفاجرة تذر الدّيار من أهلها بلاقع » [٤] .

٥٨٠٥ ٤١ ـ « أعجل الشرّ عقوبة البغي »

٥٨٠٦ ٤٢ ـ « أسرع الخير ثواباً البرُّ » [٥] .

٥٨٠٧ ٤٣ ـ « المسلمون عند شروطهم » . [٦]

٥٨٠٨ ٤٤ ـ « إنّ من الشعر لحكمة ، وإنّ من البيان لسحراً » .

٥٨٠٩ ٤٥ ـ « ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء » [٧] .

---

(١) أى من نفسه لا بسبب آخر من جراحة أو قتل ، يعنى مات على فراشه .

(٢) روى الخطيب فى تاريخه عن أبى‌الدرداء عنه صلى‌الله عليه و آله قال : « البلاء موكل بالقول ، ماقال عبد لشىء : لا والله لأفعله أبداً الا ترك الشيطان كل عمل وولع بذلك منه حتى يؤثمه » وعن ابن مسعود « البلاء موكل بالمنطق فلو أن رجلا عيّر رجلاً برضاع كلبه لرضعها » ، و أورده القاضى القضاعى فى الشهاب عن حذيفة ، وابن السمانى فى تاريخه عن على عليه‌السلام كما فى الجامع الصغير .

(٣) رواه ابن ماجة وأبو داود فى سننهما عن عمران بن حصين فى الصحيح .

(٤) تقدم فى الايمان والنذور عن الصادق عليه‌السلام ، و فى بعض النسخ «تدع الديار» .

(٥) رواهما الترمذى معاً فى جامعه بتقديم و تأخير وزيادة هكذا «أسرع الخير ثواباً البروصلة الرحم ، و أسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم » .

(٦) أى يلزمهم الوفاء بها ، أما وجوبه فلا يظهر ، و ذكر الاصحاب أنه يجب الوفاء بها اذا كانت فى عقد لازم ، والذى يظهر من الاخبار أن الشرط يخرجه عن اللزوم الى الجواز الا فى النكاح والعتق فان مبناهما على اللزوم وتقدم الاخبار فيه . (مت)

(٧) أى الملائكة الموكلين بذلك فى السماء بالدعاء والاستغفار .

٥٨١٠ **٤٦** ـ « مَن قُتل دون ماله فهو شهيد »[١].

٥٨١١ **٤٧** ـ « العائد في هبته كالعائد في قيئه ».

٥٨١٢ **٤٨** ـ « لايحلُّ للمؤمن أن يهجر أخاه المؤمن فوق ثلاث ».

٥٨١٣ **٤٩** ـ « مَن لايَرحم لايُرحم ».

٥٨١٤ **٥٠** ـ « النَدَم توبة ».

٥٨١٥ **٥١** ـ « الولد للفراش وللعاهر الحجر ».

٥٨١٦ **٥٢** ـ « الدّالُّ على الخير كفاعله ».

٥٨١٧ **٥٣** ـ « حبّك للشيء يُعمي ويُصم ».

٥٨١٨ **٥٤** ـ « لايشكرالله من لايشكر النّاس ».

٥٨١٩ **٥٥** ـ « لايؤوي الضالّة إلّا الضالُّ »[٢].

٥٨٢٠ **٥٦** ـ « اتّقوا النّار ولو بشقِّ تمرة »[٣].

٥٨٢١ **٥٧** ـ « الأرواح جنود مجنّدة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ».

٥٨٢٢ **٥٨** ـ « مَطَل الغنيّ ظلم »[٤].

٥٨٢٣ **٥٩** ـ « السفر قطعة من العذاب ».

٥٨٢٤ **٦٠** ـ « الناس معادنٌ كمعادن الذّهب والفضّة ».

٥٨٢٥ **٦١** ـ « صاحب المجلس أحقُّ بصدر مجلسه »[٥].

---

(١) تقدم تحت رقم ٥١٦١ مع بيانه .

(٢) يمكن أن يكون المراد به عدم ارادة ردها بأن لا يعرفها ، ويمكن أن يكون المراد به منع العلوم من أهلها كما ورد عنه صلى الله عليه وآله « الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أينما يجدها » أى لا ينبغي أن يلاحظ المتكلم بل يجب أن يلاحظ الكلام فاذا وجد ضالته من الحكم والعلوم والمعارف فليعرفها الى المسترشدين فانها ضالتهم أيضاً . (م ت)

(٣) أى اتقوا النار ولو بتصدق شق تمرة ، أولا تستقلوا قليل التصدق .

(٤) ماطله بحقه ومطل حقه أى سوفه بوعد الوفاء ، وقد تقدم .

(٥) لابعد فيه كما لابعد فيما ورد من « أن صاحب المنزل أولى بالامامة » .

٥٨٢٦ ٦٢ ـ « احثوا في وجوه المدّاحين التراب » [١].

٥٨٢٧ ٦٣ ـ « استنزلوا الرّزق بالصدقة ».

٥٨٢٨ ٦٤ ـ « ادفعوا البلاء بالدّعاءِ ».

٥٨٢٩ ٦٥ ـ « جُبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها ».

٥٨٣٠ ٦٦ ـ « مانقص مالٌ من صدقة » [٢].

٥٨٣١ ٦٧ ـ « لاصدقة وذو رحم محتاج ».

٥٨٣٢ ٦٨ ـ « الصحّة والفراغ نعمتان مكفورتان » [٣].

٥٨٣٣ ٦٩ ـ « عفو الملك أبقى للملك » [٤].

٥٨٣٤ ٧٠ ـ « هبة الرّجل لزوجته تزيد في عفّتها ».

٥٨٣٥ ٧١ ـ « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق ».

٥٨٣٦ ٧٢ ـ و روى لي محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد ابن محمّد بن سعيد الهمدانيّ قال: حدّثني الحسن بن القاسم قراءة قال: حدّثنا عليُّ بن إبراهيم بن المعلّى قال: حدّثنا أبوعبدالله محمّد بن خالد قال: حدّثنا عبدالله بن بكر المراديُّ، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ ابن الحسين، عن أبيه عليه السلام قال: « بينا أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع أصحابه يعبيهم للحرب [٥] إذا أتاه شيخٌ عليه شحبة السفر [٦]، فقال: أين أمير المؤمنين؟ فقيل: هو ذا فسلّم عليه، ثمّ قال: ياأمير المؤمنين إنّي أتيتك من ناحية الشام وأنا

---

(١) أي خيبوهم ولا تعطوهم شيئاً. (م ت)

(٢) في جامع الترمذي « مانقصت صدقة من مال ».

(٣) أي مستورتان لا يعرف حقهما ولا قدرهما ماكانتا حاصلتان لاحد.

(٤) رواه الرافعي هكذا « عفو الملوك أبقى للملك ».

(٥) أي يهيئهم للحرب بالتعليم أودفع الزاد والراحلة وأمثالهما.

(٦) بالحاء المهملة والباء الموحدة، والشاحب: المتغير اللون والجسم من مرض أو سفر أو نحوهما. (م ت)

شيخ كبير قد سمعت فيك من الفضل مالا اُحصي وإنّي أظنّك ستغتال فعلّمني ممّا علّمك الله ، قال : نعم ياشيخ : من اعتدل يوماه فهو مغبون [1] ومن كانت الدُّنيا همّته اشتدّت حسرته عند فراقها ، ومن كان غده شرّ يوميه فهو محروم ، ومن لم يبال بمارزي [2] من آخرته إذا سلمت له دنياه فهو هالك ، ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ، ومن كان في نقص فالموت خيرٌ له ، ياشيخ : ارض للنّاس ماترضى لنفسك ، وائت إلى النّاس ماتحبّ أن يؤتى إليك ، ثمّ أقبل على أصحابه فقال : أيّها النّاس أما ترون إلى أهل الدُّنيا يُمسون ويُصبحون على أحوال شتّى فبين صريع يتلوّى [3] ، وبين عائد ومعود [4] وآخر بنفسه يجود ، وآخر لايرجى ، وآخر مسجّى [5] وطالب الدُّنيا والموت يطلبه ، وغافل وليس بمغفول عنه ، وعلى أثر الماضي يصير الباقي [6] .

فقال له زيد بن صوحان العبديّ : يا أميرالمؤمنين أيُّ سلطان أغلب وأقوى ؟ قال : الهوى ، قال : فأيُّ ذلّ أذلُّ ؟ قال : الحرص على الدُّنيا ، قال : فأيُّ فقر أشدُّ ؟ قال : الكفر بعد الإيمان ، قال : فأيُّ دعوة أضلُّ ؟ قال : الدّاعي بمالايكون [7] ،

---

(١) أى يجب أن يكون المؤمن فى كل يوم فى الزيادة فى العلم واصلاح النفس والعمل بالاخلاص والحضور والقرب الى الله تعالى والا فهو مغبون فى عمره ونفسه .

(٢) الرزاء : النقص .

(٣) أى أحوالهم متفرقة فاما أن يكون ساقطاً من المرض وينقلب من جانب الى آخر .

(٤) أى أحدهم مريض والاخر يذهب الى عيادته ، ولا يتفكرون فى أن المرض باب الموت وهو لكل نفس لازم يمكن أن يجيىء بغتة . (م ت)

(٥) جاد بالمال : بذله ، وجاد بنفسه: سمح بها عند الموت و حالة النزع ، و قوله: « و آخر لا يرجى » أى حياته من شدة المرض ، و « آخر مسجى » أى ميت مغطى بثوب، و آخر طالب للدنيا أى هو فى غفلة من أن الموت يطلبه .

(٦) الاثر ـ محركة ـ والاثر ـ بكسر الهمزة ـ كلاهما بمعنى ، و معنى الجملة أن الباقين يعلمون أن مدار هذه الدنيا الفانية على هذه الاحوال ومع ذلك لا ينتبهون .

(٧) أى الداعى الذى طلب فى الدنيا الرفاهية أو الخلود .

قال : فأيُّ عمل أفضل ؟ قال : التّقوى ، قال : فأيُّ عمل أنجح ؟ قال : طلب ماعندالله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ صاحب لك شرٌّ ؟ قال : المزيّن لك معصية الله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ الخلق أشقى ؟ قال : من باع دينه بدنيا غيره [1] ، قال : فأيُّ الخلق أقوى ؟ قال : الحليم ، قال : فأيُّ الخلق أشحُّ ؟ قال : من أخذ المال من غير حلّه فجعله في غير حقّه، قال : فأيُّ النّاس أكيس ؟ قال : من أبصر رشده من غيّه فمال إلى رشده ، قال : فمن أحلم النّاس ؟ قال : الّذي لايغضب ، قال : فأيُّ النّاس أثبت رأياً ؟ قال : من لم يغرّه النّاس من نفسه ومن لم تغرّه الدُّنيا بتشوفّها [2] قال : فأيُّ النّاس أحمق [3] قال : المغترُّ بالدُّنيا وهو يرى مافيها من تقلّب أحوالها ، قال : فأيُّ النّاس أشدُّ حسرة ؟ قال : الّذي حُرم الدُّنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ، قال : فأيُّ الخلق أعمى ؟ قال : الّذي عمل لغيرالله ، يطلب بعمله الثواب من عندالله عزَّ وجلَّ ، قال : فأيُّ القنوع أفضل ؟ قال : القانع بما أعطاه الله عزَّوجلَّ ، قال : فأيُّ المصائب أشدُّ ؟ قال : المصيبة بالدّين [4] قال : فأيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله عزَّوجلَّ ؟ قال : انتظار الفرج ؟ قال : فأيُّ الناس خيرٌ عندالله ؟ قال : أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدُّنيا ؟ قال: فأيُّ الكلام أفضل عندالله عزَّوجلَّ؟ قال :كثرة ذكره والتضرُّع إليه بالدُّعاء ، قال فأيُّ القول أصدق ؟ قال : شهادة أن لا إله إلاّ الله ، قال : فأيُّ الأعمال أعظم عندالله عزَّوجلَّ ؟ قال : التسليم والورع ، قال : فأيُّ النّاس أصدق ؟ قال : من صدق في المواطن [5].

---

(١) كالشهادة بالباطل لاجل الغير، أو ترك الشهادة بالحق .

(٢) بالفاء أى تزينها ، و فى بعض النسخ « بتسوفها » من التسويف والظاهر كونه مصحفاً .

(٣) ظاهره بقرينة السياق أنه على أفعل التفضيل أى أشد حماقة . ويحتمل أن المراد مطلق الاحمق .

(٤) «الدين» اما بكسر الدال والمراد من المصيبة به ترك الطاعات أو فعل المعاصى، واما بفتحها والمعنى ظاهر ، وفى بعض النسخ « فى الدين» .

(٥) أى فى كل موضع أو خصوص مواضع الحرب .

ثمّ أقبل عليه السلام على الشيخ فقال : يا شيخ إنّ الله عزّوجلّ خلق خلقاً ضيّق الدُّنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها ، فرغبوا في دار السّلام الّتي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه ، واشتاقوا إلى ما عند الله عزّوجلّ من الكرامة ، فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله ، وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عزّوجلّ وهو عنهم راض ، وعلموا أنّ الموت سبيل من مضى ومن بقي ، فتزوّدوا لآخرتهم غير الذّهب والفضّة ، ولبسوا الخشن ، وصبروا على البلوى [1] ، وقدّموا الفضل ، وأحبّوا في الله وأبغضوا في الله عزّوجلّ ، أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسّلام .

قال الشيخ : فأين أذهب وأدع الجنّة وأنا أراها وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهّزني بقوّة أتقوّى بها على عدوّك ، فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قُدماً [2] وأمير المؤمنين عليه السّلام يعجب ممّا يصنع ، فلمّا اشتدّ الحرب أقدم فرسه حتّى قُتل ـ رحمة الله عليه ـ وأتبعه رجلٌ من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابّته ووجد سيفه في ذراعه ، فلمّا انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام بدابّته وسلاحه وصلّى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال : هذا والله السعيد حقّاً ، فترحّموا على أخيكم » .

٥٨٣٧ ٧٣ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته لابنه محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ : « يا بنيّ إيّاك والاتّكال على الأماني فإنّها بضائع النوكى [3] وتثبيط عن

---

(١) في بعض النسخ « على الطوى » أي الجوع .

(٢) بضمتين أي شجاعاً ، أو لم يحول وجهه عن الحرب .

(٣) الاتكال : الاعتماد ، و الامانى جمع الامنية وهى التمنى فالتمنيات الباطلة أكاذيب الشيطان، ولعل المراد تسويف التوبة ، والنوكى ـ بالفتح كسكرى ـ جمع أنوك أى الاحمق، والنوك ـ بالضم والفتح ـ الحمق أى الحمقى ليس لهم رأس مال الا أكاذيب الشيطان فانه يقول أخر التوبة الى آخر العمر ، ولايدرى الضعيف ولا يعلم أنه لعله فى آخر ساعاته ، والتثبيط : التعويق .

الآخرة، ومن خير حظّ المرء قرين صالح، جالس أهل الخير تكن منهم، باين أهل الشرّ ومن يصدّك عن ذكر الله عزّ وجلّ وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفّقة تبن منهم، ولا يغلبنّ عليك سوء الظنّ بالله عزّ وجلّ، فإنّه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً [(١)]، اذك بالأدب قلبك كما تذكى النّار بالحطب [(٢)] فنعم العون الأدب للنحيزة [(٣)] والتجارب لذي اللّبّ، اُضمم آراء الرّجال بعضها إلى بعض ثمّ اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب [(٤)]، يا بنيّ لا شرف أعلى من الإسلام، ولا كرم أعزّ من التّقوى، ولا معقل أحرز من الورع [(٥)]، ولا شفيع أنجح من التوبة، ولا لباس أجمل من العافية، ولا وقاية أمنع من السّلامة، ولا كنز أغنى من القنوع، ولا مال أذهب للفاقة من الرّضا بالقوت، ومن اقتصر على بُلغة الكفاف فقد انتظم الرّاحة وتبوّأ خفض الدّعة [(٦)]، الحرص داع إلى التقحّم في

---

(١) أى اذا رأيت من اخوانك مخالفة لله تعالى لا يغلبن عليك أنه لايغفره الله سبحانه مع أنك فى أعمالك تحسن الظنّ به وتعتقد أن الله تعالى سيغفرلك. فاذا أسأت الظن بالله بالنظر اليه فلا يبقى بينك وبين خليلك صلحاً.

(٢) أى نوّر بالادب مع الله سبحانه قلبك بالمداومة على الذكر ومراعاة الحياء منه فان القلب يموت بترك الذكر وينطفى نوره حتى يران ويطبع عليه، وروى عن سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أنه قال: «وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى كل يوم سبعين مرة» أو يكون المراد بالادب العبادات والاذكار باللسان فانها سبب لتنور القلب. (مت)

(٣) فى اللغة: النحيزة: الطبيعة، يقال: هو كريم النحيزة أى كريم النفس. وفى بعض النسخ «للخيرة» أى الاخيار.

(٤) كما فى قوله تعالى «فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه».

(٥) المعقل: الحصن فان من تجنب عن الشبهات نجا من الهلكات.

(٦) البلغة ـ بضم الباء الموحدة ـ: ما يكتفى به من المعاش واضافتها الى الكفاف بيانية، «فقد انتظم» أى سلسلة الراحة فاستراح من جميع الالام والغموم، «و تبوأ خفض الدعة» أى سكن مسكن سعة العيش و الراحة (مت) أقول: الدعة خفض العيش: فاضافة الخفض الى الدّعة للتأكيد.

الذُّنوب [١] الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر ، عوّد نفسك الصبر ، فنعم الخلق الصبر ، واحملها [٢] على ما أصابك من أهوال الدُّنيا وهمومها ، فاز الفائزون ونجا الّذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنّه جُنّة من الفاقة . وألجىء نفسك في الاُمور كلّها إلى الله الواحد القهّار [٣] فإنّك تلجئها إلى كهف حصين ، وحرز حريز ، ومانع عزيز [٤] ، وأخلص المسألة لربّك [٥] فإنّ بيده الخير والشرّ ، والإعطاء والمنع ، والصلة والحرمان .

وقال عليه السلام في هذه الوصيّة : يابنيّ الرِّزق رزقان : رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك [٦] فلا تحمل همّ سَنَتك على همّ يومك ، وكفاك كلّ يوم ما هو فيه فإن تكن السّنة من عمرك فإنّ الله عزّوجلّ سيأتيك في كلّ غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السّنة من عمرك فما تصنع بغمّ وهمّ ما ليس لك ، واعلم أنّه [٧] لن يسبقك إلى رزقك طالب ، ولن يغلبك عليه غالب ، ولن يحتجب عنك ما قدّر لك ، فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتّر عليه رزقه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكلٌّ مقرون به الفناء ، اليوم لك وأنت من بلوغ غد على غير يقين ، ولربّ مستقبل يوماً ليس بمستدبره [٨] ومغبوط في أوّل ليلة قام في آخرها بواكيه ، فلا يغرّنّك

---

(١) التقحم : التهجم فى المهالك بلا روية ، والمراد أن الحريص لا يقنع بالحلال.

(٢) الضمير المؤنث راجع الى النفس والجملة الاتية الى «الفاقة» تفصيل لمعنى الصبر .

(٣) ألجىء أمر من الالجاء أى بالتوكل والتفويض .

(٤) أى فانك حينئذ أى حين ماتلجئها الى الله عزوجل تلجئها الى حصن حصين .

(٥) أى لاتسأل أحداً غيره سبحانه وتعالى فان أزمة الامور طراً بيده .

(٦) ماتطلبه هو الزيادة ، و ما يطلبك هوالكفاف والله ضامن له كما قال «هوالرزاق ذوالقوة المتين» وقال : «وفى السماء رزقكم و ماتوعدون» .

(٧) قوله عليه السلام «واعلم - الخ» لبيان أن الرزق مقدر مقسوم ، لا يزيده اتعاب متعب ، ولا ينقصه اقتصاد مقتصد فى الطلب .

(٨) بل يموت قبل اليوم أو فى اليوم ، واللام فى «لرب» جواب قسم محذوف ، وقوله «مغبوط» عطف على «مستقبل» و معناه من يتمنى الناس حاله .

من الله طول حلول النّعم وإبطاء موارد النّقم [١] ، فإنّه لو خشي الفوت عاجلَ بالعقوبة قبل الموت .

يا بني : اقبل من الحكماء مواعظهم [٢] و تدبّر أحكامهم ، وكن آخذ الناس بما تأمر به وأكفّ الناس عمّا تنهى عنه ، وأمر بالمعروف تكن من أهله ، فإنّ استتمام الأُمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتفقّه في الدّين فإنّ الفقهاء ورثة الأنبياء ، إنّ الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ولكنّهم ورثوا العلم ، فمن أخذ منه أخذ بحظٍّ وافر .

واعلم أنّ طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتّى الطير في جوّ السّماء والحوت في البحر ، وإنّ الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضىً به ، وفيه شرف الدُّنيا والفوز بالجنّة يوم القيامة ، لأنّ الفقهاء هم الدُّعاة إلى الجنان والأدلاّء على الله تبارك وتعالى ، وأحسن إلى جميع الناس كما تحبّ أن يُحسن إليك ، وارض لهم ما ترضاه لنفسك ، واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك ، وحَسّن مع جميع النّاس خُلقك حتّى إذا غبت عنهم حنّوا إليك [٣] وإذا متّ بكوا عليك وقالوا إنّا لله وإنّا إليه راجعون ، ولا تكن من الّذين يقال عند موته : الحمدلله ربّ العالمين .

واعلم أنّ رأس العقل بعد الإيمان بالله عزّ وجلّ مداراة النّاس ، ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف مَن لابدّ مِن معاشرته حتّى يجعل الله إلى الخلاص منه سبيلاً ، فإنّي وجدت جميع ما يتعايش به النّاس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل [٤] ، وماخلق الله عزّ وجلّ شيئاً أحسن من الكلام ولا أقبح منه ، بالكلام

---

(١) لان ذلك ربما كان استدراجاً فحسبته نعمة ، و قوله « فانه » أى فان الله عزوجل.

(٢) أى العلماء الذين يعلمون مايصلح العبد ومايفسده، وقد أشار تعالى اليهم وقال : « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً ».

(٣) من الحنين بمعنى الاشتياق ، حن اليه أى اشتاق .

(٤) المراد بالاستحسان عد شيء حسناً وهوفيما يمكن من الافعال حمله على أنه حسن وفيما لايمكن ذلك فيه ينبغى حمله على التغافل . (مراد)

ابيضّت الوجوه ، وبالكلام اسودّت الوجوه ، واعلم أنّ الكلام في وثاقك مالم تتكلّم به فإذا تكلّمت به صرت في وثاقه ، فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك و ورقك ، فإنّ اللّسان كلبٌ عقورٌ فإن أنت خلّيته عقر ، وربّ كلمة سلبت نعمة ، من سيّب عذاره[1] قاده إلى كلّ كريهة وفضيحة ، ثمّ لم يخلص من دهره إلّا على مقت من الله عزّ وجلّ وذمٍّ من الناس[2] .

قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه[3] ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ، من تورّط في الاُمور غير ناظر في العواقب فقد تعرّض لمفظعات النوائب[4] ، والتدبير قبل العمل يؤمنك من النّدم ، والعاقل من وعظته التجارب ، وفي التجارب علم مستأنف ، وفي تقلّب الأحوال علم جواهر الرّجال[5] ، الأيّام تهتك لك عن السرائر الكامنة ، تفهّم وصيّتي هذه ولا تذهبنّ عنك صفحاً[6] فإنّ خير القول ما نفع .

---

(١) أى أرسل نفسه بلالجام الدين والعقل ولم يقيد بأحكامهما من الاوامر والنواهى ، و العذار من الفرس كالعارض من الانسان ، وسمى اللجام عذاراً تسمية باسم موضعه وهو كناية عن العنان ، ولعل الضمير فى « عذاره » للسان .

(٢) لم يخلص من دهره كناية عن الموت ، و فى بعض النسخ : « لم يتخلص دهره » وفى بعضها « لم يتخلص من وهدة » ، والمقت: البغض والعداوة .

(٣) خاطر بنفسه أى أوقع نفسه فى الخطر .

(٤) المفظع : الشنيع والصعب ، والنوائب جمع نائبة وهى المصيبة والحادثة ومفظعات النوائب من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ، وفى بعض النسخ «لمقطعات النوائب» بالقاف والطاء المهملة فيمكن حينئذ أن يقرء بفتح الطاء من قبيل قوله عزوجل « قطعت لهم ثياب من نار » و أن يقرء بكسر الطاء أى النوائب المقطعة للاوصال .

(٥) أى فى العسر والانتقال من الشدة الى الرخاء و من الرخاء الى الشدة والصحة والمرض يعرف الكمال والنقص باعتبار الاستقامة وعدمها .

(٦) الهتك: خرق الستر عما وراءه ، و«صفحاً» مفعول له أو حال من فاعل « تذهبن » أى بأن تعرض عنها بصفحة وجه قلبك ، وقوله « فان خير القول ـ الخ» تعليل للنهى عن الاعراض عن النصيحة فانها حينئذ تضيع حيث لا تنفع فلا يكون فيه خير بالنسبة الى المنصوح.

إعلم يا بنيّ أنّه لابدّ لك من حُسن الارتياد[١] وبلاغك من الزّاد مع خفّة الظهر ، فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك و نشرك في القيامة ، فبئس الزّاد إلى المعاد العدوان على العباد .

واعلم أنّ أمامك مهالك ومهاوي [٢] وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها [٣] وأنّ مهبطها إمّا على جنّة أو على نار ، فارتد لنفسك قبل نزولك إيّاها[٤] و إذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله [٥] وأكثر من تزوّده وأنت قادر عليه ، فلعلّك تطلبه فلا تجده ، وإيّاك أن تثق لتحميل زادك بمن لا ورع له ولا أمانة فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتّى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك [٦] .

وقال عليه السلام في هذه الوصيّة : يا بنيّ البغي سائق إلى الحين [٧] ، لن يهلك امرءٌ عرف قدره ، من حصن شهوته صان قدره [٨] قيمة كلّ امرءٍ ما يُحسن ، الاعتبار يفيدك الرّشاد [٩] ، أشرف الغنى ترك المُنى ، الحرص فقرٌ حاضر ، المودّة قرابة

(١) الارتياد : الطلب والمراد هنا طلب مافيه صلاح .

(٢) من أهوال يوم القيامة، والجسور جمع الجسر .

(٣) قوله : « كؤوداً » أى شاقة ، والهبوط النزول .

(٤) فارتد لنفسك أى اخترلها قبل نزولك فيها الجنة بأن يكون مهبطك اليها .

(٥) أى تصدق فى الدنيا على الفقراء فكأنهم حملة زادك .

(٦) لماحث على التصدق وشبهه بحمل الزاد على من يتصدق عليه ليوصله الى القيامة شبه التصدق على غير المستحق بحمل الزاد على من لاورع له فيذهب بالزاد فلم يصل اليه حين الاحتياج ، ومعنى منقطعاً بك أن يقطعك عن الزاد أى تبقى لازاد لك .(مراد)

(٧) الحين ــ بفتح المهملة ــ : الهلاك والمحنة ، وفى بعض النسخ « الجبن » ولعله تصحيف .

(٨) فى بعض النسخ « من حظر شهوته» اى منعها ، وحصن أى حفظ .

(٩) الاعتبار من العبور والمقصود الاتعاظ ، قال الجرجانى فى التعريفات: الاعتبار أن يرى الدنيا للفناء والعاملين فيها للموت ، وعمرانها للخراب ، وقيل : الاعتبار اسم المعتبرة وهى رؤية فناء الدنيا كلها باستعمال النظر فى فناء جزئها ، وقيل الاعتبار من العبر وهو شق النهر والبحر يعنى يرى المعتبر نفسه على حرف من مقامات الدنيا .

مستفادة [١] ، صديقك أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك لاتتخذن عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك ،كم من بعيد أقرب منك من قريب ، وصول معدمٌ خيرٌ من مثرٍ جاف [٢] ، الموعظة كهف لمن وعاها ، مَن منّ بمعروفه أفسده [٣] ، من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به ، ليس من العدل القضاء بالظنّ على الثقة [٤] .

ما أقبح الأشر عند الظّفر [٥] والكآبة عند النائبة [٦] المعضلة ، والقسوة على الجار ، والخلاف على الصاحب [٧] والحنث من ذي المروءة [٨] ، والغدر من السلطان .

كفر النّعم موق [٩] ومجالسة الأحمق شوم ، اعرف الحقّ لمن عرفه لك شريفاً كان أو وضيعاً ، من ترك القصد جار [١٠] ، من تعدّى الحقّ ضاق مذهبه ، كم من دنف

---

(١) بل هو أحسن القرابة ، فان الاغلب أن الاقارب كالعقارب ، فاذا استفاد قرابة بالمودة باعطاء المال أو العلم أو المعاونة فى الامور صار بمنزلة الاخ والاب والام . (م ت)

(٢) المعدم : الفقير ، والمثرى : ذوالثروة ، والجاف فاعل من الجفاء .

(٣) كما قال سبحانه «لاتبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس» .

(٤) أى اذا كنت تثق بأحد فى الدين والديانة والمحبة وغيرها فما لم يحصل لك اليقين بزوال ذلك لا تحكم عليه بالزوال بمجرد الظن فان الظن لايغنى من الحق شيئاً . (م ت)

(٥) الاشر : البطر والنشاط والطغيان والتجاوز عن الحد.

(٦) الكآبة : الحزن والغم ، والمعضلة : الشديدة ، أى ما أقبح الجزع والحزن عند المصيبة الشديدة ، وفى بعض النسخ « والكآبة عند النائبة ، والغلظة و القسوة على الجار » ولعل لفظة الغلظة تفسير للقسوة لبعض المحشين وكتبها فوق السطر فوهم الكاتب وأدخلها فى المتن أو كانت كلمة المعضلة تفسيراً للنائبة للمحشى كالغلظة أيضاً .

(٧) أى ما أقبح مخالفة الصاحب لاسيما فى السفر .

(٨) الحنث : الخلف فى اليمين ، والاثم، وفى بعض النسخ «الخبث» بالخاء المعجمة والباء الموحدة .

(٩) الموق - بضم الميم - الحمق فى غباوة أى كفران النعمة من الحماقة .

(١٠) بالجيم من الجور ، وقد يقرء بالحاء المهملة من الحيرة أى من ترك التوسط فى الامور مال عن الحق لا محالة له أو تحير .

قد نجا وصحيح قد هوى [١] ، قد يكون اليأس إدراكاً والطمع هلاكاً ، استعتب من رجوت عتابه [٢] ، لا تبيتنّ من امرءٍ على غدر ، الغدر شرُّ لباس المرء المسلم ، من غدر ما أخلق أن لا يوفى له ، الفساد يبير الكثير [٣] ، والاقتصاد ينمي اليسير ، من الكرم الوفاء بالذّمم ، من كرم ساد ، ومن تفهّم ازداد ، امحض أخاك النصيحة وساعده على كلّ حال ما لم يحملك على معصية الله عزّ وجلّ زل معه حيث زال [٤] لا تصرم أخاك على ارتياب ، ولا تقطعه دون استعتاب [٥] لعلّ له عذراً وأنت تلوم ، اقبل من متنصّل عذره فتنالك الشّفاعة [٦] .

وأكرم الّذين بهم تصول ، وازدد لهم طول الصحبة برّاً وإكراماً وتبجيلاً وتعظيماً [٧] فليس جزاء من عظّم شأنك أن تضع من قدره ، ولا جزاء من سرّك أن تسوءه ، أكثر البرّ ما استطعت لجليسك فإنّك إذا شئت رأيت رشده ، من كساه الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه ، من تحرّى القصد خفّت عليه المؤن [٨] ، من لم يعط

---

(١) « دنف » أى المبتلى بمرض مزمن ، و«هوى» أى مات أو مرض .

(٢) أى استرض من خفت عتابه قبل أن يعاتبك ، من الرجو وهو الخوف .

(٣) ما أخلق أى ما أليق ، وأباره اى أهلكه .

(٤) أى وافقه فى جميع الامور الا فى المعاصى وهذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة فى المعنى .

(٥) أى لا تقطع أخاك بمجرد سوء الظن به فى محبته أو فسقه ، واذا وصل اليك منه خلاف فاسأله عن ذلك لاى شيء فعله أو قاله لعله يلقي اليك عذره ويرضيك فلا تقطعه قبل ذلك .

(٦) المتنصل : المعتذر ، ولعل المراد بالشفاعة شفاعة النبى والائمة عليهم السلام فى القيامة ، أو هى كناية عن قبول عذره فى القيامة ان لم يكن معذوراً .

(٧) التبجيل : التعظيم أى أكرم أقرباءك وأصدقاءك واخوانك و من كان من حاشيتك فان بهم تصول على عدوك فينبغى أن تراعى حشمتهم بزيادة البر و الاحسان والاكرام والتوقير بالنسبة اليهم .

(٨) المؤن - بضم الميم وفتح الهمزة - جمع المؤونة أى الثقل والقوت .

نفسه شهوتها أصاب رشده ، مع كلّ شدّة رخاء ومع كلّ اُكلة غصص [١] ، لا تنال نعمة إلاّ بعد أذى ، لن لمن غاظك تظفر بطلبتك ، ساعات الهموم ساعات الكفّارات و الساعات تنفد عمرك ، لاخير في لذّة بعدها النّار ، وماخير بخير بعده النّار ، وما شرّ بشرّ بعده الجنّة ، كلّ نعيم دون الجنّة محقور ، وكلّ بلاء دون النّار عافية ، لاتضيعنّ حقّ أخيك اتّكالاً على ما بينك وبينه ، فإنّه ليس لك بأخ من أضعت حقّه ، ولا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته ، ولا على الإساءة إليك أقوى منك على الإحسان إليه .

يا بنيّ إذا قويت فاقو على طاعة الله عزّ وجلّ ، وإذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عزّ وجلّ ، وإن استطعت أن لا تملّك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل [٢] فإنّه أدوم لجمالها وأرخى لبالها وأحسن لحالها ، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها [٣] على كلّ حال وأحسن الصحبة لها فيصفو عيشك ، احتمل القضاء بالرّضا [٤] وإن أحببت أن تجمع خير الدّنيا والآخرة فاقطع طمعك ممّا في أيدي النّاس ، و السلام عليك ورحمة الله وبركاته . هذا آخر وصيّته عليه السلام لمحمد بن الحنفيّة .

٥٨٣٨ ٧٤ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ؛ وهشام بن سالم ؛ ومحمّد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال : « عجبت لمن فزع من أربع كيف لا يفزع إلى أربع ، عجبت لمن خاف كيف لا يفزع إلى قوله عزّ وجلّ : « حسبنا الله ونعم الوكيل » فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء » [٥]

---

(١) الغصص جمع الغصة وهى أن تقع اللقمة فى الحلق فلم تكدتسيغه ، والمراد أن مع كل لذة من لذات الدنيا آفات و بليات .

(٢) أى لا تكلفها ماجاوز نفسها ، أو لاتفوض اليها مهما أمكنك أمورك .

(٣) القهرمان ـ بفتح القاف و الراء ـ : الوكيل و الامين والمفوض اليه امور البيت و الدار . وقوله عليه السلام « فدارها » من المداراة.

(٤) أى ارض عن الله تعالى فيما قدر وقضى لاسيما بالنظر الى نفسك فانه تعالى لايفعل بعباده الا الاصلح. (م ت)

(٥) آل عمران : ١٧٤ .

وعجبت لمن اغتمّ كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « لا إله إلاّ أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين » فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « فاستجبنا له ونجّيناه من الغمّ وكذلك ننجي المؤمنين » (١) وعجبت لمن مُكر به كيف لا يفزع إلى قوله تعالى « واُفوّض أمري إلى الله إنّ الله بصير بالعباد » (٢) فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « فوقاه الله سيّئات مامكروا » ، وعجبت لمن أراد الدُّنيا وزينتها كيف لا يفزع إلى قوله تعالى : « ماشاء الله لا قوّة إلاّ بالله » فإنّي سمعت الله عزّ وجلّ يقول بعقبها : « إن ترن أنا أقلّ منك مالاً وولداً فعسى ربّي أن يؤتين خيراً من جنّتك - الآية » (٣) و« عسى » موجبة » (٤).

٥٨٣٩ ٧٥ - وروى محمّد بن زياد الأزديّ ، عن أبان بن عثمان الأحمر عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « أنّه جاء إليه رجل فقال له : بأبي أنت واُمّي يا ابن رسول الله علّمني موعظة فقال له عليه السلام : إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامك لما ذا ؟! وإن كان الرّزق مقسوماً فالحرص لما ذا ؟! وإن كان الحساب حقّاً فالجمع لما ذا ؟! وإن كان الخلف (٥) من الله عزّ وجلّ حقّاً فالبخل لما ذا ؟! وإن كانت العقوبة من الله عزّ وجلّ النّار فالمعصية لما ذا ؟! وإن كان الموت حقّاً فالفرح لما ذا ؟! وإن كان العرض على الله عزّ وجلّ حقّاً فالمكر لما ذا ؟! وإن كان الشيطان عدوّاً فالغفلة لما ذا ؟! وإن كان الممرّ على الصراط حقّاً فالعُجب لما ذا ؟! وإن كان كلّ شيء بقضاء من الله وقدره فالحزن لما ذا ؟! وإن كانت الدُّنيا فانية فالطمأنينة إليها

---

(١) الانبياء : ٨٨ .

(٢) المؤمن : ٤٤ قاله مؤمن آل فرعون عندما أرادوا قتله .

(٣) الكهف : ٤١ .

(٤) أى يراد منها وجوب متعلقها و تحققها وليست لمجرد الترجي (مراد) وقال المولى المجلسي أى ماورد من أمثاله في كلام الله تعالى فهو وعد واجب فان أمثاله من الكريم بمنزلة الواقع سيما اذا كان من الاكرمين .

(٥) الخلف - بفتح الخاء المعجمة - : العوض ، والمراد العوض في الدنيا والاخرة .

لما ذا »[1]؟!.

٥٨٤٠ ٧٦ ـ وقال عليه السلام : « إنّي لأرحم ثلاثة وحقّ لهم أن يُرحموا : عزيز أصابته مذلّة بعد العزّ ، وغنيّ أصابته حاجة بعد الغنى ، وعالم يستخفّ به أهله والجهلة »[2].

٥٨٤١ ٧٧ ـ وقال عليه السلام : « خمس هنّ كما أقول : ليست لبخيل راحة ، ولا لحسود لذّة ، ولا للمملوك وفاء[3]، ولا لكذوب مروءة ، ولا يسود سفيه »[4].

٥٨٤٢ ٧٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إنّكم لن تسعوا النّاس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم »[5].

٥٨٤٣ ٧٩ ـ وروى يونس بن ظبيان[6] عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال : « الاشتهار بالعبادة ريبة[7] ، إنّ أبي حدّثني عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال : أعبد النّاس من أقام الفرائض[8] ، وأسخى النّاس من أدّى

(١) الخبر رواه المصنف بلفظه في الامالي المجلس الثاني مسنداً عن محمد بن زياد الازدي عنه عليه السلام.

(٢) رواه المصنف في الخصال ص ٨٧ بسند صحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) كذا وفي نسخة « ولا لملوك وفاء » و رواه المصنف في الخصال ص ٢٧١ مسنداً عن أبي علي بن راشد رفعه الى الصادق عليه السلام وفيه « ولا لملوك ».

(٤) اى لا يصير السفيه سيدالقوم في الحقيقة.

(٥) رواه المصنف في الامالي المجلس الثالث في الضعيف عن غياث بن ابراهيم عن أبي عبدالله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

(٦) رواه المصنف في الامالي المجلس السادس بسند ضعيف عن يونس بن ظبيان.

(٧) أى يحصل الشك في اخلاصه أو يخاف أن يدخله العجب والكبر والرياء والسمعة فكلما كان أخفى كان بالاخلاص أنسب ، و الظاهر أن ما بعده استشهاد له ويكون المراد أن اظهار الواجبات كاف في العبادات الظاهرة لانها بعيد من الرياء لما يفعلها جميع الناس.

(٨) الحصر اضافي بالنسبة الى من يقيم النوافل رياء ، أو يكون المراد جميع الفرائض التي منها اجتناب المحرمات، والاول أظهر. (م ت)

زكاة ماله ، وأزهد النّاس من اجتنب الحرام ، وأتقى النّاس من قال الحقّ فيما له وعليه ، وأعدل النّاس من رضي للنّاس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه ، وأكيس النّاس من كان أشدّ ذكراً للموت ، وأغبط النّاس من كان تحت التراب قد أمن العقاب ويرجو الثواب ، وأغفل النّاس من لم يتّعظ بتغيّر الدُّنيا من حال إلى حال ، وأعظم النّاس في الدُّنيا خطراً من لم يجعل للدُّنيا عنده خطراً [١] ، وأعلم النّاس من جمع علم النّاس إلى علمه ، وأشجع النّاس من غلب هواه ، وأكثر النّاس قيمة أكثرهم علماً ، وأقلُّ النّاس قيمة أقلّهم علماً ، وأقلُّ النّاس لذّة الحسود ، وأقلُّ النّاس راحة البخيل ، وأبخل النّاس من بخل بما افترض الله عزّ وجلّ عليه، وأولى النّاس بالحقّ أعلمهم به ، وأقلُّ النّاس حرمة الفاسق [٢] وأقلُّ الناس وفاءً المملوك [٣] ، وأقلُّ النّاس صديقاً الملك ، وأفقر النّاس الطامع ، وأغنى النّاس من لم يكن للحرص أسيراً ، وأفضل النّاس إيماناً أحسنهم خُلقاً ، وأكرم النّاس أتقاهم ، وأعظم النّاس قدراً من ترك مالايعنيه ، وأورع النّاس من ترك المراء وإن كان محقّاً ، وأقل النّاس مروءة من كان كاذباً ، وأشقى النّاس الملوك ، وأمقت النّاس المتكبّر وأشدُّ النّاس اجتهاداً من ترك الذُّنوب ، وأحكم النّاس من فرّ من جهّال النّاس [٤] ، وأسعد النّاس من خالط كرام النّاس ، وأعقل النّاس أشدُّهم مداراة للنّاس ، وأولى النّاس بالتّهمة من جالس أهل التهمة ، وأعتى النّاس من قتل غير قاتله [٥] أو ضرب

---

(١) الخطر ـ محركة : القدر والمنزلة .

(٢) ولهذا لاغيبة له وان كانت الغيبة فى غير فسقه .

(٣) فى بعض النسخ « الملوك » .

(٤) فى بعض النسخ «أحلم الناس الخ» والمعنى أن أكثر الناس عقلا أوعلماً ـ على اختلاف النسخ ـ من فر من الجهال والمراد من الجهل الجهل الذى فى مقابل العقل لا مايقابل العلم ، أو المراد به الجهل المركب دون البسيط لانه لا ينبغى على العالم ترك تعليم الجاهل اذا كان فى مقام التعليم .

(٥) أى قتل من لايريد قتله ، وهكذا المعنى فى الجملة الاتية ، وقد تقدم.

غير ضاربه ، وأولى النّاس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأحقُّ النّاس بالذّنب السفيه المغتاب [١] ، وأذلُّ النّاس من أهان النّاس ، وأحزم النّاس أكظمهم للغيظ ، وأصلح النّاس أصلحهم للنّاس ، وخير النّاس من انتفع به النّاس ».

٥٨٤٤ **٨٠** ـ و « مرّ أمير المؤمنين عليه السلام [٢] برجل يتكلّم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال : يا هذا إنّك تملي على حافظيك كتاباً إلى ربّك فتكلّم بما يعنيك ودع مالا يعنيك ».

٥٨٤٥ **٨١** ـ وقال عليه السلام [٣] : « لايزال الرّجل المسلم يكتب محسناً ما دام ساكتاً فإذا تكلّم كُتب محسناً أو مسيئاً ».

٥٨٤٦ **٨٢** ـ وقال الصادق عليه السلام : « الصمت كنز وافر ، وزين الحليم ، وستر الجاهل » [٤].

٥٨٤٧ **٨٣** ـ وقال عليه السلام : « كلام في حقٍّ خير من سكوت على باطل » [٥]

٥٨٤٨ **٨٤** ـ وروى إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : كانت الفقهاء والحكماء إذا كاتب بعضهم بعضاً كتبوا بثلاث ليس معهنّ رابعة : من كانت الآخرة همّه كفاه الله همّه من الدُّنيا ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته ، ومن أصلح فيما بينه وبين الله أصلح الله فيما بينه وبين النّاس » [٦].

٥٨٤٩ **٨٥** ـ وقال رسول صلى الله عليه وآله : « طوبى لمن طال عمره ، وحسن عمله ، فحسن

---

(١) أي الذي يسفه في الحضور ويغتاب في الغيبة .(م ت)

(٢) رواه المصنف في الامالي المجلس التاسع مسنداً عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الاول عليه السلام .

(٣) رواه الكليني ج ٢ ص ١١٦ بسند مرسل عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٤) رواه المؤلف والمفيد في الاختصاص ٢٣٢ عن داود الرقي عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥) وقد يكون السكوت حراماً والكلام واجباً ، ففي النهج « لاخير في الصمت عن الحكم ، كما أنه لا خير في القول بالجهل » .

(٦) رواه المصنف في الخصال ص ١٢٩ طبع مكتبة الصدوق .

منقلبه إذ رضي عنه ربّه ، وويل لمن طال عمره ، وساء عمله ، فساء منقلبه إذ سخط عليه ربّه عزّ وجلّ » [١] .

٥٨٥٠ ٨٦ - وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه‌السلام قال : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى رسوله صلى‌الله‌عليه‌وآله أنّي شكرت لجعفر ابن أبي طالب أربع خصال فدعاه النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فأخبره ، فقال : لو لا أنّ الله تبارك وتعالى أخبرك ما أخبرتك ، ما شربت خمراً قطّ لأنّي علمت أنّي إن شربتها زال عقلي ، وما كذبت قطّ لأنّ الكذب ينقص المروءة ، وما زنيت قطّ لأنّي خفت أنّي إذا عملت عمل بي ، وما عبدت صنماً قطّ لأنّي علمت أنّه لا يضرّ ولا ينفع ، قال : فضرب النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله يده على عاتقه وقال : حقّ على الله عزّ وجلّ أن يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنّة » .

٥٨٥١ ٨٧ - وقال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله [٢] قال الله جلّ جلاله : « عبادي كلّكم ضالّ إلّا من هديته [٣] ، وكلّكم فقير إلّا من أغنيته [٤] وكلّكم مذنب إلّا من عصمته » .

٥٨٥٢ ٨٨ - وفي رواية السكونيّ قال : قال عليّ عليه‌السلام : « ما من يوم يمرّ على ابن آدم إلّا قال له ذلك اليوم : أنا يوم جديد ، وأنا عليك شهيد ، فقل فيّ خيراً ، واعمل فيّ خيراً ؛ أشهد لك به يوم القيامة ، فإنّك لن تراني بعد هذا أبداً » .

---

(١) رواه المصنف فى الحسن كالصحيح عن عبدالله بن فضل الهاشمى من حديث الصادق عن آبائه عليهم السلام . وروى أبو نعيم صدره فى الحلية عن عبدالله بن بسر عن النبى (ص) .

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس الثانى والعشرين عن علقمة بن محمد الحضرمى عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبى صلوات الله عليهم .

(٣) بالهدايات الخاصة أو الاعم بحيث يشمل هدايات الانبياء والاوصياء عليهم السلام والاول أظهر ، و الظاهر أن الخاصة تحصل بالعامة كما قال تعالى « والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم » . (م ت)

(٤) أى بالغنا المعنوى والظاهرى والباطنى . (م ت)

٥٨٥٣ ٨٩ ـ وفي رواية مسعدة بن صدقة [١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عزّ وجلّ عليه [٢] : الإجلال له في عينه ، والودّ له في صدره ، والمواساة له في ماله ، وأن يحرّم غيبته [٣] وأن يعوده في مرضه ، وأن يشيّع جنازته ، وأن لايقول فيه بعد موته إلاّ خيراً » .

٥٨٥٤ ٩٠ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن أبي زياد النهدي ، عن عبدالله بن وهب [٤] عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصي الله عزّ وجلّ » .

٥٨٥٥ ٩١ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب [٥] عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « اصبر على أعداء النعم فإنّك لن تكافي من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه » [٦] .

٥٨٥٦ ٩٢ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصري ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن عمر[و] ابن زياد ، عن مدرك بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال :

---

(١) رواه المصنف فى الخصال ص ٣٥١ عن أبيه ، عن الحميرى ، عن هارون بن مسلم عنه عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام بدون ذكر «قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله » و فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن مسعدة عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله .

(٢) زاد فى الخصال « والله سائله عما صنع فيها » والمراد بالوجوب اللزوم .

(٣) زاد فى الخصال هنا « وأن يحب له ما يحب لنفسه » والظاهر زيادتها من النساخ لانه تصير الحقوق ثمانية مع أنه قال « سبعة » .

(٤) رواه فى الامالى المجلس الثامن والخمسين وفيه عن أبى زياد النهدى عن عبدالله ابن بكير عن الصادق عليه السلام .

(٥) رواه الكلينى ج ٢ ص ١١٠ بسند حسن كالصحيح عن معاوية بن وهب ، عن معاذ ابن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام كما فى الامالى للمصنف فالظاهر سقوطه من قلم النساخ.

(٦) أريد بأعداء النعم الحساد ، وبالعصيان الحسد وما يترتب عليه ، و بالطاعة الصبر وكظم الغيظ .

« إذا كان يوم القيامة جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء »[١].

٥٨٥٧ **٩٣** ـ وروى محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن القاسم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: « كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه الله عزّ وجلّ فرجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين »[٢].

٥٨٥٨ **٩٤** ـ وروى عبدالله بن عبّاس عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال « أشراف اُمّتي حملة القرآن وأصحاب اللّيل »[٣].

٥٨٥٩ **٩٥** ـ و « نزل جبرئيل عليه السلام[٤] على النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال له: يا جبرئيل عظني فقال له: يا محمّد عش ما شئت فإنّك ميّت، واحبب من شئت فإنّك مفارقه، واعمل ما شئت فإنّك ملاقيه، شرف المؤمن صلاته باللّيل، وعزّه كفّه الأذى عن النّاس ».

٥٨٦٠ **٩٦** ـ وروى الحسن بن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار عن الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام « أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ما من

---

(١) رواه في الامالى المجلس الثانى و الثلاثين مسنداً عن المعلى.

(٢) رواه في الامالى المجلس الثالث والثلاثين مسنداً عن ابن أبى عمير.

(٣) رواه الطبرانى في الكبير، وعبدالرزاق في الجامع عن ابن عباس كما في الجامع الصغير. و المراد بحملة القرآن حفاظه العاملون بمقتضاه ويمكن أن يكون المراد الائمة عليهم السلام لكونهم حفاظه وحملة معانيه، والاول أظهر. و المراد بأصحاب الليل الذين يحيونه بالتهجد وتلاوة الكتاب والذكر والاستغفار.

(٤) رواه في الامالى المجلس الحادى والاربعين بسند عامى عن سهل بن سهل قال: « جاء جبرئيل الى النبى (ص) فقال: يا محمد عش ماشئت ـ الخ ».

أحد ابتلي وإن عظمت بلواه بأحقّ بالدُّعاء من المعافي الّذي لا يأمن البلاء»[١].

٥٨٦١ **٩٧** ـ وروى عليّ بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد[٢]، عن الحارث بن محمّد ابن النّعمان الأحول صاحب الطاق، عن جميل بن صالح، عن أبي عبدالله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحبّ أن يكون أكرم النّاس فليتّق الله، ومن أحبّ أن يكون أتقى النّاس فليتوكّل على الله تعالى، ومن أحبّ أن يكون أغنى النّاس فليكن بما عندالله عزّوجلّ أوثق منه بما في يده، ثمّ قال عليه السلام: ألا اُنبّئكم بشرّ النّاس، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من أبغض النّاس وأبغضه النّاس ثمّ قال: ألا اُنبّئكم بشرٍّ من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الّذي لا يقيل عثرة، ولا يقبل معذرة. ولا يغفر ذنباً، ثمّ قال: ألا اُنبّئكم بشرٍّ من هذا؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: من لا يؤمن شرُّه، ولا يرجى خيره، إنَّ عيسى بن مريم عليه السّلام قام في بني إسرائيل فقال: يا بني إسرائيل لا تحدّثوا بالحكمة الجهّال فتظلموها، ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم، ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم، الاُمور ثلاثة: أمرٌ تبيّن لك رشده فاتّبعه، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه، وأمرٌ اختلف فيه فردّه إلى الله عزّوجلّ».

٥٨٦٢ **٩٨** ـ وروى الحسن بن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن الفضيل بن يسار قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: «ما ضعف بدنٌ عمّا قويت عليه النيّة».

٥٨٦٣ **٩٩** ـ وروى ابن فضّال، عن غالب بن عثمان، عن شعيب العقرقوفيّ عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «من ملك نفسه إذا رغب، وإذا رهب، وإذا اشتهى وإذا غضب، وإذا رضيَ حرّم الله جسده على النّار».

٥٨٦٤ **١٠٠** ـ و«سئل الصادق عليه السّلام عن الزّاهد في الدُّنيا قال: الّذي يترك حلالها

---

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والاربعين، ويدل على أنه كما يلزم لرفع البلاء في المرض كذلك يلزم لدفع المرض في الصحة والدفع أسهل. (م ت)

(٢) في الامالي «عن علي بن عبدالله الوراق، عن سعد بن عبدالله، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد عن الحارث ـ الخ».

مخافة حسابه، ويترك حرامها مخافة عذابه»[(١)].

٥٨٦٥ **١٠١** ـ وروى محمّد بن سنان، عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الغنى البخلاء، لأنّ النّاس إذا استغنوا كفّوا عن أموالهم، وإنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الصلاح أهل العيوب لأنّ النّاس إذا صلحوا كفّوا عن تتبّع عيوبهم، وإنّ أحقّ النّاس بأن يتمنّى للنّاس الحلم أهل السفه الّذين يحتاجون أن يعفى عن سفههم، فأصبح أهل البخل يتمنّون فقر النّاس، وأصبح أهل العيوب يتمنّون معايب النّاس، وأصبح أهل السفه يتمنّون سفه النّاس، وفي الفقر الحاجة إلى البخيل، وفي الفساد طلب عورة أهل العيوب، وفي السفه المكافاة بالذّنوب»[(٢)].

٥٨٦٦ **١٠٢** ـ وروي عن أبي هاشم الجعفريّ[(٣)] أنّه قال: «أصابتني ضيقة شديدة فصرت إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فاستأذنت عليه فأذن لي فلمّا جلست قال: يا أبا هاشم أيّ نعم الله عليك تريد أن تؤدّي شكرها؟ قال أبو هاشم: فوجمت[(٤)] فلم أدر ما أقول له، فابتدأني عليه السلام فقال: إنّ الله عزّ وجلّ رزقك الإيمان فحرّم به بدنك على النّار، ورزقك العافية فأعانك على الطاعة، ورزقك القنوع فصانك عن التبذّل[(٥)]، يا أبا هاشم إنّما ابتدأتك بهذا لأنّي ظننت أنّك تريد أن تشكو لي من فعل بك هذا، قد أمرت لك بمائة دينار فخذها».

٥٨٦٧ **١٠٣** ـ وروى محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد قال: سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلاتزيده

---

(١) رواه في العيون والامالى عن المفسر الجرجانى (صاحب تفسير العسكرى) عنه عليه السلام عن آبائه عن أبى عبدالله عليهم السلام، وقيل رواه: الكلينى فى الحسن كالصحيح.

(٢) رواه فى الامالى المجلس الحادى والستين.

(٣) رواه فى الامالى المجلس الرابع والستين مسنداً عنه.

(٤) أى سكت وأطرقت رأسى.

(٥) أى حفظك بالقناعة عن تبذل وجهك عند لئام الناس. (م ت)

سرعة السير من الطريق إلاّ بعداً »[١].

٥٨٦٨ **١٠٤** ـ وقال الصادق عليه السلام[٢]: « النوم راحة للجسد، والنطق راحة للرّوح والسكوت راحة للعقل »[٣].

٥٨٦٩ **١٠٥** ـ وروى محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر قال: قال الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام « من لم يكن له واعظٌ من قلبه وزاجر من نفسه، ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوّه من عنقه »[٤].

٥٨٧٠ **١٠٦** ـ وروى جعفر بن محمّد بن مالك الفزاريُّ الكوفيُّ قال: حدَّثنا جعفر بن محمّد بن سهل، عن سعيد بن محمّد، عن مسعدة قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام « إنَّ عيال الرَّجل اُسراؤه، فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على اُسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة ».

٥٨٧١ **١٠٧** ـ وروى صفوان بن يحيى، عن أبي الصبّاح الكنانيّ قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: « أخبرني عن هذا القول قول من هو؟ « أسأل الله الإيمان والتقوى، وأعوذ بالله من شرِّ عاقبة الاُمور، إنَّ أشرف الحديث ذكر الله تعالى، ورأس الحكمة طاعته، وأصدق القول وأبلغ الموعظة وأحسن القصص كتاب الله، وأوثق العرى الإيمان بالله، وخير الملل ملّة إبراهيم عليه السلام وأحسن السنن سنّة الأنبياء وأحسن الهدى هدى محمّد، وخير الزّاد التقوى، وخير العلم ما نفع، وخير الهدى ما اتّبع، وخير الغنى غنى النفس، وخير ما اُلقي في القلب اليقين، وزينة الحديث الصدق، وزينة العلم الإحسان، وأشرف الموت قتل الشهادة، وخير الاُمور خيرها عاقبة، وما قلَّ وكفى خيرٌ ممّا كثر وألهى، والشقيُّ من شقي في بطن اُمّه، والسعيد من وعظ بغيره، وأكيس الكيس التّقى، وأحمق الحمق الفجور، وشرّ الروايا[٥] روايا

---

(١) رواه في الامالي المجلس الخامس والستين مسنداً عن محمد بن سنان.

(٢) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن سعدان بن مسلم عنه (ع).

(٣) أي السكوت عن فضول الكلام وعما لا يعني.

(٤) رواه في الامالي المجلس الثامن والستين مسنداً عن محمد بن سنان.

(٥) جمع روية وهي مايروي الانسان في نفسه من قول أو فعل.

الكذب ، وشرّ الأمور محدثاتها [١] ، وشرّ العمى عمى القلب . وشرّ الندامة ندامة يوم القيامة ، وأعظم المخطئين عندالله عزّوجلّ لسان الكذّاب ، وشرّ الكسب كسب الرّبا ، وشرّ المآكل أكل مال اليتيم ظلماً ، وأحسن زينة الرّجل السكينة مع الإيمان ، ومن تتبّع المَشمَعة يُشمّع الله به [٢] ، ومن يعرف البلاء يصبر عليه [٣] ، ومن لا يعرفه ينكره ، والرّيب كفر ، ومن يستكبر يضعه الله ، ومن يطع الشّيطان يعص الله ، ومن يعص الله يعذّبه الله ، ومن يشكره يزده الله ، ومن يصبر على الرّزيّة يغثه الله ، ومن يتوكّل على الله فحسبه الله ، ومن يتوكّل على الله يؤجره الله ، لا تسخطوا الله برضا أحد من خلقه ، ولا تتقرّبوا إلى أحد من الخلق بتباعد من الله ، فإنّ الله عزّوجلّ ليس بينه وبين أحد من الخلق شيء فيعطيه به خيراً أو يصرف به عنه سوءاً إلّا بطاعته وابتغاء مرضاته ، إنّ طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كلّ خير يبتغى ونجاة من كلّ شرّ يتّقى ، وإنّ الله عزّوجلّ يعصم من أطاعه ، ولا يعتصم منه من عصاه ، ولا يجد الهارب من الله مهرباً فإنّ أمر الله تعالى ذكره نازل بإذلاله ولو كره الخلائق ، وكلّما هو آت قريب ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، تعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب » فقال الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام : هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله » [٤] .

٥٨٧٢ ١٠٨ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [٥] : « قال الله جلّ جلاله : أيّما عبد أطاعني

---

(١) أى البدع فى الدين أو كل مالم يكن فى زمن النبى والائمة عليهم‌السلام .

(٢) فى النهاية فى الحديث «من يتتبع المشمعة يشمع الله به» المشمعة المزاح والضحك، أراد من استهزأ بالناس جازاه الله مجازاة فعله ، وقيل : أراد من كان من شأنه العبث والاستهزاء بالناس أصاره الله الى حالة يعبث به و يستهزأ منه فيها .

(٣) المراد بمعرفة البلاء معرفة ما يترتب عليه من العوض ، أو معرفة أنه من الله تعالى ولا يريد سبحانه به الا الاصلح .

(٤) رواه فى الامالى بتمامه فى المجلس الرابع و السبعين عن أبيه ، عن على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان .

(٥) رواه فى الامالى المجلس الرابع والسبعين عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن أبى عبدالله عن آبائه عليهم السلام عنه (ص) .

لم أكله إلى غيري ، وأيّما عبد عصاني وكلته إلى نفسه ثمّ لم اُبال في أيّ واد هلك » .

٥٨٧٣ ١٠٩ ـ وروى محمّد بن أبي عمير ، عن عيسى الفرّاء ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : « قال أبوجعفر الباقر عليه السلام : من كان ظاهره أرجح من باطنه خفّ ميزانه »[1] .

٥٨٧٤ ١١٠ ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عزّوجلّ : « إذا عصاني من خلقي مَن يعرفني سلّطت عليه من خلقي مَن لا يعرفني »[2] .

٥٨٧٥ ١١١ ـ وروى ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال الصادق عليه السلام : « يا إسحاق صانع المنافق بلسانك ، وأخلص ودّك للمؤمن ، وإن جالسك يهوديّ فأحسن مجالسته » .

٥٨٧٦ ١١٢ ـ وروى المفضّل بن عمر ، عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام قال : « قيل للحسين بن عليّ عليهما السلام : كيف أصبحت يا ابن رسول الله ؟ قال : أصبحت ولي ربّ فوقي ، والنّار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدق بي ، وأنا مرتهنٌ بعملي ، لا أجد ما اُحبّ ولا أدفع ما أكره ، والاُمور بيد غيري ، فإن شاء عذّبني ، وإن شاء عفا عنّي ، فأيّ فقير أفقر منّي »[3] .

٥٨٧٧ ١١٣ ـ وروى المفضّل عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « وقع بين سلمان الفارسيّ ـ رحمة الله عليه ـ وبين رجل خصومة فقال الرّجل لسلمان : من أنت ؟ وما أنت ؟ فقال سلمان : أمّا أوّلي وأوّلك فنطفة قذرة ، وأمّا آخري وآخرك فجيفة منتنة فإذا كان يوم القيامة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ، ومن خفّت موازينه فهو اللّئيم » .

---

(١) رواه فى الامالى المجلس الرابع والسبعين فى الصحيح عن ابن أبي عمير .

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس الاربعين مسنداً عن زيد بن على عن أبيه عليه السلام والكلينى فى الموثق كالصحيح عن عباد بن صهيب عن أبى عبدالله عليه السلام .

(٣) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

٥٨٧٨ **١١٤** ـ قال المفضّل : وسمعت الصادق عليه السلام يقول : « بليّة النّاس علينا عظيمة إن دعوناهم لم يجيبونا ، وإن تركناهم لم يهتدوا بغيرنا » [١] .

٥٨٧٩ **١١٥** ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام [٢] « جُمع الخير كلّه في ثلاث خصال : النظر والسكوت والكلام ، فكلّ نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو [٣] وكلّ كلام ليس فيه ذكر فهو لغو ، وكلّ سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة [٤] ، فطوبى لمن كان نظره عِبراً، وسكوته فكراً ، وكلامه ذكراً ، وبكى على خطيئته ، وأمن الناس شرّه » .

٥٨٨٠ **١١٦** ـ وقال الصادق عليه السلام [٥] : « أوحى الله عزّ وجلّ إلى آدم عليه السلام ياآدم إنّي أجمع [٦] لك الخير كلّه في أربع كلمات : واحدة لي ، وواحد لك ، وواحدة فيما بيني وبينك ، وواحدة فيما بينك وبين النّاس ، فأمّا الّتي لي : فتعبدني ولا تشرك بي شيئاً ، وأمّا الّتي لك : فاُجازيك بعملك أحوج ما تكون إليه [٧] وأمّا الّتي فيما بيني وبينك : فعليك الدّعاء وعليّ الإجابة ، وأمّا الّتي بينك وبين الناس : فترضى للنّاس

---

(١) مروى فى الامالى المجلس التاسع والثمانين مسنداً عن المفضل .

(٢) رواه فى الامالى المجلس الثامن عن أبيه ، عن الحميرى عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبى عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام . وفى الخصال ص ٩٨ بسند آخر صحيح أيضاً عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه .

(٣) كذا فى جميع النسخ وفى الخصال أيضاً ويخطر بالبال أنه كان فى الاصل « فهو لهو » فصحف .

(٤) فى الامالى والخصال هذه الجملة مقدمة على الجملة السابقة وهو الصواب بالنظر الى أول الخبر و آخره .

(٥) رواه المصنف فى الخصال ص ٢٤٣ مسنداً عن يعقوب بن شعيب ، والكلينى ج٢ ص ١٤٦ .

(٦) فى الخصال والكافى « انى سأجمع » .

(٧) « أحوج » ظرف زمان مضاف الى « ما » المصدرية ، ونسبة الاحتياج الى الكون على المجاز ، و « تكون » تامة ، و « اليه » متعلق بالاحوج وضميره راجع الى الجزاء الذى فى ضمن « اجازيك » وفى بعض النسخ والخصال والكافى « أجزيك » .

ما ترضى لنفسك » .

٥٨٨١ **١١٧** ـ وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام [١] : « العافية نعمة خفيّة إذا وُجدت نُسيت ، وإذا فُقدت ذُكرت » .

٥٨٨٢ **١١٨** ـ وروي السكونيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلمتان غريبتان فاحتملوهما : كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها » [٢] .

٥٨٨٣ **١١٩** ـ وروى عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفيّ ، عن أبي جعفر محمد ابن عليّ الباقر ، عن أبيه ، عن جدّه عليهم السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبيّ صلى الله عليه وآله [٣] : « أيّها النّاس إنّه لاشرف أعلى من الإسلام ولاكرم أعزّ من التقوى ، ولا معقل أحرز من الورع ، ولا شفيع أنجح من التوبة ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا عزّ أرفع من الحلم ، ولا حسب أبلغ من الأدب [٤] ، ولا نصب أوضع من الغضب ، ولا جمال أزين من العقل ، ولا سوأة أسوأ من الكذب ، ولا حافظ أحفظ من الصمت ، ولا لباس أجمل من العافية ، ولا غائب أقرب من الموت ، أيّها النّاس إنّه من مشى على وجه الأرض فإنّه يصير إلى بطنها ، واللّيل والنّهار مسرعان في هدم الأعمار ، ولكلّ ذي رمق قوت ، ولكلّ حبّة آكل ، وأنت قوت الموت ، وإنّ من عرف الأيّام لن يغفل عن الاستعداد ، لن ينجو من الموت غنيّ بماله ولا فقير لإقلاله [٥]

---

(١) رواه في الامالي المجلس الاربعين بسند عامي عن محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة عنه عليه السلام .

(٢) رواه في الخصال ص ٣٤ عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني .

(٣) رواها الكليني في روضة الكافي ص١٨ والمصنف في الامالي بتمامها وهي معروفة بخطبة الوسيلة .

(٤) في نسخة « أرفع » مكان «أبلغ» .

(٥) بأن يرحم اذ لا يلتفت اليه من حيث أن ليس له وقع ومنزلة بل وجوده كعدمه .

أيّها النّاس من خاف ربّه كفّ ظلمه، ومن لم يرع في كلامه أظهر هجره [١]، ومن لم يعرف الخير من الشرّ فهو بمنزلة البهم، ما أصغر المصيبة مع عظم الفاقة غداً، هيهات وما تناكرتم إلاّ لما فيكم من المعاصي والذّنوب، فما أقرب الرّاحة من التعب والبؤس من النعيم [٢]، وما شرٌّ بشرٍّ بعده الجنّة، وماخيرٌ بخير بعده النّار، وكلُّ نعيم دون الجنّة محقور، وكلُّ بلاء دون النّار عافية».

٥٨٨٤ ١٢٠ ـ وفي رواية إسماعيل بن مسلم قال [٣]: «قال رسول الله ﷺ: ثلاث أخافهنّ على اُمّتي من بعدي: الضلالة بعد الهدى، ومضلاّت الفتن، وشهوة البطن والفرج».

٥٨٨٥ ١٢١ ـ و«مرّ رسول الله ﷺ بقوم يتشاءلون حجراً [٤] فقال: ما هذا، وما يدعوكم إليه؟ قالوا: لنعرف أشدّنا وأقوانا، قال: أفلا أدلّكم على أشدّكم وأقواكم قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أشدّكم وأقواكم الّذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يُخرجه سخطه من قول الحقّ، وإذا ملك لم يتعاط ما ليس له» [٥]. وفي خبر آخر: «وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحقٍّ».

٥٨٨٦ ١٢٢ ـ وروى الحسن بن محبوب، عن أبي ولاّد الحنّاط قال [٦]: «سألت أبا عبدالله جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «وبالوالدين إحساناً»

---

(١) الهجر ـ بالضم ـ: الاسم من الاهجار وهو الافحاش فى المنطق، والخنا (الصحاح).

(٢) أى ما أقرب راحة الدنيا من تعب الاخرة، و ما أقرب شدة الدنيا من نعم الاخرة. (مراد)

(٣) يعنى الصادق عليه السلام لان كلما رواه السكونى فهو من حديث أبى عبدالله عليه السلام.

(٤) رواه المصنف فى الامالى المجلس السادس مسنداً عن غياث بن ابراهيم عن جعفر ابن محمد عن آبائه عليهم السلام وفيه «يربعون» مكان «يتشائلون» أى يرفعونها على التناوب ويربعون بهذا المعنى أيضاً وأصل يتشائلون يتشاولون وقلبت الواو همزة لوقوعها بعد الالف.

(٥) التعاطى: التناول والاخذ، وفى الامالى «اذا قدر لم يتعاط ماليس له بحق» أى لم يأخذ ماليس له.

(٦) رواه الكلينى أيضاً فى الصحيح ج ٢ ص ١٥٧.

ما هذا الاحسان؟ فقال : الإحسان أن تحسن صحبتهما وأن لاتكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجون إليه ، وإن كانا مستغنيين ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لن تنالوا البرّ حتّى تنفقوا ممّا تحبّون »[1] ثمّ قال عليه السلام : « إمّا يبلغنّ عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما اُفٍّ » إن أضجراك « ولاتنهرهما »[2] إن ضرباك « وقل لهما قولاً كريماً » والقول الكريم أن تقول لهما : غفر الله لكما فذاك منك قول كريم « واخفض لهما جَناح الذّلّ من الرّحمة » وهو أن لا تملأ عينيك من النظر إليهما وتنظر إليهما برحمة ورأفة ، وأن لا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تتقدّم قدّامهما » .

٥٨٨٧ **١٢٣** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن عائذ الأحمسيّ ، عن أبي حمزة الثماليّ قال : قال زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام : « ألا إنّ أحبّكم إلى الله عزّ وجلّ أحسنكم عملاً ، وإنّ أعظمكم عندالله حظّاً أعظمكم فيما عندالله رغبة ، وإنّ أنجى النّاس من عذاب الله أشدّهم لله خشية ، وإنّ أقربكم من الله أوسعكم خُلقاً ، وإنّ أرضاكم عندالله أسبغكم على عياله ، وإنّ أكرمكم عندالله أتقاكم » .

٥٨٨٨ **١٢٤** ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال لبعض ولده : « يا بنيّ إيّاك أن يراك الله عزّوجلّ في معصية نهاك عنها ، وإيّاك أن يفقدك الله تعالى عند طاعة أمرك بها ، وعليك بالجدّ ولاتخرجنّ نفسك من التقصير في عبادة الله ، فإنّ الله عزّ وجلّ لايُعبد حقّ عبادته ، وإيّاك والمُزاح[3] فإنّه يذهب بنور إيمانك ويستخفّ بمروءتك ، وإيّاك والكسل

---

(١) ظاهر الخبر أن المراد بالبر فى الاية برالوالدين ، ويمكن أن يكون المراد أعم منه ويكون ايرادها لشمولها له بعمومها ، وعلى التقديرين الاستشهاد اما لاصل البر أولان الاية شاملة للانفاق قبل السؤال وحال الغنى لعدم التقييد فيها بالفقر والسؤال . (المرآة)

(٢) أى لا تزجرهما باغلاظ وصياح وسوء خطاب أو رد .

(٣) المزاح ـ بضم الميم ـ : الهزل و المداعبة والمراد كثرته فان القليل منه ربما عد من حسن الخلق .

والضجر فانّهما يمنعانك حظّك من الدُّنيا والآخرة ».

٥٨٨٩ **١٢٥** ـ وروى عليُّ بن الحكم، عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: « الدُّنيا طالبة ومطلوبة، فمن طلب الدُّنيا طلبه الموت حتّى يخرجه منها [1]، ومن طلب الآخرة طلبته الدُّنيا حتّى توفيه رزقه ».

٥٨٩٠ **١٢٦** ـ وقال الصادق عليه السلام: « حسب المؤمن من الله نصرة أن يرى عدوّه يعمل بمعاصي الله عزّ وجلّ » [2].

٥٨٩١ **١٢٧** ـ وقال نبيُّ الله صلى الله عليه وآله [3]: « بادروا إلى رياض الجنّة، قالوا: يا رسول الله وما رياض الجنّة؟ قال: حِلَق الذِّكر » [4].

٥٨٩٢ **١٢٨** ـ وروى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن آدم، عن أبيه عن أبي الحسن الرِّضا، عن آبائه، عن عليٍّ عليه السلام قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليٍّ عليه السلام: يا عليُّ لا تشاورنَّ جباناً فإنّه يضيق عليك المخرج، ولا تشاورنَّ بخيلاً فإنّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورنَّ حريصاً فإنّه يزيّن لك شرَّها، واعلم أنَّ الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ ».

---

(١) من طلب الدنيا لم يصل اليها غالباً ولو وصل الى بعضها فلا يرضى بها ويشتغل بتحصيل غيرها ويأتيه الموت ولم يصل الى مراده، ولو وصل فتركها والخروج منها أشد و الحسرة أعظم. (م ت)

(٢) تقدم تحت رقم ٥٨٥١ عن عبدالله بن وهب عنه عليه السلام.

(٣) رواه في الامالى المجلس الثامن والخمسين مسنداً عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وآله.

(٤) أى المجامع التى يطلب فيها العلوم الدينية فان الحلق التى وصلت الينا من طرق الاصحاب الى النبى والائمة عليهم السلام هى هذه المجامع أو التى يوعظ فيها، وأما التى اشتهرت من الاجتماع للذكر الجلى فلم يصل الينا عنهم عليهم السلام، و هذه بطرق العامة أشبه كما روى الكلينى فى القوى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من ذكر الله فى السر فقد ذكر الله كثيراً، ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه فى السر فقال الله عزوجل «يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا». (م ت)

٥٨٩٣ ١٢٩ ـ وروى الحسن بن محبوب ، عن الهيثم بن واقد قال : سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول : « من أخرجه الله عزّ وجلّ من ذلّ المعاصي إلى عزّ التّقوى أغناه الله بلا مال ، وأعزّه بلا عشيرة ، وآنسه بلا أنيس ، ومن خاف الله عزّ وجلّ أخاف الله منه كلّ شيء ، ومن لم يخف الله عزّ وجلّ أخافه الله من كلّ شيء ، ومن رضي من الله عزّ وجلّ باليسير من الرّزق رضي الله منه باليسير من العمل ، ومن لم يستح من طلب المعاش خفّت مؤونته و نعم أهله ، ومن زهد في الدّنيا أثبت الله الحكمة في قلبه ، وأنطق بها لسانه وبصّره عيوب الدّنيا داءها ودواءها ، وأخرجه من الدّنيا سالماً إلى دار السّلام ».

٥٨٩٤ ١٣٠ ـ وروى أبو حمزة الثّمالي[(١)] قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام : « لمّا حضرت أبي عليه السلام الوفاة ضمّني إلى صدره ثمّ قال : يا بنيّ اصبر على الحقّ وإن كان مرّاً يوفّ إليك أجرك بغير حساب ».

٥٨٩٥ ١٣١ ـ وروى ابن مسكان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قال الصّادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام لرجل : « اجعل قلبك قريناً تزاوله[(٢)] ، واجعل علمك والداً تتّبعه ، واجعل نفسك عدوّاً تجاهده ، واجعل مالك كعارية تردّها ».

٥٨٩٦ ١٣٢ ـ وقال عليه السلام : « جاهد هواك كما تجاهد عدوّك ».

٥٨٩٧ ١٣٣ ـ وروى الحسن بن راشد ، عن أبي حمزة الثّماليّ عن أبي جعفر عليه السلام قال : « أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : علّمني يارسول الله شيئاً فقال عليه السلام : عليك باليأس ممّا في أيدي النّاس فإنّه الغنى الحاضر ، قال : زدني يا رسول الله ، قال : إيّاك والطمع فانّه الفقر الحاضر ، قال : زدني يارسول الله ، قال : إذا هممت بأمر فتدبّر

---

(١) رواه الكليني ج ٢ ص ٩١ مسنداً عن عيسى بن بشر عن أبي حمزة ، وصدره هكذا قال : « قال أبو جعفر عليه السلام : لما حضرت أبي علي بن الحسين عليهما السلام حين حضرته الوفاة ضمني الى صدره وقال : يابني أوصيك بما أوصاني به أبي حين حضرته الوفاة و بما ذكر أن أباه أوصاه به » و هكذا رواه المصنف في الامالي المجلس الرابع والثلاثين مسنداً عن عيسى بشير عن أبي حمزة . وبشر بشير أحدهما تصحيف الاخر .

(٢) أي مصاحباً تعاشره أو تشاوره .

عاقبته فإن يك خيراً أو رشداً اتّبعته وإن يك شرّاً أو غيّاً تركته ».

٥٨٩٨ **١٣٤** ـ وروى الحسين بن يزيد عن عليّ بن غراب قال : قال الصادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام : « من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه [١] واستحيى من الحفظة غفر الله عزّ وجلّ له جميع ذنوبه وإن كانت مثل ذنوب الثقلين ».

٥٨٩٩ **١٣٥** ـ وروى العبّاس بن بكّار الضبّيّ قال : حدّثنا محمّد بن سليمان الكوفيّ البزّاز قال : حدّثنا عمرو بن خالد ، عن زيد بن عليّ ، عن أبيه عليّ بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن عليّ ، عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : « من مات يوم الخميس [٢] بعد زوال الشمس إلى يوم الجمعة وقت الزّوال وكان مؤمناً أعاذه الله عزّ وجلّ من ضغطة القبر ، وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومُضر ، ومن مات يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين اليهود في النّار أبداً ، ومن مات يوم الأحد من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين النّصارى في النّار أبداً ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله عزّ وجلّ بينه وبين أعدائنا من بني اُميّة في النّار أبداً ، ومن مات يوم الثلاثاء من المؤمنين حشره الله عزّ وجلّ معنا في الرّفيق الأعلى ، ومن مات يوم الأربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس يوم القيامة وأسعده بمجاورته وأحلّه دار المقامة من فضله لا يمسّه فيها نصب ولا يمسّه فيها لغوب ، ثمّ قال عليه السلام : المؤمن على أيّ الحالات مات وفي أيّ يوم وساعة قبض فهو صدّيق شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول : لو أنّ المؤمن خرج من الدّنيا وعليه مثل ذنوب أهل الأرض لكان الموت كفّارة لتلك الذّنوب ، ثمّ قال عليه السلام : من قال :

---

(١) أى علم أن الله سبحانه مطلع عليه فتركه ولم يفعل .

(٢) عمرو بن خالد راوى الخبر عامي بترى ولم يوثقه أحد من علمائنا الامامية ، نعم نقل عن ابن فضال توثيقه و لكن ابن فضال فطحى وان كان موثقاً و لايقبل قوله فى أمثال هذه الامور و عنونه العامة فى رجالهم وقالوا : عمرو بن خالد متروك كذاب منكر الحديث ، و أن صح الخبر فمعناه من مات صحيح الاعتقاد صحيح العمل من المؤمنين وهم الذين يعتقدون أن الولاية كانت حق على أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين عليهم السلام لاغيرهم .

لاإله إلاّ الله باخلاص فهو بريء من الشّرك ، ومن خرج من الدُّنيا لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنّة ، ثمّ تلاهذه الآية « إنّ الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » من شيعتك ومحبّيك ياعليُّ ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فقلت : يارسول الله هذا لشيعتي ؟ قال : إي وربّي إنّه لشيعتك وإنّهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله ، عليٌّ بن أبي‌طالب حجّة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنّة وأكاليل من الجنّة وتيجان من الجنّة ونجايب من الجنّة ، فيلبس كلُّ واحد منهم حلّة خضراء ويوضع على رأسه تاج الملك وإكليل الكرامة ثمّ يركبون النّجايب فتطير بهم إلى الجنّة « لا يحزنهم الفزع الأكبر وتتلقّاهم الملائكة هذا يومكم الّذي كنتم توعدون » .

٥٩٠٠ **١٣٦** ـ و « سئل الصّادق عليه السلام ماحدُّ حسن الخلق ؟ قال : تلين جانبك ، و تطيب كلامك ، وتلقى أخاك ببشر حسن » .

٥٩٠١ **١٣٧** ـ و « سئل عليه السلام ما حدُّ السّخاء ؟ قال : تُخرج من مالك الحقّ الّذي أوجبه الله عزّ وجلّ عليك فتضعه في موضعه »[(١)] .

٥٩٠٢ **١٣٨** ـ وروى يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن الحسن الميثميِّ ، عن الحسين بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « أنفق وأيقن بالخلف ، واعلم أنّه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بأن ينفق في معصية الله عزّ وجلّ[(٢)] ومن لم يمش في حاجة وليِّ الله ابتلي بأن يمشي في حاجة عدوِّ الله عزّ وجلّ » .

٥٩٠٣ **١٣٩** ـ وروى أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمّد ، عن أبيه عليهما السلام قال : « قال الفضل بن العبّاس : اُهدي إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبيُّ صلّى الله عليه وآله بجلّ من شعر وأردفني خلفه ، ثمّ قال لي : يا غلام احفظ الله يحفظك[(٣)] واحفظ الله تجده أمامك

---

(١) رواه الكليني ج ٤ص ٣٩ عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابنا.

(٢) لان الله تعالى يقول « وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه» .

(٣) أى اذكر الله سبحانه ولا تنسه يحفظك ويصنك عن المكاره ، وقال في الوافي أريد←

تعرّف إلى الله عزّ وجلّ في الرّخاء يعرفك في الشدّة [١] ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله عزّ وجلّ ، فقد مضى القلم بما هو كائن [٢] فلو جهد الناس أن ينفعوك بأمر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ، ولو جهدوا أن يضرّوك بأمر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه ، فإن استطعت أن تعمل بالصبر مع اليقين فافعل ، فإن لم تستطع فاصبر [٣] ، فإنّ في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً ، واعلم أنّ النصر مع الصبر ، وأنّ الفرج مع الكرب ، وإنّ مع العسر يسراً إنّ مع العسر يسراً ».

٥٩٠٤ ٩٤٠ ـ وروى محمّد بن عليّ الكوفيّ [٤] ، عن إسماعيل بن مهران ، عن مرازم عن جابر بن يزيد ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « إذا وقع الولد في بطن اُمّه صار وجهه قبل ظهر اُمّه إن كان ذكراً ، و إن كانت اُنثى صار وجهها قبل بطن اُمّها ، ويداه على وجنتيه ، وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم ، فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرّته إلى سرّة اُمّه فبتلك السرّة يغتذي من طعام اُمّه وشرابها إلى الوقت المقدّر لولادته ، فيبعث الله عزّ وجلّ إليه ملكاً فيكتب على جبهته شقيّ أو سعيد ، مؤمنٌ أو كافرٌ ، غنيّ أو فقير ، ويكتب أجله ورزقه وسقمه وصحّته ، فإذا انقطع الرّزق المقدّر له من سرّة اُمّه زجره الملك

← بحفظ الله رعاية أوامره ونواهيه وتذكر المعرفة بكونه تعالى رقيباً عليه ، وبحفظ الله اياه اعانته له عند أوامره ونواهيه بالتوفيق والتسديد .

(١) اريد بتعرفه الى الله سبحانه ذكره اياه و مسألته كرة بعد أولى ، وبمعرفة الله اياه استجابته له أو معاملته معه معاملة العارف به المعارف له . (الوافى)

(٢) أى أن الامر كله بيدالله سبحانه ليس لغيره تبديل ولا تغيير فيه والدعاء والاستعانة من جملة ماقدره وحكم به .

(٣) المراد بالصبر هنا الاصطبار كما يظهر من الجملة الاتية .

(٤) هو أبو سمينة الصيرفى قال العلامة و النجاشى ضعيف جداً ، فاسد الاعتقاد لايعتمد فى شىء ، وكان ورد قم ـ وقد اشتهر بالكذب بالكوفة ـ ونزل على أحمد بن محمد بن عيسى مدة يسيرة ثم شهر بالغلو فخفى وأخرجه أحمد من قم .

زجرة فانقلب فزعاً من الزّجرة وصار رأسه قِبل المخرج ، فإذا وقع على الأرض دفع إلى هول عظيم وعذاب أليم ، إن أصابته ريح أو مسّته يد وجد لذلك من الألم ما يجد المسلوخ عنه جلده ، يجوع فلا يقدر على الاستطعام ، ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ، ويتوجّع فلايقدرعلى الاستغاثة ، فيوكّل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة عليه والمحبّة لها اُمّه فتقيه الحرّ والبرد بنفسها ، وتكاد تفديه بروحها ، وتصير من التعطّف عليه بحال لاتبالي أن تجوع إذا شبع ، وتعطش إذا روى، وتعرى إذا كسي ، وجعل الله تعالى ذكره رزقه في ثديي اُمّه في إحديهما شرابه وفي الاُخرى طعامه ، حتّى إذا رضع آتاه الله عزّ وجلّ كلّ يوم بما قدّر له فيه من رزق ، فإذا أدرك فهمّه الأهل والمال والشره والحرص ، ثمّ هو مع ذلك يعرض للآفات[1] والعاهات والبليّات من كلّ وجه ، والملائكة تهديه وترشده ، والشياطين تضلّه وتغويه ، فهو هالك إلّا أن ينجيه الله عزّ وجلّ ، وقد ذكر الله تعالى ذكره نسبة الإنسان في محكم كتابه فقال عزّ وجلّ : « ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين . ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين ثمّ خلقنا النطفة علقة . فخلقنا العلقة مضغة . فخلقنا المضغة عظاماً . فكسونا العظام لحماً ثمّ أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين . ثمّ إنّكم بعد ذلك لميّتون . ثمّ إنّكم يوم القيامة تبعثون » .

قال جابر بن عبدالله الأنصاريُّ فقلت : يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك وحال الأوصياء بعدك في الولادة ؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليّاً ، ثمّ قال : ياجابر لقد سألت عن أمر جسيم لايحتمله إلّا ذو حظّ عظيم ، إنّ الأنبياء والأوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جلّ ثناؤه[2] يودع الله أنوارهم أصلاباً طيّبة ، وأرحاماً طاهرة ،

---

(١) في بعض النسخ « تتعرضه الافات » .

(٢) روى الكليني ج ٢ ص ٢ عن القمي ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ابن عبدالله ، عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : « ان الله عزوجل خلق النبيين من طينة عليين قلوبهم وأبدانهم وخلق قلوب المؤمنين من تلك الطينة وجعل أبدان المؤمنين من دون ذلك ــ الحديث » و روى الصفار في البصائر مسنداً عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « ان الله خلقنا من نور عظمته ثم صور خلقنا من طينة

يحفظها بملائكته، ويربّيها بحكمته، ويغذوها بعلمه، فأمرهم يجلّ عن أن يوصف وأحوالهم تدقّ عن أن تُعلم، لأنّهم نجوم الله في أرضه، وأعلامه في بريّته، وخلفاؤه على عباده، وأنواره في بلاده، وحججه على خلقه، يا جابر: هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه إلاّ من أهله».

٥٩٠٥ **١٤١**- وروى المفضّل بن عمر، عن ثابت الثماليّ، عن حبابة الوالبيّة - رضي الله عنها - قال: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «إنّا أهل بيت لا

→مخزونة مكنونة من تحت العرش فأسكن ذلك النور فيه فكنا نحن خلقاً و بشراً نورانيين لم يجعل لاحد في مثل الذي خلقنا منه نصيب - الحديث» و بمعناهما أخبار أخر، وقال الراغب الاصفهاني في تفصيل النشأتين الباب الرابع عشر في بيان الشجرة النبوية وفضلها على جوهر سائر البرية: اقتضت الحكمة أن تكون الشجرة النبوية صنفاً ونوعاً واحداً واقعاً بين الانسان وبين الملك ومشاركاً لكل واحد منهما على وجه، فانهم كالملائكة في اطلاعهم على ملكوت السماوات والارض وكالبشر في أحوال المطعم والمشرب، و مثله في كونه واقعاً بين نوعين مثل المرجان فانه حجر يشبه الاحجار بتشذب أغصانه وكالنخل فانه شجر شبيه بالحيوان في كونه محتاجاً الى التلقيح و بطلانه اذا قطع رأسه، وجعل الله النبوة في ولد ابراهيم و من قبله في نوح كما نبه عليه بقوله «ولقد أرسلنا نوحاً و ابراهيم وجعلنا في ذريتهما النبوة والكتاب» وقال «ذرية بعضها من بعض» فهم عليهم‌السلام وان كانوا من حيث الصورة كالبشر فهم من حيث الارواح كالملك قد أيدوا بقوة روحانية وخصوا بها كما قال الله تعالى في عيسى عليه‌السلام «وأيدناه بروح القدس» و قال في محمد صلى‌الله عليه و آله «نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين».

و تخصيصهم بهذا الروح ليمكنهم أن يقبلوا من الملائكة لما بينهم من المناسبة بتلك الارواح و يلقون الى الناس لما بينهم من المناسبة البشرية لذلك قال سبحانه «ولو جعلناه ملكاً لجعلناه رجلاً وللبسنا عليهم ما يلبسون» تنبيهاً على أن ليس في قوة عامة البشر الذين لم يخصوا بذلك الروح أن يقبلوا الا من البشر، ولما عمي الكفار عن ادراك هذه المنزلة وعما للانبياء من الفضيلة أنكروا نبوة الانبياء فالانبياء صلوات الله عليهم بالاضافة الى سائر الناس كالانسان بالاضافة الى الحيوانات وكالقلب بالاضافة الى سائر الجوارح - الى آخرما قاله - رحمه الله - فراجع.

نشرب المسكر ، ولا نأكل الجرّي ، ولا نمسح على الخفّين [1] ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنّتنا » .

٥٩٠٦ ١٤٢ ـ وروى حمّاد بن عثمان ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « في حكمة آل داود : ينبغي للعاقل أن يكون مقبلاً على شأنه [2] ، حافظاً للسانه ، عارفاً بأهل زمانه » .

٥٩٠٧ ١٤٣ ـ وروى صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : « الصنيعة [3] لا تكون صنيعة إلّا عند ذي حسب أو دين ، الصلاة قربان كلّ تقي [4] ، الحجّ جهاد كلّ ضعيف ، لكلّ شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام ، جهاد المرأة حُسن التبعّل ، استنزلوا الرّزق بالصدقة ، من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة ، إنّ الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة ، حصّنوا أموالكم بالزكاة ، التقدير نصف العيش ، ما عال امرء اقتصد [5] قلّة العيال أحد اليسارين ، الدّاعي بلا عمل كالرّامي بلا وتر ، التودُّد نصف العقل [6] الهمّ نصف الهرم ، إنّ الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة ، من ضرب يده على فخذه عند [ال]مصيبة حبط أجره ، من أحزن والديه فقد عقّهما » .

٥٩٠٨ ١٤٤ ـ وقال الصادق عليه السلام : « إنّ الله تبارك وتعالى قسّم بينكم أخلاقكم كما قسّم بينكم أرزاقكم » .

٥٩٠٩ ١٤٥ ـ وروي عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن سعد بن طَريف ، عن الأصبغ

---

(١) أي ولو في حال التقية لمخالفته لصريح القرآن وامكان غسل الرجل وهو مقدم .

(٢) أي متوجهاً الى عيوب نفسه ، أومتوجهاً الى مايحتاج اليه في نفسه ودينه .

(٣) الصنيعة الاحسان والانفاق .

(٤) أي هي سبب القرب للمتقين .

(٥) أي ما افتقر من اقتصد في معيشته ، أو لم يفتقر من كان كذلك .

(٦) التودد : المحبة و المودة فمع المؤمنين ظاهراً و باطناً ، ومع غيرهم بالمداراة والتقية .

ابن نباتة، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: «هبط جبرئيل على آدم عليه السلام فقال: يا آدم إنّي اُمرت أن اُخيّرك واحدة من ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين، فقال له: وما تلك الثلاث؟ قال: العقل والحياء والدّين، فقال آدم عليه السلام: فإنّي قد اخترت العقل، فقال جبرئيل عليه السلام للحياء والدّين: انصرفا ودعاه، فقالا: يا جبرئيل إنّا اُمرنا أن نكون مع العقل حيث كان، قال: فشأنكما وعرج». [1]

٥٩١٠ **١٤٦** ـ وروى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن إسماعيل، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي بصير عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: «أربع يذهبن ضياعاً: مودّة تمنح من لا وفاء له، ومعروف يوضع عند من لا يشكره، وعلم يعلّم من لا يستمع له، وسرّ يودع من لا حصانة له».

٥٩١١ **١٤٧** ـ وقال الصادق عليه السلام [2]: «إنّ لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمّى المنتقمة فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حقّ الله عزّ وجلّ منه سلّط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها، ثمّ مات وتركها».

٥٩١٢ **١٤٨** ـ وقال الصّادق عليه السلام: «من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال أن يراه النّاس مسيئاً فهو شرك شيطان، ومن اغتاب أخاه المؤمن من غير ترة بينهما [3] فهو شرك شيطان، ومن شغف بمحبّة الحرام وشهوة الزّنا فهو شرك شيطان ثمّ قال عليه السلام: لولد الزّنا علامات، أحدها: بغضنا أهل البيت، وثانيها: أنّه يحنّ إلى الحرام الّذي خلق منه، وثالثها: الاستخفاف بالدّين، ورابعها: سوء المحضر للنّاس، ولا يسيء محضر إخوانه إلاّ من ولد على غير فراش أبيه، أو من حملت به

---

(١) الشأن: الامر والحال أى الزم شأنكما، ويحتمل أن يكون اشارة تمثيلية وأن الله خلق صورة مناسبة لكل واحد منها و بعثها مع جبرئيل عليه السلام (المرآة) أقول: رواه المؤلف فى الامالى المجلس السادس والتسعين.

(٢) رواه المصنف فى الامالى المجلس التاسع مسنداً عن أبى الحسين على بن المعلى الاسدى عنه عليه السلام.

(٣) ترة ـ كعدة ـ أى عداوة.

اُمّه في حيضها».

٥٩١٣ ١٤٩ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «من رضي من الدُّنيا بما يجزيه كان أيسر الّذي فيها يكفيه، ومن لم يرض من الدُّنيا بما يجزيه لم يكن شيء فيها يكفيه».

٥٩١٤ ١٥٠ ـ وروى إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «تنزل المعونة من السّماء على قدر المؤونة».

٥٩١٥ ١٥١ ـ وروى الحسن بن عليِّ بن فضّال، عن ميسّر قال: قال الصادق جعفر ابن محمّد عليهما السلام: «إنَّ فيما نزل به الوحي من السّماء: لو أنَّ لابن آدم واديين يسيلان ذهباً وفضّةً لابتغى إليهما ثالثاً، يا ابن آدم: إنّما بطنك بحر من البحور وواد من الأودية لا يملأه شيء إلاّ التراب».

٥٩١٦ ١٥٢ ـ وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله تعالى، وحرمة ماله كحرمة دمه»[١].

٥٩١٧ ١٥٣ ـ وروى أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفيُّ قال: حدَّثنا عليُّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليِّ بن موسى الرِّضا عليهما السلام قال: للامام علامات يكون أعلم الناس، وأحكم النّاس، وأتقى الناس، وأحلم النّاس، وأشجع النّاس وأسخى النّاس، وأعبد النّاس، ويولد مختوناً، ويكون مطهّراً، ويرى من خلفه كما يرى من بين يديه، ولا يكون له ظل[٢] وإذا وقع على الأرض من بطن اُمّه وقع على راحتيه رافعاً صوته بالشهادتين، ولا يحتلم، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ويكون محدَّثاً ويستوي عليه درع رسول الله صلّى الله عليه وآله، ولا يُرى له بول ولا غائط، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد وكّل الأرض بابتلاع ما يخرج منه، وتكون رائحته أطيب من رائحة المسك، ويكون أولى بالنّاس منهم بأنفسهم، وأشفق عليهم من آبائهم واُمّهاتهم، ويكون أشدَّ الناس تواضعاً لله جلَّ ذكره، ويكون آخذ النّاس بما يأمر به وأكفَّ

(١) رواه الكليني ج٢ص ٣٥٩ في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام عنه (ص).

(٢) كأنه مخصوص بما اذا كان عارياً في الشمس ولم ير في تلك الحال والا لتواتر نقل ذلك.

الناس عمّا ينهى عنه، ويكون دعاؤه مستجاباً حتّى أنّه لو دعا على صخرة لانشقّت بنصفين، ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله، وسيفه ذوالفقار، ويكون عنده صحيفة يكون فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة وتكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم، ويكون عنده الجفر الأكبر والأصغر: إهاب ماعز وإهاب كبش، فيهما جميع العلوم حتّى أرش الخدش وحتّى الجلدة ونصف الجلدة وثلث الجلدة، ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام».

٥٩١٨ ١٥٤ - وروى لنا عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري - رضي الله عنه - قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: «لمّا حُمل رأس الحسين عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوُضع ونصب عليه مائدة، فأقبل هو وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع فلمّا فرغوا أمر بالرأس فوُضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن عليّ وأباه وجدّه عليهم السلام ويستهزىء بذكرهم، فمتى قامر صاحبه تناول الفقّاع فشربه ثلاث مرّات ثمّ صبّ فضلته على ما يلي الطست من الأرض فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللّعب بالشطرنج، ومن نظر إلى الفقّاع أو إلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله عزّ وجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم».

٥٩١٩ ١٥٥ - وقال الرّضا عليه السلام: «من أصبح معافى في بدنه، مخلّاً في سربه [1]، عنده قوت يومه، فكأنّما حيزت له الدّنيا».

٥٩٢٠ ١٥٦ - وقال عليه السلام: «جُبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها وبغض من أساء إليها».

٥٩٢١ ١٥٧ - وروى سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: «أيّها النّاس اسمعوا قولي واعقلوه عنّي فإنّ الفراق قريب، أنا

(١) أي لم يكن أسيراً في أيدي الظالمين أو محبوساً. والسرب - بالفتح -: الطريق.

إمام البريّة ، ووصيُّ خير الخليقة ، وزوج سيّدة نساء الأُمّة ، وأبو العترة الطاهرة والأئمّة الهادية ، أنا أخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيّه ووليّه ووزيره وصاحبه وصفيّه ، وحبيبه وخليله ، أنا أمير المؤمنين وقائد الغرّ المحجّلين وسيّد الوصيّين ، حربي حرب الله ، وسلمي سلم الله، وطاعتي طاعة الله ، وولايتي ولاية الله ، وشيعتي أولياء الله ، وأنصاري أنصار الله ، و الّذي خلقني ولم أك شيئاً لقد علم المستحفظون من أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله أنّ الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبيّ الأُمّي وقد خاب من افترى » .

٥٩٢٢ ١٥٨ ـ وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اللّهمّ ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله و مَن خلفاؤك ؟ قال : الّذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنّتي » (١) .

٥٩٢٣ ١٥٩ ـ وروى المعلّى بن محمّد البصريّ ، عن جعفر بن سلمة ، عن عبدالله بن الحكم عن أبيه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبّاس قال : قال النّبيُّ صلى الله عليه وآله : « إنّ عليّاً وصيّي وخليفتي وزوجته فاطمة سيّدة نساء العالمين ابنتي ، والحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنّة ولداي ، من والاهم فقد والاني ، ومن عاداهم فقد عاداني ، ومن ناوأهم فقد ناوأني (٢) ، ومن جفاهم فقد جفاني ، ومن برّهم فقد برّني ،وصل الله من وصلهم ، وقطع الله من قطعهم ، ونصر الله من أعانهم ، وخذل من خذلهم ، اللّهمّ من كان له من أنبيائك ورسلك ثَقَل وأهل بيت فعليٌّ وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثَقَلي فأذهب عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً [يا ربّ العالمين]» .

ثمّ كتاب من لا يحضره الفقيه تأليف الشيخ العالم السعيد المؤيّد أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّيّ الفقيه رضي الله عنه وأرضاه .

---

(١) رواه المصنف في الامالي والعيون بطرق عديدة .

(٢) المناواة : المنازعة والمفاخرة والمعاداة .

تمت بحول الله وقوته تعاليقنا على أصل كتاب من لايحضره الفقيه يوم الخميس من شهر صفر المظفر من شهور سنة ١٣٩٣ القمرى وهو يوم النيروز من سنة ١٣٥٢ الشمسى والحمدلله أولا وآخراً، وله الشكر ظاهراً وباطناً.

علي أكبر الغفاري

المشيخة

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - :

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي (١) فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنهما - عن سعيد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى الساباطي (٢) .

وكل ماكان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر (٣) فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمركي بن علي البوفكي (٤) ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام .

ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ؛ وسعد بن عبدالله جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و الفضل بن عامر ، عن

---

(١) عمار بن موسى الساباطي وأخواه قيس وصباح من رواة أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و كانوا ثقاة في الرواية ، و كان عمار فطحياً حكم بذلك الكشي ورواه عن العياشي ، وقطع به الشيخ ونقله عن جماعة من المحدثين ويؤيدهم مافي الكافي باب مايفصل به بين دعوى المحق والمبطل تحت رقم ٧ فراجع ،وله كتاب كبير جيد معتمد .

(٢) أحمد وشيخه عمرو و مصدق بن صدقة كلهم من الفطحية وموثقون .

(٣) يعني علي بن الامام جعفر الصادق عليه السلام وهو ثقة جليل القدر، له كتاب.

(٤) هو شيخ من أصحابنا الامامية ثقة، كان من أهل بوفك قرية من قرى نيشابور، وله كتاب ، وقيل : كتب .

موسى بن القاسم البجلي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر عليه السلام فقد رويته بهذا الإسناد [١].

وما كان فيه عن إسحاق بن عمّار [٢] فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار [٣].

وما كان فيه عن يعقوب بن عُثيم [٤] فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم.

ورويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن يعقوب بن عثيم [٥].

---

(١) جميع رجال الطريقين ثقات عدا الفضل، ولايضر لكونه معطوفاً على ثقة.

(٢) اسحاق بن عمار هذا هو اسحاق بن عمار بن حيان الصيرفى التغلبى الامامى الثقة، لا اسحاق بن عمار بن موسى الساباطى الفطحى الموثق والتحقيق فى رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية ج ١ ص ٣١٥، و قدنص المؤلف رحمه الله فى ذيل عنوان يونس ابن عمّار بن الفيض الصيرفى التغلبى فى المشيخة أنه أخو اسحاق بن عمار هذا، وهذا يؤيد ما قلنا، والنسبة الى الفيض نسبة الى الجد ظاهراً، وبالجملة له أصل معتمد.

(٣) رجال الطريق كلهم ثقات كما فى الخلاصة، و على بن اسماعيل - قد يقال له: على بن السندى - وهو من أصحاب الرضا عليه السلام.

(٤) يعقوب بن عثيم غير مذكور فى كتب الرجال، و روى المؤلف خبراً عنه ج ١ باب المياه تحت رقم ٣٠ و ٣٢، وكذا الكلينى والشيخ باسناد هما عنه فى منزوحات البئر، وقال العلامة المجلسى وأبوه - رحمهما الله - بحسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه، أقول: هذا كلامهما - قدس سرهما - فى كل من عنونه الصدوق وليس له ذكر فى الكتب الرجالية، والحق أن اثبات ممدوحية الراوى وحسن حاله بصرف العنوان و ذكر الطريق ولو مع ضميمة قول المصنف فى أول الكتاب باعتبار أخباره مشكل وسيأتى الكلام فى ذلك فى عنوان اسماعيل ابن عيسى ان شاء الله تعالى.

(٥) الطريق الاول حسن كالصحيح، والطريق الثانى صحيح.

وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي [١] فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد الجعفي [٢] .

وما كان فيه عن محمّد بن مسلم الثقفي [٣] فقد رويته عن علي بن أحمد بن عبدالله ابن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه [٤] ، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم .

وما كان فيه عن كردويه الهمداني [٥] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن كردويه الهمداني .

وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله بن أبي خلف [٦] .

وما كان فيه عن هشام بن سالم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن بن أحمد

---

(١) جابر بن يزيد تابعي لقي الصادقين أبا جعفر وأباعبدالله عليهما السلام وله أصل ، مات سنة ١٢٨ ، وثقه ابن الغضائري وقال : جل من روى عنه ضعيف .

(٢) الطريق ضعيف بعمرو بن شمر .

(٣) محمد بن مسلم بن رباح من أصحاب الصادقين وأبي الحسن عليهم السلام و كان من أوثق الناس وأفقه الاولين وقد أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، كما قال العلامة في الخلاصة ، له كتاب يسمى الاربعمائة .

(٤) علي بن أحمد بن عبدالله البرقي وأبوه وجده عبدالله غير مذكورين .

(٥) قال في المنهاج : كردويه الهمداني غير مذكور في كتب الرجال وحكى عن بعض المشايخ أن كردين و كردويه اسمان لمسمع بن عبدالملك وقيد الهمداني ربما ينافي ذلك. أقول هذا بعيد لكون مسمع كردين من أصحاب الباقر وهذا من أصحاب الكاظم عليهما السلام وأن مسمع من قيس بن ثعلبة وهذا همداني ، وبالجملة الظاهر أن له كتاباً يرويه المؤلف بهذا الطريق و هو حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٦) الطريق صحيح كما في الخلاصة ، و سعد بن عبدالله الاشعري القمي ثقة جليل القدر ، واسع الاخبار .

ابن الوليد ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وأيّوب بن نوح ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وعلي بن الحكم جميعاً عن هشام بن سالم الجواليقي [1].

وما كان فيه عن عمر بن يزيد [2] فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد ابن يحيى العطّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد . وقد رويته أيضاً عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمّد بن عبد الحميد ، عن محمّد بن عمر بن يزيد ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه عمر بن يزيد . ورويته أيضاً عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن عبّاس ، عن عمر بن يزيد [3] .

وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ؛ والحسن بن ظريف ؛ وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلّهم عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زرارة بن أعين [4] .

وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبدالله فقد رويته بهذا الإسناد ، وكذلك ما

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثانى حسن كالصحيح . وهشام بن سالم ثقة من أصحاب أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وله كتاب .

(٢) عمر بن يزيد بياع السابرى كوفى مولى ثقيف ، ثقة له كتاب وكان من أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام .

(٣) الطريق الاول صحيح ، و كذا الثالث ، و أما الثانى فقوى أوحسن بمحمد بن عمر بن يزيد .

(٤) الطريق صحيح عند الجميع ، وزرارة بن أعين من أصحاب الاجماع وكان قارئاً ، فقيهاً ، متكلماً ، شاعراً ، أديباً قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين ، وله تصنيفات .

كان فيه عن حمّاد بن عيسى [(١)].

وكل ما كان فيه جاء نفر من اليهود إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمّد لأيّ علّة توضّأ هذه الجوارح الأربع؟ وما أشبه ذلك من مسائلهم فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن عبد الله البرقيّ - رضي الله عنه - عن أبيه، عن جدّه أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبيه، عن أبي‌الحسن عليّ بن الحسين البرقيّ عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن آبائه عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام [(٢)].

وما كان فيه عن زيد الشحّام فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن‌عبد الحميد، عن أبي‌جميلة، عن زيد الشحّام أبي‌اُسامة [(٣)].

وكل‌ما كان فيه عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله البصريّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير و غيره، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله [(٤)].

وما كان فيه عن إسماعيل بن جابر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر [(٥)].

---

(١) حريز بن عبدالله السجستانى أبو محمد الازدى مولى، ثقة كوفى سكن سجستان وكان ممن شهر السيف فى قتال الخوارج بسجستان و كان تاجراً يتجر الزيت والسمن من الكوفة الى سجستان، قتله الشراة، وله كتب منها كتاب الصلاة الذى كان يحفظه حماد بن عيسى الجهنى البصرى الثقة الذى مات غرقاً بوادى قناة (فى الجحفة) فى طريق مكة سنة ٢٠٩ أو ٢٠٨ بعد ما حج البيت خمسين مرة.

(٢) فى الطريق جماعة غير مذكورين (جامع الرواة).

(٣) الطريق ضعيف بأبى جميلة مفضل بن صالح، وزيد الشحام ثقة له كتاب.

(٤) هو ثقة عند العلامة، وله كتاب، والطريق اليه صحيح.

(٥) الظاهر أنه اسماعيل بن جابر الخثعمى الكوفى - كما قال المحقق التسترى فى ←

وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي ابن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى العامري ، عن سماعة بن مهران [١].

وما كان فيه عن زرعة ، عن سماعة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمد الحضرمي ، عن سماعة بن مهران [٢].

وما كان فيه عن عبد الله بن أبي يعفور فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور [٣].

وما كان فيه عن عبدالله بن بكير فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن بكير [٤].

وما كان فيه عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي [٥].

← قاموس الرجال ج ٢ ص ١٩ - وهو ثقة ممدوح له أصول معتمدة رواها صفوان ، والطريق اليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف في محمد بن عيسى بن عبيد .

(١) سماعة بن مهران واقفي موثق له كتاب، والطريق اليه حسن عند العلامة والاختلاف في عثمان بن عيسى لكونه شيخ الواقفة ولم يوثق .

(٢) زرعة بن محمد أبو محمد الحضرمي واقفي موثق له أصل، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبدالله بن أبي يعفور ثقة جليل له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) عبدالله بن بكير فطحي المذهب موثق له كتاب ، والطريق اليه موثق أو قوي كما في الخلاصة بالحسن بن علي بن فضال وهو ثقة عند النجاشي والعلامة أيضاً وان كان فطحياً .

(٥) محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي وجه أصحابنا وفقيههم والثقة الذي لا يطعن عليه ، له كتب منها كتاب مبوب في الحلال والحرام ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلّاد فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حكم بن حكيم [١].

وما كان فيه، عن إبراهيم بن أبي محمود فقد رويته، عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه عن إبراهيم بن أبي محمود. ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحسن بن أحمد المالكيّ، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي محمود. ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله؛ ومحمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود [٢].

وما كان فيه عن حنان بن سَدير [٣] فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن حنان. ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عبد الصمد بن محمّد، عن حنان. ورويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حنان بن سدير [٤].

وما كان فيه عن محمّد بن النعمان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير؛ والحسن بن

---

(١) حكم بن حكيم الصيرفى ثقة من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام، له كتاب، و الطريق اليه صحيح.

(٢) ابراهيم بن أبى محمود الخراسانى ثقة من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن أبى الحسن الاول وأبى جعفر الجواد عليهما السلام وله كتاب، والطريق الاول حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم، والثالث صحيح، وأما الثانى فالحسن بن أحمد المالكى مجهول وكذا أبوه.

(٣) حنان - كأمان - واقفى ثقة، له كتاب، و أبوه، سدير - كأمير - بالسين و الدال المهملتين وآخره راء مهملة - : واقفى ثقة.

(٤) الطريق الاول صحيح عند العلامة، وأما الثانى ففيه عبدالصمد بن محمد القمى الاشعرى وكان من أصحابنا ممدوح، والطريق الثالث حسن كالصحيح.

محبوب جميعاً عن محمّد بن النعمان [١] .

وما كان فيه عن أبي الأعزّ النخّاس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير ، عن أبي الأعزّ النخّاس [٢] .

وما كان فيه ممّا كتبه الرّضا عليه‌السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ؛ ومحمّد بن أحمد السّنانيّ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب ـ رضي الله عنهم ـ قالوا : حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفيّ قال : حدّثنا محمّد بن إسماعيل البرمكيّ ، عن عليّ بن العبّاس قال : حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصحّاف ، عن محمّد بن سنان عن الرّضا عليه السّلام [٣] .

وما كان فيه عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ

---

(١) محمد بن على بن النعمان الصيرفى ينسب الى جده ، و يلقب مؤمن الطاق و كان ثقة ، متكلماً ، حاذقاً من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام له كتب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) لم يتبين لنا اسمه ولا حاله ، و رواية صفوان و ابن أبى عمير عنه تفيد نوع اعتماد عليه لكونهما من أصحاب الاجماع و كما تقدم فى المجلد الاول ص ٧٠ أن طريق الصدوق اليه حسن ، وطريق الكلينى اليه صحيح ، وله كتاب كان معتمد الصدوقين ، ولعل الصواب أبو الاغر ـ بالغين المعجمة والراء المهملة المشددة ـ لعدم كون الاعز فى الاسماء على ما رأيت ، و كذا النخاس و الصواب النحاس ـ بالحاء المهملة ـ كما صححه فى بعض النسخ .

(٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهرى من ولد زاهر مولى عمرو بن حمق الخزاعى ، صنف كتباً والمشهور أنه ضعيف وسيأتى الكلام فيه عند عنوانه فى أواخر الكتاب ، والطريق هنا ضعيف بعلى بن العباس الرازى المرمى بالغلو ، و القاسم بن الربيع الصحاف الكوفى .

ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ، وجعفر بن محمّد بن مسرور - رضي الله عنهم - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله بن عليّ الحلبيّ (١) .

وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية ابن ميسرة بن شريح القاضي (٢) .

وما كان فيه عن عبدالرّحمن بن أبي نجران فقد رويته ، عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرّحمن ابن أبي نجران (٣) .

وما كان فيه عن محمّد بن حمران ؛ وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ؛

---

(١) عبيدالله بن على بن أبى شعبة الحلبى مولى بنى تيم الله بن ثعلبة أبو على الكوفى ، كان يتجر هو و أبوه و اخوته الى حلب ، فغلب عليهم النسبة الى حلب ، و آل أبى شعبة بيت مذكور فى أصحابنا ، روى جدهم أبو شعبة عن السبطين عليهما السلام و كانوا جميعهم ثقاة و كان عبيدالله كبيرهم و وجههم و صنف الكتاب المنسوب اليه و عرضه على أبى عبدالله عليه السلام و صححه و استحسنه و قال عند قراءته : « ليس لهؤلاء فى الفقه مثله » و هو أول كتاب صنفه الشيعة (الخلاصة) و الطريق الاول صحيح ، و فى الثانى الحسين بن محمد بن عامر ولم يذكر فى كتب الرجال بهذا العنوان بل المذكور فيها : الحسين بن محمد بن عمران الاشعرى القمى و هو الذى يروى كثيراً عن عمه عبدالله بن عامر بن عمران الاشعرى فالطريق الثانى أيضاً صحيح لكون الحسين ثقة عند النجاشى و العلامة و غيرهما وكذا عمه.

(٢) معاوية بن ميسرة من أصحاب الصادق عليه السلام و قال الوحيد البهبهانى : روى عنه فضالة فى الصحيح وكذا عبدالله بن المغيرة و ابن بكير و ابن أبى عمير و البزنطى و صفوان و فيه شهادة على الوثاقة . أقول : له كتاب و الطريق اليه صحيح ، ثم اعلم أنه غير معاوية بن شريح الذى يأتى عنوانه ظاهراً .

(٣) الطريق صحيح ، و عبدالرحمن بن أبى نجران التميمى من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبى جعفر الجواد عليهما السلام و كان ثقة معتمداً على ما يرويه ، له كتب كثيرة .

وجميل بن درّاج [١] .

وما كان فيه عن عبدالله بن سنان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، وهو الّذي ذُكر عند الصّادق عليه السّلام فقال : أما إنّه يزيد على السنّ خيراً [٢] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ . و رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنهما - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي بصير فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير

---

(١) الطريق اليهما صحيح وهما ثقتان و لهما كتاب اشتركا فيه ، و جميل بن دراج أجل مكاناً و له كتاب غير ما اشترك فيه محمد رواه عنه ابن أبي‌عمير أيضاً .

(٢) أى كلما يمضى من سنه يزداد خيراً ، و كما يمكن ارجاع الضمير الى عبدالله يمكن ارجاعه الى أبيه ففى الكشى عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان - و كان من ثقاة أصحاب الصادق عليه‌السلام - عن أبى عبدالله عليه‌السلام قال : دخلت عليه و أنامع أبي‌فقال: «يا عبدالله‌الزم‌أباك فان أباك لايزدادعلى‌الكبرالاخيراً». وروى باسناده عن‌عمر بن يزيد قال : «سمعت أباعبدالله عليه‌السلام يقول- وذكرعبدالله بن سنان - فقال : أما انه يزيد على كبر السن خيراً » . و بالجملة له كتب رواها ابن أبي‌عمير و محمد بن على الهمدانى و عبدالله بن جبلة ، وكتاب رواه الحسن‌بن الحسين السكونى ،وطريق المصنف اليه‌صحيح .

(٣) أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى الكوفى كان من أصحاب أبى الحسن الرضا و أبي‌جعفر الجواد عليهما‌السلام وكان عظيم المنزلة عندهما وأطبق الكل على وثاقته و جلالته ، و كان من أصحاب الاجماع ، وله‌كتاب جامع ، و أما الطريق الاول فصحيح ، و الثانى فحسن كالصحيح .

عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير [(١)].

وما كان فيه عن عبيدالله الرّافقيّ [(٢)] فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور - رضي الله عنه - عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزديّ، عن عبيدالله الرّافقيّ [(٣)].

وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبدالرّحمن بن مسلم فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصّفّار، عن العبّاس بن معروف؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعاً، عن سعدان بن مسلم [(٤)].

وما كان فيه عن الرّيّان بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ومحمّد بن عليّ ماجيلويه؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن عليّ بن إبراهيم

---

(١) المراد بأبي بصيرهنا يحيى بن القاسم الاسدى المكفوف المرمى بالوقف دون أبي بصير ليث المرادى كما توهم، وذلك لكون راويه على بن أبي حمزة البطائني الضعيف الذى كان من رؤساء الواقفة - و هو قائده حيث كان مكفوفاً -، و كان راوى ليث المرادى عبدالله بن مسكان غالباً، والطريق لتمييز المشترك الراوى غالباً، و ذكر المصنف طريقه الى يحيى ولم يذكر الى ليث و اكتفى بذكر طريقه الى ابن مسكان. و يظهر مما مر ضعف الطريق الى يحيى الا أن ابن أبي عمير كان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم ان لم نقل بأن ذلك فيما يرسله دون مايسنده، وضعف العلامة طريق المصنف الى أبي بصير، و مراده يحيى بن القاسم الاسدى كما هو الظاهر وذلك لمكان على بن أبي حمزة.

(٢) هذه النسبة الى الرافقة و هي بلدة على الفرات يقال لها الرقة أيضاً. وفي بعض النسخ «المرافقى»، وعلى أى هو مجهول الحال غير مذكور في الرجال، ويظهر من المصنف أن له كتاباً معتمداً لما يروى عنه ابن أبي عمير محمدبن زياد الازدى.

(٣) الطريق صحيح أو حسن كالصحيح لمكان جعفر بن محمد بن مسرور وهو من المشايخ.

(٤) عبدالرحمن بن مسلم الملقب بسعدان العامرى من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وعمر عمراً طويلا وله كتاب يرويه عنه الثقاة من أصحابنا، والطريق اليه صحيح فأخباره حسن لايقصر عن الصحيح لاعتماد الثقاة.

ابن هاشم ، عن أبيه، عن الرّيّان بن الصلت[١] .

وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجهم[٢] .

وما كان فيه عن عبدالرّحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن ابن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ ، عن عبدالرّحيم القصير الأسديّ[٣] وقيل له : الأسديّ لأنّه مولى بني أسد .

وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن أبي القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء الخفّاف مولى بني أسد[٤] .

---

(١) الريان ـ بفتح المهملة و تشديد الياء المثناة ـ كما فى القاموس ـ و فتح الصاد و سكون اللام ـ البغدادى الاشعرى القمى ، خراسانى الاصل يكنى أباعلى من أصحاب أبى الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام و كان ثقة صدوقاً ، له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) بفتح الجيم وسكون الهاء و هو ابن بكير بن أعين ، يكنى الحسن أبامحمد، شيبانى و قد ينسب الى زرارة و يقال : الحسن بن الجهم الزرارى ، كان من أصحاب أبى الحسن الرضا وأبيه الكاظم عليهما السلام ثقة وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) عبدالرحيم بن روح ـ بفتح الراء ـ القصير الاسدى الكوفى ، عده الشيخ من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، ويظهر من المصنف أن كتابه معتمد ، و حكم بمدحه المجلسى كما حكاه الوحيد (ره) عنه، له مكاتبات مع الصادق عليه السلام جاء فى بعض جواباتها ترحم الامام عليه ، والطريق اليه فيه جعفر بن على وهو غير مذكور .

(٤) الحسين بن أبى العلاء الخفاف الاعور أبوعلى الكوفى العامرى مولاهم هو وأخواه على وعبدالحميد كانوا من أصحاب الصادقين عليهما السلام والحسين أوجههم (جش) أقول ان كان أخوه عبدالحميد هو عبدالحميد بن أبى العلاء الازدى الكوفى فهو ثقة عند النجاشى و العلامة فاذا كان الحسين أوجه منه فربما يفهم توثيقه .وله كتب وأما الطريق اليه ففيه موسى بن سعدان وهو ضعيف ، وعبدالله بن أبى القاسم ولا نعلم من المراد به .

وما كان فيه عن محمّد بن الحسن الصفّار - رحمه الله - فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار [1].

وما كان فيه عن عليّ بن بلال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عليّ بن بلال [2].

وما كان فيه عن يحيى بن عبّاد المكّيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن محمّد بن أبي عبد الله الأسديّ الكوفيّ، عن موسى بن عمران النخعيّ، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن يحيى بن عبّاد المكّيّ [3].

وما كان فيه عن أبي النمير مولى الحارث بن المغيرة النصريّ فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي النمير [4].

وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن سيف ابن عميرة، عن منصور بن حازم الأسديّ الكوفيّ [5].

---

(١) الطريق صحيح والصفار وابن الوليد -رحمهما الله- من المشايخ العظام.

(٢) على بن بلال البغدادى من أصحاب أبى جعفر الثانى وأبى الحسن الثالث عليهما السلام و كان ثقة، وله كتاب. و الطريق اليه حسن.

(٣) يحيى بن عبّاد أو عبادة المكى عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام و لكنه مجهول الحال عاصر سفيان الثورى وله رواية فى أحكام الاموات تقدمت فى المجلد الاول تحت رقم ٤٠٥، والطريق اليه ضعيف بالحسين بن يزيد لقول جمع من القمّيين انه غلا فى آخر عمره، و قال النجاشى: ما رأينا له رواية تدلّ على هذا.

(٤) أبو النمير غير معلوم الاسم و الحال، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٥) منصور بن حازم كوفى ثقة يكنى أبا أيوب البجلى كان من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام وله كتب منها اصول الشرايع وكتاب الحج، والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

وما كان فيه عن المفضّل بن عمر فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر الجعفيّ الكوفيّ وهو مولى [1].

وما كان فيه عن أبي مريم الأنصاريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم [2].

وما كان فيه عن أبان بن تغلب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيّوب، عن أبي عليّ صاحب الكلل، عن أبان بن تغلب [3]، ويكنّى أبا سعيد وهو كنديّ كوفيّ وتوفّي في أيّام الصادق عليه السلام فذكره بجميل عنده فقال: «رحمه الله أما والله لقد أوجع قلبي موت أبان»، وقال عليه السلام لأبان بن عثمان: «إنّ أبان بن تغلب قد روى عنّي رواية كثيرة فما رواه لك عنّي فاروه عنّي». ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام و روى عنهما.

وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن

---

(١) المفضل بن عمر الجعفى ضعيف عند النجاشي و العلامة، ثقة عند المفيد ـ رحمهم الله ـ له مصنفات، والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

(٢) أبومريم عبدالغفار بن القاسم الكوفى ثقة من أصحاب السجّاد والصادقين عليهم السلام، له كتاب والطريق اليه قوى بأبان بن عثمان الاحمر لكونه ناووسياً مقبول الحديث، و صحح العلامة الطريق فى الخلاصة.

(٣) فى الطريق أبوعلى صاحب الكلل و هو مجهول الحال و لكن طريق المصنف الى صفوان صحيح و هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، فعليه فلا يبعد القول بصحة الطريق، و أما أبان بن تغلب فهو ثقة من الاجلاء و كان مقدماً فى الفقه و الحديث والقراءة والادب واللغة، وله كتب منها تفسير غريب القرآن، وكتاب الفضائل، وله قراءة معروفة عند القرّاء.

عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك المعروف بأبي العبّاس البقباق الكوفيّ (١) .

وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل ، وهو كوفيّ مولى وكنيته أبوالوليد (٢) .

وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الأعور فقد رويته عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى ، عن فضيل بن عثمان الأعور المراديّ الكوفيّ (٣) .

وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان بن مهران الجمّال . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن عبدالله بن محمّد الحجّال ، عن صفوان بن مهران الجمّال (٤) .

---

(١) الفضل بن عبدالملك كوفى ثقة عين، و الطريق اليه صحيح ، و له كتاب كما فى الخلاصة .

(٢) الحسن بن زياد الصيقل يكنى أبا الوليد كوفى مجهول الحال ، و فى الطريق اليه على بن الحسين السعدآبادى و هو معتبر، غير مصرح له بالتوثيق .

(٣) الفضيل بن عثمان ـ و يقال له الفضل ـ الصايغ الانبارى ابن اخت على بن ميمون ثقة ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح عند العلامة و قوى عند غيره لمكان محمد بن عيسى .

(٤) صفوان بن مهران كوفى مولى بنى كاهل ثقة و هو الذى قال له موسى بن جعفر عليهما السلام : « يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : أى شيء ؟ قال : اكراؤك جمالك من هذا الرجل ـ يعنى هارون ـ قال : والله ما أكريته أشراً ولا بطراً ولا لصيد ولا للهو ولكنى أكريته لهذا الطريق ـ يعنى طريق الحج ـ ولا أتولاه بنفسى و لكنى أبعث معه غلمانى ، فقال : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قال : نعم ، قال أتحب بقاءهم حتى ←

وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن أحمد بن الحسين القطّان ، عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم ، عن عبدالرّحمن بن جعفر الحريري عن يحيى بن عبدالله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام [١] .

وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله ؛ و الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ ابن الحكم ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن هشام بن الحكم ، وكنيته أبو محمّد ، مولى بني شيبان ، بيّاع الكرابيس ، تحوّل من بغداد إلى الكوفة [٢] .

وما كان فيه عن جرّاح المدائنيّ فقد رويته عن أبي رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائنيّ [٣] .

← يخرج كراءك ؟ قال : نعم ، قال عليه السلام : فمن أحب بقاءهم فهو منهم ، و من كان منهم كان ورد النار ، قال : فذهبت و بعت جمالى عن أخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى فقال: يا صفوان بلغنى انك بعت جمالك ، قال قلت : نعم ، فقال : لم ؟ قلت أنا شيخ كبير والغلمان لايفون بالاعمال ، فقال : هيهات أيهات انى لأعلم من أشار اليك بهذا ، أشار اليك بهذا موسى ابن جعفر ، قلت : مالى ولموسى ، قال : دع هذا عنك فوالله لولا حسن صحبتك لقتلك (الكشى) و بالجملة له كتاب و صحح العلامة الطريق اليه وذلك نظراً الى الطريق الاول لان فى الثانى موسى بن عمر وهو موسى بن عمر بن يزيد الصيقل على التحقيق ولم يوثق صريحاً .

(١) يحيى بن عبدالله هذا لم يذكر فيما عندى من كتب الانساب ، بل قال بعضهم : ان عبدالله لم يعقب ، وربما يخطر بالبال أنه فى الاصل عيسى بن عبدالله بن عمر فصحف ولكنه بعيد لما سيأتى من المؤلف طريق آخر الى عيسى . أما أحمد بن الحسين القطان فغير مذكور فى الرجال ، و ربما يوهم كونه عامياً لان المعهود من المؤلف أنه كان يردف مشايخه ان كانوا من أصحابنا بالرضيلة والرحملة ، وأيضاً عبدالرحمن بن جعفر غير مذكور فى كتب الرجال .

(٢) هشام بن الحكم من أرباب الاصول ثقة وردت فيه مدائح ، والطريق اليه صحيح .

(٣) جراح المدائنى من أصحاب الصادقين عليهما السلام ولم يوثق صريحاً ، وله كتاب و فى الطريق اليه القاسم بن سليمان وهو مهمل .

وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري الكوفي [(١)].

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي [(٢)] فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي [(٣)].

وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام [(٤)].

وما كان فيه عن أسماء بنت عميس في خبر ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن صالح قال: حدّثنا عمر بن خالد المخزومي قال: حدّثنا أبو نباتة، عن محمّد بن موسى، عن عمارة بن مهاجر، عن اُمّ جعفر واُمّ محمّد [(٥)] ابنتي محمّد بن جعفر [(٦)] عن أسماء

---

(١) حفص البختري البغدادي كوفي الاصل وثقه النجاشي وغيره، والطريق اليه صحيح.

(٢) أحمد بن أبي عبدالله محمد بن خالد البرقي ثقة وهو صاحب كتاب المحاسن وسيأتي عنوانه أيضاً من المؤلف.

(٣) على بن الحسين السعدآبادي لم يوثقه أحد ولكنه من مشايخ الاجازة فالظاهر اعتباره، فالطريق معتبر أو صحيح كما في المنهج.

(٤) زيد بن على بن الحسين بن على عليهم السلام يكنى أبا الحسين كان جليلا ورعاً فقيهاً شهيداً، والحسين بن علوان عامي ولم يوثق، وعمر وبن خالد بتري وثقه ابن فضال وله كتاب كبير، والاصحاب ضعفوا الطريق لمكان الحسين وعمرو.

(٥) في بعض النسخ «وأم موسى».

(٦) الظاهر أن رجال الطريقين هذا وما يأتي كلهم من رجال العامة و روى المؤلف ـ رحمه الله ـ الخبر من طريقهم محتجاً به عليهم والفضل ما شهدت به الاعداء، وروى في العلل وغيره أخباراً أوضح سنداً مما ذكره هنا.

بنت عميس وهي جدّتهما . ورويته عن أحمد بن محمّد بن إسحاق قال : حدّثني الحسين بن موسى النخّاس قال : حدّثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدّثنا عبدالله بن موسى ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أسماء بنت عميس .

وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في ردّ الشمس على أمير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبيّ صلى الله عليه وآله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - قالا : حدّثنا سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عبدالله القرويّ ، عن الحسين بن المختار القلانسيّ ، عن أبي بصير ، عن عبدالواحد بن المختار الأنصاريّ ، عن اُمّ المقدام الثقفيّة ، عن جويرية بن مسهر [1] .

وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليه السلام في معنى قول الله عزّ وجلّ « فطفق مسحاً بالسوق والأعناق » فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ ، عن موسى بن عمران النخعيّ ، عن عمّه الحسين ابن يزيد النوفليّ ، عن عليّ بن سالم ، عن أبيه ، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام [2] .

وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجليّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد البجليّ الأقطع الكوفيّ وكان خرج مع زيد بن عليّ عليه السلام فأفلت [3] .

وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن

---

(١) جويرية بن مسهر العبدى من التابعين شهد مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو عربى كوفى والطريق اليه فيه مجاهيل لكن الخبر مشهور كاشتهار الشمس .

(٢) على بن سالم هو على بن أبى حمزة البطائنى الواقفى قائد أبى بصير المكفوف، له أصل ، وتقدم حاله .

(٣) سليمان بن خالد البجلى أبو الربيع الهلالى مولاهم، لم يخرج مع زيد من أصحاب أبى جعفر عليه السلام غيره وكان قارئاً ، فقيهاً وجهاً ، مات فى حياة الصادق عليه السلام فتوجع لموته ودعا لولده وأوصى بهم أصحابه ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حمّاد بن عثمان ، عن معمر بن يحيى (١) .

وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن جميل ، عن عائذ بن حبيب الأحمسي (٢) .

وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة الربعي (٣) .

وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي (٤) .

وما كان فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي ابن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمنداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبي محمّد مالك بن أعين الجهني ، وهو عربي كوفي ، وليس هو من آل سُنسُن (٥) .

---

(١) معمر ـ بالتخفيف ـ ابن يحيى عربى صميم عجلى كوفى ثقة وقد يقال معمر بالتشديد وهو عند العامة مقبول الرواية ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عائذ بن حبيب الاحمسى بياع الهروى معنون فى التقريب لابن حجر وقال «عائذ ابن حبيب بن الملاح أبو أحمد الكوفى بياع الهروى صدوق رمى بالتشيع». وذكره الشيخ فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام بدون مدح ولاذم . والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة، ويحتمل غيره فحاله مجهول والطريق اليه صحيح ، ولما كان الطريق الى فضالة وجميل صحيح وهما ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم فهو لايقصر عن الصحيح .

(٣) مسعدة بن صدقة عامى بترى ولم يوثق ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) معاوية بن وهب عربى صميم ثقة حسن الطريق من رواة أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ، وله كتب، والطريق اليه صحيح .

(٥) مالك بن أعين الجهنى من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، وحكى عن حمدويه بن ←

وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين الثقفي ، عن عبيد بن زرارة بن أعين ، وكان أحول [(١)] .

وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى لبني نهد ، انتقل من الكوفة إلى البصرة ، وكان أبو جعفر عليه السلام إذا رآه قال : « بشّر المخبتين » وذكر ربعي بن عبدالله عن غاسل الفضيل بن يسار أنّه قال : إنّي لأغسّل الفضيل وإنّ يده لتسبقني إلى عورته ، قال : فخبّرت بذلك أبا عبدالله عليه السلام فقال : رحم الله الفضيل ابن يسار هو منّا أهل البيت [(٢)] .

وما كان فيه عن بكير بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكير بن أعين وهو كوفي يكنّى أبا الجهم من موالي بني شيبان ، ولمّا بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن أعين قال : « أما والله لقد أنزله الله عزّ وجلّ بين رسوله وبين أمير المؤمنين صلوات الله عليهما » [(٣)] .

← نصير قال سمعت فيروزان القمى يقول : ان المالك بن أعين الجهنى هو ابن أعين وليس من اخوة زرارة وهو بصرى . أقول : والجهنى ـ بضم الجيم وفتح الهاء وفى آخرها نون ـ نسبة الى جهينة وهى قبيله من قضاعة نزلوا الكوفة والبصرة . وعلى بن موسى فى الطريق من مشايخ الكلينى ذكره فى العدة ، وعمرو بن أبى المقدام حسن فالطريق حسن أوقوى كالصحيح .

(١) عبيد بن زرارة بن أعين ثقة عين ، له كتاب ، و الحكم بن مسكين لم يوثق ولكن الشهيد رحمه الله صحح الطريق على ما فى شرح مشيخة روضة المتقين . وهو أبومحمد كوفى مكفوف وكان مولى ثقيف وله كتب وقال الشهيد كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل على روايته ، واعترض الشهيد الثانى بأنه لايكفى عدم الجرح بل لابد من التوثيق .

(٢) فضيل بن يسار عربى صميم بصرى ثقة من أصحاب الصادقين عليهما السلام له كتاب وفى الطريق على بن الحسين السعدابادى وظاهر جماعة من الاصحاب اعتباره .

(٣) بكير مشكور ، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

وما كان فيه عن محمّد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن زكريّا المؤمن ، عن محمّد بن يحيى الخثعمي (١) .

وما كان فيه عن بكر بن محمّد الأزدي (٢) فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ؛ وإبراهيم بن هاشم ، عن بكر بن محمّد الأزدي .

وما كان فيه عن إسماعيل بن رباح فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه (٣) عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إسماعيل بن رباح الكوفي (٤) .

وما كان فيه عن أبي عبدالله الفرّاء فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن أبي عبدالله الفرّاء (٥) .

---

(١) محمد بن يحيى الخثعمى - بفتح الخاء وسكون المثلثة وفتح العين المهملة وفى آخرها ميم - ثقة كوفى من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه ضعيف بزكريا المؤمن لكونه واقفياً ولم يوثق .

(٢) بكر بن محمد الازدى الغامدى من أصحاب الصادقين والكاظم عليهم السلام قال النجاشي : « وهو وجه فى هذه الطائفة من بيت جليل بالكوفة من آل نعيم وكان ثقة وعمر عمراً طويلا ، له كتاب » والطريق اليه صحيح عال . (٣) كذا .

(٤) اسماعيل بن رباح الكوفى ذكره الشيخ فى أصحاب الصادق عليه السلام وهو مجهول الحال وقال المولى المجلسى : يمكن القول بصحة الخبر لصحته عن ابن أبى عمير وهو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ولهذا عمل بخبره الاصحاب فى دخول الوقت فى اثناء الصلاة وان كان فى التشهد ويحكمون بصحتها لهذا الخبر ومنهم المصنف انتهى ، والطريق اليه صحيح عند العلامة - رحمه الله - .

(٥) الظاهر كونه سليم الفراء وهو ثقة من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمدبن يحيى العطار ؛ وأحمدبن إدريس جميعاً عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن حمادبن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي . وقد رويته عن محمدبن الحسين ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار القلانسي (١) .

وما كان فيه عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمدبن أحمدبن يحيى ، عن محمدبن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داودبن الحصين ، عن عمربن حنظلة (٢) .

وما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ؛ ومحمدبن يحيى العطار ؛ وأحمد ابن إدريس ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعلي بن حديد ؛ وعبدالرحمن ابن أبي نجران ، عن حمادبن عيسى الجهني ، عن حريز بن عبدالله السجستاني . ورويته أيضاً عن أبي ؛ ومحمدبن الحسن ؛ ومحمدبن موسى بن المتوكل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن علي بن إسماعيل ؛ ومحمد بن عيسى ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ والحسن بن ظريف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله السجستاني (٣) .

وما كان فيه عن حريز بن عبدالله في ـ الزكاة ـ فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن إسماعيل ابن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثاني فيه الحسين بن الحسن بن أبان ولم يوثق صريحاً وأما الحسين بن مختار فهو واقفي وله كتاب ولم يوثقه أحدالا ابن فضال على مانقل عنه .

(٢) عمر بن حنظلة أبو الصخر العجلي كان من أصحاب الصادقين أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وثقه الشهيد ، والطريق اليه قوي كالصحيح ، وفي داود بن الحصين كلام لكونه واقفياً وقد وثقه النجاشي .

(٣) تقدم الكلام في حريز وكونه من الثقات ، وكل من الطريقين صحيح .

عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز [(١)] .

وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد ابن ماد القلانسيّ [(٢)] .

وما كان فيه عن أبي حمزة الثماليّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي حمزة ثابت بن دينار الثماليّ [(٣)] . ودينار يكنّى أبا صفيّة وهو من حيّ من بني ثُعَل ونُسب إلى ثمالة لأنّ داره كانت فيهم ، وتوفّي سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل قد لقي أربعة من الأئمّة : عليّ بن الحسين ؛ ومحمّد بن عليّ ، وجعفر بن محمّد ، وموسى بن جعفر عليهم السلام ، وطرقي إليه كثيرة ولكنّي اقتصرت على طريق واحد منها .

وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن خالد بن أبي إسماعيل ، عن عبد الأعلى مولى آل سام [(٤)] .

---

(١) الطريق الاول صحيح ، والثانى حسن كالصحيح .

(٢) خالد بن ماد ثقة من أصحاب أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام ، وله كتاب، وفى الطريق اليه النضر بن شعيب وهو مجهول الحال .

(٣) ثابت بن دينار أبوحمزة الثمالى الكوفى وثقة الشيخ والنجاشى فى فهرسيهما ، وأورد الكشى فيه روايات مادحة واخرى قادحة معرض عنها مع أنها تضمنت قدحاً شديداً له ، له كتب فى الحديث والتفسير ، ومحمد بن الفضيل فى الطريق مشترك بين الثقة والضعيف، ولكن الاكثر عملوا باخباره ، والظاهر من قول المصنف « طرقى اليه كثيرة » أن كون الكتاب من أبى حمزة معلوماً عنده وانما يذكر السند لدفع توهم الارسال ، أو للتبرك .

(٤) عبد الاعلى بن أعين مولى آل سام من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام ممدوح وله روايات ، والطريق اليه حسن كالصحيح بالحسن بن متيل، وصحح العلامة - رحمه الله - هذا الطريق .

وما كان فيه عن الأصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن أحمد بن محمّد خالد، عن الهيثم بن عبدالله النهديّ عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة (١).

وما كان فيه عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ عن جعفر بن أحمد، عن عبدالله بن الفضل، عن المفضّل بن عمر، عن جابر بن يزيد الجعفيّ، عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ (٢).

وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن صالح بن الحكم الأحول (٣).

وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمّيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عامر بن نعيم القمّيّ (٤).

---

(١) الاصبغ بن نباتة ـ بتقديم النون المضمومة على الباء الموحدة ـ التميمى الحنظلى المجاشعى من خاصة أمير المؤمنين عليه السلام وهو مشكور، والطريق اليه ضعيف بالحسين ابن علوان، وعمرو بن ثابت، فان الاول عامى غير موثق كما تقدم وان كان له ميل و محبة شديدة بحيث قيل انه مؤمن، والثانى لم يثبت مدحه ولا توثيقه مع قول فيه بالضعف.

(٢) جابر بن عبد الله الانصارى من السبعين الذين بايعوا رسول الله (ص) بيعة عقبة، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام فى وقعة صفين، وجلالته أعظم من أن تذكر، و للطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر، وفيه أقوال راجع تنقيح المقال للعلامة المامقانى ـ قدس سرّه ـ

(٣) صالح بن الحكم النيلى ضعيف ضعفه النجاشى وغيره، وله كتاب، و الطريق اليه صحيح، و يمكن الحكم بصحة الخبر لصحته عن حماد بن عثمان و هو من أصحاب الاجماع.

(٤) عامر بن نعيم القمى غير مذكور فى كتب الرجال، و اعتماد المصنف على كتابه لعله لمكان ابن أبى عمير، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن عليّ بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار، عن الحسين بن إسحاق التاجر، عن عليّ بن مهزيار. ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه عليّ بن مهزيار. ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد ابن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار الأهوازيّ (١).

وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى (٢).

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الكوفيّ فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن أبيه. ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفيّ، عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفيّ (٣).

وما كان فيه عن أبي الجارود فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ القرشيّ الكوفيّ، عن محمّد بن-

---

(١) على بن مهزيار الاهوازى أبوالحسن كان أبوه نصرانياً فأسلم، وقيل ان علياً أيضاً أسلم وهو صغير ومن الله عليه بمعرفة هذا الامر، واختص هو بأبى جعفر الثانى عليه السلام و توكل له وعظم محله منه وكذلك عند أبيه أبى الحسن (ع) وتوكل لهما فى بعض النواحي وخرجت الى الشيعة فيه توقيعات بكل خير، وكان ثقة صحيح الحديث، وله ثلاثة وثلاثون كتاباً، والطريق الاول فيه الحسين بن اسحاق التاجر وهو غير مذكور ولعله من مشايخ الاجازة، والطريقان الاخران صحيحان.

(٢) صفوان بن يحيى أبومحمد البجلى بياع السابرى كوفى ثقة ثقة عين من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام، و قد يروى عن الكاظم عليه السلام، له ثلاثون كتاباً، و الطريق اليه حسن كالصحيح، وقال العلامة: صحيح.

(٣) هوالحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفى البجلى ثقة جليل قال النجاشى هو من أصحاب الكوفيين ثقة ثقة، له كتاب النوادر. والطريق الاول اليه مجهول، و كذا الثانى، والظاهر أن ابنه على بن الحسن وابن ابنه جعفر بن على كانا من المشايخ فالخبر صحيح.

سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر الكوفي [١] .

وما كان فيه عن حبيب بن المعلّى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الوليد الخزّاز ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حبيب بن المعلّى الخثعمي [٢] .

وما كان فيه عن عبدالرّحمن بن الحجّاج فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ؛ والحسن بن محبوب جميعاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما ، وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال : «إنّه لثقيل في الفؤاد» [٣] .

---

(١) هو زياد بن المنذر أبوالجارود الكوفى الخارقى ، زيدى المذهب ، تنسب اليه الجارودية وكان مذموماً والطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٢) حبيب بن المعلى هو السجستانى الذى عنونه الشيخ فى اختيار رجال الكشى وقال هو : من أصحاب الصادقين أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، وكان شارياً - أى خارجياً - ثم دخل فى هذا المذهب وكان منقطعاً اليهما عليهما السلام وهو غير الخثعمى فان حبيب الخثعمى هو حبيب بن المعلل لا المعلى ، وليس فى كتب الرجال حبيب بن المعلى الخثعمى ، وأما حبيب بن المعلل فعنونه النجاشى وقال : ثقة ثقة صحيح له كتاب ، ولم يعنون الاخر وبقرينة كونه صاحب كتاب كان المراد حبيب بن المعلل الثقة دون السجستانى لعدم كونه صاحب كتاب ، فلذا قلت : عند روايته فى المجلد الاول تحت رقم ٧٨١ : «الطريق اليه صحيح عند العلامة وهو ثقة ثقة» ، والظاهر تصحيف المعلل بمعلى فى المقامين وقيل : لفظة «الخثعمى» وهم من المؤلف وهو السجستانى فاشتبه عليه ، أو كانت من زيادات النساخ وكلاهما بعيد ، وكذا القول باتحادهما عند المؤلف - رحمه الله - وكيف كان الطريق الذى ذكره المؤلف هنا فيه محمد ابن الوليد الخزاز الكوفى وهو فطحى موثق وقال العلامة : الطريق صحيح

(٣) أى موقر ومعظم فى القلب ، وهو مدح لا ذم كما توهم ، وقال المولى المجلسى - رحمه الله - : «يمكن أن يكون الضمير راجعاً الى اسمه واسم أبيه فان الاول اسم ابن ملجم والثانى اسم ابن يوسف الثقفى ويكون الغرض تغيير اسمه» ، وبالجملة عبدالرحمن بن←

وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن موسى بن عمر بن بزيع [(١)] .

وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم [(٢)] .

وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفريّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . و رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ [(٣)] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ قال : حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن عيسى [(٤)] .

← الحجاج بجلى مولاهم كوفى بيّاع السابرى ، استاذ صفوان بن يحيى ، سكن بغداد ورمى بالكيسانيّة ، له كتاب ، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وبقى بعده عليه السلام ورجع الى الحق ولقى أبا الحسن الرّضا عليه السّلام وكان ثقة ثقة ثبتاً وجهاً وكان وكيلاً لابى عبد الله عليه السّلام ومات فى أيام الرّضا عليه السلام وعلى ولايته . والطريق اليه صحيح .

(١) موسى بن عمر بن بزيع ثقة كوفى له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) العيص بن القاسم البجلى كوفى هو ابن أخت سليمان بن خالد الاقطع ، وكان ثقة عيناً من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام ، وله كتاب ، و طريق المؤلف اليه صحيح .

(٣) سليمان الجعفرى كان من أحفاد جعفر بن أبى طالب الطيار ، يكنى أبا محمد الطالبى من أصحاب الرّضا عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق الاول قوىّ بالسعد آبادى ، والثانى حسن كالصحيح ، والثالث صحيح .

(٤) اسماعيل بن عيسى غير مذكور فى كتب الرجال ، وصحّح العلامة الطريق اليه ، وحكى عن العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه ، أقول :←

وما كان فيه عن جعفر بن محمّد بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن جعفر بن محمّد بن يونس [(١)] .

وما كان فيه عن هاشم الحنّاط فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن إبراهيم بن هاشم ؛ وأحمد بن إسحاق بن سعد ، عن هاشم الحنّاط [(٢)] .

←هذا رأى العلامة المجلسى (ره) فى جميع من لم يذكر فى الرجال وللمؤلف طريق اليه ، و فيه نظر لان مجرد العنوان ووجود الطريق لايدلّ على حسن الحال والممدوحية ، انما يدل على معروفية الممنون عند من عنونه فحسب ، والا فجماعة من الممنونين فى المشيخة من المجروحين كاحمد بن هلال العبرتانى الذى قال المؤلف فى حقّه فى مقدمة كمال الدين : انه مجروح عند مشايخنا ، ونقل عن شيخه ابن الوليد أنه قال : سمعت سعد بن عبدالله يقول: مارأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيّع الى النصب الا أحمد بن هلال وكانوا يقولون ان ماتفرد بروايته أحمد بن هلال فلايجوز استعماله ، وكذا السكونى حيث قال فى باب ميراث المجوس وغيره من هذا الكتاب : لاأفتى بما ينفرد به ، وهكذا وهب بن وهب الذى تقدم تضعيف المصنف اياه تحت رقم ٥٠٢٣ ، وكذا سماعة بن مهران حيث قال فى المجلد الثانى ص ١٢١ : لاأفتى بالخبر الذى رواه سماعة بن مهران لكونه واقفياً . و زياد بن المنذر ، والمفضل بن صالح ، وعلى بن سالم البطائنى الواقفى وابنه الحسن بن على ، وفضل بن أبى قرّة ، وعمرو بن شمر ، وشريف بن سابق . وعبدالله بن الحكم وغيرهم ، واعتماد المؤلّف فى هذا الكتاب على صحّة الروايات من جهة صدورها لاعلى الرّواة ، فلايقال : كيف يكون حجّة بينه وبين الله مع وجود الضعفاء فى رواته ، وقد يعتمد الانسان على رواية راوٍ ضعيف لتواترها أو وجود قرينة أوقرائن على صحة صدورها عن المعصوم عليه السّلام ، فكلام المصنّف فى المقدّمة لايدل على أن جميع رواة الكتاب ثقات ، وانما يدلّ على أن الروايات المذكورة فى الكتاب معتمدة عنده لكونها متواترة أو محفوفة بالقرائن التى علم منها صدورها عن المعصوم (ع) ولايخفى الفرق بين الشهادة على موثقية الراوى وبين الشهادة على صحة صدور خبره .

(١) جعفر بن محمد بن يونس ثقة له كتاب ، يروى عن الجواد والهادى عليهما السلام و الطريق اليه صحيح .

(٢) هاشم بن المثنى الحناط الظاهر اتحاده مع هشام بن المثنّى الذى روى المؤلف خبراً عنه تحت رقم ٥٥٨ ، والاختلاف نشأ من كتابة هاشم وهشام فالقدماء يكتبون كليهما←

وما كان فيه عن أبي جميلة فقدرويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصرالبزنطيّ ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح (١) .

وما كان فيه عن داود الصرميّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن سعدبن عبدالله ؛ وعليّ بن إبراهيم بن هاشم جميعاً عن محمّدبن عيسى ابن عبيد ، عن داود الصرميّ (٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن مهزيار فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن الحميريّ ، عن إبراهيم بن مهزيار (٣) .

و ما كان فيه عن يحيى بن أبي عمران فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، وكان

← « هشم » وجعلوا ألفاً مقصورة فوق الهاء فيهاشم وفوق الشين فيهشام ، وربما تسامح الكاتب فجعلها بين الهاء والشين فيكون ذلك منشأ لاختلاف القراءة ، و بالجملة الرّجل ثقة من أصحاب الصادق عليه السلام ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح لكن الظاهر فيه سقط لبعد العهد بين ابراهيم وأحمد بن اسحاق ، وبين هاشم بن المثنى ، ويظهر من طرق بعض الاخبار أن الساقط هو ابن أبي عمير .

(١) أبوجميلة هو المفضل بن صالح الاسدي النخاس ، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ومات في حياة الرضا عليه السلام، له كتاب ، وهوضعيف عند غيرواحد من الرجاليين وقيل يمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطي الذي هومن أصحاب الاجماع .

(٢) هو داود بن مافنة الصرمي ،يكنى أباسليمان كوفي، روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وبقي الى أيام أبي الحسن الثالث (ع) وله مسائل اليه . والطريق قوي بمحمد بن عيسى بن عبيد ، وتقدم الكلام فيه .

(٣) ابراهيم هذا هو أخوعلي بن مهزيار الاهوازي ، يكنى أبا اسحاق وصحّح العلامة - رحمه الله - في الخلاصة طريق المصنف الى بحر السقاء وهو فيه ، و أما طريق المصنف اليه فغني عن التوثيق .

تلميذ يونس بن عبد الرّحمن [١].

وما كان فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد عن أبان، عن مسمع بن مالك البصري، ويقال له: مسمع بن عبدالملك البصري، ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنّى أبا سيّار، ويقال: إنّ الصادق عليه السلام قال له أوّل ما رآه: ما اسمك؟ فقال: مسمع فقال: ابن من؟ قال: ابن مالك فقال بل أنت مسمع بن عبدالملك [٢].

وما كان فيه عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع [٣].

وما كان فيه عن عليّ بن الرّيّان فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الرّيّان [٤].

---

(١) الظاهر أنه يحيى بن أبي عمران الهمداني الذي روى الصفار في البصائر عن محمد ابن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال: «كان أبوجعفر محمد بن علي عليهما السلام كتب الى كتاباً وأمرني أن لاأفكه حتى يموت يحيى بن أبي عمران فمكث الكتاب عندي سنين فلما كان اليوم الذي مات فيه يحيى فككت الكتاب فاذا فيه «قم بما كان يقوم به» و روى عنه المؤلف في لباس المصلي تحت رقم ٨٠٨، والظاهر كونه من الوكلاء وله كتاب والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم هاشم.

(٢) مسمع بن مالك أو مسمع بن عبدالملك تقدم ذكره، ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري، والمراد بأبان أبان بن عثمان الاحمر كما يظهر من نكاح التهذيب والاستبصار حيث روى القاسم عنه فيهما.

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع ثقة صحيح كوفي مولى المنصور، من أصحاب أبي الحسن الاول والثاني عليهما السلام، له كتب، والطريق اليه صحيح.

(٤) الريان ـ بالراء المهملة المفتوحة والياء المثناة المشددة ـ وعلي بن الريان بن الصلت الاشعري القمي ثقة له عن أبي الحسن الثالث نسخة وكان وكيلا، وله مع أخيه محمد كتاب مشترك بينهما، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن يونس ابن يعقوب البجلي (١) .

وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمدبن محمدبن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين (٢) .

وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخّاس فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس (٣) .

وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد

(١) يونس بن يعقوب أبوعلى البجلى هوابن اخت معاوية بن عمّار الدهنى ، وكان فطحياً ثم رجع واختص بأبى عبد الله وأبى الحسن عليهما السلام وكان يتوكل لابى الحسن (ع) ومات فى المدينة فى أيام الرّضا (ع) وتولى أمره وبعث بحنوطه وكفنه وجميع مايحتاج اليه ، وأمر (ع) مواليه وموالى أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولى لابى عبدالله (ع) كان يسكن العراق فاحفروا له فى البقيع فان منعكم أهل المدينة فقولوا لهم هذا مولى لابى عبدالله (ع) كان يسكن العراق فان منعتمونا أن ندفنه فى البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم فيه . وأمر (ع) محمد بن الحباب الجلاب الكوفى وكان زميل يونس أن يصلّى عليه ، وأمر أيضاً صاحب المقبرة أن يتعاهد قبره ويرش عليه الماء أربعين شهراً أوأربعين يوماً فى كل يوم والشك من الراوى وهو على بن الحسن بن فضال وبالجملة له كتاب ، وفى الطريق اليه الحكم بن مسكين المكفوف وهومهمل ولم يوثق صريحاً .

(٢) على بن يقطين ثقة كوفى الاصل سكن بغداد ، له كتب ، وهو من أصحاب أبى الحسن موسى (ع) ، والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٣) رفاعة ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الفاء ، والعين المهملة بعدالالف ـ ابن موسى كوفى أسدى روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وكان ثقة مسكوناً الى روايته لايعترض عليه بشيء من الغمز ، حسن الطريقة ، له كتاب مبوب فى الفرائض ، والطريق اليه صحيح .

ابن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن زياد بن سوقة [١] .

وما كان فيه ، عن حمّادبن عثمان فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّدبن أبي عمير ، عن حمّادبن عثمان [٢] .

وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن أبي ـ رضي‌الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر خادم الرّضا عليه‌السلام [٣] .

وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ؛ وسعدبن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب [٤] .

وما كان فيه عن داود بن أبي زيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن داود بن أبي زيد [٥] .

وما كان فيه عن عليّ بن بجيل فقد رويته عن محمّدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب ، عن أبي عبدالله

---

(١) زياد بن سوقة ـ بضم السين وسكون الواو ـ ثقة ، هو من‌أصحاب أبي‌جعفر (ع) كوفي تابعي ، والطريق اليه صحيح كما في الخلاصة .

(٢) حماد بن عثمان الناب كان من‌أصحاب الصادق والكاظم والرضا عليهم‌السّلام ثقة جليل‌القدر له كتاب ، والطريق اليه صحيح ، والظاهرأنه غير حمّاد بن عثمان الفزاري‌الثقة وان قيل باتّحادهما .

(٣) ياسر خادم‌الرضا (ع) مولى حمزة بن اليسع‌الاشعري له مسائل روى عنه البرقي والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) الحسن بن محبوب السراد أو الزراد يكنى أبا علي مولى بجيلة كوفي ثقة من أصحاب الرضا (ع) روى عن ستين رجلا من أصحاب الصادق (ع) وكان جليل القدر يعدمن الاركان الاربعة في عصره ، له كتب كثيرة ، وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم . والطريق‌اليه صحيح .

(٥) داود بن أبي‌زيد ـ زنكان أوزنكار ـ أبو سليمان النيشابوري ، ثقةصادق اللهجة من أصحاب علي‌بن محمد عليهما‌السلام ، له‌كتب والطريق اليه فيه العبيدي واختلف فيه .

الحكم بن مسكين الثّقفيّ ، عن عليّ بن بجيل بن عقيل الكوفيّ [١].

وما كان فيه عن معاوية بن عمّار فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ ومحمّد بن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار الدّهنيّ الغنويّ الكوفيّ مولى بجيلة ويكنّى أبا القاسم [٢].

وما كان فيه عن الحسن بن قارن فقد رويته عن حمزة بن محمّد العلويّ - رحمه الله - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن قارن [٣].

وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بندار بن حمّاد ، عن عبدالله بن فضالة [٤].

وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله

---

(١) علي بن بجيل مجهول الحال ، وحكى الوحيد - رحمه الله - عن خاله العلامة المجلسي حسن حاله لوجود طريق للصدوق اليه - وتقدّم الكلام فيه . والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٢) معاوية بن عمّار ثقة ، كبير الشأن ، عظيم المنزلة ، وكان أبوه عمّار ثقة في العامة قال العسقلاني : عمار بن معاوية الدهني أبو معاوية البجلي الكوفي قال أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي ثقة وذكره ابن حبّان في الثقات ، والطريق الى معاوية صحيح وله كتب .

(٣) الحسن بن قارن غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٢ باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة . وحمزة بن محمد العلوي مهمل ولعله حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب (ع) الزيدي الممنون في التدوين للرافعي . والله العالم .

(٤) عبدالله بن فضالة غير مذكور في الرجال وروى عنه المصنف في المجلد الاول تحت رقم ٨٦٣ ، وفي الطريق اليه محمد بن سنان ، وهو ضعيف على المشهور ، وبندار بن حماد وهو مهمل وفي رجال العامّة رجلان باسم عبدالله بن فضالة أحدهما تابعي ليثي وكان قاضي البصرة والاخر لم يعرّفوا حاله وذكر ابن حبّان الاول في الثقات .

ابن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد بن نجيح الجوّان [١] .

وما كان فيه عن الحسن بن السّري فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدقّاق ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر ابن بشير ، عن الحسن بن السّري [٢] .

وما كان فيه عن العبّاس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن العبّاس بن هلال [٣] .

وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس ابن عبدالرّحمن ، ومحمد بن أبي عمير جميعاً عن الحارث بن المغيرة النصري [٤] .

---

(١) « نجيح » بتقديم الجيم على الحاء المهملة مكبراً - كشريف ، وقيل مصغراً - والجوان - بالجيم وتشديد الواو بياع الجون ضرب من القطاة - وخالدبن نجيح مولى كوفى يكنى أباعبدالله روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وحاله مجهول ويمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبى عمير فانه من أصحاب الاجماع .

(٢) الحسن بن السرى الكاتب البلخى الكرخى ثقة روى هو وأخوه على عن أبى عبدالله عليه السلام له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) العباس بن هلال الشامى كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام وفى باب لبس الحرير من الكافى فى خبر العبّاس بن هلال الشامى مولى أبى الحسن عليه السلام ، وله نسخة عنه (ع) ، والحسين بن ناتانة كان من مشايخ الاجازة ، وقال العلامة المجلسى على المحكى- ناتانة بالنون معرب ناتوان ، وقال المحقق الداماد فى الرواشح السماوية : الاصح بابايه ، ولم يقل ماوجهه ، والطريق حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(٤) الحارث بن المغيرة أبو على كان من بنى نصر بن معاوية ، روى عن أبى جعفر و أبى عبدالله وأبى الحسن عليهم السلام وهو ثقة ثقة له كتاب ، والطريق اليه صحيح لكون محمد بن على ماجيلويه من مشايخ الاجازة وأبوه أيضاً وهو عبدالله بن عمران البرقى الفقيه الاديب ، رأى أحمد بن أبى عبدالله البرقى و تأدب عليه وكان ابن بنته ، وله كتب وهو معتمد عنونه ←

وما كان فيه عن أبي بكر الحضرمي ، وكليب الأسدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن أبي بكر عبدالله بن محمد الحضرمي ؛ وكليب الأسدي (١) .

وما كان فيه عن هشام بن إبراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطّار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن هشام بن إبراهيم صاحب الرّضا عليه السلام (٢) .

← العلامة فى القسم الاول من خلاصته وهو قسم المعتمدين والثقات ، ويونس بن عبدالرحمن ثقة معتمد عند العلامة ، وقال الشيخ فى الفهرست : قال أبوجعفر بن بابويه : سمعت ابن الوليد - رحمه الله - يقول : كتب يونس بن عبدالرحمن التى هى بالروايات كلها صحيحة يعتمد عليها الا ماينفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عنه ولم يروه غيره وانا لانعتمد عليه ولا نفتى به انتهى. وذكرنا يونس مع عدم الاحتياج اليه لعدم عنوان المؤلف اياه فى المشيخة مع أن طريقه اليه صحيح على ماذكره الشيخ - رحمه الله - .

(١) أبوبكر الحضرمى عبدالله بن محمد الكوفى هومن أصحاب الصادقين عليهما السلام عنونه العلامة فى القسم الاول من الخلاصة. روى عنه جماعة ممّن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم . وكليب بن معاوية الاسدى أبو محمد الصيداوى له كتاب روى الكشى باسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال فى جواب رجل سأله « أيحب الرجل الرجل ولم يره قال عليه السلام : هاهوذا أنا أحب كليب الصيداوى ولم أره » ، وعبدالله الاصم فى الطريق ضعيف غال من أهل البصرة عنونه العلامة فى القسم الثانى - أى فى الضعاف - وقال ضعيف غال ليس بشيء وله كتاب فى الزيارات يدل على خبث عظيم ومذهب متهافت وكان من كذابة أهل البصرة - انتهى ، ومن العجب أنه - رحمه الله - صحّح هذا الطريق فى الخلاصة مع قوله هذا فى حق عبد الله بن عبدالرحمن الاصم، ويمكن أن يكون فيها سقط والصواب والطريق اليه غير صحيح .

(٢) هشام بن ابراهيم هذا هو الذى روى خبره المصنف فى المجلد الاول باب الاذان والاقامة تحت رقم ٩٠٣ وهو المشرقى لا العباسى المطعون والذى يظهر من تتبّع كتب الرجال أن المسمّى بهشام بن ابراهيم اثنان أحدهما المشرقى الذى يقال له : الختلى أو الاحمر أو صاحب الرضا (ع) ، والاخر العباسى الذى يقال له الراشدى ، والاول ممدوح ، و الثانى هو صاحب يونس بن عبدالرحمن مطعون والمراد هنا الاول كما قلنا ، ويؤيد ذلك قول المصنف « صاحب الرضا (ع) » . والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم . ثم اعلم أن النجاشى ←

وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذّنين بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن أحمدبن العبّاس؛ والعبّاس بن عمروالفُقيميّ قالا: حدّثنا هشام بن الحكم، عن ثابت بن هرمز، عن الحسن بن أبي الحسن، عن أحمد بن عبد الحميد، عن عبدالله بن عليّ قال: حملت متاعي من البصرة إلى مصر وذكر الحديث بطوله (١).

وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل الّتي ذكرها عن الرّضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحدبن عبدوس النّيسابوريّ العطّار - رضي الله عنه - عن عليّ ابن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان النيسابوريّ، عن الرّضا عليه السلام (٢).

وما كان فيه عن حمّاد بن عيسى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم؛ ويعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى الجهنيّ. ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد ابن عيسى (٣).

← والعلامة - رحمهماالله - ذكرا العباسى بعنوان هاشم بن ابراهيم وذكرنا سابقاً أن الاختلاف فى هاشم وهشام نشأ من طرز الكتابة.

(١) بلال - بكسر الباء الموحدة - ابن رباح - بالراء المفتوحة والباء الموحدة - مولى رسول الله صلى الله عليه واله شهد بدراً والمشاهد كلها وكان من السابقين الى الاسلام وممن يعذّب فى الله عز وجل فيصبر، توفّى بدمشق فى الطاعون سنة ثمان عشرة. وفى الطريق اليه مجاهيل، وعبد الله بن علىّ غير مذكور.

(٢) الفضل بن شاذان بن الخليل أبومحمد الازدى النيشابورى أمره فى الجلالة أشهر من أن يوصف، روى أنه صنف مائة وثمانين كتاباً، وعلى بن محمد بن قتيبة أيضاً متكلم فقيه جليل القدر له كتب، وقال العلامة فى الخلاصة: يعرف بالقتيبى تلميذ الفضل بن شاذان فاضل، عليه اعتمد أبو عمروالكشى فى كتاب الرجال.

(٣) حمّاد بن عيسى ثقة صدوق من أصحاب الصادق عليه السلام، تقدّم أنه مات غرقاً فى سيل سنة ٢٠٩ وله نيف وتسعون سنة فى حياة أبى جعفر الثانى عليه السلام ولم يحفظ عنه رواية عن الرضا عليه السلام وهو من أصحاب الاجماع، وله كتب، والطريق الاول صحيح، والثانى حسن كالصحيح.

وما كان فيه عن عبد الله بن جندب فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن جندب (١) .

وما كان فيه عن جُهيم بن أبي جهم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن جُهيم بن جهم ، ويقال له : ابن أبي جهمة (٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن العبّاس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن إبراهيم بن عبدالحميد الكوفيّ . ورويته أيضاً عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد (٣) .

وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن سليمان بن حفص المروزيّ (٤) .

---

(١) عبد الله بن جندب ـ بضم الجيم وفتح الدال ـ كوفى ثقة من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام ووكيلا لهما وكان من المخبتين ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٢) جهيم ـ كزبير ـ أوجهم ـ كفلس ـ ابن أبى جهم أوجهمة ـ عدّه الشيخ فى رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام والعباس بن معروف القمى ثقة ، وسعدان بن مسلم تقدّم ترجمته وأما الطريق فقوى كالصحيح .

(٣) ابراهيم بن عبد الحميد كوفى ثقة ، له أصل كما فى فهرست الشيخ ، وقيل واقفى موثق ، وكلا الطريقين حسن كالصحيح .

(٤) سليمان بن حفص المروزى كأنه من متكلمى علماء خراسان كما يظهر من كتاب التوحيد للمؤلف حيث باحث مع على بن موسى عليهما السلام فى مسألة البداء ورجع الى الحق وكان له مكاتبات الى الجواد والهادى والعسكرى عليهم السلام ، و طريق المؤلف اليه صحيح لان أحمد بن محمد بن خالد ثقة فى نفسه وطعن القميون فيه راجع الى من يروى هو عنهم .

وما كان فيه عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ؓ فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي. و رويته أيضاً عن أبي؛ ومحمد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهما ـ عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ؓ (١).

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي، عن ليث المرادي، عن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ؓ (٢).

وما كان فيه عن إسماعيل بن مسلم السكوني الكوفي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن مسلم السكوني ؓ (٣).

---

(١) تقدم عنوانه من المؤلف و ذكر له هناك الطريق الثاني الذى ذكره ههنا وهو قوى معتبر، وأما الطريق الاول فصحيح.

(٢) عبد الكريم بن عتبة ـ بضم العين المهملة ـ القرشى اللهبى الهاشمى ثقة وكان من أصحاب الكاظم عليه السلام، وعبد الكريم بن عمرو الخثعمى فى الطريق واقفيّ وثقه النجاشى فى رجاله وعدّه الشيخ تارة من أصحاب أبى عبدالله (ع) وأخرى من أصحاب الكاظم (ع) قائلا بعده انه كوفى واقفيّ خبيث وله كتاب روى عن أبى عبد الله (ع)، فيمكن تصحيح السند لصحته عن البزنطى فانه ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم.

(٣) اسماعيل بن مسلم السكونى هو ابن أبى زياد، يعرف بالسكونى والشعيرى عامى له كتاب روى عنه النوفلى عنونه العسقلانى فى التهذيب وقال: اسماعيل بن زياد ويقال ابن أبى زياد السكونى قاضى الموصل ثم نقل أقوال جماعة فى كونه متروكا ضعيفاً واضعاً للحديث، وعنونه فى كتابه التقريب أيضاً، وعنونه النجاشى، وابن شهرآشوب وغيرهما، ولم يذكروا طعناً فى مذهبه، واختلف الاصحاب فى مذهبه فذهب الشيخ فى العدّة وابن ادريس فى السرائر والمحقق فى المعتبر والعلامة فى الخلاصة وجماعة الى كونه عامياً، وهو الثابت لمن تتبّع رواياته وتعبيراته عن المعصومين عليهم السلام ولم يقل له الصادق (ع) كلاماً الا قال: حدثنى أبى عن أبيه عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وآله، وهذاديدنهم (ع) مع جميع المخالفين، وذهب ←

وما كان فيه عن عبد الله بن المغيرة فقد رويته ، عن جعفر بن علي الكوفي - رضي الله عنه - عن جده الحسن بن علي ، عن جده عبدالله بن المغيرة الكوفي .

ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة.

ورويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم ابن هاشم ؛ وأيوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة (١) .

وما كان فيه عن محمد بن أبي عمير فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري جميعاً عن أيوب بن نوح ؛ وإبراهيم هاشم ؛ ويعقوب بن يزيد ؛ ومحمد بن عبدالجبار جميعاً عن محمد بن أبي عمير (٢) .

← جمع من المتأخرين الى كونه اماميا واستدلوا بما لايدل على مدعاهم ، لكن عمل بأخباره كثير من فقهائنا كالشيخ والمحقق و جماعة واحتجوا بها مالم يكن لها معارض ، وأما الطريق اليه ففيه النوفلي وقال قوم من القميين أنه غلا في آخر عمره مع أنه لم يوثقه أحد . غير أن النجاشي قال : مارأينا له رواية يدل على غلوه .

(١) عبدالله المغيرة أبو محمد البجلي الكوفي ثقة ثقة لايعدل به أحد من جلالته ودينه و ورعه وروى أنه كان واقفياً ثم رجع ، وكان من أصحاب أبي الحسن الاول (ع) ، وقيل : انه صنف ثلاثين كتاباً وكان ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم . والطريق الاول صحيح وكذا الثالث، وأما الطريق الثاني فحسن كالصحيح .

(٢) محمد بن أبي عمير - زياد بن عيسى الازدي أبو أحمد البغدادي كان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة لقى أبا الحسن موسى عليه السلام وسمع منه أحاديث كناه في بعضها أبا أحمد ، و روى عن الرضا عليه السلام ، وقيل : لم يحدث عن الكاظم (ع) وان أدرك ايامه وله مصنفات، قيل أربعة وتسعين كتاباً و حبس في أيام الرشيد ليلي القضاء ، و قال الفضل بن شاذان ليدل على مواضع الشيعة فامتنع فجرد وضرب أسواطاً بلغت منه وكاد أن يقر لعظيم الالم فسمع محمد بن يونس بن عبدالرحمن وهو يقول : اتق الله يامحمد فتقوى بقوله فصبر ففرج الله عنه ، وذكر الكشي أنه ضرب مائة وعشرين خشبة وتولى ضربه السندي بن شاهك وحبس فلم يفرج عنه حتى أدى من ماله واحداً وعشرين ألف درهم ، ومكث في الحبس أربع سنين أوسبع عشرة سنة ، وقيل ان أخته دفنت كتبه في حال استتاره وكونه في الحبس ، وقيل تركها هو ←

وما كان فيه عن الحسين بن حمّاد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن البزنطيّ عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسين بن حمّاد الكوفيّ (١) .

وما كان فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين . وقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن محمّد بن أبي الصّهبان ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء . ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن سليمان الزُّراريّ الكوفيّ عن محمّد بن خالد ، عن العلاء بن رزين القلاّء . ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ؛ والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين (٢) .

وما كان فيه عن عبدالله بن مسكان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن صفوان بن

← فى غرفة فسال عليها المطر فمحى أكثرها فلذلك حدّث من حفظه و ممّا كان سلف له فى أيدى الناس ، ولهذا السبب أصحابنا يسكنون الى مراسيله ، وبالجملة عدّه الكشى ممن أجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنهم . والطريق اليه صحيح .

(١) الحسين بن حماد بن ميمون الكوفى العبدى مولاهم ، ذكر فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام وله كتاب يرويه عنه داود بن الحصين وابراهيم بن مهزم ، والطريق اليه قوى فالسند حسن ، ويمكن القول بصحته لصحة الطريق الى البزنطى وهو من أصحاب الاجماع .

(٢) العلاء بن رزين بتقديم الراء المهملة المفتوحة على الزاى المعجمة والقلاّء بشد اللام يقلى السويق أى دقيق الحنطة وكان ثقة جليل القدر وجيهاً ، صحب محمد بن مسلم وتفقه عليه ، وله كتاب ، والمراد بمحمد بن خالد فى الطريق الاول والثالث محمّد خالد الطيالسى المتوفى ٢٥٩ ولم يوثق صريحاً وله كتاب ، والمراد بمحمد بن أبى الصهبان محمّد بن عبد الجبّار وهو ثقة ، و على بن سليمان ثقة فقيه وكان من أحفاد بكير بن أعين وله كتاب ، وصحّح العلامة طريق المؤلف الى العلاء فى الخلاصة .

يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، وهو كوفيٌّ من موالي عنزة ويقال إنّه من موالي عِجل [١] .

وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عامر بن جذاعة الأزديّ ، وهو عامر بن عبدالله بن جذاعة ، وهو عربيٌّ كوفيٌّ [٢] .

وما كان فيه عن النعمان الرّازيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدّقّاق ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن سالم ، عن محمّد بن سنان ، عن النعمان الرّازيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي كهمس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالله بن عليّ الزرّاد ، عن أبي كهمس الكوفيّ [٤] .

وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سهل بن اليسع [٥] .

---

(١) عبدالله بن مسكان - بضم الميم وسكون السين المهملة - ثقة عين عدّفي أصحاب أبي الحسن الاول عليه السلام وقد يروى عن الصادق عليه السلام ، وهو من أصحاب الاجماع وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٢) عامر بن جذاعة - بالجيم المضمومة والذال المعجمة - لم يثبت توثيقه وله كتاب والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) النعمان الرازى غير مذكور في الرجال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، وفي الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

(٤) أبو كهمس - بالسين المهملة أو المعجمة - هو الهيثم بن عبدالله ويقال الهيثم بن عبيد الشيباني ، وله كتاب وأما عبدالله بن عليّ الزراد أو الرزاز كما في بعض النسخ فمجهول الحال، والحكم بن مسكين مهمل .

(٥) سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ثقة ثقة من أصحاب أبي الحسن الاول والرّضا عليهما السلام وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

وما كان فيه عن بزيع المؤذّن فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن بزيع المؤذّن (١) .

وما كان فيه عن عمر بن اُذينة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة (٢) .

وما كان فيه عن أيّوب بن نوح فقد رويته عن أبي ، و محمّد بن الحسن رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، و الحميريّ جميعاً عن أيّوب بن نوح (٣) .

وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن مرازم بن حكيم (٤) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخيّ (٥) .

وما كان فيه عن عبدالله بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمّد

---

(١) بزيع مشترك بين ملعون ومجهول الحال ، والطريق ضعيف على المشهور لمكان محمد بن سنان .

(٢) عمر بن أذينة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام ، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(٣) أيوب بن نوح ثقة من أصحاب الهادى عليه السلام ، وله كتب والطريق اليه صحيح .

(٤) مرازم - بضم الميم وكسر الزاى المعجمة - ابن حكيم - بضم الحاء المهملة - الازدى المدائنى مولى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٥) ابراهيم بن أبى زياد الكرخى عده الشيخ فى رجاله من أصحاب الصادق (ع) وقال الوحيد البهبهانى فى التعليقة : ان فى رواية ابن أبى عمير عنه اشعاراً بكونه من الثقات ، وكذا فى رواية صفوان بن يحيى وابن محبوب عنه . والطريق اليه صحيح .

ابن أبي عمير جميعاً عن عبدالله بن سليمان [١] .

وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمر بن أبي زياد [٢] .

وما كان فيه عن محمد بن بجيل أخي عليّ بن بجيل فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمد بن بَجيل أخي عليّ بن بَجيل ابن عقيل الكوفيّ [٣] .

وما كان فيه عن أبي زكريّا الأعور فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبي زكريّا الأعور [٤] .

وما كان فيه عن أبي حبيب ناجية فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنّى الحنّاط ،

---

(١) الظاهر كونه عبدالله بن سليمان النخعى الكوفى بقرينة رواية ابن أبى عمير عنه فى غير مورد ، وهو من أصحاب أبىعبد الله (ع) ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح ويمكن أن يكون هو عبد الله بن سليمان الصيرفى الكوفى الذى كان له أصل وهو أيضاً من أصحاب الصادق (ع) ولم يوثق صريحاً ولا يبعد القول بالاتّحاد .

(٢) عمر بن أبى زياد الابزارى الكوفى ثقة ، له كتاب ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) محمد بن بجيل ـ بفتح الباء كامير ـ مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح بناء على توثيق الهيثم بن أبى مسروق حيث صحّح العلامة طريق المؤلف الى ثوير بن أبى فاختة وهو فيه .

(٤) أبو زكريا الأعور ثقة من أصحاب أبى الحسن الاوّل ، والطريق اليه صحيح عندالعلامة والاختلاف فى محمد بن عيسى بن عبيد .

عن أبي حبيب ناجية [١] .

وما كان فيه عن إسماعيل الجعفي فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ؛ و صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ الكوفيّ [٢] .

وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حفص أبي ولّاد بن سالم الكوفيّ و هو مولى [٣] .

وما كان فيه عن وهيب بن حفص فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الهمدانيّ ، عن وهيب بن حفص الكوفيّ المعروف بالمنتوف [٤] .

---

(١) أبوحبيب ناجية بن أبي عمارة مجهول الحال ويظهر من المصنف أن له كتاباً ، والطريق اليه حسن كالصحيح ، و يمكن تصحيحه لصحته عن عبد الله بن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع .

(٢) اسماعيل بن عبدالرحمن الجعفى الكوفى تابعى من أصحاب أبى عبدالله الصادق عليه السلام سمع من أبىالطفيل عامر بن واثلة ، ومات فىحياة الصادق (ع) ، وكان فقيهاً ، وروىعن أبىجعفر الباقر (ع) (صه) والطريقاليه صحيح وانكان فيهالبرقى عنأبيه وفيهما قول ، وقيل باتحاده مع اسماعيل بن جابر الجعفى الذى تقدم ، وهو بعيد جداً كما حقّق فى محلّه .

(٣) أبوولاد حفصبن سالم الحناط الكوفى كان ثقة منأصحاب أبىعبدالله عليهالسّلام وله أصل ، والطريق اليه صحيح . وسيأتى عنوانه أيضاً مع طريق آخر حسن .

(٤) وهيب بن حفص أبوعلي الجريرى الاسدى النخاس ثقة ، وله مصنفات و يعرف بالمنتوف وفى بعض النسخ « المسوف » وهو تصحيف كما يظهر من اللّباب لابن الاثير حيث عنون المنتوف مع ضبطه وقال : هذا لقب أبى عبد الله محمد بن عبدالله بن يزيد مولى بنى هاشم . وكذا ابن قتيبة حيث عنون فى المعارف ابن عيّاش ، و قال : هو عبدالله بن عياش ويعرف بالمنتوف لانه كان ينتف لحيته ،وأما الطريق ففيه محمد بن علىالهمدانى وهو ضعيف سواء كان أباسمينة الصيرفى أوغيره .

وما كان فيه عن إبراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون بيّاع الهرويّ مولى آل الزّبير [(١)].

وما كان فيه عن داود بن الحُصين فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم ابن مسكين، عن داود بن الحُصين الأسديّ و هو مولى [(٢)].

وما كان فيه عن أبي بكر بن أبي سمال فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عُثيم، عن أبي بكر بن أبي سمال [(٣)].

وما كان فيه عن زياد بن مروان القنديّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن، محمّد بن عيسى بن عبيد؛ و يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القنديّ [(٤)].

وما كان فيه عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عثمان بن

---

(١) ابراهيم بن ميمون مجهول الحال، روى عنه المؤلف فى المجلد الثانى ص ٢٦١ و ٤٠١ بواسطة ابن مسكان، والطريق اليه حسن كالصحيح لمكان الحسين بن الحسن بن أبان، وصحح العلامة ـ رحمه الله ـ طرقاً هو فيه، و صرح ابن داود بتوثيقه فى ترجمة محمد ابن أورمة.

(٢) داود بن الحصين ـ بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ـ الاسدى مولاهم الكوفى واقفى موثق له كتاب، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل.

(٣) هو ابراهيم بن أبى سمال ـ أوسماك ـ واقفى موثق له كتاب، و الطريق اليه فيه عثيم وهو غير مذكور.

(٤) زياد بن مروان القندى الانبارى واقفى له كتاب، وهو ممّن سمع النص عن أبى الحسن على الرضا عليهما السلام وأظهره ثم خالفه، وقيل: انه كان بيده من أموال أبى الحسن موسى (ع) سبعون ألف دينار وكان ذلك سبب وقفه وجحده موته، والطريق اليه صحيح.

عيسى ، عن أبي المغرا حميد بن المثنّى العجليّ ، و هو عربيٌّ كوفيٌّ ثقة و له كتاب [١] .

وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن معاوية بن شريح [٢] .

وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقريّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمّد الاصبهانيّ ، عن سليمان بن داود المنقريّ المعروف بابن الشّاذكونيّ [٣] .

---

(١) أبو المغرا ـ بالغين المعجمة والراء المهملة ـ وحميد مصغراً كما ضبطه غير واحد من الرجاليين . وهو كما قال المؤلف ثقة ولا خلاف فى ثقته وله أصل ، روى عن أبى الحسن موسى وابنه على عليهما السلام ، والطريق ضعيف بعثمان بن عيسى لكونه واقفياً غير موثق ، وفيه قول بأنه كان من أصحاب الاجماع .

(٢) معاوية بن شريح له كتاب رواه ابن أبى عمير ، والطريق اليه كالطريق السابق والعجب أن العلامة (ره) قال فى السابق: قوى ، وذلك لوجود عثمان بن عيسى فى الطريق ، ومع كونه ههنا قال صحيح مع أنه عنون عثمان بن عيسى فى قسم الضعفاء من الخلاصة ، ثم اعلم أن معاوية بن شريح هذا غير معاوية بن ميسرة بن شريح المتقدم فى ص٤٠٣ واشتبه على بعض وقال باتّحادهما .

(٣) سليمان بن داود المنقرى أبو أيوب الشاذكونى ـ بفتح الذال ـ الظاهر كونه عامياً عنونه الخطيب فى التاريخ وقال : « سليمان بن داود بن بشر بن زياد أبو أيوب المنقرى البصرى المعروف بالشاذكونى كان حافظاً مكثراً وقدم بغداد وجالس الحفاظ بها و ذاكرهم ثم خرج الى اصبهان فسكنها وانتشر حديثه ـ » وقال ابن الاثير فى اللباب « الشاذكونى .. هذه النسبة الى شاذكونة وانما نسب الى ذلك لان أبا المنتسب كان يتّجر الى اليمن وكان يبيع هذه المضربات الكبار و تسمّى شاذكونة ، والمشهور بهذه النسبة أبو أيوب سليمان بن داود بن بشر بن زياد المنقرى ـ الى أن قال : ـ وكان مع علمه ضعيفاً فى الحديث مات فى جمادى الاولى سنة أربع وثلاثين ومائتين » . وقال الشيخ له كتاب ، وقال النجاشى : «ليس المتحقق بنا غير انه روى عن جماعة من أصحابنا من أصحاب جعفر بن محمد عليهما السلام وكان ثقة » ونقل الخطيب عن محمد بن اسماعيل البخارى قال : هو عندى أضعف من كل ←

وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله؛ والحميري جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله بن جارود الهذلي وهو عربي بصري [(١)].

وما كان فيه عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السّعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيّاً. ورويته عن علي بن أحمد بن موسى - رحمه الله - عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم [(٢)].

وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي؛ وعبد الرّحمن بن أبي نجران، عن داود بن سرحان العطّار الكوفي [(٣)].

وما كان فيه عن المعلّى بن خُنَيس فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن

← ضعيف وعن يحيى بن معين أنه كان يضع الحديث. وأما القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسولا فلم يكن بالمرضي، وقال ابن الغضائري على المحكي: «حديثه يعرف تارة وينكر أخرى ويجوز أن يخرج شاهداً»، وقال المؤلف «ابن الشاذكوني» وفي فهرست النجاشي «الشاذكوني» ولا منافاة بينهما لان في الاصل لقب أبيه.

(١) ربعي - بكسر الراء المهملة وسكون الباء الموحدة - ابن عبدالله بن الجارود ابن أبي سبرة الهذلي البصري كان من أصحاب الامامين الصادق و الكاظم عليهما السلام، وله أصل، وعنونه الخاصة والعامة في كتب رجالهم وعدوه من الثقات، والطريق اليه صحيح.

(٢) عبدالعظيم بن عبدالله الحسني رضوان الله تعالى عليه أشهر من أن يوصف، له كتاب خطب أمير المؤمنين (ع) والطريق اليه قوي في الاول وضعيف في الثاني لمكان سهل.

(٣) داود بن سرحان مولى كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وله الكتاب، والطريق اليه صحيح.

عيسى ، عن المسمعيّ ، عن المعلّى بن خنيس و هو مولى الصادق عليه السلام كوفي ، بزّاز قتله داود بن عليّ (١) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي البلاد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن إبراهيم بن أبي البلاد و يكنّى أبا إسماعيل (٢) .

وما كان فيه عن أبي أيّوب الخزّاز فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، ويقال إنّه إبراهيم ابن عيسى (٣) .

وما كان فيه عن أبي ولّاد الحنّاط فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم (٤) .

وما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن خالد البرقيّ (٥) .

---

(١) المعلى بن خنيس مولى أبى عبدالله (ع) وكان من قبل مولى بنى أسد ، كوفى بزاز ، له كتاب ، ضعفه النجاشي وتبعه العلامة ، ومدحه آخرون ، والطريق اليه صحيح بناء على كون المسمعى مسمع بن عبدالملك .

(٢) ابرهيم بن أبى البلاد ـ يحيى ـ كوفى ثقة من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، عمر عمراً طويلا وأدرك الرضا (ع) وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٣) أبو أيوب الخزاز ثقة ، كبير المنزلة وكان من أصحاب الامامين الصادق والكاظم عليهما السلام ، وله أصل ، والطريق اليه صحيح .

(٤) تقدم عنوانه مع طريق صحيح اليه بعنوان حفص بن سالم ، وهنا الطريق حسن كالصحيح .

(٥) محمد بن خالد أبو عبدالله البرقى عده الشيخ من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ثقة ، وعده ابن داود من أصحاب موسى بن جعفر عليهما السلام أيضاً ، وضعفه النجاشى ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن سيف التمّار فقدرويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقيّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن رباط ، عن سيف التمّار (١) .

وما كان فيه عن زكريّا بن آدم فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن إسحاق بن سعد ، عن زكريّا بن آدم القمّيّ صاحب الرّضا عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن بحر السّقاء فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن بحر السقّاء وهو بحر بن كثير (٣) .

وما كان فيه عن جابر بن إسماعيل فقدرويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن

(١) هو سيف بن سليمان التمار عنونه فى « جش » قائلا أبوالحسن كوفى روى عن أبى عبد الله عليه السلام ثقة ، له كتاب رواه عنه محمد بن أبى حمزة ـ انتهى ، والطريق اليه فيه السعد آبادى والحسن بن رباط وهما مهملان .

(٢) زكريّا بن آدم بن عبدالله بن سعد الاشعرى القمى ثقة جليل القدر ، عظيم الشأن ، له كتاب ، وهو زميل على بن موسى عليهما السلام سنة فى الحج الى مكة ، وروى عن على بن المسيّب الهمدانى الثقة قال : « قلت للرضا عليه السلام : شقتى بعيدة فلست أصل اليك فى كل وقت ، ممّن آخذ معالم دينى؟ قال : من زكريّا بن آدم القمى المأمون على الدين والدنيا» . والطريق اليه صحيح .

(٣) هو بحر بن كنيز ـ بالنون والزاى المعجمة ـ السقاء البصرى الباهلى عنونه العامة فى رجالهم كالتهذيب والتقريب والطبقات لابن سعد وميزان الاعتدال والقاموس وذيل الطبرى وقال الاخير بحر بن كنيز السقاء الباهلى ويكنى أباالفضل وكان من ساكنى البصرة وبها كانت وفاته سنة ١٦٠ فى خلافة المهدى وكان ممن لايعتمد على روايته ـ انتهى ، ونقل العسقلانى عن جماعة ضعفه وكونه متروكا ، ولعل ذلك لكونه اماميا كما هو دأبهم ، والطريق اليه صحيح . والظاهر أن لفظ « كثير » تصحيف كنيز والعامة كثيراً ما أضبط فى هذه الامور الجزئية .

عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن محمّد بن اللّيث ، عن جابر بن إسماعيل [١] .

وما كان فيه عن أبي جرير بن إدريس فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن أبي جرير بن إدريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام [٢] .

وما كان فيه عن زكريّا النقّاض فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن زكريّا النقّاض ، وهو زكريّا بن مالك الجعفيّ [٣] .

وما كان فيه عن معروف بن خرّبوذ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة الأحمسيّ ، عن معروف بن خرّبوذ المكّيّ [٤] .

---

(١) جابر بن اسماعيل غير مذكور في كتب رجالنا ، وروى المصنف عنه في المجلد الاول ص ٤٧٥ تحت رقم ١٣٧٤ عن الصادق عليه السلام ، وفي رجال العامة رجل مكنى بابي عباد اسمه جابر بن اسماعيل الحضرمي المصري فلعله هو لانطباق الطبقة فان جابر هذا يروى عنه عبدالله بن وهب القرشي المتولد ١٢٥ والمتوفى ١٩٧ . وعلى أى الطريق ضعيف بسلمة بن الخطّاب مضافاً الى أن محمد بن الليث مهمل .

(٢) هو زكريا بن ادريس بن عبدالله الاشعرى القمي يكنى أبا جرير يروى عن أبى عبدالله وأبى الحسن وعلى بن موسى عليهم السلام وله كتاب رواه البرقي بواسطة أبيه وترحم عليه الرضا عليه السّلام ، وقال العلامة : كان وجهاً . والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) زكريا النقاض هو زكريا بن مالك الجعفي على ماذكره المصنف كماسيأتي ذكره ص٤٧٩ بهذا العنوان مع اختلاف ما في الطريق اليه ، و في رجال النجاشي « زكريا بن عبد الله النقاض » وكيف كان هو من أصحاب الائمة الباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ولم يوثق . ويمكن الحكم بصحة السند لصحة الطريق عن عبدالله بن مسكان وهو من أصحاب الاجماع .

(٤) معروف بن خربوذ ـ بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء ـ وقيل بسكونها ـ ثم الباء الموحدة المضمومة والواو الساكنة والذال المعجمة ـ المكى القرشي مولاهم كان من أصحاب ←

وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي ، عن سعيد بن عبدالله الأعرج الكوفي (١) .

وما كان فيه عن علي بن عطيّة فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن حسّان ، عن علي بن عطيّة الأصم الحنّاط الكوفي (٢) .

وما كان فيه عن معمر بن خلاّد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمد بن علي ماجيلويه ؛ وأحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن مَعمَر بن خلاّد (٣) .

وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رحمه الله - عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن الحسين أبي الخطّاب ، عن يزيد بن اسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الغنوي (٤) .

- الائمة السجاد و الباقر والصادق عليهم السلام ، و هوممن أجمعت الكل على تصديقهم و الاقرار لهم بالفقه وفيه أخبار مادحة، وأخرى قادحة في طرقها ضعف ، وعنونه العسقلاني في التقريب وقال : صدوق ، وفي التهذيب وقال : ذكره ابن حبان في الثقات وروى عن ابن معين ضعفه، والطريق اليه صحيح ، وقال في الخلاصة حسن .

(١) سعيد بن عبد الله - أو عبدالرحمن - الاعرج السمان أبوعبد الله التيمى مولاهم كوفي ثقة ، وكان من أصحاب أبي عبدالله (ع) ، له كتاب ، والطريق قوى بعبدالكريم بن عمرو الواقفي ، ويمكن الحكم بصحته لصحة الطريق الى البزنطي .

(٢) علي بن عطية الحناط الكوفي ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح ، والمراد بعلي بن حسان أبوالحسين الواسطي القصير الثقة لا الهاشمي الضعيف الغال لانه لايروى الا عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي . كماسيأتي .

(٣) معمر - كمجمر - ابن خلاد - بشد اللام - ثقة وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام ، له كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) هارون بن حمزة الغنوي الصيرفي الكوفي من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهو ثقة عين ، له كتاب والطريق اليه صحيح عند العلامة لكن يزيد بن اسحاق لم يوثق صريحاً .

وما كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير البجلي (١) .

وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حفص بن غياث . ورويته عن علي بن أحمد بن موسى ـ رحمه الله ـ عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن أبي بشير قال : حدثنا الحسين بن الهيثم قال : حدثنا سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث . ورويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن القاسم بن محمد الاصبهاني ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث النخعي القاضي (٢) .

وما كان فيه عن علي بن رئاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله ؛ والحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب (٣) .

---

(١) جعفر بن بشير الوشاء أبومحمد البجلي ثقة جليل القدر من أصحاب أبي الحسن الثاني (ع) قال النجاشي هو من زهاد أصحابنا و عبادهم ونساكهم وكان ثقة ومات بالابواء سنة ثمان ومائتين ، وقال الشيخ : وله كتاب أخبرنا به ابن أبي جيد عن ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عنه ، وله كتاب ينسب الى جعفر ابن محمد عليهما السلام رواية الرضا (ع) ». أقول الطريق اليه صحيح .

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ، عامي له كتاب معتمد روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام ، ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاه الكوفة ومات بها ، ولم يوثق صريحاً الا أن الشيخ ذكر في العدة ـ على المحكي ـ انه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغيره من العامة عن أئمتنا عليهم السلام مالم يكن عندهم خلافه . وعنونه العامة في رجالهم ووثقوه . والطريق الاول صحيح الا أن فيه البرقي عن أبيه وتقدم الكلام فيهما ، وفي الطريق الثاني مجاهيل من العامة . وفي الثالث القاسم بن محمد وسليمان المنقري وتقدم ذكرهما .

(٣) علي بن رئاب ـ بكسر الراء المهملة وتخفيف الهمزة ـ الكوفي السعدي مولاهم يكنى أباالحسن ويلقب طحان ، وهو ثقة جليل القدر وكان من علية علماء الشيعة كما كان ←

وما كان فيه عن عبد الرّحمن بن كثير الهاشميّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ[1] عن عمّه عبدالرّحمن بن كثير الهاشميّ.

وما كان فيه عن سليمان الدّيلميّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان، عن أبيه سليمان الدّيلميّ[2].

وما كان فيه عن عليّ بن الفضل الواسطيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ صاحب الرّضا عليه السلام[3].

وما كان فيه عن موسى بن القاسم البجليّ فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن الفضل بن عامر؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى

← أخوه من علية علماء الخوارج وكانا يجتمعان في كل سنة ثلاثة أيام يتناظران فيها ثم يفترقان ولايسلم أحدهما على الاخر، ولكل واحد منهما كتب في مذهبه (راجع مروج الذهب أواخر عنوان عمر بن عبدالعزيز الاموى) والطريق اليه صحيح.

(١) « الواسطى » وهم امامن المؤلف أوالكاتب والصواب الهاشمي و تقدم الكلام فيه في المجلد الثالث ص ٥٦١ باب الكبائر، و عبدالرحمن بن كثير ضعيف وكذا على بن حسان الهاشمي ابن أخيه.

(٢) سليمان بن عبدالله الديلمي أبومحمد، قيل: أصله من بجيلة الكوفة و كان يتجر الى خراسان و يكثر شراء سبي الديلم فقيل له: الديلمي، وغمزوا عليه وقيل: كان غالياً كذاباً وكذلك ابنه محمد ضعيف عند غير واحد منهم لايعمل بما انفردا به من الرواية، وله كتاب روى عنه ابنه محمد فالطريق ضعيف.

(٣) على بن الفضل الواسطى ان كان أباالحسن الخزّاز الكوفي فهو من أصحاب الصادق عليه السّلام غير أن الكوفي غير الواسطى فالظاهر أنه رجل آخر وكان صاحب على بن موسى عليهما السّلام وهذا النعت له من المؤلف فوق التوثيق، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم، وعنون الشيخ على بن الفضل في أصحاب الرضا عليه السلام.

عن موسى بن القاسم البجلي (١) .

وما كان فيه عن يونس بن عمّار فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي الحسن يونس بن عمّار بن الفيض الصيرفيّ التغلبيّ الكوفيّ وهو أخو إسحاق بن عمّار (٢) .

وما كان فيه عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رحمهما الله - عن محمّد بن يحيى العطّار ؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ (٣) .

وما كان فيه عن هارون بن خارجة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمّد بن عليّ الكوفيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خارجة الكوفيّ (٤) .

وما كان فيه عن محمّد بن خالد القسريّ فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور - رحمه الله - عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن حفصة ، عن

---

(١) موسى القاسم بن معاوية البجلى ، عربى كوفى ثقة جليل ، واضح الحديث، حسن الطريقة من أصحاب الرضا عليه السلام ، له ثلاثون كتاباً ، والطريق اليه صحيح .

(٢) يونس بن عمار هذا هو أخو اسحاق بن عمار الصيرفى ، روى الكلينى فى الكافى باب شدة ابتلاء المؤمن ج٢ ص٢٥٩ خبراً تدل على ايمانه واخلاصه وطمأنينته الى أبى عبد الله عليه السلام ، والطريق اليه صحيح الا أن فى أحمد بن أبى عبدالله البرقى قولا .

(٣) أبوجعفر محمد بن أحمد بن يحيى الاشعرى القمى ثقة جليل القدر له كتاب نوادر الحكمة وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميون بدبة الشبيب - وكان شبيب يبيع الفوم وكان له دبة ذات بيوت يعطى منها مايطلب منه من دهن فشبهوا كتاب النوادر هذا بذلك لاشتماله على مطالب متنوعة ، وله كتب أخرى ، والطريق اليه صحيح .

(٤) هارون بن خارجة الصيرفى مولى كوفى ثقة ، له كتب ، والطريق اليه فيه محمد ابن على الكوفى والظاهر أنه أبوسمينة الصيرفى وهو ضعيف جداً ، فاسد الاعتقاد ، لايعتمد فى شيء كمافى (صه وجش) .

محمّد بن خالد بن عبدالله البجليّ القسريّ وهو كوفيّ عربيّ [١].

وما كان فيه عن مبارك العقرقوفيّ فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن مبارك العقرقوفيّ الأسديّ [٢].

وما كان فيه عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن عليّ بن أحمد بن موسى؛ ومحمّد بن أحمد السّنانيّ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب ـ رضي الله عنهم ـ عن أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ الكوفيّ ـ رضي الله عنه ـ [٣].

وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤيّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن معاذ الجوهريّ، عن عمرو بن جُميع [٤].

---

(١) محمد بن خالد بن عبدالله القسرى الكوفى كان والى المدينة، يروى عن الصادق عليه السلام، وكان أبوه أمير الحجاز وولى العراقين بعد الحجاج قبل يوسف بن عمرو كان رجل سوء يقع فى على أمير المؤمنين عليه السلام وقيل كان هو والى المدينة فقط لاابنه محمد وذلك قول بلاتحقيق لما روى الكلينى ج٣ص ٤٦٢ والشيخ أيضاً فى صلاة الاستسقاء مايدل على خلافه، وحفصة فى الطريق وفى بعض النسخ «خفقة» غير مذكور.

(٢) مبارك العقرقوفى هذا غلام شعيب العقرقوفى الاسدى ولاء، يروى عن أبى الحسن موسى عليه السلام، وهو متحد مع مبارك غلام شعيب ومع مبارك بن عبدالله مولى بنى أسد، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٣) محمد بن جعفر الاسدى له كتاب وهو الذى يروى عنه الكلينى بلا واسطة وهو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الاسدى أبو الحسين الكوفى ساكن الرى ويقال له محمد ابن أبى عبدالله وكان ثقة فى نفسه الا أنه يروى عن الضعفاء، و المشايخ الثلاثة فى الطريق اجتماعهم يورث الاعتماد فخبره حسن كالصحيح.

(٤) عمرو بن جميع ـ بضم الجيم ـ أبو عثمان الازدى البصرى قاضى الرى ضعيف [الحديث] وله كتاب، وفى الطريق اليه الحسن بن الحسين اللؤلؤى الثقة، لاالذى استثناه ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة وتبعه المؤلف فهو الحسن بن الحسين اللولؤى الضعيف وفيه معاذ بن ثابت الجوهرى وهو مهمل له كتاب كما فى «ست».

وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن يعقوب الهاشميّ، عن مروان بن مسلم [١].

وما كان فيه عن عاصم بن حُميد فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رحمهما الله - عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرّحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حُميد [٢].

وما كان فيه عن محمّد بن عبدالجبّار فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ؛ ومحمّد بن يحيى العطّار؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن محمّد بن عبدالجبّار؛ وهو محمّد بن أبي الصهبان [٣].

وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الأسديّ وهو مولى كوفيّ [٤].

وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن عليّ الوشّاء، عن درست بن

---

(١) مروان بن مسلم كوفى ثقة له كتاب، والطريق اليه ضعيف بسهل بن زياد مضافاً الى أن فيه على بن يعقوب الهاشمى وهو غير مذكور.

(٢) عاصم بن حميد - بضم الحاء المهملة - الحناط الكوفى الحنفى مولاهم ثقة عين صدوق له كتاب، روى عن أبى عبدالله عليه السلام، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) محمد بن عبدالجبار القمى وقد يلقب بالشيبانى ثقة وهو من أصحاب أبى جعفر الجواد وأبى الحسن الهادى وأبى محمد العسكرى عليهم السلام، له روايات، والطريق اليه صحيح.

(٤) يعقوب بن شعيب كان من أصحاب أبي جعفر الباقر و أبى عبدالله و أبى الحسن موسى عليهم السلام، و ثقه النجاشى و تبعه العلامة، و له كتاب، و الطريق اليه صحيح عند العلامة.

أبي منصور الواسطي[١].

وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن أبي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي[٢].

وما كان فيه عن أبي خديجة سالم بن مُكرم الجمّال فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه ـ رحمه الله ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ،

(١) درست ـ بضم الدال و الراء المهملتين و سكون السين المهملة و آخره تاء مثناة فوقية ـ ابن أبي منصور ـ محمد ـ الواسطي ، كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن موسى عليهماالسلام ، واقفي ولم يوثق ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) وهب بن وهب أبوالبختري ضعيف جدّاً و له قصّة مع يحيى بن عبدالله بن الحسن و الرّشيد و ذلك على ما يستفاد من مقاتل الطالبيين أن الرشيد كتب مع الفضل بن يحيى أماناً ليحيى بن عبدالله و أشهد عليه شهوداً و بعث به مع الفضل اليه و هو بخراسان و جعل الامان على نسختين احديهما مع يحيى و الاخرى معه ، فدخل يحيى بغداد بأمانه و أجازه الرشيد بجوائز سنية و أقام يحيى ببغداد مدّة وفي نفس الرشيد الحيلة على يحيى والتفرّغ له و طلب العلل عليه و على أصحابه الى أن دعاه يوماً وجمع الفقهاء و فيهم الشيباني و الحسن ابن زياد اللؤلؤي ، و وهب بن وهب أبوالبختري هذا ، فجمعوا في مجلس و خرج اليهم مسرور الكبير بالامان ، فبدأ الشيباني فنظر فيه ، فقال : هذا أمان مؤكّد لا حيلة فيه ، فصاح عليه مسرور وقال : هاته ، فأخذ منه ودفعه الى اللّؤلؤي فنظر فيه فقال بصوت ضعيف : هو أمان ، و استلبه أبوالبختري هذا و قال : هذا باطل منتقض قدشق عصا الطاعة و سفك الدم فاقتله و دمه في عنقي ؛ فدخل مسرور الى الرشيد فأخبره ففرح الرشيد بذلك و أمر أباالبختري وهب بن وهب بخرق الامان فخرقه و هو يرتعد حتى صيره سيوراً وقال له الرشيد : يا مبارك يا مبارك فوهب له ألف ألف و ستمائة ألف و ولاه القضاء ، و صرف الاخرين و منع الشيباني من الفتيا مدّة طويلة و أمر بأخذ يحيى وحبسه وبعد أيام بقتله ـ انتهى ما أردنا نقله ـ و نقلنا ذلك ليتضح صحة قول النجاشي فيه : « كان كذّاباً و له أحاديث مع الرشيد في الكذب » . وقال سعد : تزوّج أبوعبدالله بامّه ، وكان قاضياً عاميّاً إلا أن له أحاديث عن جعفر بن محمد كلها لا يوثّق بها ، و له كتب رواه السندي بن محمد ، أقول : الطريق اليه صحيح ، وكأن ما نقله المصنف عنه في هذا الكتاب كان موافقاً للاخبار الصحيحة فلذلك اعتمد .

عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمّال (١) .

و ما كان فيه عن القاسم بن سليمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رحمه الله - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان (٢) .

وما كان فيه عن زكريّا بن مالك الجعفيّ فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رحمه الله - عن أبيه ، عن محمّد بن أحمد ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك ، عن زكريّا بن مالك الجعفيّ (٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إبراهيم ابن محمّد الهمدانيّ (٤) .

وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رحمه الله - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ،

---

(١) سالم بن مكرم - بضم الميم و اسكان الكاف و فتح الراء - أبوخديجة الجمّال الكوفى الكناسى ، مولى بنى أسد كان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام و كناه أباسلمة ، وله كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا وهو عندالنجاشى ثقة و تقدم الكلام فيه فى أوّل المجلد الثالث فى الهامش فلراجع ، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن على الكوفى فان الظاهر كونه أباسمينة الصيرفى .

(٢) قاسم بن سليمان الكوفى أو البغدادى له أصل أو كتاب وكان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام ولم يوثق صريحاً ، والطريق اليه صحيح عندالعلامة ، واختلاف فى محمد بن عيسى .

(٣) تقدم عنوانه ص ٤٧١ .

(٤) ابراهيم بن محمدالهمدانى - بالدال ، و قيل بالذال المعجمة - كان من أصحاب أبى جعفر الثانى و الهادى و العسكرى عليهم‌السلام و كان وكيلا لهم و يظهر من كتاب أبى-جعفر عليه‌السلام اليه كما فى «كش» عظم شأنه و كونه ثقة و الطريق اليه حسن كالصحيح .

عن عليّ بن رئاب، عن مصادف [١].

وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ عامل أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيبانيّ، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن أبي الأشعث الكنديّ، عن مصعب بن يزيد الأنصاريّ قال: استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربع رساتيق المدائن - وذكر الحديث [٢].

وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى الخزّاز؛ ومحمّد بن سنان جميعاً عن طلحة بن زيد [٣].

---

(١) مصادف مولى أبي عبدالله عليه السلام ضعيف و له حكاية رواها الكليني في روضة الكافي عن مرازم قال: «خرجنا مع أبي عبدالله عليه السلام حيث خرج من عند أبي جعفر المنصور من الحيرة، فخرج ساعة أذن له و انتهى الى السالحين في أول الليل فعرض له عاشر فقال له: لا أدعك أن تجوز، فألح عليه و أنا ومصادف معه، فقال له مصادف: جعلت فداك أنما هو كلب قد آذاك وأخاف أن يردك أتأذن لنا أن نضرب عنقه ثم نطرحه في النهر، فأبى عليه السّلام ولم يزل مصادف يلح عليه حتى مضى أكثر الليل، فأذن له العاشر، فقال عليه السلام: يا مرازم هذا خير أم الذي قلتما» - انتهى، و الطريق اليه صحيح و يمكن تصحيح السند لصحته عن السّرّاد.

(٢) مصعب - بضم الميم - ابن يزيد الانصاري كان من التابعين روى المؤلف في باب الخراج و الجزية (ج٢ ص٤٨) عنه قال: «استعملني أمير المؤمنين عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن - الخ» فيظهر منه أنه غير مصعب بن يزيد الذي عنونه (جش) فانه روى عن أبي عبدالله عليه السلام بواسطة و قال أبو العباس في حقه: «ليس بذاك» و بالجملة في الطريق رجال مجاهيل و الظاهر أنهم من العامة ولم أجدهم في رجالهم.

(٣) طلحة بن زيد أبو الخزرج النهدي الشامي ويقال: الجزري، عامي بتري (جش) الا أن كتابه معتمد (ست) روى عن الصادقين عليهما السّلام و عنونه العامة في رجالهم و قال أحمد: ليس بذاك، و قال أبوحاتم: منكر الحديث، و قال النسائي: ليس بثقة، أقول: ←

وما كان فيه عن أبي الورد فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي الورد (١).

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ، عن شريف بن سابق التفليسيّ، عن الفضل بن أبي قرّة السّمنديّ (٢).

وما كان فيه عن الوصّافيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن عبيدالله بن الوليد الوصّافيّ (٣).

← الطريق اليه صحيح ، ولاعبرة بجرح العامة ، ويؤيد اعتباركتابه رواية محمد بن الحسن بن الوليدالذى لم يرو بعض كتب الصفار وسعد لعدم معلومية صحة ذاك البعض عنده .

(١) أبو الورد قيل هو الورد بن زيد المتقدم روايته تحت رقم ٤١٨٢ عن أبي جعفر عليه السلام ، وروى الكليني في فضل الحج ج ٢ ص ٢٦٣ في الصحيح عن سلمة بن محرز قال : « كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذجاءه رجل يقال له أبوالورد فقال لابي عبدالله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت أرحت بدنك من المحمل ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : يا أبا الورد انى أحب أن أشهد المنافع التى قال الله تبارك و تعالى : « ليشهدوا منافع لهم » انه لا يشهدها أحد الانفعه الله ، أما أنتم فترجعون مغفوراً لكم ، وأما غيركم فيحفظون فى أهاليهم و أموالهم » و يظهر منه كون أبى الورد من المرضيين وفى خطابه عليه السلام اياه بالكنية نوع تجليل له كما لا يخفى ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) فضل بن أبي قرة السمندى أوالسهندى ـ كما فى بعض النسخ ـ ضعيف ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بشريف بن سابق .

(٣) عبيدالله بن الوليد الوصافى يكنى أباسعيد ثقة روى عن الصادقين عليهما السلام و له كتاب يرويه ابن مسكان ، والوصافى نسبة الى رجل من سادات العرب وكأنه وصاف بن عامر العجلى ، قال فى اللباب : « الوصافى ـ بفتح الواو و الصاد المهملة المشددة ، هذه النسبة الى وصاف و هو اسم جماعة ، منهم وصاف بن عامر العجلى و اسم وصاف مالك ، ينسب اليه عبيدالله بن الوليد بن عبدالرحمن بن قيس الوصافى يروى عن عطية و عطاء ، ←

وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الوليد ابن صبيح (١).

وما كان فيه عن الزّهري فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعدبن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الاصبهاني، عن سليمان بن داود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزّهري - واسمه محمّد بن مسلم بن شهاب - عن علي بن الحسين عليهما السلام (٢).

-وسمع منه يعلى بن عبيد و وكيع». و في التهذيب و التقريب عبيدالله بن الوليد الوصافي أبواسماعيل الكوفي قال البخاري: هو من ولد وصاف بن عامر العجلي، ثم نقل روايته عن جماعة من معاصري أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام ثم نقل قول جماعة منهم في كونه مجروحاً عندهم، وقد عرفت أن ما عنونه رجالنا يكنى أباسعيد، و الذي عنونه العامة يكنى أبااسماعيل فان كانا متّحدين فلاعبرة بتضعيفهم وعندي أن عبدالله بن الوليد الوصافي و عبيدالله بن الوليد الوصافي و عبدالله بن الوليد العجلي الكوفي رجل واحد. و بالجملة الطريق اليه قوي بابن فضال الفطحي الموثق.

(١) الوليد بن صبيح الاسدي مولاهم الكوفي يكنى أباالعباس ثقة من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، و له كتاب، و الطريق اليه ضعيف بالحسين بن المختار القلانسي و هو واقفي ولم يوثق صريحاً غير أن المفيد - رحمه الله - في ارشاده باب النص على أبي الحسن الرضا عليه السلام ذكره من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري المدني التابعي من فقهاء العامة و محدثيهم، ولد سنة ٥٢ و توفي ١٢٤ و كان من المنحرفين عن أميرالمؤمنين و أولاده عليهم السلام، عنونه الشيخ في رجاله و قال: «عدو» و كذا العلامة و ابن داود و التفرشي. كان أبوه مسلم مع مصعب بن الزبير وجده عبيدالله مع المشركين يوم بدر، وكان أكثر عمره عاملا لبني أمية، و ذكره ابن أبي الحديد في شرحه على النهج ج١ ص ٣٧٠ و قال: روى جرير بن عبدالحميد عن محمد بن شيبة قال: شهدت مسجدالمدينة فاذا الزهري و عروة بن الزبير جالسان يذكران علياً فنالا منه (أي شتماه) فبلغ ذلك علي بن الحسين عليهما السلام فجاء حتى وقف عليهما فقال: أما أنت يا عروة فان أبي حاكم أباك الى الله فحكم لابي على أبيك، و أما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لاريتك بيت أبيك». ←

• • • • • • • • • •

← والعجب من بعض المحققين المعاصرين حيث غمز على الشيخ - رضوان الله تعالى عليه - قوله «عدو» وقال بعدم صحّة هذا القول وذكر أنه وان كان عامياً الا أنه كان موالياً مكرماً لعليّ ابن الحسين عليهما السلام. وأنت خبير بأن اكرامه على بن الحسين عليهما السلام واكباره اياه وتبجيله له ما كان الّا لاغراض سياسيّة أو كان مأموراً بذلك من قِبَل الامير لا للدّين كما هو المشاهد من أمثاله في الاعصار ، وكيف لا وهو يتقلّب في دنيا بني اميّة منذ خمسين سنة قال ابن خلكان : لم يزل الزهرى مع عبدالملك ثم مع هشام وكان يزيد بن عبدالملك قد استقضاه ـ الخ . وجعله هشام معلم أولاده وأمره أن يملى على أولاده أحاديث فأملى عليهم أربعمائة حديث .

و معلوم أن كلما أملى عليهم من هذه الاحاديث هو مايروق القوم و لايكون شيء من ذلك في فضل على وأولاده عليهم السلام ومن هنا أطراه علماؤهم ورفعوه فوق درجته بحيث تعجّب ابن حجر من كثرة ما نشره من العلم . ومن تأمل في رسالة على بن الحسين عليهما السلام اليه لا يشك في كونه من رجال السياسة الذين أيدوا الجبابرة باعانتهم اياهم ومميتهم معهم لوجاهتهم و مقبوليتهم عند الناس حيث يقول عليه السلام في جملة ما كتب اليه : « واعلم أن أدنى ما كتمت و أخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم و سهلت له طريق الغى بدنوّك منه حين دنوت و اجابتك له حين دُعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء باثمك غداً مع الخونة، وأن تسأل عما أخذت باعانتك على ظلم الظلمة، انك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك ،ودنوت ممن لا يرد على أحد حقاً ، و لم ترد باطلا حين أدناك وأحببت من حادّ الله سبحانه ، أوليس بدعائه اياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم وجسراً يعبرون عليك الى بلاياهم، وسلماً الى ضلالتهم ، داعياً الى غيهم ، سالكاً سبيلهم ، يدخلون بك الشك على العلماء ، و يقتادون بك قلوب الجهال اليهم ، فلم يبلغ أخص وزرائهم ، ولا أقوى أعوانهم الا دون ما بلغت من اصلاح فسادهم ، و اختلاف الخاصة و العامة اليهم ، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك ـ الى آخر مانقله الحسن ابن على بن شعبة الحراني في تحف العقول» .

ثم اعلم أن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يحتج بخبر الزهرى لبيان حكم من الاحكام انما احتج بأخباره على المخالفين من طريق الجدل كاحتجاجه بخبره في بطلان العول فان المخالفين يقولون بصحته . و هذا دأبه ـ رحمه الله ـ في أكثر موارد الاختلاف ، وأما الطريق اليه ففيه القاسم بن محمد الاصبهاني المعروف بكاسام أو كاسولا وهو لم يكن بالمرضى .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ الوشّاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن الحسن بن عليّ الوشّاء المعروف بابن بنت إلياس [1].

وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد. ورويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد [2].

وما كان فيه عن أبان بن عثمان فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد؛ وأيّوب بن نوح؛ وإبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عبدالجبّار كلّهم عن محمّد بن أبي عمير؛ وصفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان الأحمر [3].

---

(١) الحسن بن على الوشاء الخزّاز أبومحمد البجلى الكوفى، كان من وجوه هذه الطائفة و عيناً من عيونهم، روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام. و الطريق اليه صحيح.

(٢) الحسن بن راشد يكنى أباعلى مولى لآل المهلب ضعيف فى روايته، روى عن أبى جعفر الجواد عليه السلام له كتاب الراهب و الراهبة وضعفه ابن الغضائرى و اعترض عليه الوحيد ـ رحمه الله ـ فى التعليقة. والطريق اليه ضعيف بقاسم بن يحيى ويأتى فيه كلام ص ٤٩٠.

(٣) أبان بن عثمان الاحمر عده الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه السلام قائلا البجلى الاحمر الكوفى، و عنونه النجاشى قائلا الاحمر البجلى مولاهم كوفى يسكنها تارة والبصرة تارة وقد أخذ عنه أهلها: أبوعبيدة معمر بن المثنى وأبوعبدالله محمد بن سلام وأكثروا الحكاية عنه فى أخبار الشعراء والنسب والايام، روى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام، و نقل الشيخ نحوه فى الفهرست و قال، ما عرف من مصنفاته الا كتابه الذى يجمع فيه المبدأ و المبعث و المغازى والوفاة والسقيفة و الردة. و قال العلامة فى الخلاصة قال الكشى ـ رحمه الله ـ قال محمد بن مسعود حدثنى على بن الحسن بن فضال قال: كان هو من الناووسية وكان مولى بجيلة، وكان يسكن الكوفة، ثم قال: ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عن أبان و الاقرار له بالفقه، فالاقرب عندى قبول روايته و ان كان فاسد المذهب للاجماع ←

وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهديّ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد [١].

وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن حديد؛ ومحمّد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً عن منصور بن يونس بزرج [٢].

وما كان فيه عن محمّد بن الفيض التيميّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن داود بن إسحاق الحذّاء، عن محمّد بن الفيض التيميّ [٣].

← المذكور»، أقول: قوله «و كان من الناووسية» لم يثبت لان فى بعض النسخ المخطوطة من رجال الكشى «وكان من القادسية» و نقل الوحيد - رحمه الله - فى التعليقة عن المحقق الاردبيلى - رضوان الله عليه أنه قال فى كتاب الكفالة من شرحه للارشاد: كونه ناووسياً غيرواضح بل «قيل: وكان ناووسياً» و فى رجال الكشى الذى عندى «قيل كان قادسياً» أى من القادسية فكأنه تصحيف، و بالجملة الطريق اليه صحيح.

(١) عمرو بن خالدكان عامياً بترياً يروى المؤلف فى الكتاب فى غير مورد عنه عن زيد بن على بن الحسين عليهما السلام وله ميل ومحبة شديدة الى أهل البيت (ع) وعنونه ابن حجر فى تهذيب التهذيب و نقل عن جماعة جرحه، و أصحابنا لم يوثقوه الا أنهم نقلوا عن الكشى عن ابن فضال الفطحى توثيقه اياه، و الطريق اليه فيه الحسين بن علوان الكلبى وهو أيضاً عامى غير موثق الا أن له ميلا و محبة لهم عليهم السلام.

(٢) منصور بن يونس يقال له: بزرج كان من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن موسى عليهما السلام، واقفى ولم يثبت توثيقه، و قد يروى عن أبى الحسن على بن موسى عليهما السلام و له كتاب، و الطريق اليه صحيح.

(٣) محمد بن الفيض من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ولم يوثق، وحكى الوحيد البهبهانى - رحمه الله - عن خاله حسن حاله لوجود طريق فى المشيخة اليه و تقدم الكلام فيه ذيل عنوان اسماعيل بن عيسى، وأما الطريق اليه ففيه داود بن اسحاق أبوسليمان الجبلى الحذاء و هو غير مذكور.

وما كان فيه عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي كهمس ، عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري الكوفي عربي ، وهو أخو أبي مريم عبدالغفار بن القاسم الأنصاري (١) .

وما كان فيه عن إدريس بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان عن إدريس بن هلال (٢) .

وما كان فيه عن القاسم بن عروة فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن هارون بن مسلم بن سعدان ، عن القاسم بن عروة (٣) .

وما كان فيه عن محمد بن قيس فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس (٤) .

---

(١) عبد المؤمن بن القاسم بن قيس الانصارى كوفى و هو أخو أبى مريم عبدالغفار الانصارى و هما ثقتان ، وكان عبد المؤمن من أصحاب الصادقين ـ أبى جعفر و أبى عبدالله عليهما السلام ـ وتوفى قبل أبى عبدالله عليه السلام بسنة و هو ابن احدى و ثمانين سنة ، و له كتاب ، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و أبو كهمس و هما مهملان .

(٢) ادريس بن هلال غير مذكور فى كتب الرجال وروى عنه المؤلف تحت رقم ١٨٨٧ خبراً فى حكم من أتى أهله فى شهر رمضان عن الصادق عليه السلام . و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) القاسم بن عروة مولى أبى أيوب الموريانى الخوزى الوزير بمنصور ـ نسبة الى شعب الخوز بمكة و قيل : يعرف بالخوزى لفحه و الاصل أنه مكى ـ و أما القاسم فبغدادى و بهامات ، روى عن أبى عبدالله عليه السلام و له كتاب ، والطريق اليه صحيح مع أن لهارون ابن مسلم مذهب فى الجبر و التشبيه و لكن لا يوجب القدح .

(٤) محمد بن قيس الظاهر أنه أبو عبدالله البجلى ، و هو ثقة عين ، له كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال الشيخ فى الفهرست أخبرنا به جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان ، و الحسين بن عبيد ، و جعفر بن الحسين بن حسكة القمى ، عن ابن بابويه ، عن←

وما كان فيه عن بشير النبّال فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن بشير النبّال [١].

وما كان فيه عن عبد الكريم بن عمرو فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعميّ ولقبه كرّام [٢].

وما كان فيه عن عيسى بن أبي منصور فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور ـ وكنيته أبو صالح وهو كوفيّ مولى، وحدّثنا محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن عبدالله بن سنان، عن ابن أبي يعفور قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ أقبل عيسى بن أبي منصور فقال لي: «إذا أردت أن تنظر خياراً في الدُّنيا خياراً في الآخرة فانظر إليه» [٣].

= أبيه، عن سعد؛ و الحميرى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام، ويظهر منه كونه البجلى لا الاسدى الثقة أيضاً الذى يكنى أبا نصر وكان خصيصاً بعمر بن عبدالعزيز. والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(١) بشير بن ميمون النبال الوابشى الكوفى ممدوح من أصحاب الصادقين عليهما السلام و كان من حملة الحديث على ما نقل عن المصنف قاله فى كمال الدين، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمى مولاهم كوفى روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام واقفى وثّقه النجاشى و قال ثقة ثقة، وضعفه الشيخ فى رجاله وقال واقفى خبيث، و له كتاب، و عنونه العلامة فى الخلاصة فى المجروحين، و الطريق اليه صحيح.

(٣) عيسى بن أبى منصور سواء كان متحداً مع عيسى شلقان أو عيسى بن صبيح العرزمى أولا يظهر من خبر ابن الوليد كونه ممدوحاً بل ثقة، و الطريق اليه صحيح (راجع لتحقيق الكلام فى الاتحاد والتغاير كتاب قاموس الرجال ج ٧ ص ٢٥٨ الى ٢٦١).

وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن النضر الخزّاز ، عن عمرو بن شمر [1] .

وما كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أحمد بن عليّ ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن شجرة ، عن سليمان بن عمرو الأحمر [2] .

وما كان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشميّ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحسن بن عليّ ابن فضّال ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن عبدالملك بن عتبة الهاشميّ [3] .

وما كان فيه عن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عليّ بن أبي حمزة [4] .

وما كان فيه عن يحيى بن أبي العلاء فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عن يحيى بن أبي العلاء [5] .

---

(١) عمرو بن شمر كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وهو ضعيف جداً ، والطريق اليه فيه السعد آبادى و تقدم الكلام فيه .

(٢) سليمان بن عمرو ، ان كان سليمان بن عمرو بن عبدالله بن وهب النخعي فهو مجروح والافغير مذكور ، وفي الطريق اليه مجهولان .

(٣) عبدالملك بن عتبة الهاشمى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام وليس له كتاب و الذى له كتاب هو عبدالملك بن عتبة النخعى كما فى « جش » و الطريق اليه قوى بابن فضال وهو فطحى موثق .

(٤) هو البطائني المعروف وكان من عمد الواقفة ضعيف ، وله كتب ، والطريق اليه صحيح ويمكن تصحيح السند لمكان البزنطى .

(٥) يحيى بن أبي العلاء الرازى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام و هو متحد←

وما كان فيه عن محمّد بن حكيم فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عن محمّد بن حكيم . ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حكيم (١) .

وما كان فيه عن عليّ بن الحكم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم (٢) .

وما كان فيه عن عليّ بن سويد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن سويد (٣) .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد ؛ وعليّ بن إدريس صاحبي الرّضا عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد ؛ وعليّ بن إدريس ، عن الرّضا عليه السلام (٤) .

وما كان فيه عن محمّد بن حمران فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران . ورويته أيضاً عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أيّوب بن نوح ؛ وإبراهيم بن هاشم

← مع يحيى بن العلاء البجلي الذى وثقه النجاشي وكان قاضياً بالرى، عنونه العسقلاني في التهذيب ونقل تضعيفه عن جماعة منهم ، و له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(١) محمد بن حكيم هو الخثعمى كما فى (جش) وكان من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام يكنى أباجعفر ، له كتاب ولم يوثق صريحاً وكان مرضياً . والطريق الثانى اليه صحيح والاول أيضاً وان كان فى البرقى كلام .

(٢) على بن الحكم تلميذ ابن أبى عمير، ثقة جليل القدر له كتاب والطريق اليه صحيح .

(٣) على بن سويد السائى كان من أصحاب أبى الحسن موسى و أبى الحسن الرضا عليهما السلام ، وثقه العلامة والشيخ ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) ادريس بن زيد وعلى بن ادريس لم يذكرا الا فى المشيخة و وصف المصنف بكونهما صاحبى الرضا عليه السلام يكفى فى جلالتهما ، والطريق اليهما حسن كالصحيح .

جميعاً عن صفوان بن يحيى ؛ وابن أبي عمير جميعاً عن محمّد بن حمران [١] .

وما كان فيه عن سعيد النقّاش فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه عن محمّد بن سنان ، عن سعيد النقّاش [٢] .

وما كان فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ والحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن القاسم بن يحيى [٣] .

وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد . و رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد [٤] .

وما كان فيه عن غياث بن إبراهيم فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم [٥] .

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٤٣٠ والطريق الثاني صحيح .

(٢) سعيدالنقاش لم يذكر الا فى المشيخة ونقل عن كتابه المؤلف فى التكبير ليلة الفطر تحت رقم ٢٠٣٤ . والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمدبن سنان .

(٣) القاسم بن يحيى بن الحسن راشد عنونه العلامة فى الخلاصة فى الضعفاء وصرح بأنه ضعيف ، ويمكن الاستظهار لحسن حاله بكلام المصنف فى كيفية زيارة أبى عبدالله الحسين عليه السلام فى المجلد الثانى تحت رقم ٣٢٠٠ حيث قال بعد نقل الزيارة : « اخترت هذه لهذا الكتاب لانها أصح الزيارات عندى من طريق الرواية » وفى طريق الزيارة القاسم بن يحيى ، وطريقه هنا اليه صحيح ، وله كتاب فيه آداب أمير المؤمنين عليه السلام .

(٤) الحسين بن سعيد بن حماد الاهوازى كان من أصحاب الائمة الرضا والجواد والهادى عليهم السلام وهو ثقة جليل ، أصله من الكوفة وانتقل مع أخيه الحسن الى الاهواز ثم تحول الى قم فنزل على الحسن بن أبان و توفى بها ، له مصنفات ، و الطريقان اليه صحيحان .

(٥) غياث بن ابراهيم أبو محمد التميمى الاسدى بصرى سكن الكوفة و كان بتريا ←

وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ـ رضي‌الله عنه ـ عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن علي بن محمد النوفلي[١] .

وما كان فيه عن عبدالله بن لطيف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور ـ رضي‌الله عنه ـ عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبدالله بن لطيف التفليسي[٢] .

وما كان فيه عن ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي ـ رضي‌الله عنه ـ عن سعد ابن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران[٣] .

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم ـ رضي‌الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري[٤] .

وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن سيف ، عن أخيه

ـ روى عن أبي‌جعفر وأبي‌عبدالله وأبي‌الحسن عليهم‌السلام ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب والطريق اليه صحيح .

(١) علي بن محمد النوفلي عده الشيخ في أصحاب الهادي عليه‌السلام وله رواية في الكافي في باب النوادر من كتاب الصوم و في الفقيه تحت رقم ٢٠٥٦ يظهر منها كونه من المخلصين و كذا من روايته في باب ما أعطي الائمة عليهم‌السلام من اسم‌الله الاعظم . والطريق هنا صحيح و ان كان في البرقي كلام .

(٢) عبدالله بن لطيف التفليسي غير مذكور حاله انما عده الشيخ في أصحاب أبي‌عبدالله عليه‌السلام ، ويمكن تصحيح أخباره في الجملة لرواية ابن أبي‌عمير عنه . والطريق اليه صحيح فان الظاهر أن جعفر بن محمد بن مسرور كان من شيوخ الاجازة .

(٣) تقدم عنوانه ص ٤٣٠ .

(٤) محمد بن القاسم بن الفضيل البصري ثقة ، وثقه النجاشي مع أبيه وعمه وجده ، و وصفه المصنف بالصحبة ، وله كتاب ، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، وأما الحسين بن ابراهيم فكان من المشايخ .

الحسين [بن سيف] عن أبيه سيف بن عميرة النخعي(١).

وما كان فيه عن محمّد بن عيسى فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني. ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني(٢).

وما كان فيه عن محمّد بن مسعود العيّاشي فقد رويته عن المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلوي - رضي الله عنه - عن جعفر بن محمّد بن مسعود، عن أبيه أبي النضر محمّد ابن مسعود العيّاشي - رضي الله عنه -(٣).

وما كان فيه عن ميمون بن مهران فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار - رضي الله عنه - عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن أبي يحيى الأهوازي

---

(١) سيف بن عميرة - بفتح العين - النخعي الكوفي، وثقه الشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة وابن شهرآشوب في المعالم غير أن الاخير قال بوقفه، وقد حكي عن الشهيد(ره) أنه قال في شرحه على الارشاد: «ربما ضعف بعضهم سيفاً والصحيح أنه ثقة» وله كتاب والطريق اليه فيه الحسين بن سيف وهو مهمل.

(٢) محمد بن عيسى بن عبيد بن يقطين مولى بني أسد بن خزيمة، يكنى أبا جعفر واختلف فيه، ضعفه الشيخ في الفهرست والرجال، و وثقه النجاشي، وقال المصنف بعدم اعتماد شيخه ابن الوليد على ما تفرد به من كتاب يونس، وروى الكشي عن علي بن محمد القتيبي قال: كان الفضل (يعني ابن شاذان) يحب العبيدي ويثني عليه و يمدحه ويميل اليه و يقول: ليس في أقرانه مثله، والاصل في جرحه ابن الوليد وتبعه المصنف ثم الشيخ، ولعل الجرح لروايات رواها في قدح الاجلاء أمثال زرارة ومحمد بن مسلم ومحمد بن النعمان وأبي بصير وبريد العجلي. وبالجملة طريق المصنف اليه صحيح.

(٣) محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي المعروف بالعياشي، يكنى أبا النضر و هو من عيون هذه الطائفة، جليل القدر، كثير التصانيف، له كتب تزيد على مائتي مصنف وكان أول عمره عامي المذهب وسمع حديث العامة وأكثر منه ثم تبصر وذلك في حداثة سنه، وسمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي و جماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين، وكان يروي كثيراً عن الضعفاء، والطريق اليه حسن.

عن محمّد بن جمهور، عن الحسين بن المختار بيّاع الأكفان، عن ميمون بن مهران[١].

وما كان فيه عن محمّد بن عمران العجليّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن عمران العجليّ[٢].

---

(١) ميمون بن مهران تابعي عامي المذهب و كان قاضياً من قبل عمر بن عبد العزيز عنونه العامة وقالوا: ميمون بن مهران الجزرى أبو أيوب الفقيه، نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة ثم وثقوه فوق توثيقهم أضرابه ولعل ذلك لما رووا عنه أنه قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز و أفضل علياً على عثمان فقال لى أيهما أحب اليك رجل أسرع فى المال أو رجل أسرع فى كذا؟ - يعنى فى الدماء ويريد بالثانى علياً عليه السلام - قال: فرجعت وقلت: لا أعود. ولما حكى ابن حجر عن العجلى أنه قال: «ميمون بن مهران جرزى تابعى ثقة وكان يحمل على على (ع)» ولما روى أبو نعيم فى الحلية عنه قال «أربع لا يكلم فيهم على وعثمان والقدر والنجوم»، و ما عن فرات بن السائب قال قلت لميمون: على عندك أفضل أم أبو بكر وعمر؟ فارتعد حتى سقطت عصاه من يده، ثم قال: ماكنت أظن أن أبقى الى زمان يعدل بهما، ذرهما كانا رأس الاسلام ورأس الجماعة، فقلت فأبو بكر كان أول اسلاماً أو على؟ قال: والله آمن أبو بكر بالنبى زمن بحيراء الراهب حين مر به واختلف مابينه وبين خديجة حتى أنكحها اياه وذلك كان قبل أن يولد على. ونقل أبو نعيم عنه أيضاً روى أن النبى صلى الله عليه وآله قال: «اقتلوا الرافضة» وعنه «ان النبى كبر على جنازة أربعاً وأن أبا بكر كبر على فاطمة أربعاً» كما فى قاموس الرجال ج ٩ ص ١٧٨. وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن جمهور وفيه أيضاً جعفر بن محمد بن مالك و فيه قول قوى بالضعف والوضع مضافاً الى ان فى الطريق ارسال لان الحسين بن المختار ممن يدرك أبا الحسن الرضا عليه السلام وميمون بن مهران مات سنة ١١٧ كما نص عليه علماؤهم، وقد قيل بتعدد ميمون ولا يخفى بعده.

ثم اعلم أن المؤلف لم يحتج بخبره فى هذا الكتاب غير أنه نقل فى آخر باب الاعتكاف خبراً عنه فى جواز الخروج من المسجد فى حال الاعتكاف لقضاء حاجة المؤمن حجة على المخالفين لانهم لا يجوزون ذلك. وما فى البرقى و الخلاصة من أنه من خواص أمير المؤمنين عليه السلام عندنا غير واضح.

(٢) محمد بن عمران العجلى غير مذكور فى الرجال، والطريق اليه صحيح، و يمكن تصحيح السند لصحته عن ابن أبى عمير.

وما كان فيه عن عيسى بن عبدالله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أبي عبدالله، عن عيسى بن عبدالله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١).

وما كان فيه عن أبي همام إسماعيل بن همام فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن أبي همام إسماعيل بن همام(٢).

وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن أحمد بن محمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان، عن عيسى بن يونس (٣).

وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور (٤).

وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن عبدالله بن أحمد الرازي، عن حريز ابن صالح، عن إسماعيل بن مهران، عن زكريا بن آدم، عن داود بن كثير الرقي

---

(١) لم أجد في كتب الانساب ذكراً له، ولعل في ذكر النسب اشتباهاً وكان عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو المذكور في الانساب والرجال، فان كان المراد هذا فله كتاب، و ان كان غيره فهو مجهول الحال، و أما الطريق فصحيح.

(٢) اسماعيل بن همام ثقة هو وأبوه، و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام و الطريق اليه صحيح.

(٣) عيسى بن يونس كان من أصحاب أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام، و له كتاب، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٤) حذيفة بن منصور الظاهر أن المراد به الخزاعي مولى بني أسد، و اختلفوا فيه و التوثيق أكثر، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال : « أنزلوا داود الرّقّيّ منّي بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله » (١) .

وما كان فيه عن إسحاق بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المثنّى بن الوليد ، عن إسحاق بن بريد (٢) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن عمر فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليمانيّ (٣) .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن فضّال فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال (٤) .

وما كان فيه عن النضر بن سُويد فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه -

---

(١) داود بن كثير الرقى - بكسر الراء - أبوسليمان ثقة، و غمز عليه بعض لما ذكر الغلاة كونه من أركانهم و الاصح توثيقه ، و عنونه العامة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات . و له كتاب أو أصل ، و فى الطريق اليه مجهولان .

(٢) اسحاق بن بريد بن أسماعيل أبو يعقوب الطائى الكوفى ثقة ، كان من أصحاب جعفر بن محمد عليهماالسلام و كان أبوه بريد أبوعامر الطائى روى عن الباقر عليه السلام. وفى بعض النسخ « اسحاق بن يزيد » و هو مصحف كما وقع فى الخلاصة أيضاً . و الطريق اليه فيه السعد آبادى و قد مر الكلام فيه .

(٣) ابراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى كان من أصحاب الصادقين عليهماالسلام ، وثقه النجاشى و ضعفه ابن الغضائرى ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٤) الحسن بن على بن فضال التيملى مولى تيم الله بن ثعلبة كوفى و كان من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام و خصيصاً به ، جليل القدر عظيم المنزلة و كان زاهداً ورعاً ثقة فى رواياته، فطحياً الى آخر عمره فلما حضره الوفاة قال بالحق - رضى الله عنه - و له كتب ذكر بعضها الشيخ فى الفهرست . و الطريق اليه صحيح .

عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد (١) .

وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربّه فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب بن عبد ربّه (٢) .

وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السّعدآباديّ ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرّحمن ، عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفيّ ، وكنيته أبو الوليد وهو مولى (٣) .

وما كان فيه عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم ابن مسكين قال : حدّثني عمرو بن أبي المقدام ، واسم أبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد (٤) .

---

(١) النضر بن سويد الصيرفى ثقة من أصحاب أبى الحسن موسى عليه‌السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة ، والاختلاف فى العبيدى .

(٢) شهاب بن عبد ربه الاسدى مولاهم الصيرفى الكوفى ، روى عن الصادقين عليهما السّلام و كان موسراً ذا مال ، له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٣) تقدمت ترجمته ص ٤٣٦ .

(٤) عمرو بن أبى المقدام العجلى مولاهم من أصحاب الصادقين عليهما السلام و له كتاب لطيف ولم يوثقه النجاشي و ضعفه ابن الغضائرى تارة بعنوان عمر بن ثابت بن هرمز و قال ضعيف جداً كما نقل عنه القهبائى ، و نقل العلامة فى الخلاصة فى القسم الثانى عنه بعنوان عمر بن ثابت و قال : قال فى كتابه الاخر عمر بن أبى المقدام ثابت العجلى مولاهم الكوفى طعنوا عليه من جهة و ليس عندى كما زعموا و هو ثقة - انتهى. أقول عنونه ابن حجر فى تهذيب التهذيب بعنوان عمرو بن ثابت بن هرمز البكرى أبومحمد فقال : و يقال أبوثابت الكوفى وهو عمرو بن أبى المقدام الحداد مولى بكر بن وائل ثم ذكر مشايخه والراوون عنه ، ثم قال : قال على بن الحسن بن شقيق : سمعت ابن المبارك يقول : لاتحدثوا عن عمرو بن←

وما كان فيه عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ظريف بن ناصح ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائنيّ (١) .

وما كان فيه عن عبد الملك بن أعين فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن أعين وكنيته أبوضريس ، وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة مع أصحابه (٢) .

← ثابت فانه كان يسب السلف ـ الى أن قال ـ قال أبوحاتم : كان عمرو ضعيف الحديث ردىء الرأى شديد التشيع ، و قال البخارى : ليس بالقوى عندهم ، و قال الاجرى عن أبى داود : رافضى خبيث ، وقال فى موضع آخر : رجل سوء قال : لما مات النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم كفرالناس الا خمسة . ثم ذكر جرح جماعة كثيرة له ـ الى أن قال ـ: قال الساجى : مذموم وكان ينال من عثمان و يقدم علياً على الشيخين ، و قال العجلى : شديد التشيع غال فيه واهى الحديث ، و قال البزار: كان يتشيع ولم يترك ـ انتهى . أقول : مما ذكر ظهر لك أن الرجل كان خصيصاً بنا وكذا ظهرت صحة قول ابن الغضائرى فى كتابه الاخر ، وأما الطريق اليه ففيه الحكم بن مسكين و تقدم أنه مهمل، وذكروا أن الشهيد الاول عمل بروايته .

(١) الظاهر أن النسبة الى الجد وهو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى مولى أسلم وكان ثقة خاصاً خصيصاً ، و العامة تضعفه لذلك كما فى الخلاصة ، ونقل فى تهذيب التهذيب عن جماعة كثيرة تضعيفه وكونه قدرياً ، معتزلياً ، جهمياً متروكاً ، كذاباً ، رافضياً ، مبتدعاً . وكل ذلك لما ينال من الاولين كما نقل الشيخ فى فهرسته حيث قال ذكر يعقوب بن سفيان فى تاريخه فى أسباب تضعيفه عن بعض الناس سمعه ينال من الاولين . و أما الطريق اليه فموثق و عند العلامة قوى لمكان ابن فضال .

(٢) عبدالملك بن أعين أخو زرارة الشيبانى مولاهم الكوفى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، مات فى حياة أبى عبدالله عليه السلام وترحم عليه و دعا له كما فى رجال الكشى لكنه ذكر عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن البزنطى عن الحسن بن موسى عن زرارة قال : قدم أبوعبدالله مكة فسأل عن عبدالملك فقال : مات ؟ قيل : نعم ، قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت: نعم ، فقال ولكن نصلى هنيئة ههنا و رفع يده و دعا له و اجتهد فى ←

وما كان فيه عن عليّ بن أسباط فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن عليّ بن أسباط (١).

وما كان فيه عن أبي الرَّبيع الشاميّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن الحسن بن رباط، عن أبي الرَّبيع الشاميّ (٢).

وما كان فيه عن عمّار بن مروان الكلبيّ فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّار، عن عمّار بن مروان (٣).

← الدعاء و ترحم عليه . و هذا كما ترى تضمن موته بمكة و كون قبره بها، و عنونه العسقلانى فى تهذيب التهذيب و نقل عن سفيان و غيره أنهم قالوا أن عبدالملك و زرارة و حمران ثلاثة اخوة روافض كلهم ، أخبثهم قولا عبدالملك ، وقال قال أبوحاتم هو من أعتى الشيعة ، وقال : ذكره ابن حبان فى الثقات و كان يتشيع ، و قال قال الساجى : يتشيع ويحمل فى الحديث، و قال العجلى: كوفى تابعى ثقة . أقول قد عرفت سابقاً أن جرحهم أو شتمهم بعض رواتنا يدل على كون المجروح متصلب فى مذهبه ، قوى فى تشيعه ، و أما الطريق فصحيح عند العلامة ، و الاختلاف فى البرقى .

(١) على بن أسباط بن سالم الكندى أبوالحسن بياع الزطى المقرىء، روى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام وكان فطحياً و لعلى بن مهزيار اليه رسالة فى النقض عليه فرجعا فيها الى أبى جعفر الثانى عليه السلام و رجع علىّ الى الحق كما قاله النجاشى ، و قيل لم يرجع ولا عبرة به ، وفى «جش» وقد روى عن الرضا عليه السلام قبل ذلك وكان أوثق الناس وأصدقهم لهجة ، له كتاب الدلائل والتفسير والمزار وله أيضاً نوادر ، والطريق اليه صحيح .

(٢) اسمه خليد ـ مصغراً ـ بن أوفى العنزى الشامى ، وقد ذكره بعض بعنوان خالد بن أوفى وكأنه سهو ، وهو ممن روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام وقدعد من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام، ولم يوثق صريحاً ، و الطريق اليه فيه الحكم بن مسكين وهو مهمل .

(٣) لا يبعد اتحاده مع عمار بن مروان اليشكرى الكوفى الممنون فى كتب الرجال فان كان هو فثقة و كان من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ، روى المؤلف خبراً عنه تحت ←

وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن بكر بن صالح الرّازي [(١)].

وما كان فيه عن أيّوب بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين، عن أيّوب بن أعين [(٢)].

وما كان فيه عن مُنْذِر بن جَيْفَر فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن منذر بن جيفر [(٣)].

→رقم ٢٢٢٦ بعنوان عمار بن مروان الكلبي و الخبر في المحاسن أيضاً عن عمار بن مروان الكلبي، لكن في الكافي ج ٢ ص ٦٦٩ عمار بن مروان ولم ينسبه و هكذا كان في جميع الموارد التي روى عنه الكليني بدون ذكر النسبة وهو قرينة على كون عمار بن مروان عند الكليني واحداً، و القول بالتعدد لاختلاف الرواة بعيد. و الطريق اليه صحيح.

(١) بكر بن صالح الرازي مولى بني ضبة كان من أصحاب الرضا عليه السلام و يروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام في بعض الروايات، والظاهر سقوط الواسطة وهو سليمان بن جعفر الجعفري، و الرجل ضعيف ضعفه النجاشي و ابن الغضائري. و له كتاب نوادر، و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٢) أيوب بن أعين الكوفي مولى بني طريف و يقال بني رباح كان من أصحاب أبي ـ عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام وحاله مجهول، و الطريق اليه قوى بالحكم بن مسكين، و تقدم الكلام فيه في ذيل عنوان عبيد بن زرارة.

(٣) منذر ـ كمحسن ـ ابن جيفر ـ كجعفر ـ على ما في رجال الشيخ، و ابن جفير ـ كأمير ـ على ما في رجال النجاشي، و الاصح عندي الاول كما في المتن ومشيخة الشيخ و كما يظهر من القاموس حيث قال في مادة «جفر» الجيفر: الاسد الشديد، و جيفر بن الجلندى ملك عمان ـ الى أن قال ـ و ضميرة بن جيفر صحابية. ولم يذكر جفير بتقديم الفاء اسماً لاحد من الناس، انما قال الجفير جعبة من جلود لاخشب فيها أو من خشب لا جلود فيها، و قد ضبطه الساروى في توضيح الاشتباه بالوجهين و أيد تقديم الياء حيث يقول «ولعله الاصح» ←

وما كان فيه عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعدبن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن ميمون. ورويته عن أبي ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ؛ ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنهم ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن ميمون القدّاح المكّي [1] .

←و هو منذر بن جيفر العبدى الكوفى و كان من أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام و هو عربى صميم ولم يوثق صريحاً ، و له كتاب ، و الطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم ، و يمكن تصحيح السند لمكان ابن المغيرة فانه من أصحاب الاجماع .

(١) عبدالله بن ميمون بن الاسود القداح ـ كان يبرى القداح ـ المكى مولى بنى ـ مخزوم ، كان من أصحاب الصادق عليه‌السلام و هو ثقة ، له كتب ، و عنونه ابن حجر فى التهذيب وقال : يروى عن جعفر بن محمد (ع) و نقل عن جماعة من علمائهم ضعفه و قال : « قال أبوحاتم : يروى عن الاثبات الملزقات ، لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ـ الخ » ثم اعلم أنهذا غير عبدالله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن‌النديم ص٢٧٨ فى عنوان (الكلام علىمذهب الاسماعيلية) قائلا : قال أبوعبدالله بن رزام فى كتابه الذى رد فيه على الاسماعيلية و كشف مذاهبهم ما قد أوردته بلفظ أبى عبدالله و أنا أبرأ من العهدة فى الصدق و الكذب فيه قال : ان عبدالله بن ميمون ـ و يعرف ميمون بالقداح ـ و كان من أهل قورح العباس بقرب مدينة الاهواز ، وأبوه ميمون‌الذى ينسب اليه‌الفرقة المعروفة بالميمونية التى أظهرت اتباع أبى الخطاب محمد بن أبى زينب الذى دعا الى الهية على بن أبى‌طالب وكان ميمون و ابنه ديصانيين و ادعى عبدالله أنه نبى مدة طويلة ، وكان يظهر الشمابيذ و يذكر أن الارض تطوى له ـ الى آخر كلامه‌الطويل الذىلا حاجة بنا الىذكره غيرما لابد منه وذلك ليتبين‌أن عبدالله بن ميمون القداح المترجم له غير عبدالله بن ميمون القداح الذى ذكره ابن النديم و ذلك حيث قال فى جملة كلامه « صار ـ أى عبدالله ـ الى البصرة فنزل على قوم من أولاد عقيل فكبس هناك فهرب الى سلمية بقرب حمص واشترى هناك ضياعاً و بث الدعاة الى سواد الكوفة ، فأجابه من هذا الموضع رجل‌يعرف بحمدان‌بن الاشعث ويلقب قرمط ـ الى أن قال ـ و أقام قرمط بكلواذى و نصب له عبدالله بن ميمون رجلا يكاتبه من الطالقان و ذلك فى سنة احدى و ستين و مائتين ثم‌مات عبدالله فخلفه ابنه محمد بن عبدالله ـ الى آخر ما قال » و هذا كما ترى تضمن موت عبدالله بعد سنة ٢٦١ مع أن عبدالله بن‌ميمون المترجم له‌كان معاصراً لجعفر بن محمد عليهما‌السلام كما ذكر ونص عليه‌الجمهور وتوفى عليه‌السلام سنة ١٤٨ فكيف←

وما كان فيه عن جعفر بن القاسم فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله؛ ومحمّد بن يحيى؛ وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن أبي - عبدالله، عن أبيه، عن جعفر بن القاسم [(١)].

وما كان فيه عن منصور الصيقل فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن أبي محمّد الذّهليّ، عن إبراهيم بن خالد العطّار عن محمّد بن منصور الصيقل، عن أبيه منصور الصيقل [(٢)].

← يمكن بقاء صاحبه الى ٢٦١ مضافاً الى أنه لم ينص أحد على أنه يدرك أباالحسن موسى عليه‌السلام، و اشتبه الامر على السمعانى حيث ذكره فى الانساب فى عنوان القداحى و قال انه كان مع محمد بن اسماعيل بن جعفر فى الكتّاب فلما مات محمد كان يخدم اسماعيل فلما مات اسماعيل ادعى عبدالله أنه ابن اسماعيل و انتسب اليه و هو ابن ميمون - انتهى، ورد عليه ابن الاثير فى اللباب ج٢ ص٢٤٥ وكذا العلامة القزوينى فى حواشي و اضافات تاريخ جهانگشا ج٣ ص١٥٣ فراجع . و أما الطريق اليه فحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم .

(١) كذا فى جميع النسخ و هو غير مذكور فى الرجال بهذا العنوان و روى المصنف خبراً عنه فى كتاب الحج تحت رقم ٢٥١٨ عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام و الذى يظهر من طريقه اليه أنه أخرجه من كتاب أحمد بن أبي‌عبدالله البرقى وهو ذكره فى كتاب السفر باب النوادر من المحاسن ص٣٧٣ عن حفص بن القاسم، و رواه الكلينى فى المجلد الرابع ص ٢٨٧ من طريق على بن ابراهيم القمى عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن القاسم وعد الشيخ فى رجاله حفص بن القاسم من أصحاب الصادق عليه‌السلام وقال كوفى ولا يذكر فيه مدحاً ولا قدحاً ، ولم يذكر جعفر بن القاسم لا فى الرجال ولا فى الفهرست ولا فى مشيخة كتابيه وكأن نسخة الفقيه مصحف فى الاصل والمشيخة، وتصحيف حفص بجعفر قريب لمشاكلة الخط.

(٢) منصور بن الوليد الصيقل كوفى وكان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ويظهر من خبر رواه الكلينى فى الروضة تحت رقم ٥٢٠ كونه من المخلصين لهم عليهم السلام، وكذا خبره فى المجلد الاول ص٣٧٠ باب التمحيص والامتحان حيث قال له أبو عبدالله عليه‌السلام « يا منصور ان هذا الامر لا يأتيكم الا بعد اياس ولا والله حتى تميزوا ، ولا والله حتى تمحصوا ولا والله حتى يشقى من يشقى ويسعد من يسعد » . وأما الطريق اليه ففيه أبو محمد الذهلى - بالذال المعجمة - كما فى بعض النسخ، وبالمهملة كما فى بعضها وهو غير معلوم اسمه ويظهر ←

وما كان فيه عن عليّ بن ميسرة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عليّ بن ميسرة [١] .

وما كان فيه عن محمّد بن القاسم الأسترآباديّ فقد رويته عنه [٢] .

← من كتب الرجال وطرق الاحاديث أن أبا محمد الذى يروى عنه محمد بن عبد الجبار هو عبد الله بن جبلة لكن هو كنانى وهذا ذهلى ، وفى الكافى ج ٣ ص ٢٥٠ باب النوادر من كتاب الجنائز تحت رقم٣ روى خبراً عن أبى على الاشعرى ، عن محمدبن عبدالجبار ، عن أبى محمد الهذلى ، عن ابراهيم بن خالد القطان ، عن محمد بن منصور الصيقل ، عن أبيه والذى يظهر من هذا السند اتحاد أبى محمد الهذلى مع أبى محمد النهلى ، وابراهيم بن خالد العطار مع ابراهيم بن خالد القطان وكلاهما بكلاالمنوانين مجهول حالهما . وكذا محمد بن منصور .

(١) على بن ميسرة هذا هو من أصحاب أبى عبد الله عليه السلام علىما عده الشيخ فى رجاله فى أصحابه ، ولكن روى مؤلف فى المجلد الثانى تحت رقم ٢٥٥١ قال : « وكتب على بن ميسر الى أبى جعفر الثانى عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان - الحديث» والظاهرمن هذاالطريق أن المراد بعلى بن ميسرة هو هذابقرنية رواية الحسن بن ابن علىالوشاء عنه فانهذكرفىأصحاب أبىالحسنالرضا والهادى عليهماالسلام. وأما الطريق فصحيح عند العلامة والاختلاف فى العبيدى .

(٢) هوصاحب التفسيرالمنسوبالمشهور بتفسيرالامام العسكرى عليهالسلام قال أحمدبن الحسين بن عبيداللهالغضائرى استاذ النجاشى : ان محمد بن القاسم أو أبى القاسم روى عنه ابن بابويه ضعيف كذاب روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين أحدهما يعرف بيوسفبن محمد بن زياد والاخر بعلى بن محمد بن يسار ، عن أبويهما ، عن أبى الحسن الثالث عليه السلام ، والتفسير موضوع عن سهل الديباجى ، عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير » وقال المولى المجلسى فى شرح المشيخة : اعتمد عليه الصدوق وكان شيخه ، فما ذكره ابن الغضائرى باطل ، وتوهمأن مثل هذاالتفسيرلايليقأن ينسبالىالمعصوم مردود ومنكان مرتبطاً بكلامالائمة يعلم أنهكلامهم عليهم السلام واعتمدعليه شيخنا الشهيد الثانى ونقل أخباراً كثيرة منه فىكتبه واعتماد التلميذالذىكان مثلالصدوق يكفى ، عفىالله عنا وعنهم - انتهى . أقول . ←

• • • • • • • • • •

←أولا اعتماد الصدوق (ره) عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكونى ولا يعتمد عليهما وان سلمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود ، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره ، وكم من رجل ضعيف أو جاهل يروى خبراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء ، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاهل موثقاً عندهم . وان قيل : ان لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر فى غير موضع بعد اسمه « رضى الله عنه » أو « رحمه الله » قلنا دأب المؤلف فى كتبه ذكر الرضيلة أو الرحملة بعد اسم مشايخه اذا كانوا امامياً ليكون ميزاً بين عاميهم و اماميهم و ذلك يدل على أن مذهبهم مرضى عنده ولا يدل على أزيد من ذلك ، فان النجاشى ـ رحمه الله ـ ترحم على أحمد بن محمد الجوهرى مع أنه قال : رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروعنه شيئاً . وأما قوله « من كان مرتبطاً بكلام الائمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام » فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أن يقال الامر فيه بالعكس فنذكر بعض ما فيه ليتضح الامر قال المفسر أو روى فيه :أن النبى صلى الله عليه وآله قال لابى بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة « براءة » : وأما أنت فقد عوضك الله بما قد حملك من آياته وكلفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة» وروى أيضاً « أن النبى صلى الله عليه وآله قال لابى جهل ـ لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة ان كان نبياً ـ : يا أبا جهل ان الله انما رفع عنك العذاب لعلة وهى أنه سيخرج من صلبك ذرية طيبة : عكرمة ابنك ، وسيلى أمور المسلمين ما ان أطاع الله فيه كان عند الله جليلا والا فالعذاب نازل عليك » مع أن النبى أمر فى فتح مكة بقتل هذه الذرية الطيبة فى جملة من أمر بقتلهم وقال : ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها » وانحراف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام مما لا يشك فيه أحد وهكذا بغضه له عليه السلام ، هذا مضافاً الى ان عكرمة يومذاك كان شاباً لانه فى يوم أحد على ميسرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنتهم ، وقد قتل من المسلمين نفراً منهم رافع بن المعلى بن لوذان وقالوا قتله عكرمة بن أبى جهل ونص عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السير والتراجم .

وفيه أيضاً أن آية « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » نزلت فى جماعة عد منهم صهيب الرومى . مع أنه كان من المبغضين لعلى عليه السلام والمنحرفين عنه ، روى الكشى فى رجاله عن الصادق عليه السلام ـ فى عنوان بلال وصهيب ـ أنه قال : « كان بلال←

وما كان فيه عن حمّاد النوّاء فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقي ، عن محمّد بن

ـعبداً صالحاً ، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان ، وروى المفيد في الاختصاص ص ٧٣ قال أبو عبدالله عليه السلام « رحم الله بلالا كان يحبّنا أهل البيت ولعن الله صهيباً فانه كان يعادينا» وفي خبر آخره كان يبكي على فلان ، وهو الذى صلى بالناس أيام الشورى عينه عمر ، وصلى عليه بحكم عبدالرحمن بن عوف كما اتفقت عليه تواريخهم .

وفيه « قال النبي (ص) : ان الصلاة في مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة في ماسواه الا المسجد الحرام والمسجد الاقصى » وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عدل المسجد الحرام وثواب الصلاة فيه كثواب الصلاة في مسجد النبي (ص) وتقدم منا الكلام في المجلد الاول ص ٢٣٣ في موقعية المسجد الاقصى من الفضل .

وفيه في أوائله « أن النبي لما بنى مسجداً بالمدينة وشرع فيه بابه وأشرع المهاجرون والانصار أراد الله ابانة محمد وآله الافضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن سدّوا الابواب عن مسجد النبي قبل أن ينزل بكم العذاب فأول من بعث اليه النبي (ص) يأمره بسد بابه العبّاس بن عبدالمطلب ـ الى آخر كلامه الطويل ـ » مع أن العباس لم يؤمن بالنبي (ص) يومئذ ولم يهاجر وكان في غزوة بدر مع المشركين فأسر ، وبالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة وعلى الطالب الرجوع اليه أوالى كتاب الاخبار الدخلية ، وعندى أن الاصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب اصرار في تخريب أساس الامامية وتجريح أئمتهم المعصومين عليهم السلام والذين تصدوا لاثبات صحة هذا التفسير ونسبته الى المعصوم ربما تعجبهم كثرة مانقل فيه من فضائل أهل البيت ومعجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط والتخليط والمفتريات والاباطيل ، روى الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ في عيون أخبار الرضا (ع) «أن ابراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام : ياابن رسول الله ان عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين (ع) وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها ؟ فقال (ع) ياابن أبي محمود ان مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام ، أحدها ، الغلوّ ، وثانيها التقصير في أمرنا ، وثالثها التصريح بمثالب أعدائنا ، فاذا سمع الناس الغلوّ فينا كفروا شيعتنا ونسبوهم الى القول بربوبيتنا ، و اذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا ، و اذا سمعوا مثالب أعدائنا باسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقدقال الله عزّو جلّ : « لاتسبّوا الّذين يدعون من دون الله فيسبّوا الله عدواً بغير علم » ـ الى أن قال ـ يا ابن أبي محمود احفظ ماحدثتك به فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والاخرة » .

سنان ، عن ابن مسكان ، عن حمّاد النوّاء[١] .

وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن خالد بن أبي العلاء الخفّاف[٢] .

وما كان فيه عن الكاهليّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن عبدالله ابن يحيى الكاهليّ[٣] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن محمّد ، عن الفضل بن إسماعيل بن الفضل ، عن أبيه إسماعيل ابن الفضل الهاشميّ[٤] .

---

(١) قال ابن الاثير فى اللباب : هذه النسبة الى بيع النوى ، وأهل المدينة يبيعونه ويعلفونه جمالهم ـ انتهى . و حماد النواء عدّه الشيخ فى رجاله فى أصحاب أبى عبدالله (ع) وحاله مجهول ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٢) الظاهر أن لفظة « ابن » زيادة من النساخ وهو خالد أبو العلاء الخفاف ، واسم أبيه طهمان وهذا هو الظاهر من «جش» ، حيث نقل عن البخارى ترجمة له و فى تهذيب التهذيب خالد بن طهمان السلولى أبو العلاء الخفاف الكوفى وهو خالد بن أبى خالد فذكر عن ابن معين ضعفه قبل موته بعشر سنين وقال كان قبل ذلك ثقة ، وذكر عن أبن حبان أنه ذكره فى الثقات ، والطريق اليه صحيح .

(٣) عبد الله بن يحيى الكاهلى عربى كوفى يكنى أبا محمد وهو أخو اسحاق وروياعن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام وكان وجهاً عند أبى الحسن (ع) ، وله كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٤) اسماعيل بن الفضل بن يعقوب بن الفضل بن عبد الله بن حارث بن نوفل بن الحارث ابن عبدالمطلب ثقة من أصحاب أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، و كان من أهل البصرة ، وفى الطريق جعفر بن محمد بن مسرور وهو غير مذكور لكن الظاهر كما تقدم كونه من المشايخ فلا يضر بصحة السند .

وما كان فيه عن أبي الحسن النهدي ؒ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعدبن‌عبدالله ، عن أحمدبن محمد بن عيسى ، عن الحسن‌بن علي ؒ الوشاء ، عن أبي الحسن النهدي ؒ (١) .

وما كان فيه‌عن‌عمران الحلبي ؒ فقد رويته عن أبي ـ رضي‌الله عنه ـ عن سعدبن عبدالله ، عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفربن بشير ، عن حماد بن عثمان عن عمران‌الحلبي ؒ ، وكنيته أبو الفضل (٢) .

وما كان فيه عن الحسن بن‌هارون فقد رويته عن‌محمدبن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن‌محمد بن أبي نصر البزنطي ؒ ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن الحسن بن هارون (٣) .

وما كان فيه عن إبراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه ـ رضي‌الله عنه ـ عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن محمدبن‌علي ؒ الكوفي ؒ ، عن محمد بن‌سنان عن إبراهيم بن سفيان (٤) .

وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

(١) ذكر في كنى الفهرست وباب من اشتهر بكنيته من رجال النجاشي ، و ظاهرهما كونه اماميا ، وله كتاب ولم يوثق صريحا ، والطريق اليه صحيح .

(٢) عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي كوفي وكنيته في بعض النسخ « أبواليقظان » وكأنه تصحيف وفي الخلاصة أبوالفضل ، وثقه النجاشي في جملة آل أبي شعبة بقوله : « وكانوا جميعهم ثقاتا مرجوعا الى مايقولون » وكان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام . و الطريق اليه صحيح .

(٣) الحسن بن هارون سواء كان متحدا مع الحسن بن هارون الكوفي أو الحسن بن هارون الكندي أو الحسن بن هارون بن خارجة أولم يتحد معهم أومع أحدهم كان مجهول الحال والاتحاد لايخلو عن قوة ، والطريق اليه قوي بعبد الكريم بن عمرو .

(٤) ابراهيم بن سفيان غير مذكور في الرجال ، و في الطريق اليه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله الخراساني، عن الحسين بن سالم [١] .

وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن سنان، عن يوسف بن إبراهيم الطاطري [٢] .

وما كان فيه عن فضالة بن أيّوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعدبن عبدالله، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالةبن أيّوب. ورويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب[٣] .

وما كان فيه عن يحيى الأزرق فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ ابن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن يحيى ابن حسّان الأزرق [٤] .

---

(١) لعله متحد مع الحسين بن سالم الهمدانى الخازنى الكوفى الذى عدّه الشيخ فى أصحاب أبىعبد الله (ع) وكيف كانحاله مجهول . والطريق اليهفيه أبو عبد الله الخراسانى وهو غير مذكور فىكتب الرجال ويظهر من رواية رواها المصنّف فى كتاب الحجّ تحت رقم ٢٨٨٤أنه كان مخالفاً فاستبصر، وسيأتى عنوانه .

(٢) الطاطرى ـ بفتح الطائين بينهما ألف ـ يقال لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر: طاطرى ، ويوسفبنابراهيمالطاطرى عدهالشيخ فىأصحابالصادق (ع) وحالهمجهول والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

(٣) فضالة بنأيوب فقيه عالم ثقة كان من أصحاب الامامين أبىالحسن الاول والثانى عليهما السلام ، وأجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، و له كتاب ، و الطريقان اليه صحيحان .

(٤) يحيى بن حسان الازرقكان من أصحاب الامامين أبىالحسن موسى وأبىالحسن الرضا عليهما السلام وهو متّحد مع يحيى بن عبد الرحمن الازرق وجاء فى الاخبار بلفظ يحيى الازرق وهو ثقة ، والطريق اليه حسنكالصحيح بابراهيم بنهاشم ، وفيه أبان بنعثمان قيل : هو ناووسى موثق .

وما كان فيه عن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وإبراهيم بن هاشم جميعاً عن عليّ بن النعمان (١) .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن مطهّر صاحب أبي محمّد عليه السلام (٢) .

وما كان فيه عن أبي عبدالله الخراسانيّ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي عبدالله الخراسانيّ (٣) .

وما كان فيه عن حارث بيّاع الأنماط فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن حارث بيّاع الأنماط (٤) .

وما كان فيه عن عمرو بن سعيد السّاباطيّ فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضّال

---

(١) على بن النعمان الرازى روى عنه المصنف ـ رحمه الله ـ فى المجلد الاول باب أحكام السهو تحت رقم ١٠١١ خبراً عنه عن أبى عبد الله (ع) ويظهر منه مغايرته مع على ابن النعمان النخعى لكونه من أصحاب الرضا عليه السلام وكيف كان حاله مجهول ، والطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٢) أحمد بن محمد مطهر صاحب أبى محمد العسكرى ووصفه بذلك يدل على كونه جليلا ضرورة أنهم عليهم السلام لايرضون صاحباً الا وهو ثقة عدل عندهم ويؤيد ذلك أن غالب من وصف بذلك من النبلاء كمحمد بن مسلم وأبان بن تغلب و زكريا بن ادريس وأحمد بن محمد بن أبى نصر و زكريا بن آدم ، وبالجملة روى عنه المؤلف فى كتاب الحج تحت رقم ٢٨٦٨ رسالته الى أبى محمد (ع) ، والطريق اليه صحيح .

(٣) تقدم أنه كان مخالفاً فاستبصر ، والطريق اليه حسن كالصحيح .

(٤) الانماط هى الفرش التى تبسط . والحارث عنونه الشيخ فى أصحاب أبى عبدالله عليه السلام مرتين وحاله مجهول ، والطريق ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور .

عن عمرو بن سعيد الساباطي (١) .

وما كان فيه عن علي بن محمّد الحصيني فقد رويته عن محمّد بن علي ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن علي الكوفي ، عن محمّد بن سنان ، عن علي بن محمّد الحصيني (٢) .

وما كان فيه عن سُويد القلاّء فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رحمه الله - عن محمّد بن الحسن الصفّار ؛ والحسن بن متّيل ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاّء (٣) .

وما كان فيه عن مثنّى بن عبدالسلام فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن معاوية بن حكيم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن مثنّى بن عبدالسلام (٤) .

وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدقّاق ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجلي ، عن جعفر بن ناجية (٥) .

---

(١) هو عمرو بن سعيد الزيات المدائني ظاهراً وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قال النجاشي: ثقة . والظاهر كونه فطحياً كما صرح به الشيخ في كتاب الغيبة ، وله كتاب والطريق اليه موثق بأحمد بن الحسن .

(٢) علي بن محمد الحصيني لم أجده في كتب الرجال والظاهر كونه امامياً لما روى عن علي بن عبدالله بن مروان ، عن ابراهيم بن عقبة في فضل زيارة أبي الحسن موسى (ع) وابطال العول ، والطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان .

(٣) سويد - كزبير - القلاء - بتشديد اللام - كان يقلي الحمص - قال النجاشي : سويد بن مسلم القلاء مولى شهاب بن عبدربّه ، روى عن أبي عبد الله (ع) ثقة ، والطريق اليه صحيح .

(٤) مثنى بن عبد السلام العبدي مولاهم كوفي حناط ، له كتاب ، ولم يوثق صريحاً والطريق اليه قوي بمعاوية بن حكيم .

(٥) جعفر بن ناجية كوفي مولى ، يروى عن أبي عبدالله عليه‌السلام ، و الطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن ذريح بن يزيد بن محمد المحاربي، ورويته عن أبي - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين، عن ذريح [1].

وما كان فيه، عن كليب الأسدي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية الأسدي الصيداوي [2].

وما كان فيه عن عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر بن جامع الحميري [3].

وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري - قدس الله روحه - فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنهم - عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن عثمان العمري [قدس الله روحه] [4].

---

(١) ذريح - كامير على مافى توضيح الاشتباه الساروى - المحاربى - بضم الميم - وهو ذريح بن محمد بن يزيد أبوالوليد المحاربى جليل ثقة، يروى عن أبى عبدالله وأبى الحسن عليهما السلام، وله كتاب، والطريق الاول اليه حسن كالصحيح، والثانى حسن.

(٢) تقدمت ترجمته ص ٤٥٦.

(٣) عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميرى - أبوالعباس القمى ثقة قدم الكوفة وسمع أهلها منه وأكثروا وكان من أصحاب الهادى والعسكرى عليهما السلام وهو شيخ القميين ووجههم صنف كتباً كثيرة، وطريق المؤلف اليه صحيح.

(٤) محمد بن عثمان بن سعيد العمرى - رضوان الله تعالى عليه - وكيل الناحية وثانى السفراء الاربعة المحمودين ويكنى أباجعفر وله ولابيه أبى عمرو منزلة جليلة عند الطائفة، مات سنة خمس وثلاثمائة وقيل أربع فى جمادى الاولى، و قبره بشارع باب الكوفة من بغداد فى الموضع الذى كانت دوره ومنازله ٠ وله كتب كما فى غيبة الشيخ، والطريق صحيح.

وما كان فيه عن صالح بن عقبة فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان؛ ويونس بن عبدالرَّحمن جميعاً عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله(١).

وما كان فيه عن الحسين بن محمّد القمّيّ فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن محمّد القمّيّ عن الرِّضا عليه السلام(٢).

وما كان فيه عن الحسين بن زيد فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام(٣).

وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد حدَّثني به محمّد ابن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن ثابت بن أبي صفيّة، عن سعيد بن

---

(١) صالح بن عقبة بن قيس عده الشيخ فى أصحاب أبى عبدالله (ع)، والذى رأيت فى فى الكتب أنه روى عنه (ع) بواسطة وروى عن أبى الحسن موسى (ع) بلا واسطة كما فى الكافى ج ٦ ص ٥١ باب التفرس فى الغلام، وقال ابن الغضائرى: روى عن أبى عبدالله (ع) غال كذاب لايلتفت اليه وهكذا فى الخلاصة، وقال الشيخ فى الفهرست له كتاب، والطريق اليه فيه السعد آبادى وهو مهمل.

(٢) الحسين بن محمد القمى عده الشيخ فى أصحاب الجواد عليه السلام وحاله مجهول، والطريق اليه حسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم.

(٣) الحسين بن زيد بن على بن الحسين عليهما السّلام هو الذى يلقب ذا الدمعة ويكنى أباعبدالله، و لم يوثق صريحاً فى كتب رجالنا، نعم وثقه الدار قطنى من العامة، والطريق اليه صحيح.

جبير ، عن النعمان بن سعد[١].

وما كان فيه عن حمدان الديواني فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن حمدان الديواني[٢].

وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران بن أعين مولى بني شيبان الكوفي[٣].

وما كان فيه عن محمد بن إسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى ؛ و محمد بن أحمد السناني ؛ والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب - رضي الله عنهم - عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي[٤].

وما كان فيه عن إسماعيل بن الفضل من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام فقد رويته عن علي بن أحمد بن موسى - رضي الله عنه - قال : حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الأسدي قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البرمكي قال : حدثنا عبدالله بن أحمد قال : حدثنا إسماعيل بن الفضل ، عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد

---

(١) النعمان بن سعد صاحب أمير المؤمنين (ع) عنونه ابن حجر فى التهذيب والتقريب و قال : ذكره ابن حبّان فى الثقات. و لم أجد له فى كتب أصحابنا ذكراً الاوصف المصنف له بكونه صاحباً لامير المؤمنين (ع) ، و الطريق اليه ضعيف بمحمّد بن سنان على المشهور .

(٢) حمدان الديوانى - قال فى اللباب هذه النسبة الى ديوان : سكة بمرو - روى المؤلف عن حمدان هذا فى باب ثواب زيارة النبى و الائمة عليهم السلام تحت رقم ٣١٨٩ خبراً فى فضل زيارة الرضا عليه السلام عنه ، و الطريق اليه حسن كالصحيح .

(٣) حمزة بن حمران - كسبحان - ابن أعين الشيبانى كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق اليه صحيح .

(٤) محمّد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى يعرف بصاحب الصومعة ، يكنى أبا عبدالله سكن قم و ليس أصله منها ، و ثقه النجاشى ، و ضعفه ابن الغضائر و رجح العلامة قول النجاشى - رحمة الله عليهم - وله كتب ، الطريق اليه صحيح فان الثلاثة الاول كانوا من مشايخ الاجازة .

العابدين عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام[١].

وما كان فيه من وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمّد بن الحنفيّة ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام، ويغلط أكثر النّاس في هذا الاسناد فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، وإبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان وإنّما لقي حمّاد بن عيسى وروى عنه[٢].

وما كان فيه عن عطاء بن السّائب فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي[٣] عن أبان الأحمر، عن عطاء بن السّائب[٤].

---

(١) تقدمت ترجمته ص ٥٠٥ وفي الطريق هنا على بن أحمد بن موسى وهو غير مذكور و محمد بن جعفر الكوفى و هو ثقة، و محمد بن اسماعيل البرمكى و تقدم الاختلاف فيه، و عبدالله بن أحمد و هو مشترك و لعله الرازى و توقف العلامة ـ رحمه الله ـ فيه.

(٢) تقدمت ترجمة حماد بن عيسى، وهذه الوصية من مراسيله، والطريق اليه حسن كالصحيح.

(٣) هو ابن أبى عمير، وفى بعض النسخ «الاسدى».

(٤) عطاء بن السائب غير مذكور فى رجالنا وعنونه ابن حجر فى التقريب وقال كوفى صدوق اختلط، و نقل فى تهذيبه عن جماعة كونه ثقة اختلط و فصل الكلام فيه و قال: قال الطبرانى: اختلط فى آخر عمره فما رواه عنه المتقدمون فهو صحيح، ثم ذكر جماعة من الذين نقلوا عنه قبل الاختلاط وجماعة من الذين نقلوا عنه بعد الاختلاط. و قلنا فى المجلد الثالث ص ٣ بانه كان اماميا مأمورا بالتقية حيث روى عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال: «اذا كنتم فى ائمة جور فاقضوا فى أحكامهم ولاتشهروا أنفسكم فتقتلوا، و ان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم» فيظهر من خبره هذا أنه امامى عمل بالتقية وفى أواخر عمره خرق جلباب التقية فطعنوا عليه القوم بالخلط و التغير، وقيل: انه كان عاميا فصار فى آخر عمره اماميا، و أما الطريق اليه ففيه أبان بن عثمان و هو ناووسى على قول ابن فضال، لكن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وأما الحسين بن أحمد بن ادريس فهو من المشايخ.

وما كان فيه عن أحمد بن عائذ فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمدبن عائذ[١].

وما كان فيه عن إبراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عبدالله بن الحسين المؤدب ، عن أحمد بن علي الاصبهاني[٢]، عن إبراهيم بن محمد الثقفي . و رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن أحمد بن علوية الاصبهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي[٣].

وما كان فيه عن عمرو بن ثابت ، وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد ابن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفار ؛ والحسن بن متيل جميعاً عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن ثابت أبي المقدام[٤].

---

(١) أحمد بن عائذ بن حبيب الاحمسى البجلى مولاهم ثقة ، روى عن الصادقين عليهما السلام ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) كذا فى جميع النسخ ، والظاهر كونه أحمدبن علوية .

(٣) ابراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفى صاحب كتاب الغارات المعروف كوفى الاصل و انتقل الى اصبهان وأقام بها و توفى هناك سنة ٢٨٣ ، و كان زيدياً ثم انتقل الى القول بالامامة ، وسبب خروجه من الكوفة على ما نقله النجاشى أنه لما عمل كتاب المعرفة استعظمه الكوفيون و أشاروا بأن يتركه و لا يخرجه لما فيه من المناقب المشهورة و المثالب فقال : أى البلاد أبعد من الشيعة ؟ فقالوا: اصبهان ، فحلف أن لايروى الكتاب الا بها ، فانتقل الى اصبهان و رواه بها ثقة منه بصحة ما رواه فيه ، وكان جماعة من القميين كأحمد البرقى و فدوا اليه باصبهان وسألوه الانتقال الى قم فأبى ، وله مصنفات كثيرة ذكرها الشيخ والنجاشى ، وكتابه الغارات حققه الاستاد السيد جلال الدين الارموى مدظله العالى و كان فى هذه الايام تحت الطبع ورأيت بعض كراريسه نسأل الله تعالى أن يوفقه لاتمام هذا المشروع ، وبالجملة لم يوثق الرجل صريحاً لكن كتبه معتمدة عند أكثر الاصحاب ، وفى طريقى المؤلف اليه أحمد بن علوية الاصبهانى ولم يوثق .

(٤) تقدم عنوانه ص ٤٩٦ .

وما كان فيه عن العلاء بن سيابة فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشّاء، عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة(١).

وما كان فيه عن عبدالله بن الحكم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس - رضي الله عنه - عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد الآدمي عن الجريري واسمه سفيان، عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن الحكم. ورويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن حسّان، عن أبي عمران موسى بن زنجويه الأرمني، عن عبدالله بن الحكم(٢).

وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن أحمد بن أشيم(٣).

وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن علي بن مطر(٤).

---

(١) العلاء بن سيابة - بفتح السين المهملة وتخفيف الياء المثناة من تحت - الكوفى مولى كان من أصحاب الصادق (ع)، روى عنه المؤلف فى باب من يجب رد شهادته، وحاله مجهول الا أن فى رواية أبان بن عثمان عنه اشعاراً ما بعدم كونه ضعيفاً لانه من أصحاب الاجماع و الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

(٢) عبدالله بن الحكم الارمنى ضعيف مرتفع القول، له كتاب، و الطريق الاول ضعيف بسهل بن زياد وبأبى عمران الارمنى، والثانى أيضاً ضعيف بمحمّد بن حسان الرازى و بأبى عمران أيضاً.

(٣) على بن أحمد بن أشيم - كأحمد، و قيل كزبير - هو من أصحاب الرضا (ع) وحاله مجهول، وروى المؤلف فى ميراث المولود يولد وله رأسان عن أحمد بن محمد بن عيسى عنه، و الطريق اليه هنا صحيح الا أن فى البرقى كلاماً.

(٤) على بن مطر غير مذكور فى الرجال والطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان.

وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ قالا: حدّثنا سعد بن عبدالله؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن ياسين الضّرير البصريّ [١].

وما كان فيه عن عليّ بن غراب فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن حسّان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ بن غراب، وهو ابن أبي المغيرة الأزديّ [٢].

وما كان فيه عن القاسم بن بريد فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآباديّ، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن القاسم بن بريد بن معاوية العجليّ [٣].

---

(١) ياسين الضرير الزيات البصرى عنونه الشيخ فى الفهرست وقال النجاشى فى رجاله: لقى أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه وصنف الكتاب المنسوب اليه. والطريق فيه العبيدى و عند العلامة صحيح.

(٢) على بن غراب عنونه الشيخ فى الفهرست وقال «هو على بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب، و عنونه ابن حجر فى التقريب والتهذيب و قال على بن غراب الفزارى أبوالحسن و يقال أبوالوليد الكوفى القاضى و يقال: هو على بن عبدالعزيز أو على بن أبى الوليد». و عنونه الخطيب فى التاريخ و روى عن ابن معين قال: لم يكن بعلى بن غراب بأس و لكنه كان يتشيّع، وروى عن محمد بن عبدالله الحضرمى قال: مات على بن غراب مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزارى أبوالحسن سنة ١٨٤ و روى روايته فى «محمد بن اسحاق الهروى» ج١ ص٢٥٥ عن على بن موسى الرضا عليهما السلام. و روى المؤلف عنه فى النوادر آخر أبواب هذا الكتاب تحت رقم ٥٨٩٥ خبراً عن الصادق عليه السلام. و يظهر مما ذكر كونه فزارياً فقول المؤلف انه الازدى لم نقف على شاهد له و كذا قوله ابن أبى المغيرة و القول بالتعدد غير بعيد، و على بن عبدالعزيز سيأتى عنوانه من المؤلف، ولعل الاتى هو ابن غراب الفزارى و العلم عندالله، و أما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن حسان الرازى، و ادريس بن الحسن فانه غير مذكور.

(٣) القاسم بن بريد ثقة كان من أصحاب أبى عبدالله وأبى الحسن موسى عليهما السلام و له كتاب، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

وما كان فيه عن أحمد بن هلال فقد رويته عن أبي ؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن هلال[١].

وما كان فيه عن أبي‌هاشم الجعفري فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي‌هاشم الجعفري[٢].

وما كان فيه عن عليّ بن عبدالعزيز فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن حمزة بن عبدالله ، عن إسحاق بن عمّار ، عن عليّ بن عبدالعزيز[٣].

---

(١) تقدم الكلام فيه في ترجمة اسماعيل بن عيسى ، و الطريق اليه صحيح .

(٢) أبوهاشم الجعفرى هوداود بن القاسم بن اسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبى‌طالب ـ رحمه الله ـ كان من أهل بغداد ، ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عند أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الهادى وأبى محمدالعسكرى عليهم‌السلام ، و روى أبوه عن‌الصادق عليه‌السلام ، وكان أبو هاشم مقدماً عند السلطان ففى مقاتل الطالبيين فى يحيى بن عمر بن الحسين بن زيد بن على عليه السلام الذى قتل فى أيام المستعين قال : لما ادخل رأس يحيى الى بغداد اجتمع أهلها الى محمد بن عبدالله بن طاهر يهنئونه بالفتح، ودخل فيمن‌دخل عليه‌أبوهاشم الجعفرى و كان ذا عارضة و لسان لا يبالى ما استقبل الكبراء و أصحاب السلطان به ، فقال أبوالفرج: حدثنى أحمد بن عبيدالله و حكيم بن يحيى الخزاعى قالا : دخل أبوهاشم على محمد بن عبدالله بن طاهر فقال : أيها الامير قد جئتك مهنئاً بما لو كان رسول الله صلى‌الله عليه‌وآله حياً لعزى به ، فلم يجبه محمد عن هذا بشىء ـ انتهى ، و عنونه الخطيب و نقل عن ابن عرفة أنه قال : كان أبوهاشم ذا لسان و عارضة فحمل من بغداد الى سامراء و حبس هناك فى سنة ٢٥٢ ، قال : و بلغنى أنه مات سنة ٢٦١ . و قال الشيخ : له كتاب ، و الطريق اليه فيه السعدآبادى ولم يوثق .

(٣) على بن عبدالعزيز مشترك بين الاموى ، والفزارى الكوفى، و المزنى ، وطرقهم مختلفة و تقدم الكلام فى اتحاد المترجم له مع على بن غراب عند الشيخ ، و فى الطريق حمزة بن عبدالله و هو غير مذكور أو مهمل ، و أيضاً اسحاق بن عمار و هو فطحى موثق .

وما كان فيه عن محمّد بن عذافر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ و الحميري جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن عذافر الصيرفي[١].

وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد ابن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو ابن أبي نصر الأنماطي ، عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنّى أبا الفضل[٢].

وما كان فيه عن أيّوب بن الحرّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيّوب بن الحرّ الجعفي الكوفي أخي اُديم بن الحرّ وهو مولى[٣].

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ الصيرفي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة البطائني[٤].

وما كان فيه عن الفضل بن أبي قرّة السمندي الكوفي فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل - رضي الله عنه - عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن

---

(١) محمد بن عذافر بن عيثم الخزاعي الصيرفي كوفي مولى ثقة ، له كتاب روى عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام وعمر الى أيام الرضا عليه السلام ، والطريق اليه صحيح.

(٢) سدير - بالمهملات كأمير - ابن حكيم الصيرفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام ، و هو والد حنان و يكنى أبا الفضل ، و وردت أخبار بكونه من الاجلاء و أكابر الشيعة والمتفانين في محبة أئمة أهل البيت عليهم السلام ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

(٣) أيوب بن الحر الجعفي مولى ثقة و يعرف بأخي أديم ، يروى عن أبي عبدالله عليه السلام ، و له أصل ، و الطريق اليه صحيح عند العلامة .

(٤) الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف يروى عن الرضا عليه السلام ، و الطريق اليه ضعيف بأبي سمينة الصيرفي .

أبي عبدالله البرقي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرة السمندي الكوفي (١).

وما كان فيه عن عبدالحميد بن عوّاض الطائي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن محمد بن يحيى العطّار، عن محمد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبدالحميد بن عوّاض الطّائي (٢).

وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن الحسن بن متّيل الدّقّاق، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر ابن بشير، عن عبدالصمد بن بشير الكوفي (٣).

وما كان فيه عن عبدالله بن محمد الجعفي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن محمد الجعفي (٤).

وما كان فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن بن زياد، عن أحمد ابن الحسن الميثمي (٥).

وما كان فيه عن أبي ثمامة فقد رويته عن محمد بن علي ما جيلويه؛ ومحمد بن موسى بن المتوكّل؛ والحسين بن إبراهيم - رضي الله عنهم - عن علي بن إبراهيم بن

---

(١) تقدمت ترجمته ص٤٨١.

(٢) عبدالحميد بن عواض الطائي كوفي كان من أصحاب الصادقين عليهما السلام، ثقة مقتول، قتله الرشيد، و الطريق اليه صحيح كما في الخلاصة.

(٣) عبدالصمد بن بشير العرامي العبدي مولاهم كوفي، كان من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، ثقة ثقة، له كتاب، و الطريق اليه صحيح.

(٤) عبدالله بن محمد الجعفي كان من أصحاب السجاد و أبي جعفر عليهما السلام، ضعيف، و الطريق اليه صحيح.

(٥) أحمد بن الحسن بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار كوفي مولى بني أسد، قيل واقفي، و قال الشيخ كوفي ثقة صحيح الحديث سليم، له كتاب النوادر، والطريق اليه صحيح.

هاشم ، عن أبيه ، عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثّاني عليه السلام [١] .

وما كان فيه عن إسماعيل بن أبي فديك فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمّد بن سنان ، عن المفضّل ابن عمر ، عن إسماعيل بن أبي فديك [٢] .

وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير البجليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الصباح بن سيابة أخي عبدالرّحمن بن سيابة الكوفيّ [٣] .

---

(١) ابو ثمامه ـ بالمثلثة ـ روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٨٦ خبراً رواه الكلينى عن أبى تمامة ـ بالمثناة ـ و هومجهول الحال الاأن وصف المصنف اياه بصاحب أبى جعفر(ع) مدح بالغ ، و احتمل بعضهم كونه حبيب بن أوس أباتمام الطائى مادح أهل البيت (ع) وهو قريب ، وقد قبض أبو جعفر عليه السلام سنة عشرين و مائتين ، و توفى أبو تمام ٢٣١ فكان معاصراً لابى جعفر (ع) قال النجاشى كان امامياً وله شعرفى أهل البيت (ع) كثير ، و ذكر أحمد بن الحسين ـ رحمه الله ـ انه رأى نسخة عتيقة قال : لعلها كتبت فى أيامه أو قريباً منه و فيها قصيدة يذكر فيها الائمة عليهم السلام حتى انتهى الى أبى جعفر الثانى (ع) لانه توفى فى أيامه ، وكيف كان ان المترجم له امامى ممدوح، و الطريق اليه حسن كالصحيح.

(٢) هو اسماعيل بن أبى فديك ، عنونه العسقلانى فى التهذيب وقال : اسماعيل بن مسلم ابن أبى فديك دينار ، فالنسبة الى الجد و هذا شايع ، وقال فى التقريب : صدوق ، و ظاهره كونه من العامة ، و ذكره ابن حبان فى الثقات ، ووثقه الذهبى ، ولكن عنونه النجاشى وقال كوفى ثقة له كتاب ، و ظاهره كونه امامياً لعدم اشارته الى كونه عامياً . وكيف كان روى عنه المؤلف تحت رقم ٣٦٩٢ ، و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٣) الصباح بن سيابة أخو عبد الرحمن عده الشيخ فى أصحاب أبى عبدالله (ع) ، و حاله مجهول الا أن فى الكافى خبراً ضعيفاً يظهر منه أنه كان من المقربين عندهم حيث قال له أبو عبدالله (ع) : « ما أنتم والبراءة يبرء بعضكم من بعض ، ان المؤمنين بعضهم أفضل من بعض و بعضهم أكثر صلاة من بعض و بعضهم أنفذ بصراً من بعض وهى الدرجات » الكافى ج ٢ ←

وما كان فيه عن إبراهيم بن هاشم فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميري جميعاً عن إبراهيم بن هاشم. ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه إبراهيم بن هاشم (١).

وما كان فيه عن روح بن عبدالرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن ابن علي بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ، عن جده الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن ابن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح بن عبدالرحيم (٢).

وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الأنصاري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل - رضي الله عنه - عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله

←ص ٢٥، و فى الروضة تحت رقم ٢٩٥ فى الموثق عنه عن أبي‌عبدالله (ع) قال : « ان الرجل ليحبكم و ما يدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل الجنة ، و ان الرجل ليبغضكم و مايدرى ما تقولون فيدخله الله عزوجل النار - الى آخر الحديث المبارك» فراجعه ففيه فوائد اخرى ، و اما الطريق اليه فصحيح .

(١) ابراهيم بن هاشم أبواسحاق القمى أصله كوفى انتقل الى قم ، وحكى أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، وهو والد على بن ابراهيم صاحب التفسير المعهود ، و فى المحكى من رجال الكشى قال انه تلميذ يونس بن عبدالرحمن ، ولكن لم أعثر على رواية روى عن يونس بلاواسطة وكأن فى نسخة «كش» سقطاً والصواب روى عن تلميذ يونس بن عبدالرحمن والمراد بالتلميذ اسماعيل بن مرار أوغيره ، ونسخة أصل رجال الكشى كثير السقط والتحريف كما هو الثابت عند خبراء الفن، وبالجملة لم يوثق ابراهيم صريحاً كما لايطعن عليه و هو كثير الرواية مقبول الحديث عند الفقهاء - رضوان الله تعالى عليهم - والطريق الثانى اليه صحيح والاول أصح .

(٢) روح بن عبدالرحيم بن روح كوفى وكان شريك المعلى بن خنيس ، روى عن الصادق (ع) ، وثقه النجاشي والعلامة ، وله كتاب ، وفى الطريق اليه جعفر بن على بن الحسن و هو غير مذكور و كأنه من مشايخ الاجازة ، وغالب بن عثمان وهو واقفى موثق .

البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاريّ (١) .

وما كان فيه عن سعيدبن يسار فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي‌الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ ، عن المفضّل ، عن سعيد بن يسار العجليّ الأعرج الحنّاط الكوفيّ (٢) .

وما كان فيه عن بشّار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، ـ رضي‌الله عنه ـ عن أبيه ، عن محمّد بن أبي الصهبان ، عن محمّد بن سنان ، عن بشّار بن يسار (٣) .

وما كان فيه عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته ، عن أحمد بن زيادبن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان ، عن محمّد بن عمرو بن أبي المقدام (٤) .

وما كان فيه عن عبدالملك بن عمرو فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن الحكم بن مسكين ، عن عبدالملك بن عمرو الأحول الكوفيّ وهو عربيّ (٥) .

---

(١) عبدالله بن حماد الانصارى من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهماالسلام و قال النجاشى « كان من شيوخ أصحابنا ، له كتابان أحدهما أصغر من الاخر » و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٢) سعيد بن يسار الا عرج الضبيعى مولاهم كوفى حناط ، روى عن أبى عبد الله و أبى الحسن عليهما السلام ، و كان ثقة ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمفضل بن عمر .

(٣) بشار بن يسار أخو سعيد المتقدم ، ثقة أيضاً ، له كتاب ، و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٤) محمد بن عمرو بن أبى المقدام غير مذكور فى كتب الرجال ، و الطريق اليه ضعيف بمحمدبن سنان على المشهور .

(٥) عبدالملك بن عمرو الاحول ممدوح ، وكان من أصحاب الصادق (ع) ، والطريق اليه فيه الحكم بن مسكين و هو مهمل .

وما كان فيه عن يوسف بن يعقوب فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن سنان، عن يوسف بن يعقوب أخي يونس بن يعقوب وكانا فطحيين (١).

وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن أبي؛ ومحمد بن الحسن؛ ومحمد بن موسى بن المتوكل؛ وأحمد بن محمد بن يحيى العطار؛ ومحمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنهم ـ عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن علي بن محبوب. ورويته عن أبي؛ والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهما ـ عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن علي بن محبوب (٢).

وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن سنان. ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن سنان (٣).

---

(١) يوسف بن يعقوب الكوفي، وصفه النجاشي بالجعفي، وقال: ضعيف، وقال الشيخ: واقفي، وأما وصفه بالجعفي فغير معلوم الصحة كما لم يصف النجاشي نفسه أخاه يونس بذلك ولعل الاصل «الفطحي» فصحف بالجعفي لمشاكلة الخط، وكذا الواقفي في قول الشيخ، وأما الطريق اليه فضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٢) محمد بن علي بن محبوب الاشعري القمي أبو جعفر شيخ القميين في زمانه، ثقة، عين، فقيه، صحيح المذهب، له كتب، فاما الطريقان فالاول منهما صحيح، وأما الثاني فحسن كالصحيح.

(٣) محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري فقد عرفت ممامر ضعفه لتضعيف كل سند وقع هو فيه ولمانقل الكشي والنجاشي والعلامة من ضعفه، واستظهر بعض من كلام المفيد ـ رحمه الله ـ في ارشاده توثيقه له حيث قال في باب النص على الرضا عليه السلام: فممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليهما السلام بالامامة من أبيه والاشارة اليه منه بذلك من خاصته و ثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته (ع) داود الرقي و محمد بن اسحاق بن عمار، و ذكر جماعة آخرهم محمد بن سنان، و كذا الشيخ عده في كتاب الغيبة من الممدوحين مع أنه ضعفه في التهذيبين و الرجال والفهرست في أحد عنوانيه، وكذا رواية جمع من العدول عنه كحسين بن ←

وما كان فيه عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن الوليد الكرمانيّ (١).

وما كان فيه عن محمّد بن منصور فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أبي الصهبان، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن منصور (٢).

وما كان فيه عن عبدالله بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدَّثنا أبو عبدالله الرّازيُّ عن عبدالله بن أحمد بن محمّد بن خشنام الاصبهانيّ، عن عبدالله القاسم (٣).

وما كان فيه عن عبدالله بن جبلة فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن؛ ومحمّد بن

سعيد الاهوازى و أخيه الحسن والفضل بن شاذان وأبيه، وأيوب بن نوح، ومحمد بن الحسين ابن أبي الخطاب وأضرابهم الذين كانوا من نقدة الاثار فلابد أن نقول اما أن يكون في رواياته صحيح وسقيم وهؤلاء الاجلة نقلوا عنه ما كان صحيحاً محفوفاً بقرائن الصحة دون ما كان مزيفاً باطلا كما فعله المصنف في أخبار أبي محمد العلوى حيث قال في كمال الدين ص٥٤٣ «وأخبرني أبو محمد الحسن بن محمد فيما أجازه لي مما صح عندى من حديثه»، أو اعتمدوا عليه ولم يمتنوا بما ورد في قدحه وهذا بعيد جداً، وبالجملة له كتب، والطريق الاول اليه ضعيف بمحمد بن على أبي سمينة الصيرفى، والثاني حسن كالصحيح.

(١) محمد بن الوليد مشترك بين الموثق والضعيف و المجهول، ويظهر من بعض الروايات كون المراد به من كان من أصحاب أبي جعفر الثاني (ع)، والطريق هنا حسن كالصحيح.

(٢) هو محمد بن منصور الاشعرى ظاهراً الذى عده الشيخ في أصحاب أبي الحسن الرضا (ع) قائلا مجهول، و الطريق اليه ضعيف بمحمد بن سنان على المشهور.

(٣) عبدالله بن القاسم ضعيف سواء كان الحضرمي، أو صاحب معاوية بن عمار، أو الحارثي مع أنه لا يبعد اتحادهم كما هو الظاهر من اتحاد معنى قولهم في كل واحد منهم، أما الطريق اليه فضعيف بأبي عبدالله الرازى.

موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عبدالله بن جبلة (١) .

وما كان فيه عن محمّد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران (٢) .

وما كان فيه عن محمّد بن الفيض فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن الفيض (٣) .

وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ ومحمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنهم ـ عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن عبدالله بن محمّد بن الحجّال الأسدي ، عن أبي إسحاق ثعلبة بن ميمون . ورويته أيضاً عنهم ، عن الحميري ، عن عبدالله بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة (٤) .

(١) عبدالله بن جبلة بن حيان أبومحمد عربى صميم، ثقة يروى عن أبيه عن جده حيان، و بيت جبلة مشهور بالكوفة، و كان عبدالله واقفاً وكان ثقة مشهوراً ، له كتب ، مات سنة ٢١٩ والطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٢) محمد بن عبدالله بن مهران ضعيف كذاب يرمى بالغلو ، و الطريق اليه قوى بعلى بن الحسين السعدآبادى .

(٣) محمدبن الفيض الظاهر أن المراد به محمدبن الفيض بن المختار الجعفى الكوفى لما تقدم ص٢٨٥ محمد بن الفيض التيمى من تيم الرباب و ان احتمل الوحيد ـ رحمه الله ـ اتحادهما لكنه بعيد لان الجعفى نسبة الى جعفى بن سعد العشيرة من مذحج ، و التيمى نسبة الى تيم بن عبد مناة بن أدبن طابخة بن الياس بن مضر ، والجعفى مجهول الحال ، والطريق اليه صحيح ، و يمكن القول بصحة السند لصحته عن ابن أبى عمير .

(٤) ثعلبة بن ميمون الكوفى مولى بنى أسد ، كان وجهاً فى أصحابنا قارياً ، فقيهاً ، نحوياً، لغوياً ، راوية ، حسن العمل، كثير العبادة والزهد ، روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام ، له كتاب تختلف الرواة عنه ، و الطريق الاول صحيح و كذا الثانى .

وما كان فيه عن العبّاس بن عامر القصبانيّ فقد رويته عن أبي ـ رحمه الله ـ عن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن أبيه ، عن العبّاس بن عامر القصبانيّ . ورويته عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن جدّه الحسن بن عليّ ، عن العبّاس ابن عامر القصبانيّ (١) .

وما كان فيه عن روميّ بن زرارة فقد رويته عن جعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنه ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمّد بن أبي عمير، عن روميّ بن زرارة (٢) .

وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمّد بن عليّ ما جيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان عن داود بن إسحاق (٣) .

وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رحمه الله ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن بكار بن كردم (٤) .

وما كان فيه متفرّقاً من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرّحمن

---

(١) العباس بن عامر أبو الفضل القصبانى شيخ صدوق ثقة ، كثير الحديث ، له كتب ، و الطريق الاول اليه قوى بعلى بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفى ، و كذا الثانى .

(٢) رومى بن زرارة بن أعين الشيبانى ثقة قليل الحديث وكان من أصحاب أبى عبدالله و أبى الحسن عليهما السلام ، له كتاب ، والطريق اليه صحيح .

(٣) داود بن اسحاق غير مذكور فى الرجال ، و الطريق اليه ضعيف على المشهور بمحمد بن سنان .

(٤) بكار بن كردم ـ كجعفر ـ كوفى ، عده الشيخ فى أصحاب الصادق (ع) وحاله مجهول و الطريق اليه كالطريق الى سابقه .

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام [١] .

وما كان فيه عن إدريس بن عبدالله القمّي فقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ القمّي [٢] .

وما كان فيه عن سلمة بن الخطّاب فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن سلمة بن الخطّاب البراوستاني [٣] .

وما كان فيه عن إدريس بن زيد فقد رويته عن أحمد بن عليّ بن زياد - رضي الله عنه - عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إدريس بن زيد القمّي [٤] .

وما كان فيه عن محمّد بن سهل فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سهل بن اليسع الأشعريّ [٥] .

وما كان فيه عن جعفر بن عثمان فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن عليّ بن موسى الكمنداني ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن

---

(١) تقدمت ترجمة محمد بن قيس ص٤٨٦ و الطريق هنا و هناك حسن كالصحيح .

(٢) ادريس بن عبدالله القمى الاشعرى ثقة ، له كتاب وكان من أصحاب أبي عبد الله (ع) و قد أدرك الرضا (ع) ، والطريق اليه صحيح ، وروى المؤلف تحت رقم ٢٧٢١ عنه عن الصادق (ع) .

(٣) سلمة بن الخطاب البراوستاني - قرية من قرى قم كما في المراصد - قال النجاشي: أبو الفضل البراوستاني الازدورقاني - قرية من سواد الرى - كان ضعيفاً في حديثه ، و له كتب ، و ذكر جملة منها . و قال ابن الغضائري : أبومحمد من سواد الرى ضعيف ، أقول : الطريق اليه صحيح .

(٤) تقدم في ص٤٨٩ مع طريق آخر حسن كالصحيح ، وكأن المراد بأحمد بن على أحمد زياد بن جعفر الهمداني الفاضل الثقة ، و «ابن على» كان من زيادات النساخ ، والعلم عند الله .

(٥) محمد بن سهل بن اليسع القمى الاشعرى ممدوح ، له كتاب ، و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام ، و الطريق اليه صحيح .

أبي عمير ، عن أبي جعفر الشّامي ، عن جعفر بن عثمان [١] .

وما كان فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبدالواحد بن محمّد بن عبدوس العطّار النيسابوري ، عن علي بن محمّد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن عثمان بن زياد [٢] .

وما كان فيه عن اُميّة بن عمرو ، عن الشعيري فقد رويته عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمدبن هلال ، عن اُميّةبن عمرو ، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري [٣] .

وما كان فيه عن منهال القصّاب فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى العطّار ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن منهال القصّاب [٤] .

---

(١) جعفر بن عثمان مشترك بين الرواسى و الكلابى وصاحب أبى بصير، والاول ثقة و الاخيران مهملان ، وفى المحكى عن المولى المجلسى الغالب أن المراد به الثقة ، أقول و الطريق اليه فيه الكمندانى و أبو جعفر الشامى وهما غير مذكورين .

(٢) عثمان بن زياد مشترك بين الرواسى و الهمدانى و الاحمسى و الضبى ، و قال المولى المجلسى ـ رحمه الله ـ كأنه الرواسى الكوفى وهو من أصحاب الصادق عليه‌السلام ، و على ما يظهر من كلام الفاضل الاردبيلى هو الهمدانى الكوفى و هوأيضاًمن أصحاب أبى عبدالله عليه‌السلام، ولم يوثق أحدهما صريحاً ، والطريق فيهعبدالواحد بن محمد بن‌عبدوس النيسابورى ـ رضى الله عنه ـ و هو غير مذكور الا أنه من مشايخ الاجازة ، و أيضاً عثمان بن عيسى وفيه تأمل مع أنه واقفى ، وفى نسخة أحمد بن سليمان » بدل « حمدان بن سليمان » وأحمد مهمل كما فى جامع الرواة .

(٣) أمية بن عمرو من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفى ، يعرف بالشعيرى ، له كتاب أكثره عن اسماعيل السكونى الشعيرى . و الطريق اليه ضعيف بأحمد بن هلال .

(٤) منهال القصاب مهمل عده الشيخ فى رجاله فى أصحاب الصادق عليه‌السلام و لم يذكر حاله ، و الطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله؛ والحميريّ جميعاً عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد [1].

وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن أبي محمّد الحجّال، عن داود بن أبي يزيد [2].

وما كان فيه عن ثوير بن أبي فاختة فقد رويته عن أبي؛ و محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهديّ، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن ثوير بن أبي فاختة، واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة [3].

وما كان فيه عن عيسى بن أعين فقد رويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن

---

(١) مسعدة بن زياد الربعى الكوفى ثقة عين من أصحاب أبى جعفر و أبى عبدالله عليهماالسلام، له كتاب فى الحلال والحرام مبوّب كما فى «جش»، و الطريق اليه صحيح.

(٢) داود بن أبى يزيد فرقد الكوفى العطار ثقة روى عن أبى عبدالله و أبى الحسن عليهماالسلام، له كتاب، و قال الشيخ فى التهذيب باب أوقات الصلاة ان داود بن أبى يزيد هو داود بن فرقد. و الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة.

(٣) هو ثوير بن أبى فاختة سعيدبن أبى علاقة ـ بكسر العين المهملة ـ يكنى أباجهم يروى عن على بن الحسين و أبى جعفر و أبى عبدالله عليهم السلام، و العامة ضعفوه لتشيعه و قال الحاكم فى مستدركه: لم ينقم عليه الاالتشيع. و قال العلامة فى الخلاصة: روى الكشى عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عباد بن بشير، عن ثوير قال: أشفقت على أبى جعفر من مسائل هيأها له عمر[و] بن ذر، و ابن قيس الماصر، والصلت بن بهرام. و هذا لايقتضى مدحاً ولا قدحاً فنحن فى روايته من المتوقفين. أقول: الظاهر كونه مدحاً لان عمر[و] ابن ذر عامى وعمر[و] بن قيس بترى كمانص عليه ابن داود فى رجاله والعلامة نفسه فى الخلاصة و أسئلتهم كانت تعنتية وحزنه لذلك، راجع تمام الخبر فى رجال الكشى و تذهن بذلك. و أما الطريق اليه ففيه الهيثم بن أبى مسروق و هو غير مصرح له بالتوثيق بل كان ممدوحاً.

أحمد بن عليّ بن الصلت ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عيسى بن أعين [(١)] .

وما كان فيه عن محمّد بن حسّان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ والحسين بن أحمد بن إدريس ـ رضي الله عنهم ـ عن أحمد بن إدريس ، عن محمّد بن حسّان [(٢)] .

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ ـ رضي الله عنه ـ فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رضي الله عنهما ـ عن سعد بن عبدالله ؛ وعبدالله بن جعفر الحميريّ جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعريّ [(٣)] .

وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن جعفر بن بشير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن أبي شعبة الحلبيّ [(٤)] .

---

(١) هو عيسى بن أعين الجريري الاسدى مولى كوفى ثقة روى عن أبى عبدالله عليه السلام و له كتاب ، و الطريق اليه فيه محمد بن أحمد بن على بن الصلت وهو و ان كان غير مذكور فى كتب الرجال الا أن المؤلف ذكر فى أول كمال الدين ان أبى يروى عنه ـ قدس الله روحه ـ و يصف علمه و عمله و زهده و فضله و عبادته .

(٢) محمد بن حسان مشترك والمراد هنا محمد بن حسان الرازى الزبيبى ، عده الشيخ فيمن روى عن الهادى عليه السلام ، وعنونه النجاشي قائلا أبو عبدالله الزبيبى يعرف و ينكر و هو بين بين، يروى عن الضعفاء كثيراً . وضعفه ابن الغضائرى ، و قال الشيخ فى الفهرست : له كتب منها كتاب ثواب الاعمال أخبرنا به ابن أبى جيد ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ؛ و محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن أدريس عنه ـ الخ . و الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٣) أحمد بن محمد بن عيسى الاشعرى القمى أبو جعفر شيخ القميين و وجههم و فقيههم غير مدافع ،ثقة له كتب ، وكان من أصحاب أبى الحسن الرضا والجواد والهادى عليهم السلام و الطريق اليه صحيح .

(٤) عمر بن أبى شعبة الحلبى كان من أصحاب أبى عبدالله عليه السلام ويظهر من توثيق النجاشي آل أبى شعبة توثيقه مجملا ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن سنان وغيره ، عن عمر بن قيس الماصر [(١)].

وما كان فيه عن أبي سعيد الخدريّ من وصيّة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله لعليّ عليه‌السلام ـ الّتي أوّلها «يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك» ـ فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن أبي سعيد الحسن بن عليّ العدويّ ، عن يوسف بن يحيى الإصبهانيّ أبي يعقوب ، عن أبي عليّ إسماعيل بن حاتم قال : حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّيّ قال : حدّثنا عمر[و] بن حفص ، عن إسحاق بن نجيح ، عن حصيف ، عن مجاهد ، عن أبي سعيد الخدريّ قال : أوصى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إلى عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام فقال : يا عليّ إذا دخلت العروس بيتك ـ وذكر الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب ـ [(٢)].

وما كان فيه عن عليّ بن حسّان فقد رويته عن محمّد بن الحسن ـ رضي الله عنه ـ عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن عليّ بن حسّان الواسطيّ ؛ ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن عليّ بن حسان الواسطيّ [(٣)].

وما كان فيه عن إسماعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها‌السلام فقد رويته عن محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ رضي الله عنه ـ عن عليّ بن الحسين السعد آباديّ ، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن أحمد بن محمّد الخزاعيّ ، عن محمّد بن جابر ، عن عبّاد العامريّ ، عن زينب بنت أمير المؤمنين عليهما السّلام ، عن

---

(١) عمر بن قيس كما فى بعض النسخ و عمرو بن قيس كما فى بعض تقدم فى ثوير أنه بترى ، والطريق اليه فيه محمد بن سنان وهو ضعيف على المشهور أو غيره المجهول .

(٢) أبو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك صحابى عظيم وكان من السابقين الذين رجعوا الى أمير المؤمنين عليه السلام ، والطريق فيه مجاهيل ، وبعضهم من رجال العامة .

(٣) تقدم الكلام فيه وفى طريقه ج٣ ص ٥٦١ .

فاطمة عليها السلام (١) .

وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد ابن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : حدثني أبوعبدالله عبدالعزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال : حدثنا أبوعبدالله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال : حدثنا شعيب بن واقد قال : حدثنا الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي - طالب عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال : إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب (٢) .

وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي - رضي الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل الميثمي (٣) .

وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن أبي ؛ ومحمد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، وعبدالله بن جعفر الحميري ؛ ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس - رضي الله عنهم - عن يعقوب بن يزيد (٤) .

---

(١) اسماعيل بن مهران مولى كوفي يكنى أبا يعقوب ثقة معتمد عليه، لقي أباالحسن الرضا عليه السلام و روى عنه ، و قال ابن الغضائري: ليس حديثه بالنقي يضطرب تارة ويصلح أخرى ، و روى عن الضعفاء كثيراً ويجوز أن يخرج شاهداً ، و قال العلامة بعد نقل هذا الكلام : والاقوى عندي الاعتماد على روايته لشهادة الشيخ والنجاشي له بالثقة ، والطريق اليه فيه السعد آبادي ومحمد بن جابر وهو غير معلوم الحال .

(٢) شعيب بن واقد غير مذكور في كتب الرجال و تقدم ذكر طريقه اليه في أول هذا المجلد مفصلا .

(٣) علي بن اسماعيل بن شعيب بن ميثم التمار أبوالحسن الميثمي كان من أصحاب الرضا عليه السلام وهو من متكلمي الامامية ، والطريق اليه صحيح.

(٤) يعقوب بن يزيد الكاتب الانباري هو و أبوه ثقتان وكان من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام كثير الرواية ، له كتب ، والطريق اليه صحيح .

وما كان فيه عن الحسن بن عليّ بن النعمان فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان [(١)] .

وما كان فيه عن عبدالحميد فقد رويته عن محمّد بن عليّ ماجيلويه - رضي الله عنه - عن عمّه محمّد بن أبي القاسم ، عن محمّد بن عليّ القرشيّ ، عن إسماعيل بن بشّار عن أحمد بن حبيب ، عن الحكم الخيّاط ، عن عبدالحميد الأزديّ [(٢)] .

وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام [(٣)] . . .

. . . .

وما كان فيه عن محمّد بن أسلم الجبليّ فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله

---

(١) الحسن بن على بن النعمان كوفى من أصحاب الهادى عليه‌السلام ، و كان ثقة ثبتاً ، له كتاب نوادر ، صحيح الحديث كثير الفوائد كما فى «ست» و «جش» و الطريق اليه صحيح كما فى الخلاصة .

(٢) عبدالحميد الازدى مشترك بين عبدالحميد بن أبى العلاء الخفاف ، و عبدالحميد بن مسلم ، و الاول ثقة ، و الثانى مهمل ، و الطريق ضعيف باسماعيل بن يسار أو «بشار» على اختلاف النسخ على أن فيه أحمد بن حبيب وهو غير مذكور فى الرجال ، وفى نسخة «أحمد بن الجنيد» ، و هو أيضاً غير مذكور .

(٣) كذا بياض فى جميع النسخ التى رأيتها وكما نص عليه الاسترآبادى فى منهج المقال لكن فى خاتمة الوسائل «و ما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن أبى - رضى الله عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن سلمة بن تمام » و عندى هذا خلط وهذا الطريق هو الطريق الثانى المذكور الى محمد بن أسلم الذى عنونه المؤلف بعد سلمة و لعله يكون فى الهامش فاشتبه على الناسخ و جعله مكان البياض مع أن رواية محمد بن الحسين بن أبى الخطاب عن سلمة الذى هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه‌السلام غير ممكن لبعد الزمان بينهما ، والخبر الذى روى المصنف عن سلمة بن تمام هو فى باب ما يجب فيمن صب على رأسه ماء حار فذهب شعره تحت رقم ٥٣٣١ بعنوان «وروى عن سلمة بن تمام كذا وكذا » و هذا الخبر رواه الشيخ (ره) فى التهذيب ج ٢ ص ٥١٨ بلفظه باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى أبى نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن ←

عنه ـ عن الحسن بن متّيل ، عن محمّد بن حسّان الرّازي ، عن محمّد بن زيد الرّزامي خادم الرضا عليه السلام عن محمّد بن أسلم الجبلي . ورويته عن أبي ـ رضي الله عنه ـ عن سعد بن عبد الله ، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، عن محمّد بن أسلم الجبلي (١) .

وما كان فيه عن محمّد بن يعقوب الكليني ـ رحمة الله عليه ـ فقد رويته عن محمّد بن محمّد بن عصام الكليني ؛ وعلي بن أحمد بن موسى ؛ ومحمّد بن أحمد السناني ـ رضي الله عنهم ـ عن محمّد بن يعقوب الكليني ؛ وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله (٢) .

← أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام ، و هكذا في باب ضمان الرديفين روى عنه بهذا الاسناد فالذي يظهر من طريق الشيخ و طريق المصنف معاً أن موضع البياض لايبعد أن يكون هذا الكلام: «فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله ـ عن محمد بن يحيى العطار؛ و أحمد بن ادريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ، عن ابن أبي نصر ، عن عيسى بن مهران ، عن أبي غانم ، عن منهال بن خليل ، عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام» ثم اعلم أن سلمة بن تمام غير مذكور في رجال الخاصة ولكن وصف المصنف بكونه صاحب أمير المؤمنين عليه السلام كفاية في جلالته ؛ و احتمال كونه سلمة بن تمام المعنون في التقريب و التهذيب بعيد لانه من تابعي التابعين ولم يلق عليا عليه السلام ولا أحداً من الصحابة .

(١) محمد بن أسلم الجبلي عده الشيخ في أصحاب أبي جعفر الباقر و أبي الحسن الرضا عليهما السلام ، أصله كوفي و كان يتجر الى طبرستان واشتهر بالطبري أو الطبرسي ، و يقال انه كان غالياً فاسد الحديث ، و كأن عده من أصحاب الباقر عليه السلام وهم والصواب أنه من أصحاب أبي الحسن الرضا و أبي جعفر الجواد عليهما السلام ، و له كتاب ، و الطريق الاول قوي بالرازي و الرزامي ، و الثاني صحيح .

(٢) محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني صاحب كتاب الكافي جلالته فوق أن يذكر في هذا المختصر ، فراجع مقدمة الكافي طبع دار الكتب ؛ ومحمد بن محمد بن عصام وقريناه كانوا من مشايخ الاجازة فالطريق صحيح .

وما كان فيه عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله؛ والحميريّ؛ ومحمّد بن يحيى، وأحمد ابن إدريس جميعاً عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الزّيّات، واسم أبي الخطّاب زيد [١].

وما كان فيه عن العبّاس بن معروف فقد رويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف. وقد رويته عن أبي - رحمه الله - عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وأحمد بن أبي عبدالله البرقيّ جميعاً عن العبّاس بن معروف [٢].

وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن أبي، ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبد الله، عن معاوية بن حكيم. ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن معاوية بن حكيم [٣].

وما كان فيه عن أبي الجوزاء فقد رويته عن أبي؛ ومحمّد بن الحسن - رضي الله عنهما - عن سعد بن عبدالله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبدالله. ورويته عن محمّد بن الحسن - رضي الله عنه - عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أبي الجوزاء [٤].

وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن عليّ بن حاتم إجازة قال:

---

(١) محمد بن الحسين بن أبي الخطاب الزيات الهمدانى الكوفى جليل من أصحابنا عظيم القدر كثير الرواية، ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون الى روايته كما فى الخلاصة، و كان من أصحاب أبى جعفر الجواد و أبى الحسن الثالث الهادى عليهما السلام، و له تصانيف، والطريق اليه صحيح.

(٢) العباس بن معروف أبوالفضل القمى ثقة، و كان من أصحاب الرضا عليه السلام وقد يروى عن الهادى عليه السلام، و له كتب، و الطريق اليه صحيح.

(٣) معاوية بن حكيم بن معاوية بن عمار الدهنى الكوفى ثقة جليل من أصحاب الرضا والجواد و الهادى عليهم السلام، وكما قال الكشى انه فطحى وهو عدل عالم، له كتب، و الطريقان اليه صحيحان.

(٤) أبوالجوزاء منبه بن عبدالله التميمى ثقة صحيح الحديث، و الطريقان صحيحان.

أخبرنا القاسم بن محمّد قال: حدّثنا حمدان بن الحسين (١).

وما كان فيه عن حمّاد بن عمرو ؛ وأنس بن محمّد في وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمّد بن عليّ الشاه بمرو الرّود قال: حدّثنا أبو حامد أحمد بن محمّد بن أحمد بن الحسين قال: حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالديّ قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ قال: أخبرنا أبي: أحمد بن صالح التّميميّ قال أخبرنا محمّد بن حاتم القطّان، عن حمّاد بن عمرو، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام. ورويته أيضاً عن محمّد بن عليّ الشاه قال: حدّثنا أبو حامد قال: أخبرنا أبو يزيد قال: أخبرنا محمّد بن أحمد بن صالح التميميّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثني أنس بن محمّد أبو مالك، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال له: ياعليّ اُوصيك بوصيّة فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيّتي ـ وذكر الحديث بطوله (٢).

وما كان فيه عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ فقد رويته عن محمّد بن إبراهيم ابن إسحاق الطالقانيّ ـ رضي الله عنه ـ عن أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانيّ الكوفيّ مولى بني هاشم (٣).

---

(١) حمدان بن الحسين وقع في نوادر ميراث الكتاب ولم أجدله ذكراً ، و قيل انه الحسين بن حمدان فصحف بتقديم و تأخير ولا وجه له .

(٢) حماد بن عمرو لعله النصيبى غيرمذكوروكذا أنس بن محمد ، و فى الطريق اليهما مجاهيل و كأنهم من العامة . وفى بعض النسخ مكان «أبو يزيد أحمد بن خالد» أبوزيد أحمد بن محمد بن خالد الجوزى .

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد أبوالعباس الهمدانى الكوفى المعروف بابن عقدة قال الشيخ : أمره فى الثقة و الجلالة و عظم الحفظ أشهر من أن يذكر ، و كان زيدياً جارودياً و على ذلك مات ، وانما ذكرناه فى جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم و تصنيفه لهم ، و له كتب كثيرة . و قال النجاشى : « هذا رجل جليل فى أصحاب الحديث مشهور بالحفظ ، و الحكايات تختلف عنه فى الحفظ ، و كان كوفياً زيدياً جارودياً ، على ذلك حتى مات ، و ذكره أصحابنا لاختلاطه بهم و مداخلته اياهم و عظم محله وثقته وأمانته ـ ←

وما كان فيه عن المعلّى بن محمّد البصري فقد رويته عن أبي ؛ ومحمّد بن الحسن ؛ وجعفر بن محمّد بن مسرور ـ رضي الله عنهم ـ عن الحسين بن محمّد بن عامر ، عن المعلّى ابن محمّد البصري (١) .

وما كان فيه عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه (٢) .

وما كان فيه عن سعد بن طريف الخفّاف (٣) فقد رويته عن أبي ـ رضي الله

← الخ ،قال الشيخ الطوسي سمعت جماعة يحكون عنه انه قال : أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها ، وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث . له كتب منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام وهم أربعة الاف رجل خرج فيه لكل رجل الحديث الذين رواه ، مات بالكوفة ٣٣٣ .

و محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى وان لم يذكر فى كتب الرجال لكن المصنف لم يذكره فى كتبه الا مترضياً مضافا الى أن كتب ابن عقدة جله ان لم نقل كله كانت موجودة عند المصنف رواها باجازة محمد بن ابراهيم الطالقانى فلا مدخلية له فى السند ظاهراً .

(١) المعلى بن محمد البصرى أبو الحسن مضطرب الحديث والمذهب كما قاله النجاشى، و الطريق اليه صحيح .

(٢) عبدالواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابورى غير مذكور و روى المصنف عنه فى معانى الاخبار ص ١٢٥ فى معنى الحرج سنة ٣٥٢ و روى عنه فى التوحيد فى غير مورد مع الرحملة و الرضيلة راجع ص ٧٦ و ١٣٧ و ٢٤٢ و ٢٦٩ و ٤١٦ منه طبع مكتبتنا . و كذا فى العيون . و عنوانه المصنف هنا لا وجه له لان المشيخة موضوعها ذكر الوسائط ولا واسطة هنا .

(٣) سعد بن طريف الحنظلى مولاهم الاسكاف مولى بنى تميم ، ذكره العلامة فى الضعفاء قائلا : يقال له سعد الخفاف ، و نقل عن النجاشى أنه قال فى حقه : « يعرف و ينكر ، روى عن الاصبغ بن نباتة والامامين الباقر و الصادق عليهما السلام ، و قال : كان قاضياً »و ضعفه ابن ←

عنه - عن سعد بن عبدالله ، عن الهيثم بن أبي مسروق النّهدي ، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت ، عن سعد بن طريف الخفّاف .

تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمدالله و مَنّه ، والصّلاة على محمّد وآله الطاهرين [١] .

يقول محمّد بن عليّ بن [الحسين بن] موسى بن بابويه القمّيّ مصنّف هذا الكتاب : قدسمع السّيّد الشّريف الفاضل أبوعبدالله محمّدبن الحسن العلويّ الموسويّ المدينيّ المعروف بنعمة [٢] - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده - [٣] هذا الكتاب من

←الغضائري . و عنونه ابن حجر العسقلاني في التقريب و قال : متروك رماه ابن حبّان بالوضع و كان رافضياً ، ونقل الكشّي عن حمدويه كونه ناووسياً ، وذكر الشيخ في الفهرست أن له كتاباً . وأما الطريق اليه فضعيف بالحسين بن علوان الكلبي لكونه عاميّاً ولم يوثق صريحاً .

(١) في بعض النسخ « تمّت أسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي - رضي الله عنه و أرضاه وجعل الجنة مثواه - بمحمدوآله الطاهرين والحمدلله رب العالمين» بدون ذكر الجملات الاتية .

(٢) هو السيد الشريف أبوعبدالله نعمة الذي صنف المؤلف هذا الكتاب اجابة لملتمسه كما صرح به في مقدّمة الكتاب ، و قد عدّه بعضهم في زمرة مشايخ الصدوق ولم أجد في كتب المؤلف ما يدلّ عليه غير أنه قال في كمال الدين ص٥٤٣ طبع مكتبتنا في ذكر خبر معمر المغربي « أخبرني أبومحمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبدالله بن الحسن بن علي بن الحسين علي بن أبي طالب عليهم السلام فيما أجازه لي ممّا صحّ عندي من حديثه ، و صحّ عندي هذا الحديث برواية الشريف أبي عبدالله محمد بن الحسن بن اسحاق بن الحسين بن اسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه قال - الخ » و هذا الكلام كما ترى لا يدلّ على كون السيد من مشايخ المؤلف المجيزين له .

(٣) قوله «يقول محمدبن علي » الى آخر الكلام ليس في أكثر النسخ التي عندي و هو موجود في غير واحد من النسخ ، منها نسخة تفضّل بارسالها شقيقنا الالمعي الفاضل الشيخ محمد حسن الثقفي دام بقاؤه وهي من خزانة كتب أبيه المحقّق المدقّق البارع ، الفقيه الورع→

أوّله إلى آخره بقراءتي عليه ، وروايته عن مشايخي المذكورين وذلك بأرض بلخ من ناحية إيلاق ، وكتبت بخطّي حامداً لله وشاكراً وعلى محمّد وآله مصلّياً ومسلّما ، آمين يا ربّ العالمين .

الحجة الحاج الميرزا محمد الثقفي ــ مدظلّه ــ ترى صورتها الفتوغرافية ، فى ظهر الورق ومنها النسخة التى أشار اليها الشريف المفضال ، المتتبّع الخبير السيد محمد علىّ الروضاتى ــ دام علاه ــ فى كتابه جامع الانساب ج ١ ف ٢ ص ٥٢ وهى من خزانة كتب جده صاحب الروضات أعلى الله مقامه الشريف وقدأرخها كاتبها ــ على المحكى ــ ٩٨٠ وكان فيه بعد قوله « مصلياً » ، « وذلك فى ذى القعدة من سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة » ، ويظهر من ذلك أن تصنيف الكتاب وقراءته على الشريف كليهما وقع بمدينة بلخ التى وردها المؤلف أواخر سنة ٣٦٨، وحيث لم يسافر اليها الامرّة واحدة علم أن مدّة التأليف كان أقلّ من أربع سنين ، وربما يظهر مما ذكر أن مع المؤلف ــ رحمه الله ــ فى سفره هذا جملة كبيرة من كتب هؤلاء المشايخ مضافاً الى مامعه من مصنّفاته حنيذاك و هى كماصرّح به فى مقدمة الكتاب ٢٢٥ كتاباً .

وتم تعاليقنا على مشيخة « كتاب من لايحضره الفقيه » فى ليلة الخميس لاثنى عشر من شهر رجب المرجب سنة ١٣٩٤ الهجرى القمرى والحمدلله على ما من على و وفقنى لاتمام هذا المشروع المقدس فله المنّ ، وعلينا الشكر .

علي اكبر الغفّاري
عُفي عنه

وصية النبي ص لامير المؤمنين ع فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الرود قال حدثنا ابو حامد احمد بن
محمد بن احمد الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التيمي قال حدثنا
ابي احمد بن صالح التيمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب ع ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو يزيد قال حدثني محمد بن احمد بن صالح التيمي قال
حدثنا ابي انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع عن النبي ص انه قال
يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله وما كان فيه
عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن ابي ابراهيم بن اسحق الطالقاني رض عن احمد بن محمد بن
سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن
بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان
فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان عن سعد بن طريف الخفاف
فقد رويته عن ابي عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف الخفاف تمت اسانيد كتاب من لا يحضره الفقيه بحمد الله ومنه والصلوة على محمد
واله الطاهرين يقول محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب قد سمع السيد الشريف
الفاضل ابو عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة دام الله تاييده وتوفيقه وتسديده
هذا الكتاب من اوله الى اخره بقراءتي عليه ورويته له عن مشايخي المذكورين وذلك بارض بلخ من
ناحية ايلاق وكتبت بخطي حامدا لله وشاكرا وعلى محمد واله مصليا ومسلما
امين يا رب العالمين

صورة نسخة مكتبة الحجة الميرزا محمد الثقفي

الاصطلاحات و:

بيان المراد بالفطحي ، والناووسي ، والكيساني ، والواقفي ، والزيدي ، والجارودي ، والبتري ، والغالي ، و الحروري ، والقدري ، والمرجي ، والمفوضة ، ومعنى المولى . ومرتفع القول .

توضيح

قد ذكرنا كثيراً في تحقيق المشيخة « فلان فطحي » أو بتري ، أو زيدي أو ناووسي ، أو كيساني ، أو واقفي ، أو جارودي ، أو غالٍ ، أو مولى.فينبغي أن نبيّن مذهبهم مجملاً ليكون القاري على بصيرة من الأمر ، فنقول وبالله التوفيق :

الفطحيّة : فرقة من الشيعة قالوا بامامة علي أميرالمؤمنين عليه السلام والأئمّة من بعده إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام ، ثمّ اعتقدوا إمامة عبدالله بن جعفر عليه السلام وتعلّلوا في ذلك بأنّه كان أكبر ولد أبيه عليه السلام و أنّ أباه قال : « الإمامة لا يكون إلّا في الأكبر من ولد الإمام »[1] وسمّوا بالفطحيّة لأنّ عبدالله بن جعفر كان أفطح الرّجلين ـ أي عريضهما ـ أوكان أفطح الرّأس ، و قيل : لأنّ رئيسهم كان أفطح[2] ، مع أنّ عبدالله بن جعفر عليه السلام مات بعدأبيه عليه السلام بسبعين أوتسعين يوماً ، وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال لابنه موسى عليه السلام : « يا بنيّ إنّ أخاك سيجلس مجلسي ويدّعي الإمامة بعدي فلا تنازعه بكلمة فانّه أوّل أهلي لحوقاً بي » وفي رواتنا جماعة من هؤلاء لكن رجع أكثرهم إلى إمامة أبي الحسن موسى عليه السلام وكثير منهم ثقات في النقل كبني فضّال ، وقد قيل للامامأبي محمّدالعسكري عليه السلام ـ لمّاظهرت الفطحيّة من بني فضّال ـ : ما نصنع بكتبهم وبيوتناملأىمنها ؟ فقال : خذوا ما رووا ودعوا ما رأوا » فلذا كانالطائفة عملت بمارواه بنو فضّال .

الناووسيّة : فرقة من الشيعة وقفوا علىجعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام وهمأتباع رجل يقال له ناووس ، وقيل : نسبوا إلى قرية ناووسة من قرى هيت ، وقيل : إنّهم

(١) الاصل فيهذا الخبر كما فيالكافي و غيره فيالصحيح عن أبي يحيى الواسطي ، عن هشام بن سالم عنه عليهالسلام «أن الامر ـ أي الامامة ـ في الكبير مالم تكن فيه عاهة » و كانعبدالله ذاعاهة في عقله غير أنه أفطح .

(٢) ويقال كان رئيسهم عبدالله بن فطيح .

اعتقدوا أنّ الصادق عليه السلام لم يمت ولن يموت حتّى يظهر و يُظهر أمره ، وهو القائم المهديّ ، وقال ابن الأثير في اللّباب في عنوان الناووسيّ : « هذه النسبة لطائفة من غلاة الشيعة يقال لهم : الناووسيّة ، وهم شكّوا في موت محمّد بن عليّ بن الحسين ابن عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو الباقر وهم ينتظرونه وينتظرون أيضاً جعفر بن محمّد هذا . وفي المحكي عن ملل الشهرستانيّ قال : « حكى أبو حامد الزّوزنيّ أنّهم زعموا أنّ عليّاً عليه السلام مات وستنشقّ الأرض عنه من قبل يوم القيامة فيملأ العالم عدلاً » .

الكيسانيّة : قوم قالوا بامامة محمّد بن الحنفيّة ، بعد أبي عبدالله الحسين عليه السلام وفي الصحاح : هم صنف من الرّوافض وهم أصحاب المختار بن أبي عبيدة يقال : إنّ لقبه كان كيسان .

الواقفة : هم الّذين وقفوا على موسى بن جعفر عليهما السلام وقالوا بأنّه لم يمت وهو القائم ، والسبب في ذلك أنّ أبا الحسن عليه السلام مات وليس من قوّامه أحد إلّا عنده مال كثير وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم لموته ، و كان عند زياد بن مروان القنديّ سبعون ألف دينار ، وكان أحد القوّام عثمان بن عيسى العامريّ الكلابيّ الرّواسيّ وكان بمصر وعنده مالٌ كثير وستُّ جوارٍ ، فبعث إليه أبوالحسن عليّ ابن موسى عليهما السلام في المال وفيهنّ ، فأجاب وكتب إليه انّ أباك لم يمت ، فكتب عليه السلام إليه انّ أبي قدمات وقد اقتسمنا ميراثه وقد صحّت الأخبار بموته ، فكتب إليه إن لم يكن أبوك مات فليس من ذلك شيء ، و إن كان قدمات على ما تحكي فلم يأمرني بدفع شيء إليك و قد أعتقت الجواري و تزوجهن . وفي رجال الكشيّ عن الرّضا عليه السلام « إنّ الزّيديّة والواقفة والنصّاب بمنزلة واحدة » .

الزّيديّة : من قال بامامة زيد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام بعد أبيه ، ويقولون بامامة كلّ فاطميّ عالم صالح ذي رأي يخرج بالسيف كيحيى بن زيد و محمّد وإبراهيم ابني عبدالله بن الحسن وأضرابهم ، وهم فرق .

الجاروديّة : فرقة من الزّيديّة وقيل هم ينسبون إلى الزّيديّة وليسوا منهم

كالبترية، ونسبوا الى رئيس لهم يقال له أبوالجارود زياد بن منذر الهمداني الكوفي مولاهم، وأصله من خراسان، تغيّر بعدخروج زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام وسمّي سرحوباً سمّاه بذلك أبو جعفر الباقر عليه السلام وكان سرحوب اسم شيطان أعمى يسكن البحر وكان أبوالجارود مكفوفاً أعمى أعمى القلب كما في رجال الكشي.

البُتْريّة ـ بضم الباء الموحّدة وسكون التاء المثنّاة الفوقيّة والرّاء المكسورة. والنسبة بتري وهم طائفة من الزّيديّة يجوّزون تقديم المفضول على الفاضل، يقولون أنّ أبابكر وعمر إمامان وإن أخطأت الاُمّة في البيعة لهما مع وجود علي عليه السلام ولكنّه خطأ لم ينته إلى درجة الفسق، وتوقّفوا في عثمان [١]. ودعوا إلى ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، ويرون الخروج مع بطون ولد علي عليه السلام و يذهبون في ذلك إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويثبتون لكلّ من خرج من أولاد علي عليه السلام عند خروجه الامامةَ، وهم أصحاب كثير النّوّاء [٢] والحسن بن صالح بن حَيّ، و سالم ابن أبي حفصة والحكم بن عتيبة، وسلمة بن كهيل أبي يحيى الحضرمي، وأبي المقدام ثابت بن هرمز الحدّاد. روى الكشي باسناده عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنّ الحكم بن عتيبة وسلمة وكثير النوّاء وأبا المقدام والتمّار ـ يعني سالم بن أبي حفصة ـ أضلّوا كثيراً ممّن ضلّ من هؤلاء، وإنّهم ممّن قال الله عزّ وجلّ: «ومن الناس من يقول آمنّا بالله و باليوم الآخر وماهم بمؤمنين»».

وروى أيضاً باسناده عن سدير قال: «دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمة ابن كهيل و أبوالمقدام ثابت الحدّاد وسالم بن أبي حفصة وكثير النوّاء وجماعة منهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي عليه السلام فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولّى عليّاً وحسناً وحسيناً ونتبرّأ من أعدائهم، قال: نعم، قالوا. فنتولّى أبابكر و عمر ونتبرّأ من أعدائهم، قال: فالتفت إليهم زيد بن علي عليه السلام و قال لهم: أتتبرّؤون من فاطمة عليها السلام بترتم أمرنا بتركم الله؛ فيومئذ سمّوا البتريّة.

(١) و هم كالسليمانية الا أن هؤلاء كفّروا عثمان و طلحة و الزبير و عائشة.

(٢) قيل: و من أجله يسمّون بالبترية لكونه أبتر.

وروى باسناده عن ابن أبي عمير ، عن سعد الجلاّب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « لو أنّ البتريّة صفّ واحد مابين المشرق إلى المغرب ما أعزّ الله بهم ديناً ».

الغلاة : هم ثلاث فرق، فرقة منهم يغالون في عليّ عليه السلام و قالوا بألوهيّته والتخميس وهو أنّ سلمان وأباذرّ والمقداد وعمّار بن ياسر ، وعمرو بن اُميّة الضمريّ كانوا موكّلين بتدبير العالم من قبل عليّ عليه السلام وهو ربّ . وفرقة منهم يغالون في أهل البيت عليهم السلام و يقولون في حقّهم ماليس لهم وما لا يقولونه في أنفسهم كادّعاء النبوّة والالهيّة فيهم عليهم السلام ، و فرقة اعتقدوا بأنّ معرفة الامام يكفي عن جميع العبادات والفرائض فيتركون الطهارة والصلاة والصوم والزّكاة والحجّ اتّكالاً على ولايتهم ، وجلّ ماورد في كتب الرّجال لاسيّما كتب المتقدّمين من أنّ فلاناً غال أومن الغلاة المقصود هذه الطائفة والشاهد على ذلك مارواه أحمد بن الحسين الغضائريّ عن الحسن بن محمّد ابن بندار القمّيّ قال : « سمعت مشايخي يقولون : إنّ محمّد بن أورمة لمّا طعن عليه بالغلوّ بعث إليه الأشاعرة ليقتلوه ، فوجدوه يصلّي اللّيل أوّله إلى آخره لياليعدّة فتوقّفوا عن اعتقادهم » وفي فلاح السائل عن الحسين بن أحمد المالكيّ قال : « قلت لأحمد بن مليك الكرخيّ عمّا يقال في محمّد بن سنان من أمر الغلوّ فقال : معاذ الله هو علّمني الطهور » إلى غير ذلك من الأخبار التي تدلّ على أنّ المراد بالغلو والغالي في كتب القدماء من الرّجاليّين هذا المعنى لا الأوّلان ، واشتبه الأمر على بعض المتأخّرين ـ رضي الله عنه ـ وزعم أنّ المراد بالغالي المعنيان الأوّلان ، فلذا طعن على القدماء ـ قدّس الله أسرارهم ـ وقال : « رميهم بعض الرّواة بالغلو لنقلهم بعض المعجزات عنهم أو اعتقادهم في الامام أنّه يعلم الغيب أو نظير ذلك » و هذا قول غير سديد وسوء ظنّ بمشايخ الحديث والأجلاّء ، عصمنا الله منه .

الحروريّة : طائفة من الخوارج تبرّؤوا من عليّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر، والنسبة إلى حروراء ـ بفتحتين و سكون الواو وراء اُخرى وألف ممدودة ـ قرية بظاهر الكوفة ، فانّهم اجتمعوا فيها أوّل أمرهم وخالفوا عليّاً عليه السلام فنسبوا إليها.

القدريّة : هم قوم قالوا بأنّ كلّ أفعالهم مخلوقة لهم وليس لله فيها قضاء ولا

قدر ، وفي الحديث : « لا يدخل الجنّة قدريٌّ ، وهو الّذي يقول : لا يكون ماشاءالله ويكون ماشاء إبليس » .

المرجئة : هم فرقة من المسلمين اعتقدوا بأن لا يضرّ مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سمّوا بذلك لاعتقادهم بأنّ الله أرجأ تعذيبهم عن المعاصي ـ أي أخّرهم ـ وقيل : هم الفرقة الجبريّة الّذين يقولون : إنّ العبد لا فعل له وإضافة الفعل إليه مجازيّة كجرى النهر ودارت الرّحى ، وإنّما سمّيت المجبّرة مرجئة لأنّهم يؤخّرون أمرالله ويرتكبون الكبائر . وفي المحكيّ عن المغرب للمطرّزي : سمّوا بذلك لإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيامة .

المفوضة : هم الّذين قالوا بالتفويض وهو كما قال العلامة المجلسيّ والوحيد البهبهانيّ ـ قدّس الله روحهما ـ : على معان كثيرة فيها الصحيح والفاسد : أحدها : « انّ الله خلق محمّداً صلى الله عليه وآله وفوّض إليه أمر العالم فهو الخلاّق للدّنيا ومافيها ، وقيل: فوّض ذلك إلى عليّ عليه السلام ، وربما يقولون بالتفويض إلى سائر الأئمّة عليهم السلام » راجع تعليقة الوحيد البهبهانيّ ـ رحمه الله ـ على منهج المقال ص ٤١٠ .

ثانيها : تفويض الخلق والرّزق إليهم ـ ولعلّه يرجع إلى الأوّل ـ وورد فسادهما عن أبي عبدالله الصادق ، وأبي الحسن الرّضا عليهما السلام . راجع التعليقة ص . .

الثالث : تفويض تقسيم الأرزاق ، ولعلّه ممّا يطلق عليه وفي العيون عن الرّضا عليه السلام قال : «من قال إنّ الله تعالى فوّض أمر الخلق والرّزق إلى حججه فهو مشرك» فهم إن أرادوا أنّ الله تعالى هو الفاعل وحده لا شريك له ولكن مقارناً لارادتهم ودعائهم وسؤالهم من الله ذلك ، وذلك لكرامتهم عندالله وزيادة قربهم منه وإظهار فضلهم ورفعة مقامهم بين عباده لكي يصدّقوهم وينقادوا لهم ويهتدوا بهداهم ويقتدوا بهم فهذا ليس بشرك .

الرّابع : التفويض في أمر الدّين ، فإن اُريد أنّه تعالى فوّض إليهم عليهم السلام أن يحلّوا ماشاؤوا ويحرّموا ماشاؤوا بآرائهم من غير وحي ـ على ماتوهّمه بعض الأخبار ـ فهو ضروريّ البطلان ، خارج عن الشريعة كما قال « وماكنت بدعاً من

الرُّسل وما أدرى مايفعل بي ولا بكم إن أتّبع إلّا ما يوحى إليّ» وقال تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلاّ وحيٌ يوحى».

و إن اُريد بذلك أنّه لمّا أكمل نبيّه صلى الله عليه وآله بحيث لا يختار إلاّ ما يوافق الحقّ ولا يخالف مشيئته فوّض إليه تعيين بعض الاُمور كزيادة بعض الرّكعات ، و تعيين النوافل من الصلاة والصيام وطعمة الجدّ ونحو ذلك إظهاراً لشرفه وكرامته ثمّ لمّا اختار أكّد ذلك بالوحي من عنده . فلا فساد فيه عقلاً ولا نقلاً بل في كثير من الأخبار ما يدلّ عليه حتّى عقد له الكليني في الكافي باباً عنوانه « باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وإلى الأئمّة عليهم السلام في أمر الدّين» وهذا لا اختصاص فيه بالنبيّ صلى الله عليه وآله بل يجري في الأئمّة عليهم السلام أيضاً .

الخامس : التفويض في الاعطاء والمنع ، فانّ الله تعالى خلق لهم الأرض وما فيها وجعل لهم الأنفال والخمس والصفايا ، فلهم أن يعطوا ما شاؤوا و يمنعوا ما شاؤوا، وهذا كسابقه لا كلام فيه وفي صحّته .

السادس : الاختيار وهو أن يحكموا في كلّ واقعة بظاهر الشّريعة أو بعلمهم أو ما يلهمهم الله تعالى من الواقع كما دلّ عليه بعض الأخبار و ذكره السيّد محسن الأعرجي الكاظمي في عدّة الرّجال [1] ، وهو على ظاهره من التخيير المطلق فى الحكم في كلّ واقعة من دون ملاحظة خصوصيّات المقام وما فيه من المصالح والمفاسد والحكم المترتبّة عليه كالتخيير الابتدائي الثابت بدليله كالقصر والتمام في مواضع التخيير وخصال الكفّارة التخييريّة ونحوهما مشكل بل محلّ منع [2] .

السابع : ما عليه المعتزلة من أنّه جلّ شأنه لا صنع له ولا دخل له في أفعال العباد سوى أن خلقهم وأقدرهم ثمّ فوّض إليهم أمر الأفعال يفعلون ما يشاؤون على وجه الاستقلال على عكس مقالة المجبّرة وهذا المعنى بديهيّ البطلان وجاءت الأخبار

(١) مخطوط .

(٢) راجع رجال الخاقانى « شرح التعليقة » ص١٤٦ .

بذمّ من قال ذلك كما جاءت بذمّ إخوانهم من أهل الجبر .

الثامن : قول الزّنادقة و أصحاب الاباحات وهو القول برفع الحظر عن الخلق في الأفعال والاباحة لهم ماشاؤوا من الأعمال كما حكاه السيّد الأعرجيّ عن الشهيد ـ رحمهما الله ـ في بيان الأمر بين الأمرين .

معنى المَوْلىٰ

أما لفظ « المولى » فكثيراً ماقيل في الرّجل إنّه مولى فلان أو أسديّ مولاهم مثلاً ، أو مولى آل فلان ، وقد يقطع فقيل : مولى بدون الاضافة ففي اللّغة للمولى معان كثيرة فإنّه يطلق على المالك ، والعبد ، والمعتق ـ بالكسر والفتح ـ والصاحب ، والقريب كابن العمّ ونحوه ، والجار ، والحليف ،والابن ، والعمّ ، والنزيل ، والشريك ، والوليّ ، والناصر ، و الرّبّ ، والمنعم عليه ، والمحبّ ، و التابع ، والصهر .

و أمّا في اصطلاح الرّجاليّين فكثيراً مّا يطلق على غير العربيّ الخالص وقد يطلق في اصطلاحهم على مولى العتاقة ، وعلى الملازم، وعلى الحليف كما قد يطلق على المنزول به كعطيّة العوفيّ مولى جابر بن عبدالله الانصاريّ ، والاطلاق منصرف في الغالب إلى الأوّل أعني غير العربيّ الخالص .

وأما قولهم : « فلان مرتفع القول » أو « في مذهبه ارتفاع » فالمراد أنّه كان غالياً في بعض معتقده أورواياته ، فانّ كثيراً من المتقدّمين سيّما القميّين منهم كانوا يعتقدون للأئمّة منزلة خاصّة في الرّفعة والجلال ومرتبة معيّنة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم المتّخذ من جملة من الرّوايات وظاهر الكتاب ، وما كانوا يجوّزون التعدّي عنها وكانوا يعدّون أدنى التعدّي ارتفاعاً لاغلواً .

مصادر تحقيق المشيخة

المصادر
التي اعتمدنا عليها في تحقيق المشيخة

١ ـ رجال النجاشي [١] ـ رحمه الله ـ ورمزنا إليه بـ « جش » وهو أتقن كتاب في الجرح والتعديل .

٢ ـ الفهرست للشيخ الطوسي [٢] ـ أعلى الله مقامه ـ ورمزه « ست » .

٣ ـ مختار رجال الكشي [٣] للشيخ الطوسي أيضاً . ورمزه « كش » .

٤ ـ رجال الشيخ أيضاً وصرحنا في كل مورد باسمه .

٥ ـ خلاصة الأقوال للعلامة الحلي ـ رحمه الله ـ [٤] ورمزه « صه » .

---

(١) هو الرجالي الكبير المعروف : أحمد بن علي بن أحمد بن العباس بن محمدبن عبدالله بن ابراهيم بن محمدبن «عبدالله النجاشي والي الاهواز» ولد سنة ٣٧٢ وتوفي سنة ٤٥٠ راجع لترجمته الضافية مقدمة تهذيب المقال تأليف الحجة السيد محمد علي الموحد الابطحي ومقدمة بحار الانوار تأليف الحجة الشيخ عبدالرحيم الرباني ـ مدظلهما ـ.

(٢) هو أبو جعفر محمدبن الحسن بن علي الطوسي المشهور بشيخ الطائفة. ولد ـ رحمه الله ـ بطوس سنة ٣٨٥ ، وتوفي بالنجف الاشرف ٤٦٠ ، راجع لترجمته مقدمة رجاله المطبوع بالنجف وقد أجاد العلامة الحجة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ـ مدظله ـ وأتى بمالم يكن له من نظير . وأيضاً مقدمة الاستبصار للفقيه البارع والاديب اللبيب الشيخ محمد علي الغروي الاردوبادي ـ رحمة الله عليه ـ .

(٣) هو الشيخ الجليل الاقدم أبوعمرو محمدبن عمر بن عبدالعزيز الكشي ـ رحمه الله ـ وله ترجمة ضافية في معالم العلماء ومنهج الاسترابادي ، وروضات الجنات، ونقد الرجال وغيرها وكما يظهر من كلام ابن شهر آشوب في المعالم أن اسم كتاب رجاله هذا «معرفة الناقلين عن الائمة الصادقين عليهم السلام» ، واختصره الشيخ وسماه اختيار رجال الكشي.

(٤) هو الشيخ الاجل آية الله المطلق ، جمال الدين أبومنصور الحسن بن سديدالدين يوسف بن علي بن مطهر الحلي ـ نورالله مضجعه ـ ولد رحمه الله ـ ٦٤٨ وتوفي ٧٢٦ ودفن بجوار أمير المؤمنين عليه السلام . توجد ترجمته والثناء عليه في غيرواحد من معاجم التراجم كمنهج المقال، وروضات الجنات ، ومستدرك الوسائل ج٣ ص٥٥٩ والدرر الكامنة، ولسان الميزان للعسقلاني ج٦ ص٣١٩ وسفينة البحار ج٢ ص٢٢٨ .

٦ ـ منهج المقال المعروف بالرّجال الكبير للميرزا محمّد الأسترآباديّ ـ قدّس سرّه ـ مع تعليقة الاستاد الأكبر البهبهانيّ ـ قدّس سرّه ـ عليه [(١)].

٧ ـ مجمع الرّجال للقهبائيّ [(٢)] ـ رحمه الله ـ وهذا الكتاب يحتوي على المذكورين في الرجال الأربعة المذكورة الأول مع رجال ابن الغضائريّ [(٣)] ـ رضي الله عنه - وكلّما نقلنا عن ابن الغضائري فهو من هذا الكتاب حيث لم يطبع رجاله بعد.

٨ ـ شرح المشيخة للمولى محمّد تقيّ المجلسيّ ـ رضوان الله تعالى عليه ـ وهو مخطوط [(٤)].

٩ ـ جامع الرّواة و إزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد للمولى محمّد عليّ

(١) هذه التعليقة طبعت بهامش الاصل وفيها فوائد كثيرة .فلا تغفل ، وأما الاسترآبادى فهو المتتبع الكبير و الرجالى البصير ، والمتضلع الخبير محمد بن على بن وكيل الاسترابادى المعاصر للسيد مصطفى التفرشى صاحب الرجال المعروف بنقد الرجال وأثنا عليه فى النقد بانه فقيه متكلم ثقة من ثقات هذه الطائفة و عبادها وزهادها ، حقق الرجال والرواية ، والتفسير تحقيقاً لامزيد عليه ـ الخ » توفى ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٢٨ .

(٢) هو الشيخ الاجل العلامة زكى الدين المولى عناية الله بن شرف الدين على القهبائى الاصبهانى الملقب بالزكى النجفى لكون أصله ومحتده ومحل اقامته النجف الاشرف ، كان عالماً محققاً من تلامذة المحقق الاردبيلى وشيخنا البهائى ، والمولى عبدالله التسترى ـ قدس الله أسرارهم ـ طبع كتابه فى سبع مجلدات فى محروسة اصبهان بتحقيق الحجة السيد ضياء الدين الشهير بالعلامة ـ مدظله ـ .

(٣) هو أبوالحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائرى ـ قدس سره ـ كان معاصراً لشيخنا الطوسى والنجاشى ،ورجاله معروف عند أرباب الجرح والتعديل .

(٤) عندى من شرح المشيخة نسختان احداهما لخزانة كتب الشريف الاجل الحجة السيد محمد على بن السيد محمد صادق الحسينى المدعو بمير صادقى مدظله كما تقدم فى المجلد الاول ، وثانيهما للعالم البارع الحجة الحاج الشيخ بهاء الدين الصدوقى الهمدانى ـ دامت بركاته ـ نزيل طهران ، وهى نسخة نفيسة كانت من أول شرح باب ذكر جمل من مناهى النبى صلى الله عليه وآله الى آخر المشيخة .

الأردبيلي ـ رحمه‌الله ـ [١] .

١٠ ـ الفوائد الرجاليّة للشريف الأجل علاّمة عصره، آية الله السيّد محمد المهدي الطباطبائي ـ رحمه‌الله ـ .[٢]

١١ ـ تنقيح المقال[٣] للعلاّمة المامقاني ـ قدّس‌الله تعالى سرّه القدوسي ـ .

١٢ ـ قاموس الرجال للمحقّق التستري المعاصر - أدام الله ظلّه ـ .[٤]

١٣ ـ تهذيب التهذيب لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفّى سنة ٨٥٢ .

١٤ ـ تقريب التهذيب للعسقلاني أيضاً .

١٥ ـ لسان الميزان (توضيح ميزان الاعتدال وتهذيبه) للعسقلاني أيضاً .

١٦ ـ تاريخ بغداد للخطيب الحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي المتوفّى سنة ٤٦٣ .

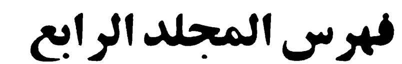
---

(١) هو العالم المتتبع المتضلع الخبير والرجالى الكامل البصير المولى محمد على الاردبيلى مولداً والعراقى موطناً وكان ـ رحمه‌الله ـ طول عمره مقيماً فى المشهدين الشريفين الغرى والحائر وفي أواخر عمره سافر الى اصبهان وهومجاز عن العلامة المجلسى ـ رضوان الله عليهما ـ وكان من علماء النصف الاخير من القرن الحادى عشر.

(٢) طبع هذا الكتاب بالنجف الاشرف فى ثلاث مجلدات بتحقيق العلامة الحجّة السيد محمد صادق آل بحر العلوم ـ دامت بركاته ـ وهو كتاب كريم لم يرمثله لاسيما مع هذا التحقيق.

(٣) هو كتاب كبير ضخم فخم كثير الفائدة لطيف البيان لكن لايخلو عن بعض مسامحات ويحتاج الى تهذيب ونقد . وللمؤلف (ره) كتب علمية كثيرة اخرى ذكرها فى التنقيح .

(٤) هو العالم البارع المتضلع المتبع المحقق مفخر العصر الحاج الشيخ محمد تقى التسترى ـ دام ظله الوارف ـ طبع كتابه هذا فى اثنى عشر مجلداً ، وله كتب اخرى طبع منها الاخبار الدخيلة وكتابه المسمّى بآيات بينات فى تعبير بعض المنامات وقضاء أمير المؤمنين عليه السلام وله شرح على نهج البلاغة فى أزيد من عشر مجلدات طبع بعضها ، وغير ذلك .



فهرس المجلد الرابع

اللّهمَّ أذِقْنا حَلاوَةَ التَّقْوى، وَأشعِر قلوبَنا عِزَّ الحقِّ وأودِعْ صدورَنا بَرْد اليَقين، واطرُدْ عَنّا ذُلَّ اليأسِ، وعَرِّفنا ما في الباطِلِ مِنَ الذُّلِّ و ما في الجَهْلِ مِنَ العِلّة .

فهرس الموضوعات

كتاب الحدود
الزّنا و اللّواط

القذف

شرب الخمر والملاهى

السرقة

بقيّة مايوجب الحد

كتاب الديات

أحكام الدّماء والقود والقصاص

كتاب الوصيّة

كتاب الوقف

كتاب الفرائض و المواريث .

باب النوادر

وهو آخر الابواب

فهرس المشيخة

فانظروا علمكم هذا عمّن تأخذونه ،
فان فينا أهل البيت في كلّ خلف عدولا
ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال
المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

أبو عبدالله الصادق عليه السلام

سئل أبو جعفر عليه السلام عن تأويل
قوله تعالى ((فلينظر الانسان الى طعامه))
فقال : الى علمه الذي يأخذه عمن يأخذه .

(رجال الكشي بمعناه)

اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون
من رواياتهم عنّا .

أبو عبدالله الصادق عليه السلام

فهرس المشيخة

المتفرّقات

﴿ شكرٌ جميل ﴾

لله الحمدُ في بادي الأمر وعائده ، وله الشكر على وافر عطائه ورافده .

أما بعد : فقد أبرأ الله سُبحانه ذِمّتي وعُهدتي ، وخَفّف كاهلي عن مُهمّة تحقيق هذا الكتاب العظيم الّذي قلّما سمح الدّهر بمثله ، بل كاد أن لا يعمل على شاكلته ومنواله فأحمدالله حمدَ مُعترفٍ بلطفه و إحسانه ، حيث يسّر لي الأهْبَة ، وأتاح لي الفُرصَة ، و أنسأ في الأجل حتّى حقّق الأمل ووفّقني لا تمامه بعد ما سبرتُ غورَ بَحْرِه الطّامي ، وخضتُ غِماره ، وسبحت في أجوائه ، ورضت شعابه ، ثمّ أيّدني لتنميقه و تصحيحه ، و ترصيفه وتحقيقه ، ثمّ طبعه وإبرازه ونشره على هذا النمط الرّائق ، والشكل الفائق ، مضبوطة ألفاظه ، مرقّمة أحاديثه ، مفروزة نصوصه عن الفتاوي ، مترجمة رواته ، منقّحة أسانيده ، مبيّناً مجمله ، مفسّراً غريبه ، مُبلجاً معضله ، حاوياً لما هو المشهور في موارد الخلاف ، مشيراً إلى مدارك الفتاوي إذا لم ينصّ المؤلف عليه ، فخرج الكتاب بحوله وطوله ناصعة الحقائق ، ساطعة الأنوار ، شاملة الأحكام ، دانيه القُطوف . فأسأل الله الّذي حَباني ذلك أن يوفّقني لتحقيق أمثاله ، والصلاة على نبيّه محمّد و آله .

خادم العلم و الدّين

علي اكبر الغفّاري

١٣٩٢



الحمد لله وصلّى الله على محمّد نبيّ الله وعلى آله آل الله

لقد قامت مؤسّسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة بقم المشرّفة بنشاطات واسعة في مجال نشر المعرفة وإحياء التراث الاسلامي، وإليكم سرداً لبعض منشوراتها:

من الكتب التي تمّ طبعها

* أحاديث المهدي مع «البيان في أخبار صاحب الزمان»	من مسند أحمد بن حنبل محمّد الكنجي الشافعي
* الاختصاص	الشيخ المفيد
* إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان (ج١و٢)	العلّامة الحلّي
* الأمالي	الشيخ المفيد
* الإمام الصادق (ع) (ج١و٢)	الشيخ محمد حسين المظفّر
* إيضاح الاشتباه	العلّامة الحلّي
* بحوث في الاصول، وتشمل على: أـ الاصول على النهج الحديث بـ الطلب والإرادة جـ الاجتهاد والتقليد	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
* بحوث في الفقه، وتشمل على: أـ صلاة الجماعة بـ صلاة المسافر جـ الإجارة	الشيخ محمّد حسين الإصفهاني
* بداية الحكمة	العلّامة الطباطبائي



* تأويل الآيات الظاهرة	السيّد علي الاسترابادي
* التبيان في تفسير القرآن	الشيخ الطوسي
* تحف العقول عن آل الرسول (ص)	ابن شعبة الحرّاني
* تعليقة استدلالية على العروة الوثقىٰ	الشيخ ضياء الدين العراقي
* تقريب المعارف في الكلام	الشيخ أبي الصلاح الحلبي
* التوحيد	الشيخ الصدوق
* جواهر الفقه	القاضي ابن البرّاج
* الحاشية على تهذيب المنطق	المولىٰ عبدالله اليزدي
* الحدائق الناضرة (ج ١-٢٥)	الشيخ يوسف البحراني
* الخراجيات، وتشمل على:	
أ- قاطعة اللجاج في تحقيق حلّ الخراج	المحقّق الكركي
ب- السراج الوهّاج لدفع عجاج قاطعة اللجاج	الفاضل القطيفي
ج- رسالتان في الخراج	المقدّس الأردبيلي
د- رسالة في الخراج	الفاضل الشيباني
* الخصال	الشيخ الصدوق
* الخلاف	الشيخ الطوسي
* درر الفوائد	الشيخ عبدالكريم الحائري
* الدروس الشرعية في فقه الامامية (ج ١)	الشهيد الأول
* دروس في علم الاصول (ج ١ و ٢)	الشهيد الصدر
* الذخيرة في علم الكلام	السيّد المرتضى عَلَم الهدىٰ
* الذرّية الطاهرة	محمّد الرازي الدولابي
* رجال النجاشي	الشيخ أحمد بن علي النجاشي
* الرسائل العشر	الشيخ الطوسي
* الرسائل الفشاركية	السيّد محمّد الفشاركي

* رسائل المحقّق الكركي	المحقّق الثاني
* رياض السالكين (ج١-٧)	السيدعلي خان المدني
* رياض المسائل (ج١-٢)	السيد علي الطباطبائي
* السرائر (ج١-٣)	ابن إدريس الحلّي
* شرح الأخبار (ج١-٣)	القاضي النعمان المغربي
* شرح تبصرة المتعلّمين (ج ٥)	الشيخ ضياء الدين العراقي
* شرح على المائة كلمة لأمير المؤمنين (ع)	ميثم بن علي البحراني
* العمدة	ابن بطريق
* عيون الحقائق الناظرة في تتمة الحدائق الناضرة	الشيخ حسين البحراني
* فرائد الاصول	الشيخ مرتضى الأنصاري
* فوائد الاصول (ج١و٢) (تقريرات بحث آية الله النائيني)	الكاظمي الخراساني
* فوائد الاصول (ج٣و٤) (تقريرات بحث آية الله النائيني) مع حواشي آية الله ضياء الدين العراقي	الكاظمي الخراساني
* قاعدة لاضرر وإفاضة القدير	شيخ الشريعة الإصفهاني
* قاموس الرجال (ج١-٤)	العلّامة الشيخ محمّد تقي التستري
* قواعد الأحكام (ج١)	العلّامة الحلّي
* القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية	العلّامة الحلّي
* كشف الرموز (ج١و٢)	الشيخ حسن الفاضل الآبي
* كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد	العلّامة الحلّي تعليق الشيخ حسن حسن زاده الآملي
* كفاية الاصول	الآخوند الخراساني
* كمال الدين وتمام النعمة	الشيخ الصدوق
* كنز الدقائق (ج١-١١)	ميرزا محمّد المشهدي القمي